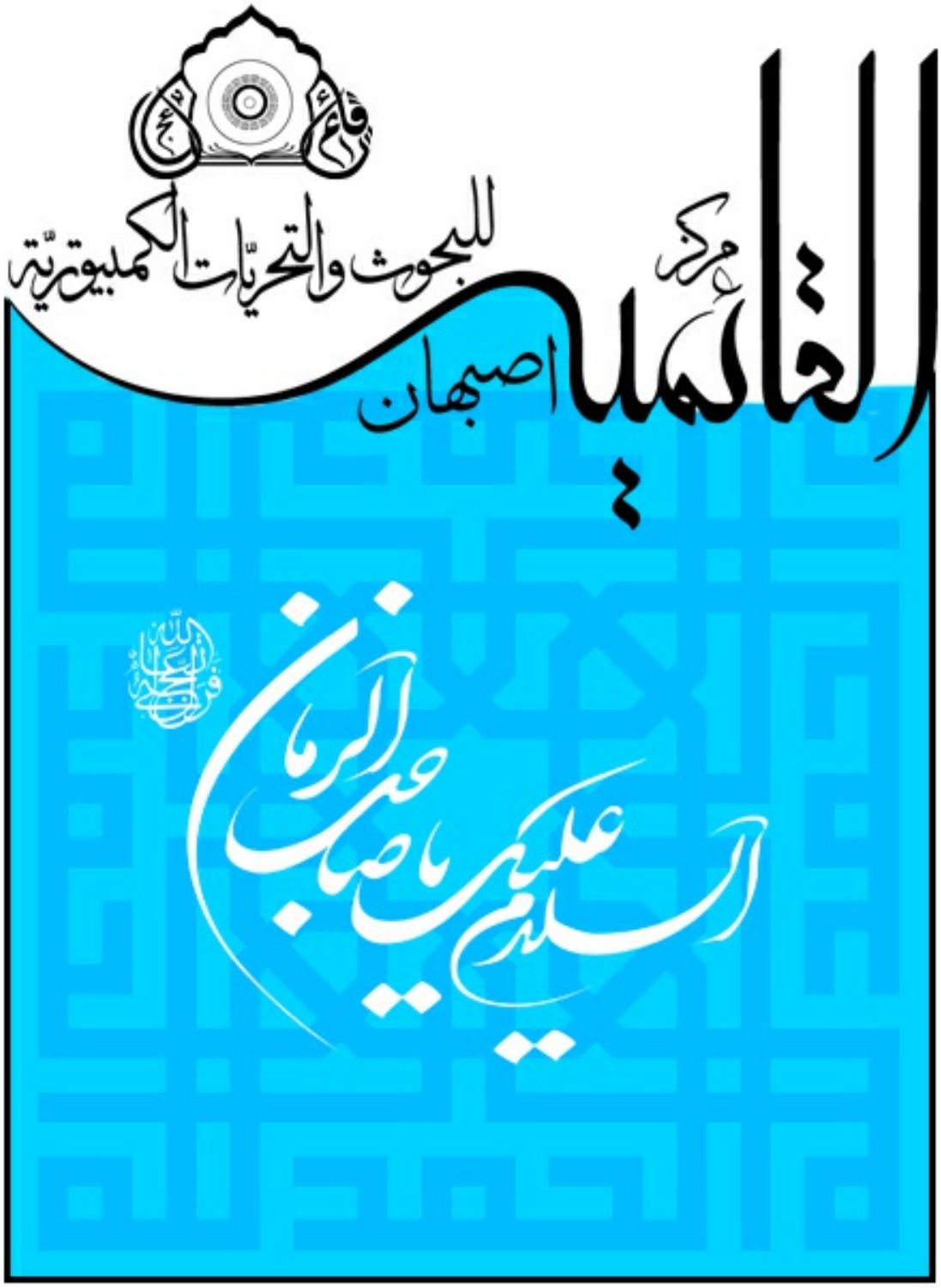

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

٣

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

منتهى المطلب (ط - الحديثة)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۳ ----- ۳۱

اشاره ----- ۳۱

اشاره ----- ۳۲

مقدمه التحقیق ----- ۳۸

قبسات من حیاه العلامه ----- ۳۹

ولادته و نشأته ----- ۴۴

نبذه تأریخیّه عن مدرسه الحلّه ----- ۴۷

بین والده و هولاکو ----- ۴۹

مشایخه فی القراءه و الرّوایه ----- ۵۳

تلامیذه فی القراءه و الرّوایه ----- ۵۶

طرقه الی کتب الأحادیث ----- ۵۹

تقسیمه الحدیث إلی أقسامه المشهوره ----- ۶۲

أقوال علماء الشّیعه فیه ----- ۶۴

أقوال علماء السّنّه فیه ----- ۷۰

مؤلّفاته و آثاره العلمیّه ----- ۷۷

کتب منسوبه إلیه ----- ۹۳

ما عیب علیه فی التّألیف ----- ۹۵

قصّه تشیّع السّلطان خدابنده ----- ۹۷

من هو السّلطان؟ ----- ۱۰۰

مناظره أخری ----- ۱۰۲

مکاتبه فی مسأله أصولیّه ----- ۱۰۵

مدرسته السّیّاره ----- ۱۰۹

رؤیته فی المنام ----- ۱۱۱

وصاياه الأخلاقيّه ---- ۱۱۲
مناقبه ---- ۱۱۷
إشعاره ---- ۱۱۸
وفاته و مدفنه ---- ۱۲۰
اشاره ---- ۱۲۱
تتمه كتاب الطهاره ---- ۱۲۳
اشاره ---- ۱۲۳
المقصد الرّابع ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الأوّل:فى الشّروط: ---- ۱۲۹
مسأله:إنّما يباح التّيمّم عند العجز عن استعمال الماء، ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
أحدها:فقد الماء سفرا، ---- ۱۲۹
فرعان: ---- ۱۳۰
الأول:لا فرق بين السّفر إذا كان طاعه أو معصيه، ---- ۱۳۰
الثّانى:لو خرج من بلده إلى أرض من ضياعه لحاجه كالزّرع و الحصاد ---- ۱۳۰
مسأله:لو فقد الماء حضرا ---- ۱۳۱
فروع: ---- ۱۳۲
الأوّل:إذا١صلّى بهذا التّيمّم لا يجب عليه الإعاده. ---- ۱۳۲
الثّانى:مسافر افتتح الصّلاه بالتّيمّم،ثمّ نوى الإقامه فى أثناء صلاته، ---- ۱۳۳
الثالث:مسافر دخل فى طريقه إلى بعض البلاد فعدم الماء،فإنّه يصلّى بالتّيمّم. ---- ۱۳۳
مسأله:لو وجد الماء بثمن مثله فى موضعه و هو يقدر عليه مع استغنائه عنه،وجب ---- ۱۳۳
فروع: ---- ۱۳۵
الأوّل:لا فرق بين أن تكون الزّياده ممّا يتغابن النّاس بها أو لا عندنا. ---- ۱۳۵
الثّانى:لو بذل له ماء للطّهاره وجب عليه قبوله، ---- ۱۳۵
الثّالث:لو وجده بثمن لا يقدر عليه،فبذل له الثّمن،وجب عليه قبوله. ---- ۱۳۶

الرّابع:لو كانت الزّياده كثيره تجحف بماله، ---- ۱۳۶
الخامس:إذا لم يكن معه الثّمن، ---- ۱۳۶
السّادس:لو لم يبذله و كان فاضلا عن حاجته لم يجز له المكابره عليه، ---- ۱۳۶
السّابع:لو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشّراء فی الذّمّه إن وجد البائع، ---- ۱۳۶
الثّامن:لو احتاج إلی الثّمن للنّفقه ---- ۱۳۸
التّاسع:لو علم مع قوم۱ماء فعليه أن يطلبه منهم، ---- ۱۳۸
العاشر:لو امتنع من اتّهاب الماء، ---- ۱۳۸
الحادی عشر:لو فقد الثّمن لكنّه يمكنه التّكسّب۲و الشّراء وجب عليه ذلک، ---- ۱۳۸
الثّانی عشر:لو وجد ماء موضوعا فی الفلاه فی حبّ أو كوز أو نحو ذلک للسّابله ---- ۱۳۸
مسأله:و لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته،وجب عليه التّيمّم ---- ۱۴۰
فروع: ---- ۱۴۲
الأوّل:قالوا و إذا قلنا بصرف۲استعماله فی بعض أعضاء الطّهارتين، ---- ۱۴۲
الثّانی:لو تيمّم فاقد الماء ثمّ وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، ---- ۱۴۳
الثّالث:لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطّهاره، ---- ۱۴۳
السّبب الثّانی:أن يخاف علی نفسه أو ماله لصّا،أو سبعا،أو عدوّا،أو حريقا، ---- ۱۴۳
فروع: ---- ۱۴۴
الأوّل:لو كان الماء بمجمع الفسّاق فخافت المرأه علی نفسها منهم، ---- ۱۴۴
الثّانی:لو خاف علی ماله ساغ له التّيمّم ---- ۱۴۴
الثّالث:لو خاف علی أهله إن مضی إلی الماء ---- ۱۴۴
الرّابع:لو كان يخاف جبنا لاعن سبب موجب للخوف فهل يعذر أم لا؟ ---- ۱۴۴
السّبب الثّالث:أن يحتاج إلی الماء لعطشه فی الحال أو لتوقّعه فی ثانی الحال. ---- ۱۴۴
فروع: ---- ۱۴۶
الأوّل:لو خاف علی رفيقه أو حيوان محترم أو بهائمه ساغ له التّيمّم، ---- ۱۴۶
الثّانی:لو وجد خائف العطش ماء طاهرا و ماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه تحفّظ ---- ۱۴۷
الثّالث:لو وجدهما و هو عطشان،شرب الطّاهر و أراق النّجس ---- ۱۴۷
الرّابع:لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب أن يسقيه الماء و يتيمّم ---- ۱۴۸

الخامس:لو مات صاحب الماء و رفقاؤه عطاش، ---- ۱۴۸
السّادس:لو احتاج إلی ثمن ما معه من الماء للنّفقه جاز له بیعه و التّیمّم، ---- ۱۴۸
السّابع:لو لم یحتج إلیه فی یومه لکن فی غده، ---- ۱۴۸
الثّامن:لو خاف علی حیوان الغیر التّلف، ---- ۱۴۸
السّبب الرّابع:المرض و الجرح و ما أشبههما، ---- ۱۴۸
مسأله:لا فرق فی الخوف بین خوف التّلف،أو زیاده المرض، ---- ۱۵۲
فروع: ---- ۱۵۴
الأوّل:المریض أو الجریح الّذی لا یخاف الضّرر باستعمال الماء کالصّداع ---- ۱۵۴
الثّانی:لو خاف من شدّه البرد و أمکنه أن یسخن الماء أو یستعمله علی وجه یأمن ---- ۱۵۵
الثّالث:لو خاف الشّین باستعمال الماء جاز له التّیمّم. ---- ۱۵۶
مسأله:لو أمکن الجریح غسل بعض جسده أو بعض أعضائه فی الوضوء جاز له ---- ۱۵۶
فروع: ---- ۱۵۸
الأوّل:لو کان الجرح ممّا یتمکّن من شدّه و غسل باقی العضو ---- ۱۵۸
الثّانی:إن علم انّ الماء یضرّه أو ظنّ ذلک وجب التّیمّم، ---- ۱۵۸
الثّالث:لو کان الجرح فی غیر الأعضاء و خاف من استعمال الماء فی الأعضاء، ---- ۱۵۸
الرّابع:إذا کان الصّحیح لا یمکن غسله إلاّ بالوصول إلی الجرح ---- ۱۵۸
الخامس:لا فرق بین تقدیم التّیمّم علی استعمال الماء فی العضو الصّحیح ---- ۱۵۸
السّادس:إذا قلنا بالجمع فی الجریح لم یجز التّبعیض بأن یغسل السّلیم و ییمّم باقی ---- ۱۵۸
السّابع:یجوز تقدیم الغسل للصّحیح علی التّیمّم و بالعکس مع القول بالجمع. ---- ۱۶۰
السّبب الخامس:فقد الآله الّتی یتوصّل بها إلی الماء کما لو کان علی شفیر بئر أو نهر ---- ۱۶۰
فروع: ---- ۱۶۲
الأوّل:لو ازدحم الواردون علی الماء،و علم انّ النّوبه لا تنتهی إلیه إلاّ بعد ---- ۱۶۲
الثّانی:لو وجد الآله بأکثر من ثمن المثل، ---- ۱۶۲
الثّالث:لو غصب آله للاستقاء فعل حراما ---- ۱۶۲
الرّابع:لو کان معه ثیاب یمکنه أن یوصل بعضها فی بعض إلی أن یصل إلی الماء ---- ۱۶۲
السّبب السّادس:الضّعف عن الحرکه، ---- ۱۶۲

فروع: ---- ۱۶۳
الأوّل:لو وجد من يناوله الماء ---- ۱۶۳
الثّانی:لو لم يجد من يناوله الماء إلاّ بأجره، ---- ۱۶۳
الثّالث:لو خاف خروج الوقت قبل مجيئه لم يجز له التّيمّم ---- ۱۶۳
التّبب التّابع:ضيق الوقت، ---- ۱۶۳
فروع: ---- ۱۶۴
الأوّل:لو خاف فوت العيد جاز له التّيمّم، ---- ۱۶۴
الثّانی:الجنازه لا يشترط فيها الطّهاره، ---- ۱۶۵
الثّالث:لو صلّی بالتّيمّم،ثمّ ظهر فساد خياله، ---- ۱۶۵
التّبب الثّامن:خوف الزّحام يوم الجمعه أو عرفه، ---- ۱۶۵
مسأله:و هذه الأسباب المبيحه للتّيمّم مشتركه بين المحدث و المجنب ---- ۱۶۷
مسأله و لا نعرف خلافا بين أهل العلم فی انّ الإعواز شرط فی جواز التّيمّم، ---- ۱۶۹
مسأله و يجب الطّلب عند إعواز الماء، ---- ۱۶۹
مسأله:اختلف عباره الأصحاب فی الطّلب و حدّه، ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
فروع: ---- ۱۷۳
الأوّل:لو خاف علی نفسه أو ماله لو فارق مكانه لم يجب الطّلب، ---- ۱۷۳
الثّانی:ينبغی له أن يطلب الماء فی رحله، ---- ۱۷۴
الثّالث:لو تيقّن عدم الماء فی الجوانب بأسرها سقط عنه الطّلب، ---- ۱۷۴
الرّابع:لو طلبه حواليه أوّلا فلم يجده و صلّی متيمّما، ---- ۱۷۴
الخامس:لو تيقّن وجود الماء لزمه السّعی إليه ما دام الوقت باقيا و المكنه حاضره، ---- ۱۷۴
السّادس:لو توهّم قرب الماء منه وجب عليه الطّلب ما دام الوقت باقيا، ---- ۱۷۴
السّابع:لو كان البعد قد انتهی إلی حيث لا يجد الماء فی الوقت، ---- ۱۷۶
الثّامن:لو كان يطلب الماء فظهرت قافله كثيره لزمه طلب الماء من جميعهم ---- ۱۷۶
التاسع:لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجد لم يكتف به، ---- ۱۷۶
العاشر:لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ به و وجب إعادته، ---- ۱۷۶

مسأله و یشترط فی التّیمّم دخول الوقت.و هو مذهب علمائنا أجمع، ---- ۱۷۷
مسأله:ذهب أکثر علمائنا إلی انّه لا یجوز التّیمّم إلاّ فی آخر الوقت ---- ۱۷۸
البحث الثّانی:فیما به یکون التّیمّم: ---- ۱۸۱
أصل:«إنّما»تفید الحصر بالنّقل ---- ۱۸۱
مسأله قال علماؤنا:لا یجوز التّیمّم إلاّ بالتّراب و الأرض. ---- ۱۸۲
مسأله:و یجوز التّیمّم بالأرض و إن لم یکن علیها تراب. ---- ۱۸۴
اشاره ---- ۱۸۴
فروع: ---- ۱۸۵
الأوّل هل یجوز التّیمّم بالحجر؟ ---- ۱۸۵
الثّانی یجوز التّیمّم بالرّمل، ---- ۱۸۶
الثّالث:یجوز التّیمّم بالأرض السّبخه سواء کان علیها غبار أو لم یکن، ---- ۱۸۷
الرّابع:حکم الرّخام حکم الحجر، ---- ۱۸۸
الخامس:الحجر أعمّ من أن یکون مطبوخا بالنّار و أن لا یکون، ---- ۱۸۸
السّادس:یجوز التّیمّم بتراب القبر سواء کان منبوشا أو غیر منبوش، ---- ۱۸۸
السّابع:یجوز التّیمّم بالتّراب المستعمل، ---- ۱۸۸
الثّامن:البطحاء هو من مسیل ۱السّیول للمکان السّهل الّذی لا جصّ فیه و لا ---- ۱۹۰
مسأله:و یستحبّ أن یکون التّراب من ربی الأرض و عوالیها دون المهابط، ---- ۱۹۰
مسأله:و لا یجوز التّیمّم بما لیس بأرض علی الإطلاق، ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
فروع: ---- ۱۹۲
الأوّل:لا یجوز التّیمّم بالرّماد. ---- ۱۹۲
الثّانی:نصّ الأصحاب علی انّه لا یجوز التّیمّم بالزّرنیخ، ---- ۱۹۲
الثّالث:لو اختلط التّراب بغیره ممّا لا یجوز التّیمّم به کالمعادن، ---- ۱۹۳
الرّابع:لو اختلط التّراب بما لا یتعلّق بالید کالشّعیر، ---- ۱۹۳
الخامس:یجوز التّیمّم بالتّراب و إن اختلفت ألوانه کالأسود، ---- ۱۹۳
مسأله:لو فقد التّراب نفض ثوبه، ---- ۱۹۳

اشاره ---- ۱۹۳
فروع: ---- ۱۹۶
الأوّل:هل يشترطفى ۱التّيمم بغبار هذه و ما شابهها فقد التّراب أم لا؟ ---- ۱۹۶
الثّانى:اشترط السّيّد المرتضى فى الجمل أن يكون الغبار الّذى على الثّوب ---- ۱۹۷
الثّالث:قال الشّيخ فى النّهايه:و لو كان فى أرض وحله لا تراب فيها و لا صخر ---- ۱۹۷
مسأله:و لو لم يجد إلّا الوحل تيمّم منه. ---- ۱۹۷
اشاره ---- ۱۹۷
فروع: ---- ۱۹۹
الأوّل:الطّين مرتبه ثالثه بعد غبار الثّوب و اللّبد و شبههما، ---- ۱۹۹
الثّانى:إذا ۱تمكّن من جفاف أجزاء الطّين بحيث يصير ترابا و يتيمّم به، ---- ۱۹۹
الثّالث:يشترط فى الوحل أن تكون أرضه ممّا يجوز التّيمّم منها، ---- ۱۹۹
مسأله:و لو لم يجد إلا الثّلج، ---- ۲۰۰
مسأله:إذا فقد جميع هذه الأشياء، ---- ۲۰۲
مسأله:و لا يجوز التّيمّم بالتّراب المغصوب، ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
أصل:النّهى عن الشّىء يقتضى الفساد فى العبادات خاصّه. ---- ۲۰۵
فروع: ---- ۲۰۶
الأوّل:لو استعمل المغصوب، ---- ۲۰۶
الثّانى:لو كانت الآنيه مغصوبه دون الماء،صحّت الطّهاره، ---- ۲۰۶
الثّالث:لو اشترى الماء بثمن مغصوب، ---- ۲۰۶
مسأله:و يشترط فى التّراب أن يكون طاهرا كالماء، ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
فروع: ---- ۲۰۷
الأوّل:لو أصاب التّراب بول أو ماء نجس لم يجز التّيمّم به. ---- ۲۰۷
الثّانى:لو جفّ هذا التّراب بعد ملاقاه البول له، ---- ۲۰۷
الثّالث:لا فرق بين قلّه النّجاسه و كثرتها، ---- ۲۰۷

البحث الثّالث:فی کیفیّته: ----- ۲۰۷
مسأله:و یجب فیه النّیه و لا نعلم فیه خلافا بین علمائنا، ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
فروع: ----- ۲۱۰
الأوّل:لو نوی بتیمّمه فریضه فله أن یصلّی به ما شاء من الفرض و النّفل، ----- ۲۱۰
الثّانی:لو نوی للفرض جاز أن یتطوّع به قبل الفریضه ----- ۲۱۰
الثّالث:لو نوی نفلا،أو صلاه مطلقه جاز الدّخول بها فی الفرائض. ----- ۲۱۱
الرّابع:لو نوی استباحه دخول المساجد و کان جنبا، ----- ۲۱۲
الخامس:لا یصحّ تیمّم الکافر، ----- ۲۱۲
السّادس:یجب نیّه التّقرّب، ----- ۲۱۲
السّابع:لو بلغ الصّبی المتیمّم نفلا لإحدی الصّلوات الخمس، ----- ۲۱۲
الثّامن:یجب استدامتها حکما، ----- ۲۱۲
التّاسع:لو تیمّم لقضاء فریضه فلم یصلّها حتّی دخل وقت اخری، ----- ۲۱۲
مسأله:و یجب مسح الوجه فی التّیمّم بالنّصّ و الإجماع، ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
فروع: ----- ۲۱۸
الأوّل:قال الشّیخ فی کتبه فی کیفیّه المسح علی الوجه: ----- ۲۱۸
الثّانی:ظاهر عباره المشایخ یقتضی وجوب الابتداء من القصاص ----- ۲۱۹
الثّالث:لا یجب مسح ما تحت شعر الحاجبین، ----- ۲۱۹
مسأله:و یجب مسح الیدین بالنّصّ و الإجماع، ----- ۲۱۹
مسأله:و یجب استیعاب مواضع المسح.ذهب إلیه علماؤنا، ----- ۲۲۶
مسأله:و کیفیّته أن یضرب بیدیه علی الأرض، ----- ۲۲۷
مسأله:و لا یجب استعمال التّراب فی الأعضاء الممسوحه. ----- ۲۲۸
اشاره ----- ۲۲۸
فروع: ----- ۲۲۹
الأوّل:لو کان مقطوع الیدین من فوق الزّند سقط المسح علیهما، ----- ۲۲۹

الثّانی:لو کان مقطوعا من تحت الزّند وجب مسح ما تخلّف منه، ---- ۲۳۱
الثّالث:لو کان مقطوعا من الزّند،هل یجب مسح موضع القطع؟ ---- ۲۳۱
الرّابع:لا یستحبّ مسح إحدی الراحتین بالأخری، ---- ۲۳۱
الخامس:لو کان له لحم زائد أو إصبع زائده ---- ۲۳۱
مسأله:و یجب أن یتولّی المسح بنفسه، ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
فروع: ---- ۲۳۳
الأوّل:لو لم یتمکّن من استعمال التّراب بنفسه، ---- ۲۳۳
الثّانی:لو أوصل التّراب إلی محلّ الفرض بخرقه، ---- ۲۳۳
الثّالث:لو وضع جبهته علی الأرض فمسحها بها، ---- ۲۳۳
الرّابع لو تعرّض لمهبّ الهواء لم یکف نقل التّراب إلی أعضائه به، ---- ۲۳۳
الخامس:لو نقل الهواء التّراب إلی وجهه فردّه بیده لم یجزئه، ---- ۲۳۵
السّادس:لو أخذ ما علی بعض أعضائه من التّراب فمسح به، ---- ۲۳۵
السّابع:لو کان علی محلّ الفرض جبائر لا یتمکّن من نزعها، ---- ۲۳۵
مسأله:و اختلف الأصحاب فی عدد الضّربات، ---- ۲۳۵
اشاره ---- ۲۳۵
فروع: ---- ۲۴۲
الأوّل:لو ضرب فیما هو بدل من الوضوء مرّتین ---- ۲۴۲
الثّانی:لو ضرب مرّه واحده فیما هو بدل من الغسل لم یجزئه، ---- ۲۴۲
الثّالث:التّیمّم فی جمیع الأغسال واحد، ---- ۲۴۲
أصل:الفاء تفید التّعقیب، ---- ۲۴۲
مسأله:قال علماؤنا:الموالاه واجبه فی التّیمّم، ---- ۲۴۴
البحث الرّابع فی الأحکام: ---- ۲۴۴
مسأله:قال علماؤنا:یجوز للمتیمّم أن یصلّی بتیمّمه الواحد ما شاء من ---- ۲۴۴
اشاره ---- ۲۴۴
فروع: ---- ۲۴۹

الأوّل:يجوز الجمع بين فوائت الصّلاه ---- ۲۴۹
الثّانی:يجوز أن يجمع بين صلاه واجبه و صلاه منذوره، ---- ۲۴۹
الثّالث:يجوز الجمع بين الصّلاه و الطّواف و صلاته أيضا. ---- ۲۴۹
الرّابع:لو نسی من تعيين صلاه فائته فوجب عليه صلاه خمس، ---- ۲۵۱
الخامس:يتيمّم لصلاه الخسوف بالخسوف، ---- ۲۵۱
السّادس:إذا كان التّيمّم لنافله،لم يجز التّيمّم لها فی وقت نهی عن فعلها فيه، ---- ۲۵۱
السّابع:قد بيّنا انّه يجوز الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد ، ---- ۲۵۲
الثّامن:لو تعيّن لصلاه الجنازه،بأن لا يكون غيره،جاز له أن يصلّی بغير طهاره ---- ۲۵۲
أصل:الإتيان بالمأمور به يقتضی الإجزاء، ---- ۲۵۳
مسأله:قال علماؤنا:إذا تيمّم و صلّی،ثمّ خرج الوقت لم تجب عليه الإعاده، ---- ۲۵۳
اشاره ---- ۲۵۳
فروع: ---- ۲۵۷
الأوّل:لو كان محبوسا فصلّی بتيمّمه لم يعد بعد الوقت. ---- ۲۵۷
الثّانی:لو كان محبوسا بدين يقدر علی قضائه لم يكن عذرا، ---- ۲۵۹
الثّالث:لو تيمّم بسبب الخوف من عدوّ أو لصّ أو سبع و صلّی فلا إعاده عليه ---- ۲۵۹
الرّابع:لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه و عدم الماء ---- ۲۵۹
الخامس:لو أراقه فی الوقت و لم يستعمله،ثمّ عدم الماء،ثمّ تيمّم و صلّی، ---- ۲۵۹
السّادس:لو وهبه بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه، ---- ۲۶۱
السّابع:قال الشّيخ:لو تيمّم يوم الجمعه لأجل الزّحام و صلّی، ---- ۲۶۱
الثّامن:لو كان المتطهّر محبوسا فی موضع نجس و لا ثوب معه،صلّی قائما و يركع ---- ۲۶۱
مسأله:لو نسی الماء فی رحله أو موضع يمكنه استعماله، ---- ۲۶۲
اشاره ---- ۲۶۲
فروع: ---- ۲۶۳
الأوّل:لو ضلّ عن رحله أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه فتيمّم و صلّی ثمّ ---- ۲۶۳
الثّانی:لو كان الماء مع عبده و لم يعلم به ---- ۲۶۳
الثّالث:لو صلّی فبان الماء بقربه إمّا فی بئرا أو مصنع أو غيرهما، ---- ۲۶۳

الرّابع:لو وضع له غيره الماء فی رحله و لم یعلم، ---- ۲۶۳
مسأله:الجنب إذا فقد الماء تیمّم و صلّی و لا إعاده علیه مطلقا عند علمائنا. ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
فروع: ---- ۲۶۵
الأوّل:لو أجنب مختارا و خشی البرد تیمّم عندنا، ---- ۲۶۵
الثّانی:یجوز للعادم الجماع و إن کان معه ماء یکفیه للوضوء قبل الوقت، ---- ۲۶۸
الثّالث:لو جامعها و معه من الماء ما لا یکفیه للغسل،غسل به فرجه و فرجها،ثمّ ---- ۲۶۹
مسأله:و لو کان التّیمّم من حدث الغائط وجب علیه الاستنجاء قبل الصّلاه، ---- ۲۶۹
مسأله:و لو کان علی بدنه نجاسه و معه من الماء ما یکفی أحدهما صرفه إلی الإزاله ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
فرع:لو کان علی قرحه فی محل الفرض دم یخاف إن غسله أن یملی جرحه، ---- ۲۷۰
مسأله:و لو کان الثّوب نجسا و لا ماء معه،نزعه و صلّی عاریا بتیمّم، ---- ۲۷۰
مسأله:قال الشّیخ:و لو کان علی البدن نجاسه أو جامع زوجته و لم یجد ماء ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
تذنیب: ---- ۲۷۲
مسأله:لو نسی الجنابه و تیمّم للحدث، ---- ۲۷۲
اشاره ---- ۲۷۲
فروع: ---- ۲۷۴
الأوّل:لو نوی بتیمّمه استباحه الصّلاه من حدث،جاز له الدّخول فی الصّلاه، ---- ۲۷۴
الثّانی:لو نوی الجنابه ---- ۲۷۵
الثّالث: ---- ۲۷۵
الرابع:لو تیمّم للجنابه دون الحدث استباح ما یستبیحه الطّاهر منهما، ---- ۲۷۵
مسأله:و إنّما یجب التّیمّم من الأحداث الموجبه للطّهارتین،لا غیر. ---- ۲۷۵
مسأله:التّیمّم مشروع لکلّ ما یشترط فیه الطّهاره و لصلاه الجنازه استحبابا، ---- ۲۷۷
مسأله:لو وجد الماء قبل الدّخول فی الصّلاه انتقض تیمّمه. ---- ۲۷۸
اشاره ---- ۲۷۸

فروع: ---- ۲۸۳
الأوّل:لو قلنا بجواز الخروج قبل الرّكوع توضّأ و استأنف، ---- ۲۸۳
الثّانی:لو قلنا انّ فاقد الماء و التّراب یصلّی ---- ۲۸۴
الثّالث:لو یمّم المیّت،ثمّ وجد الماء فی أثناء الصّلاه علیه، ---- ۲۸۴
الرّابع:هل یجوز له الخروج إذا وجد الماء و إن لم یجب علیه کما ذهبنا إلیه؟ ---- ۲۸۴
الخامس:لو وجد الماء بعد الرّکوع استمرّ علی فعله و لم ینتقض تیمّمه فی تلک ---- ۲۸۴
السّادس:لو تلبّس بنافله ---- ۲۸۵
السّابع:الطّهاره شرط فی صلاه العیدین دون صلاه الجنازه، ---- ۲۸۵
الثّامن:سؤر الحمار و البغل عندنا طاهر، ---- ۲۸۵
مسأله:و یبطل التّیمّم کلّ نواقض الطّهاره المائیّه، ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
فروع: ---- ۲۸۷
الأوّل:لا ینتقض التّیمّم بتوهّم وجود الماء، ---- ۲۸۷
الثّانی:هل یجب علیه إذا طلع الرّکب بعد التّیمّم أن یسألهم عن الماء، ---- ۲۸۸
الثّالث:خروج وقت الصّلاه لا ینقض التّیمّم، ---- ۲۸۸
الرّابع:لا یبطل التّیمّم بنزع العمامه و الخفّ، ---- ۲۸۹
الخامس:لو أحدث المتیمّم من جنابه حدثا أصغر و معه من الماء ما یکفیه ---- ۲۸۹
السّادس:لو رعف المتیمّم،ثمّ وجد ماء یکفیه لأحد الأمرین، ---- ۲۸۹
مسأله:و یجوز التّیمّم لکل ما یتطهّر له من فریضه،و نافله،و مسّ مصحف، ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
فروع: ---- ۲۹۲
الأوّل:المیّت إذا لم یوجد الماء لغسله وجب أن یؤمّم کما یؤمّم الحیّ، ---- ۲۹۲
الثّانی:لو وجد الماء بالثّمن ---- ۲۹۲
الثّالث:لو خاف الغاسل علی نفسه من البرد و أمکن تسخین الماء وجب، ---- ۲۹۲
الرّابع:یجوز أن یتیمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء، ---- ۲۹۲
الخامس:یستباح بالتّیمّم ما یستباح بالمائیّه، ---- ۲۹۲

السّادس:إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء و إن لم تغتسل، ---- ۲۹۲
مسأله:الكافر لا يصحّ تيمّمه-و قد تقدّم ---- ۲۹۴
اشاره ---- ۲۹۴
فرعان: ---- ۲۹۶
الأوّل:لو ارتدّ المتيمّم المسلم ---- ۲۹۶
الثّانى:لو تيمّم مرتدّا لم يعتدّ به و وجب عليه استئنافه، ---- ۲۹۶
مسأله:و لو وجد المتيمّم بعد دخوله فى الصّلاه نبيذ التّمر لم يقطع صلاته عند ---- ۲۹۶
مسأله:و لو أحدث المتيمّم فى صلاته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ---- ۲۹۸
مسأله:قال علماؤنا:يكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئين. ---- ۲۹۹
مسأله:إذا اجتمع ميّت و محدث و جنب و الماء يكفى أحدهم، ---- ۳۰۰
اشاره ---- ۳۰۰
فروع: ---- ۳۰۱
الأوّل:لو اجتمع ميّت و جنب و حائض، ---- ۳۰۱
الثّانى:لو اجتمع محدث و جنب، ---- ۳۰۳
الثّالث:لو اجتمع ميّت و جنب فعلى قول الشّيخ ينبغى التّخيير. ---- ۳۰۳
الرّابع:لو وجدوه فى مكان مباح فهو للأحياء، ---- ۳۰۳
الخامس:لو كان للميّت ماء ففضل منه فضله فهو لوارثه، ---- ۳۰۳
السّادس:لو تغلّب المرجوح على غيره أساء و أجزأه، ---- ۳۰۳
السّابع:لو اجتمع ميّت و من على جسده نجاسه،احتمل تقديم الميّت ---- ۳۰۴
مسأله:لو شاهد المأموم المتوضّئ الماء فى أثناء الصّلاه ---- ۳۰۴
مسأله:و لو ظنّ فناء مائه فتيمّم و صلّى لم يجزئه إن أخلّ بالطّلب، ---- ۳۰۴
مسأله:و لو وجد خمسه متيمّمون ماء يكفى أحدهم فى المباح، ---- ۳۰۵
مسأله:و لو اغتسل الجنب فبقى على جسده لمعه لم يصبها الماء و لم يعلم، ---- ۳۰۵
مسأله:و لو لم يجد الماء إلّا فى المسجد و كان جنبا فالأقرب انّه يجوز له الدّخول ---- ۳۰۶
مسأله:روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم، ---- ۳۰۷
المقصد الخامس ---- ۳۰۸

اشاره ---- ۳۰۸
البحث الأوّل:فی أصناف النّجاسات ---- ۳۱۰
مسأله:قال علماؤنا:بول الآدمی نجس. ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
فروع: ---- ۳۱۱
الأوّل:یجب إزاله قلیل البول و کثیره عن الثّوب و البدن لأجل الصّلاه. ---- ۳۱۱
الثّانی:لا فرق بین بول المرأه و الرّجل ---- ۳۱۳
الثّالث: ---- ۳۱۳
مسأله:و بول ما لا یؤکل لحمه ممّا له نفس سائله نجس. ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
فروع: ---- ۳۱۵
الأوّل:حکم هذا البول حکم بول الإنسان فی إزاله قلیله و کثیره، ---- ۳۱۵
الثّانی:لو کان المأکول قد عرض له التّحریم إمّا بالجلل أو بوطء الإنسان له، ---- ۳۱۵
الثّالث:لو کان ما لا یؤکل لحمه غیر ذی نفس سائله کان بوله طاهرا. ---- ۳۱۵
أصل:إذا تعارض خبران بینهما عموم من وجه و کانا معلومین،أو مظنونین، ---- ۳۱۶
آخر:إذا کان أحد الخبرین أعلی إسنادا من الآخر کان العمل به أولی، ---- ۳۱۶
آخر:إذا کان أحدهما مقرّرا لحکم الأصل و الآخر ناقلا، ---- ۳۱۶
الرّابع:قال الشّیخ فی المبسوط:بول الطّیور کلّها طاهر، ---- ۳۱۷
مسأله:و بول ما یؤکل لحمه طاهر. ---- ۳۱۷
مسأله:و فی أبوال الخیل و البغال و الحمیر للأصحاب قولان: ---- ۳۲۰
مسأله:و روث ما لا یؤکل لحمه کالآدمیّ و غیره ممّا له نفس سائله نجس فی قول ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
فروع: ---- ۳۲۳
الأوّل:أرواث البغال،و الحمیر،و الدّوابّ طاهره لکنّها مکروهه ---- ۳۲۳
الثّانی:خرء ما لا یؤکل لحمه من سباع الطّیر کالبازی و الصّقر نجس، ---- ۳۲۴
الثّالث:خرء ما یؤکل لحمه من الطّیور طاهر عندنا، ---- ۳۲۵

الرّابع:لو كان الدّجاج و الحمام جلالا كان ذرقه نجسا، ---- ۳۲۷
الخامس:لو تناول ما لا يؤكل لحمه الحبّ و خرج من بطنه صحيحا، ---- ۳۲۷
السّادس:الحبّ إذا نبت فی النّجاسه كان طاهرا، ---- ۳۲۷
السّابع:روث السّمک عندنا طاهر، ---- ۳۲۷
مسأله:قال علماؤنا:المنیّ نجس. ---- ۳۲۷
اشاره ---- ۳۲۷
فروع: ---- ۳۳۲
الأوّل:منیّ الحيوان ذی النّفس السّائله نجس ---- ۳۳۲
الثّانی:منیّ ما لا نفس له سائله ---- ۳۳۳
الثّالث:منیّ المرأه كمنیّ الرّجل، ---- ۳۳۳
الرّابع:لو تكوّن المنیّ فی الرّحم فصار علقه فهو نجس. ---- ۳۳۳
الخامس:المشيمه الّتی يكوّن فيها الولد نجسه ---- ۳۳۴
مسأله:و المذی و الودی عندنا طاهران، ---- ۳۳۴
اشاره ---- ۳۳۴
تذنيب:الأصل فی رطوبه فرج المرأه:الطّهاره، ---- ۳۳۷
مسأله:قال علماؤنا:الدّم المسفوح من كلّ حيوان ذی نفس سائله ---- ۳۳۷
اشاره ---- ۳۳۷
فروع: ---- ۳۳۹
الأوّل:دم ما لا نفس له سائله كالبقّ و البراغيث و الذّباب و نحوه طاهر ---- ۳۳۹
الثّانی:دم السّمک طاهر. ---- ۳۴۰
الثّالث:قال الشّيخ:الصّديد و القيح طاهران ، ---- ۳۴۲
الرّابع:لو اشتبه الدّم المرئی فی الثّوب ---- ۳۴۳
الخامس:فی نجاسه دم رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إشكال ينشأ من انّه دم مسفوح، ---- ۳۴۳
مسأله:الميته من الحيوان ذی النّفس السّائله نجسه سواء كان آدميّا أو غير ---- ۳۴۴
اشاره ---- ۳۴۴
فروع: ---- ۳۴۹

الأوّل:الظّفر،و القرن،و الحافر،و السّنّ كالعظم طاهر، ---- ۳۴۹
الثّانی:ما لا ینجس بالموت کالسّمک لا بأس بعظامه، ---- ۳۵۰
الثّالث:الرّیش کالشّعر،لأنّه فی معناه، ---- ۳۵۰
الرّابع:شعر الآدمیّ إذا انفصل فی حیاته فهو طاهر، ---- ۳۵۰
الخامس:حکم أجزاء المیته ممّا تحلّه الحیاه، ---- ۳۵۱
السّادس:الوزغ لا ینجس بالموت، ---- ۳۵۱
السّابع:اختلف علماؤنا فی شعر الکلب و الخنزیر، ---- ۳۵۲
الثّامن:روی الشّیخ،عن إسماعیل الجعفیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، ---- ۳۵۳
التّاسع:المشهور عند علمائنا انّ اللّبن من المیته المأکوله اللّحم بالذّکاه ---- ۳۵۳
العاشر:الإنفحه من المیته طاهره. ---- ۳۵۷
الحادی عشر:البیضه من الدّجاجه المیته طاهره إن اکتست الجلد الصّلب. ---- ۳۵۷
الثّانی عشر:فأره المسک إذا انفصلت عن الظّبیه فی حیاتها ---- ۳۵۹
الثّالث عشر:ما لا یؤکل لحمه ممّا یقع علیه الذّکاه إذا ذبح کان جلده طاهرا، ---- ۳۵۹
الرّابع عشر:المشیمه الّتی فیها الولد نجسه، ---- ۳۵۹
الخامس عشر:الوسخ الّذی ینفصل عن بدن الآدمیّ فی الحمّام و غیره طاهر، ---- ۳۵۹
السّادس عشر:الأقرب طهاره ما ینفصل من بدن الإنسان من الأجزاء ---- ۳۶۱
السّابع عشر:الدّود المتولّد من المیته طاهر،خلافا لبعض الشّافعیّه ، ---- ۳۶۱
الثّامن عشر:المسک طاهر بالإجماع و إن قیل انّه دم، ---- ۳۶۱
مسأله:الکلب و الخنزیر نجسان عینا قاله علماؤنا أجمع. ---- ۳۶۱
اشاره ---- ۳۶۱
فروع: ---- ۳۶۵
الأوّل:الحیوان المتولّد من الکلب و الخنزیر نجس ---- ۳۶۵
الثّانی:لعاب الکلب و سائر رطوباته و الخنزیر نجس لأنّه ملاق له، ---- ۳۶۵
الثّالث:الأقرب انّ کلب الماء لا یتناوله هذا الحکم، ---- ۳۶۵
مسأله:الخمر نجس. ---- ۳۶۵
اشاره ---- ۳۶۵

فروع: ---- ۳۷۰
الأوّل:أجمع علماؤنا على انّ حكم الفقاع حكم الخمر، ---- ۳۷۰
الثّانى:بصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوّثا بالنّجاسه، ---- ۳۷۱
الثّالث:كلّ مسكر حكمه حكم الخمر، ---- ۳۷۱
الرّابع:حكم العصير إذا غلى و اشتدّ ---- ۳۷۲
الخامس:الخمر إذا انقلب بنفسه طهر. ---- ۳۷۲
السّادس:لم أقف على قول لعلمائنا فى الحشيشه المتّخذه من ورق القنّب ۱، ---- ۳۷۵
السّابع:الخمر المستحيل فى بواطن حبّات العنب نجس لوجود المقتضى، ---- ۳۷۵
مسأله:الكفّار أنجاس. ---- ۳۷۵
اشاره ---- ۳۷۵
فروع: ---- ۳۷۷
الأوّل:حكم النّاصب حكم الكافر، ---- ۳۷۷
الثّانى:لو أسلم طهر إجماعا، ---- ۳۷۸
الثّالث:لو باشر شيئا فى حال كفره برطوبه نجسه، ---- ۳۷۸
الرّابع:ثوب الكافر طاهر ما لم يعلم مباشرته له برطوبه، ---- ۳۷۸
مسأله:السّباع كلّها طاهره، ---- ۳۷۸
اشاره ---- ۳۷۸
فروع: ---- ۳۸۱
الأوّل:لو أكلت الهرّه فأره، ---- ۳۸۱
الثّانى:الحمر الأهليّه، ---- ۳۸۲
الثّالث:الفيل طاهر. ---- ۳۸۳
فرع:لا بأس باتّخاذ الأمشاط منها و استعمال الأوانى و غيرها المصنوعه من عظامها. ---- ۳۸۳
الرّابع:السّباع طاهره، ---- ۳۸۴
الخامس:الأظهر بين علمائنا طهاره الثّعلب،و الأرنب، ---- ۳۸۵
السّادس:لعاب البغل و الحمار لا يمنع الصّلاه و إن كثر، ---- ۳۸۶
السّابع:عرق الجنب طاهر و إن كان من الحرام، ---- ۳۸۶

فروع: ---- ۳۹۰
الأوّل:لا فرق بين أن يكون الجنب رجلا أو أمره، ---- ۳۹۰
الثّانى:لو وطأ الصّغير أجنبيّه و ألحقنا به حكم الجنابه ---- ۳۹۰
الثّالث:الأقرب اختصاص الحكم فى الجلّال بالإبل، ---- ۳۹۰
الرّابع:بدن الجنب من الحرام و الإبل الجلّاله طاهر، ---- ۳۹۰
الخامس:لم يثبت عندى نجاسه المسوخ و لا لعابها، ---- ۳۹۰
مسأله:القيء ليس بنجس. ---- ۳۹۲
اشاره ---- ۳۹۲
فروع: ---- ۳۹۳
الأوّل:النّخامه طاهره: ---- ۳۹۳
الثّانى:لا فرق فى القيء بين خروجه قبل الاستحاله و بعدها ---- ۳۹۳
الثّالث:لا فرق بين ما ينزل من الرّأس و ما يخرج من الصّدر من البلغم فى ---- ۳۹۳
الرّابع:المرّه الصّفراء طاهره. ---- ۳۹۴
مسأله:و روى الشّيخ،عن إسحاق بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: ---- ۳۹۴
مسأله:طين الطّريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسه عملا بالأصل، ---- ۳۹۵
اشاره ---- ۳۹۵
فرع:لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ما هو، ---- ۳۹۶
البحث الثّانى:فى الأحكام: ---- ۳۹۷
مسأله:يجب إزاله النّجاسه عن الثّوب و البدن للصّلاه و الطّواف و دخول ---- ۳۹۷
اشاره ---- ۳۹۷
فروع: ---- ۳۹۸
الأوّل:يجب إزاله العين بالماء، ---- ۳۹۸
الثّانى:إذا تعذّر إزاله اللّون طهر المحلّ بإزاله العين. ---- ۳۹۸
الثّالث:لو صبغ الثّوب بصبغ نجس و غسله، ---- ۳۹۸
مسأله:و لا فرق بين قليل النّجاسه و كثيرها فى وجوب الإزاله إلّا الدّم ---- ۳۹۹
مسأله:الدّم النّجس قسمان: ---- ۴۰۰

أحدهما:تجب إزالته مطلقا قلّ أو كثر،و هو دم الحيض و الاستحاضه و النّفاس، ---- ۴۰۰
الثّانی:ما لا تجب إزالته فی حال قلّته، ---- ۴۰۱
فالأوّل دم الجروح التّائله و القروح الدّامیه الّتی تشقّ إزالتها و لا یقف ---- ۴۰۲
فروع: ---- ۴۰۳
الأوّل:یستحبّ لصاحب هذا العذر أن یغسل ثوبه فی کلّ یوم مرّه، ---- ۴۰۳
الثّانی:لو تمکّن من إبدال الثّوب فالأقرب الوجوب، ---- ۴۰۳
الثّالث:لا فرق بین الثّوب و البدن فی هذا الحکم، ---- ۴۰۳
الرّابع:لو تعدّی الدّم عن محلّ الضّروره فی الثّوب أو البدن ---- ۴۰۳
الخامس:لا یخرج هذا النّوع من الدّم عن مقتضاه و هو التّجاسه باعتبار العفو عنه ---- ۴۰۳
القسم الثّانی:ما عدا ما ذکرنا من الدّماء،فإن کان مجتمعا وجب إزاله ما زاد ---- ۴۰۴
فروع: ---- ۴۰۷
الأوّل:لو کان الدّم متفرّقا فی کلّ موضع أقل من الدّرهم، ---- ۴۰۷
الثّانی:لو کان الدّم متفرّقا و لو جمع لزاد علی الدّرهم ---- ۴۰۹
الثّالث:الدّماء بأسرها متساویه فی اعتبار الدّرهم إلاّ ما استثنیناه. ---- ۴۰۹
الرّابع:لو أصاب الدّم نجاسه،لم یعف عنه قلیلا و کثیرا، ---- ۴۱۰
الخامس:روی الشّیخ،عن مثّنی بن عبد السّلام۱،عن أبی عبد اللّه علیه ---- ۴۱۰
السّادس:حکم البدن حکم الثّوب فی هذا الباب. ---- ۴۱۰
السّابع:الرّطب الطّاهر لو تنجّس بالدّم ثمّ أصاب الثّوب لم یعتبر الدّرهم فیه، ---- ۴۱۱
الثّامن:یجب غسل الدّم فی کلّ موضع یجب غسله بالماء، ---- ۴۱۱
التّاسع:لو کان الثّوب ضعیفا فأصاب الدّم أحد الجانبین و اتّصل بالجانب الآخر ---- ۴۱۲
مسأله:و قد عفی عن النّجاسه مطلقا دما کانت أو غیره عمّا لا تتم الصّلاه فیه ---- ۴۱۲
اشاره ---- ۴۱۲
فروع: ---- ۴۱۵
الأوّل:هذا الحکم إنّما یتعلّق بما لا تتمّ الصّلاه فیه منفردا من الملابس، ---- ۴۱۵
الثّانی:إنّما یعفی عن نجاسه هذه الأشیاء إذا کانت فی محالّها، ---- ۴۱۵
الثّالث:لا فرق بین أن یکون النّجس واحدا من هذه الأشیاء أو أکثر أو الجمیع، ---- ۴۱۵

مسأله:لا يجزى فى المنىّ الفرک،بل لا بدّ من غسله بالماء رطبا كان أو يابسا، ---- ۴۱۵
مسأله:و يستحبّ قرص الثّوب و حتّه،ثمّ غسله بالماء من دم الحيض. ---- ۴۱۷
مسأله:و يجب غسل الثّوب من البول مرّتين، ---- ۴۱۸
اشاره ---- ۴۱۸
فروع: ---- ۴۱۹
الأوّل:النّجاسات الّتى لها قوام و ثخن كالمنىّ و شبهه أولى بالتّعدّد فى الغسلات. ---- ۴۱۹
الثّانى:النّجاسه إذا لم تكن مرئيّه طهرت بالغسل مرّه واحده. ---- ۴۱۹
الثّالث:لا يكفى صبّ الماء فى النّجاسه بل لا بدّ من عصر الثّوب و دلک الجسد، ---- ۴۲۰
الرابع:لو كان المتنّجس۱بساطا أو فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر فى وجهه، ---- ۴۲۲
الخامس:لو أخلّ بالعصر فى الثّوب لم يطهر، ---- ۴۲۲
السّادس:لو غسل بعض الثّوب النّجس طهر المغسول دون غيره. ---- ۴۲۲
السّابع:إذا أراد غسل الثّوب بالماء القليل ينبغى أن يورد الماء عليه، ---- ۴۲۳
مسأله:فى بول الصّبى روايتان:روى الشّيخ فى الحسن، ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳
تذنيب:هذا التّحقيق متعلّق بمن لم يأكل، ---- ۴۲۶
مسأله:و يكتفى فى المربّيه للصّبىّ ---- ۴۲۶
اشاره ---- ۴۲۶
فروع: ---- ۴۲۷
الأوّل:اسم اليوم يطلق على النّهار و اللّيل، ---- ۴۲۷
الثّانى:لو قيل باستحباب جعل الغسله۲ ---- ۴۲۷
الثّالث:روى عبد الرّحيم القصير قال:كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام ---- ۴۲۷
مسأله:كلّ نجاسه لاقت البدن أو الثّوب رطبا وجب غسل موضع الملاقاه، ---- ۴۲۷
مسأله:و البول إذا لاقى الأرض و البوارى و الحصر و جفّفته الشّمس كانت المحالّ ---- ۴۲۹
اشاره ---- ۴۲۹
فروع: ---- ۴۳۳
الأوّل:لو جفّ بغير الشّمس لم يطهر عندنا قولا واحدا،خلافا للحنفيّه . ---- ۴۳۳

الثّانی:قال الشّیخ فی الخلاف:انّ الأرض لو جفّت بغیر الشّمس لم تطهر . ---- ۴۳۳
الثّالث:قال فی المبسوط:لو وقع الخمر لم تطهّره الشّمس ، ---- ۴۳۴
الرّابع:لا تطهر غیر الأرض و الباریه و الحصر و ما یشبههما من المعمول من نبات ---- ۴۳۴
الخامس:لا یطهر الکنیف و شبهه بالشّمس. ---- ۴۳۴
السّادس:یجوز التّیمم بالأرض الیابسه بالشّمس لأنّها طاهره، ---- ۴۳۵
مسأله:و تطهر الأرض من البول إذا وقع علیها ذنوب من ماء بحیث یقهره و یزیل ---- ۴۳۵
اشاره ---- ۴۳۵
فروع: ---- ۴۳۶
الأوّل:لا تطهر الأرض من نجاسه البول و شبهه إلّا بإجراء الماء الکثیر علیه، ---- ۴۳۶
الثّانی:لا فرق بین قلیل المطر إذا وقع و کثیره إذا أزال العین و الأثر. ---- ۴۳۶
الثّالث:لا تطهر الأرض مع وجود الرائحه أو اللّون، ---- ۴۳۷
الرابع:لو کانت النّجاسه جامده أزیلت عینها، ---- ۴۳۷
مسأله:و تطهّر الأرض أسفل الخفّ و النّعل و القدم مع زوال النّجاسه. ---- ۴۳۷
اشاره ---- ۴۳۷
فروع: ---- ۴۴۱
الأوّل:قال بعض أصحابنا:انّ أسفل القدم حکمه حکم الخفّ و النّعل . ---- ۴۴۱
الثّانی:لو دلکهما قبل جفاف النّجاسه أو بعدها استویا إذا زالت العین، ---- ۴۴۱
الثّالث:الدّلک مطهّر،خلافا لبعض الجمهور ، ---- ۴۴۱
مسأله:الجسم الصّقیل کالسّیف و المرآه و شبههما إذا لاقته نجاسه، ---- ۴۴۳
مسأله:الأعیان النّجسه إذا استحالت فقد تطهر فی مواضع قد وقع الاتّفاق علی ---- ۴۴۳
اشاره ---- ۴۴۳
الأوّل:الخمر إذا انقلب خلّا طهر إجماعا. ---- ۴۴۳
الثّانی:جلود المیته إذا دبغت، ---- ۴۴۳
الثّالث:النّطفه و العلقه إذا تکوّنتا إنسانا طهرتا إجماعا من القائلین بالتّنجیس. ---- ۴۴۵
الرّابع:إذا وقع الخنزیر و شبهه فی ملاحه فاستحال ملحا، ---- ۴۴۵
الخامس:الأعیان النّجسه إذا أحرقت بالنّار فصارت رمادا طهرت. ---- ۴۴۵

السّادس:قال الشّيخ:اللّبن المضروب من الطّين النجس إذا طبخ آجرا ---- ۴۴۶
السّابع لو استحال الدّبس النّجس إلى الخلّ لم يطهر، ---- ۴۴۶
الثّامن:لو صارت الأعيان النّجسه ترابا فالأقرب الطّهاره، ---- ۴۴۶
التّاسع:العجين إذا كان ماؤه نجسا لم تطهّره النّار إلاّ بصيرورته رمادا، ---- ۴۴۷
العاشر:الصّابون إذا انتقع فى الماء النّجس و السّمسم و الحنطه إذا انتقعا ---- ۴۴۹
فرع:لا بأس أن يطعم العجين النّجس الدّواب، ---- ۴۴۹
الحادى عشر:الدّهن النّجس لا يطهر بالغسل. ---- ۴۴۹
الثّانى عشر:طين الطّريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسه بناء على الأصل. ---- ۴۵۰
الثّالث عشر:دخان الأعيان النّجسه طاهر عندنا، ---- ۴۵۰
مسأله:إذا كان حصول النّجاسه فى الثّوب أو البدن معلوما وجب غسل ما ---- ۴۵۰
اشاره ---- ۴۵۰
فصل:و روى استحباب النّضح فى مواضع أخر: ---- ۴۵۱
مسأله:و إذا علم بموضع النّجاسه وجب غسله، ---- ۴۵۲
اشاره ---- ۴۵۲
فروع: ---- ۴۵۴
الأوّل:لو تيقّن حصول النّجاسه غير المعفوّ عنها فى أحد الثّوبين و جهل المعيّن ---- ۴۵۴
الثّانى:لا يجوز له التّحرّى فيهما، ---- ۴۵۴
الثّالث:لو تعدّدت الثّياب النّجسه صلّى بعددها ---- ۴۵۷
الرّابع:لو صلّى الظّهر فى أحدهما،ثمّ كرّرها فى الآخر صحّت له الظّهر، ---- ۴۵۷
الخامس:لو نجس أحد الكمّين و اشتبها لم يجز له التّحرّى، ---- ۴۵۷
السّادس:لو غسل النّجس بالاشتباه صحّت الصّلاه فيه قطعا لطهارته، ---- ۴۵۸
السّابع:لو جمعهما و صلّى فيهما لم تصحّ صلاته، ---- ۴۵۸
الثّامن:لو كان معه ثوب متيقّن الطّهاره تعيّن للصّلاه، ---- ۴۵۹
مسأله:لو لم يكن معه إلاّ ثوب نجس و لم يتمكّن من تطهيره، ---- ۴۵۹
اشاره ---- ۴۵۹
فرع:لو صلّى عاريا لم يعد الصّلاه قولا واحدا. ---- ۴۶۲

مسأله:من صلّی فی ثوب نجس نجاسه مغلّظه عالما بنجاسته متمکّنا من غیره ---- ۴۶۲
مسأله:و لو صلّی فی الثّوب النّجس جاهلا، ---- ۴۶۳
اشاره ---- ۴۶۳
فروع: ---- ۴۷۰
الأوّل:لو دخل فی الصّلاه و لم یعلم، ---- ۴۷۰
الثّانی:لو صلّی ثمّ رأی النّجاسه و شکّ هل کانت علیه فی الصّلاه أم لا؟ ---- ۴۷۱
الثّالث:لو سقطت علیه نجاسه ثمّ زالت عنه و هو لا یعلم ثمّ علم، ---- ۴۷۲
الرّابع:لو حمل حیوانا طاهرا مأکول اللّحم صحّت صلاته، ---- ۴۷۲
الخامس:لو جبر عظمه بعظم حیوان طاهر فقد أجمع أهل العلم علی جوازه، ---- ۴۷۳
السّادس:یکره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غیرها رجلا کان أو امرأه، ---- ۴۷۴
السّابع:لو شرب خمرا أو أکل میته ففی وجوب قیئه نظر أقربه الوجوب، ---- ۴۷۶
الثّامن:لو کان وسطه مشدودا بطرف حبل و طرفه الآخر مشدودا فی نجاسه ---- ۴۷۶
التّاسع:یجوز أن یصلّی علی فراش قد أصابته نجاسه إذا لم یتعدّ إلیه و کان موضع ---- ۴۷۷
مسأله:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر، ---- ۴۷۷
مسأله:و لا بأس بالصّلاه فی ثیاب الصّبیان. ---- ۴۷۷
مسأله:و الثّوب إذا کان علی کافر لم تجز الصّلاه فیه، ---- ۴۷۹
البحث الثّالث:فی الأوانی و الجلود ---- ۴۸۰
مسأله:أجمع کلّ من یحفظ عنه العلم علی تحریم الأکل و الشّرب فی الآنیه ---- ۴۸۰
اشاره ---- ۴۸۰
فروع: ---- ۴۸۲
الأوّل:هل یحرم استعمالها مطلقا فی غیر الأکل و الشّرب؟ ---- ۴۸۲
الثّانی:لو توضّأ من الآنیه أو اغتسل صحّت طهارته. ---- ۴۸۳
الثّالث:لو جعلت مصبّا لماء الوضوء ینفصل الماء عن أعضائه إلیه صحّت ---- ۴۸۳
الرّابع:قال الشّیخ یحرم اتّخاذ أوانی الذّهب و الفضّه . ---- ۴۸۴
الخامس:تحریم الاستعمال مشترک بین الرّجال و النّساء لعموم الأدلّه، ---- ۴۸۵
السّادس:لو اتّخذ إناء من ذهب أو فضّه،و موّهه بنحاس أو رصاص حرم ---- ۴۸۵

مسأله:و فی المفضّض قولان: ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
فروع: ---- ۴۸۸
الأوّل:قال الشّیخ:یجب عزل الفم عن موضع الفضّه .و هو جیّد، ---- ۴۸۸
الثّانی:الأحادیث وردت فی المفضّض و هو مشتقّ من الفضّه، ---- ۴۸۸
الثّالث:لا بأس باتّخاذ الفضّه الیسیره کالحلیه للسّیف، ---- ۴۸۸
الرّابع:یجوز اتّخاذ الأوانی من کلّ ما عدا الذّهب و الفضّه مرتفعا کان فی الثّمن ---- ۴۹۰
الخامس:لو أکل من آنیه الذّهب أو الفضّه علی القول بالتّحریم أو شرب یکون ---- ۴۹۲
مسأله:إذا ولغ الکلب فی الإناء نجس الماء و وجب غسله. ---- ۴۹۲
اشاره ---- ۴۹۲
فروع: ---- ۴۹۸
الأوّل:قال المفید:یغسل ثلاث مرّات، ---- ۴۹۸
الثّانی:لو لم یوجد التّراب، ---- ۴۹۸
الثّالث:قال:لو لم یوجد التّراب و وجد ما یشبهه، ---- ۴۹۹
الرّابع:لو خیف فساد المحل ---- ۴۹۹
الخامس:لو غسله بالماء بدل التّراب مع وجوده لم یجزئه، ---- ۴۹۹
السّادس:قال ابن إدریس:الغسل بالتّراب غسل بمجموع الأمرین منه و من الماء ---- ۵۰۰
السّابع:لو تکرّر الولوغ کفت الثّلاث، ---- ۵۰۰
الثّامن:لا یغسل بالتّراب إلّا من الولوغ خاصّه، ---- ۵۰۰
التّاسع:المتولّد من الکلب و غیره ---- ۵۰۲
العاشر:قال الشّیخ فی المبسوط و الخلاف: ---- ۵۰۲
الحادی عشر:لو وقع فیه نجاسه بعد غسله بعض العدد، ---- ۵۰۳
الثّانی عشر:لو غسله بالتّراب،ثمّ بالماء مرّه واحده فولغ مرّه ثانیه ---- ۵۰۳
الثّالث عشر:لو وقع إناء الولوغ فی ماء قلیل،نجس الماء ---- ۵۰۴
الرّابع عشر:لیس حکم الماء الّذی یغسل به إناء الولوغ حکم الولوغ ---- ۵۰۴
الخامس عشر:الأقرب اشتراط طهاره التّراب، ---- ۵۰۵

السّادس عشر:لو ولغ الكلب فی إناء فيه طعام جامد، ---- ۵۰۵
السّابع عشر:لو اجتمع ماء الغسلات كان نجسا، ---- ۵۰۵
الثّامن عشر:لا يجب التّراب فی غير نجاسه الكلب، ---- ۵۰۵
مسأله:و هل يعتبر العدد فی غير الولوغ أم لا؟ ---- ۵۰۶
اشاره ---- ۵۰۶
فرع:لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها، ---- ۵۱۲
مسأله:و يطهر بالغسل من الخمر ما كان متّخذا من الجواهر الصّلبه الّتی لا ---- ۵۱۲
اشاره ---- ۵۱۲
فروع: ---- ۵۱۳
الأوّل:لا تجب إزاله الرّائحه مع زوال العين. ---- ۵۱۳
الثّانی:لو كان فی إناء بول أو ماء نجس و قلب منه و غسل الإناء طهر. ---- ۵۱۳
الثّالث:غسل النّجاسه يختلف باختلاف محلّها، ---- ۵۱۴
مسأله:اتّفق علماؤنا علی انّ جلد الميته لا يطهر بالدّباغ ---- ۵۱۴
اشاره ---- ۵۱۴
فروع: ---- ۵۲۰
الأوّل:فی جواز الانتفاع به فی اليابسات نظر أقربه عدم الجواز، ---- ۵۲۰
الثّانی:قال أبو إسحاق من الشّافعيّه:الدّباغ لا يطهر، ---- ۵۲۰
الثّالث:قال الشّافعیّ:إنّما يطهر بالدّباغ الجلد خاصّه، ---- ۵۲۱
مسأله:اتّفق علماؤنا علی انّ الكلب،و الخنزير لا يقع عليهما الذّكاه، ---- ۵۲۱
اشاره ---- ۵۲۱
فروع: ---- ۵۲۴
الأوّل:قد بيّنّا انّ جلد الميته لا يطهر بالدّباغ ---- ۵۲۴
الثّانی:يجوز استعمال الطّاهر فی الدّباغ كالشّبّ ۱، ---- ۵۲۵
الثّالث:لا يفتقر بعد الدّبغ إلی الغسل. ---- ۵۲۶
الرّابع:لا يفتقر الدّبغ إلی فعل، ---- ۵۲۷
الخامس:القائلون بجواز الانتفاع بجلد الميته بعد الدّباغ اختلفوا فی جواز بيعها، ---- ۵۲۷

السّادس:إن قلنا بجواز البيع جاز الانتفاع به فی کلّ ما یمکن الانتفاع به ---------- ۵۲۷

تعریف مرکز ---------- ۵۲۸

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۳

اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۱

اشاره

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص :٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۴

مقدمه التحقيق

ص:٧

تقدمه بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين،و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّيبين الطّاهرين، و صحبه الأخيار المنتجبين،و من تابعهم إلى قيام يوم الدّين،و بعد:

إذا كانت الحضارات و الأمم الحيّه تعنى بحياه عظمائها،و مفكّريها،و تخليدا لذكراهم،تقيم لهم التّماثيل،و تشيّد لهم النّصب التّذكاريّه،و تقدّم حياتهم لأبنائها كمنهج دراسيّ يستلهمون منه الدّروس و العبر،لا لشيء إلاّ لأنّها ترى فى ذلك دعما لحضارتها،و إحياء لتراثها،و تشييدا لنهضتها.فحريّ بنا نحن المسلمين أن ندرس حياه أئمّتنا و عظمائنا و مفكّرينا و علمائنا،و أن نبحث عن آثارهم،و ننقّب عن أخبارهم،و نتّخذ من حياتهم و سيرهم مصدر إشعاع للفكر، و منهلا عذبا للخير،و ينبوعا فيّاضا بالحكمه و العطاء،و رصيدا ضخما فى الكمالات و المعرفه.فهى مصدر علميّ أخلاقى ثريّ،و مدرسه كبرى للإنسانيه،و معالم وضّاءه لتحقيق الحقّ و العداله.

و لو أنّنا معاشر المسلمين عموما،و الشّيعه خصوصا،أخذنا بسير هؤلاء العظام من أسلافنا الصّالحين و ترجمناها إلى واقعنا السّلوكى و التّطبيق العمليّ،لكنّا قد حصلنا على أعظم مكسب فى مجال التّوجيه و الأخلاق،و لقدّر لنا أن نرتقى أعلى درجات الارتقاء،إذ لم تعهد البشريّه جمعاء-بقادتها و علمائها و مفكّريها و ذوى

الكفاءات فيها-على مرّ العصور و الأجيال بمثل هذا العطاء الزّاخر،و هذه القمم الأخلاقيّه السّامقه،و لقدّر لنا أن نسود العالم و الأمم،و أن نتصدّرهم من خلال امتداد رساله السّماء إلى كافّه أرجاء المعموره،تلك الرّساله الّتى أعطتنا عند ما تمسّكنا بها:هويّه،و عزّه،و عظمه،و ارتقت بنا إلى سلالم المجد و الخلود،و تلك الّتى عند ما تركنا العمل بتعاليمها و مبادئها:هوينا إلى أحطّ درجات الانحطاط، و أدنى مستويات التسيّب و الإسفاف،و صرنا بعد أن كنّا أمّه حيّه،مهابه الجانب، يفتخر الغير بالاقتداء و الاهتداء بها،صرنا امّه يطمع بها لضعفها،و يرثى لحالها من فقرها و جدبها،و ليس هذا،الّذى توخّاه لنا الدين،و لا هو،الّذى أراده لنا النّبىّ-صلّى اللّه عليه و آله-،و لنعم ما قال أحد الشّعراء العرب،معلّلا سبب انهيارنا بعد ذاك العزّ التّليد:

محمّد هل لهذا جئت تسعى و هل لك ينتمى همل مشاع

أ إسلام و تغلبهم يهود و آساد و تغلبهم ضباع

شرعت لهم طريق الحقّ لكن أضاعوا شرعك السّامى فضاعوا

فما أحرانا سيّما و نحن فى مثل هذا الدّهر الّذى ضاعت فيه كلّ القيم الإنسانيّه،و المبادى الأخلاقيّه،و عاد فيه الدّين غريبا كما بدأ غريبا،و ما أحوجنا إلى أن نخلّد ذكرى أئمّتنا و علمائنا،و ذلك من خلال إلزام أنفسنا باتّباعهم، و الانتهاج بمنهجهم،و الاحتذاء بحذوهم،و الأخذ من عظاتهم و سلوكهم بلسما لأمراضنا الاجتماعيّه الّتى جرّتنا إلى هذه الهوّه السّحيقه،و الأخذ بمثل هذه السّير العطره لهؤلاء العظماء،كى نخرج من هذا الواقع المعاب،إلى واقع مشرّف،طافح بالعزّه و الكرامه،و أن نستعيد مجدنا الإسلامىّ التّليد،بعد هذا الإعراض الطّويل العتيد،ليعود لواء الإسلام المحمّدىّ الأصيل عاليا خفّاقا على العالم من جديد.

و من أبرز هؤلاء العظام،الشّخصيّه العلميّه الفذّه،صاحب المكانه المرموقه فى أفق العلم و العلماء،العلاّمه الحلّىّ الشّيخ الحسن بن يوسف بن علىّ بن

المطهّر«قدّس سرّه».

ولادته و نشأته

ذكر العلّامه فى الرّياض أنّه قال فى أجوبه مسائل مهنّأ بن سنان المدنىّ الموسومه بالمسائل المهنّائيّه:

و أمّا مولد العبد،فالّذى وجدته بخطّ والدى،ما صورته:ولد ولدى المبارك أبو منصور الحسن بن يوسف بن مطهّر:ليله الجمعه فى الثّلث الأخير من الليل ٢٧ رمضان من سنه ۶۴۸ ق.و اشتباه سبع بتسع قريب.

فكانت ولادته فى مدينه الحلّه بجنوب العراق،البلده المعروفه بطيب المناخ، و نقاء الجوّ،و جمال الطّبيعه،و فى بيئه صالحه كريمه،عرفت بالنّبوغ الذّهنىّ، و الذّكاء الفطرىّ،و بعلوّ الرّتبه،و سموّ القدر،من أبوين كريمين:الشّيخ الجليل و العالم النّحرير سديد الدّين،و عقيلته كريمه الشّيخ أبى يحيى الحسن بن يحيى الحلّى-صاحب كتاب«الجامع»و أخت المحقّق الحلّىّ صاحب كتاب «الشّرائع».

فى مثل هذا البيت الشّريف الممتلئ بالسّؤدد و الفضل،نشأ و ترعرع تحت رعايه والده الشّيخ،و خاله المحقّق الّذى كان له-هو الآخر-بمنزله الأب الشّفيق و الوالد الرّحيم،و نال العلاّمه من تربيته القسط الأوفر،و تلمّذ عليه أكثر من غيره، و نهل من معينه الصّافى الرّقراق ما كان له زادا نافعا طيله مدّه حياته،سيّما فى الفقه و الأصول،اللّذين اشتهر فيهما أكثر من غيرهما،فنشأ التّلميذ كما توخّاه خاله الأستاذ،و تغلّب على أقرانه المتتلمذين،و عرف بالنّبوغ الفكرىّ و الاستعداد الذّهنىّ،و المستوى العلمىّ الرفيع و هو بعد لم يبلغ سنّ المراهقه،و انتقلت إليه الرّئاسه الدّينيّه،و الرّياده فى التّدريس و الفتيا بعد وفاه أستاذه و خاله المحقّق، فكان له النّصيب الأوفر بعد ذلك فى تطوير المناهج العلميّه فى الفقه و الأصول،

و فی إلباس الفقه الإمامیّ أقشب الحلل و أنیقها.

لقد تألّق ذکر العلاّمه فی الآفاق،و سطع نجمه،و تصدّرت مکانته،و لیس أدلّ علی ذلک من الوقوف علی سرّ تسمیته و تلقیبه ب«العلاّمه»و اختصاصه به علی الإطلاق،حتّی عاد هذا اللّقب المستعار اسما له،یشخّصه و یمیّزه من بقیّه الفطاحل من العلماء و الفقهاء الّذین تقدّموا علیه و عاصروه.

فما یکاد یذکر هذا اللّقب و هذا الاسم،إلاّ و یتبادر إلی الذّهن شخصیّه عیلمنا المترجم له،و الّذی یبدو لنا فی سرّ هذه التّسمیه و اختصاصها به،أنّه:

حصل علیها عقب مناظرته المشهوره فی مجلس السّلطان الجایتو محمّد خدابنده الّذی تشیّع بعدها علی یدیه[۱]،حیث کشفت عن سعه فهمه،و وفور علمه،و دقّه نظره،و حدّه ذهنه،و الّتی منحت له فی بدایه الأمر علی سبیل الارتجال،ثمَّ لازمته بدافع الشّهره فی نهایه المطاف[۲].

ففی عصره استبصر هذا السّلطان،و تشیّع،و ضرب النّقود باسم الأئمّه فی عام ۷۰۸ ق فتخلّصت الأمّه الإسلامیّه من بدعه الخلافه الّتی قامت بموت النّبیّ -صلّی اللّه علیه و آله-،فانفصلت السّلطه السّیاسیّه عن الإمامه الرّوحیه،و أعطیت بعض الحریّات الدّینیه التی کان العبّاسیّون یضنّون بها.

فلو کان العبّاسیّون قبل ذلک مقتنعین بالسّلطه السّیاسیّه،و تارکین الإمامه الرّوحیّه لأهلها،فلعلّه لم یحصل ما حصل من الدّمار.

و فی عصره أرجعت إلی الحلّه-و هی مدینه بابل-مکانتها العلمیّه القدیمه، فصارت مرکزا فلسفیّا للشّیعه،و ازدهرت فیها مدارسهم بعد ما عانت من الاضطهاد

مددا طويله،و منها كانت تستقى مدرسته السّيّاره (۱)،الّتى أسّست فى معسكر السّلطان لتجوب البلاد الإسلاميّه لنشر العلم و الفلسفه (۲).

و قد كان من تظلّع العلّامه فى الميادين العلميّه و تبحّره بها أن برع فى المعقول و المنقول منها،و حاز على قصب السّبق و هو فى ريعان شبابه و مقتبل عمره،على زملائه من العلماء و الفحول،إذ قيل:انّه كان فى عصره فى الحلّه:

أربعمائه مجتهد (۳).

و قد ذكر العلّامه نفسه فى مقدّمه كتابه«منتهى المطلب»أنّه فرغ من تصنيفاته الحكميّه و الكلاميّه،و أخذ فى تحرير الفقه قبل أن يكمل له ۲۶ سنه.

كما تقدّم فى فقه الشّريعه و صنّف فيه-كما سيمرّ عليك-المؤلّفات المتنوّعه و المختلفه من موسوعات و مطوّلات و شروح و إيضاحات و مختصرات و رسائل،كانت من الرّفعه فى المقام لدرجه أنّها لا زالت تحتلّ الصّداره فى مختلف المدارس العلميّه،و شتّى الميادين الثّقافيّه،و لا زالت محطّ أنظار العارفين و العلماء،من عصره إلى اليوم،بحثا و تدريسا،و شرحا و تعليقا.فهى تمثّل عصاره النّتاج الفكرىّ المنبثق من ذلك العقل المبدع و الفكر الوقّاد،فكان-رحمه اللّه-حسنه من حسنات الدّهر،و فلته من فلتأت الزّمان،علما،و عملا،و زهدا،و خلقا،إذ جمع اللّه فيه ضروب الفضائل،فجدير بنا معاشر الشّيعه الإماميّه أن نثمّن هذه الشخصيّه كلّ الثمن،و أن نستلهم منها الدّروس و العبر،و نأخذ منها ما يكون لنا زادا نافعا فى حياتنا و فى مسيرنا إلى اللّه تعالى.

۱- ۱سيأتى ذكرها فيما بعد،و سبب تسميتها.

۲- ۲) طبقات أعلام الشّيعه،ق ۸ ص ۵۳.

۳- ۳) طبقات أعلام الشيعه،ق ۸ ص ۵۳.

نبذه تأريخيّه عن مدرسه الحلّه

برزت مـدرسه الحلّه الفقهيّه بعـد احتلالـ بغـداد على يـد هولاكو التّتار،فقـد كانت مـدرسه بغـداد قبل الاحتلال،حافله بالفقهاء و الباحثين و حلقات الدّراسه الواسعه،و كان النّشاط الفكرىّ فيما قبل الاحتلال على قدم و ساق.

و حينمـا احتلّت بغـداد من قبـل المغول،أوفـد أهل الحلّه وفـدا إلى قياده الجيش المغولىّ،يلتمسون الأمان لبلـدهم،فاسـتجاب لهم هولاكو و آمنهم على بلدهم بعد أن اختبرهم على صدقهم (۱).

و بذلك ظلّت الحلّه مأمونه من النّكبه،الّتى حلّت بسائر البلاد فى محنه الاحتلال المغولىّ،و أخذت-الحلّه-تستقطب الشّاردين من بغداد من الطّلاّب و الأساتذه و الفقهاء.

و اجتمع فى الحلّه عـدد كبير من الطّلاّب و العلماء،و انتقل معهم النّشاط العلمىّ من بغداد إلى الحلّه،و احتفلت هذه البلده-و هى يومئـذ من الحواضـر الإسـلاميّه الكبرى-بما كانت تحتفل به بغـداد من وجوه النّشاط الفكرىّ:نـدوات البحث و الجدل،و حلقات الدّراسه،و المكاتب،و المدارس،و غيرها.

و اسـتقرّت المـدرسه فى الحلّه،و ظهر فى هـذا الدّور فى الحلّه:فقهاء كبار، كان لهم الأثر الكبير فى تطوير مناهج الفقه و الأصول الإمامىّ،و تجديـد صـياغه عمليّه الاجتهاد،و تنظيم أبواب الفقه كالمحقّق الحلّى،و العلاّمه،و ولـده فخر المحقّقين،و ابن نما،و ابن أبى الفوارس،و الشّهيد الأوّل،و ابن طاوس،و غيرهم من فطاحل الأعلام و رجال الفكر.

و مهما يكن من أمر،فقد كانت(مدرسه الحلّه)امتدادا لمدرسه بغداد،

۱- ۱راجع سبب إعطاء الأمان إليهم فى الموضوع التّالى.

و تطويرا لمناهجها و أساليبها،فبالرغم من الفتح الفقهىّ الكبير الّذى قدّر لمدرسه بغداد على يد شيخ الطّائفه الطّوسىّ،كانت المدرسه بدايه لفتح جديد،و مرحله جديده الاستنباط لم تخلّ من بدائيّه.

فقدّر لمدرسه الحلّه-نتيجه لممارسه هذا اللّون الجديد من التّفكير و الاستنباط-أن تمسح عنها مظاهر البدائيّه،و أن تسوّى من مسالكها،و أن توسّع الطّريق للسّالكين،و تمهّدها لهم.

و لئن كان الشّيخ الطّوسىّ بلغ قمّه الفكر الفقهىّ لمدرسه بغداد،فقد بلغ-من بعده-العلاّمه الحلّى قمّه الفكر الفقهىّ لمدرسه الحلّه.

و لو لا جهود علماء هذا العصر،لظلّت مدرسه بغداد على المستوى الّذى خلّفها الشّيخ عليه من ورائه،و لما قطعت هذه المراحل الطّويله الّتى قطعتها فيما بعد على أيدى علماء كبار،أمثال:المحقّق الحلّى و العلاّمه و الشّهيد الأوّل و غيرهم (۱).

۱- ۱و من أراد التّوسّع،فليراجع تقديم العلاّمه الآصفى لكتاب اللّمعه ج ۱ ص ۶۸-۷۶.

بين والده و هولاكو

و ممّا يناسب المقام هنا بعد ذكر هذه النّبذه التّأريخيّه المختصره عن مدرسه الحلّه الفقهيّه،ما نقله العلاّمه نفسه فى كتابه:«كشف اليقين فى فضائل أمير المؤمنين-عليه السّلام-»ص ۲۸ فى أخبار مغيّبات أمير المؤمنين-عليه السّلام- قال:

و من ذلك إخباره-عليه السّلام-بعماره بغداد،و ملك بنى العبّاس،و أحوالهم، و أخذ المغول الملك منهم،رواه والدى رحمه اللّه،و كان ذلك سبب سلامه أهل الكوفه و الحلّه و المشهدين الشّريفين من القتل[و الفتك].

لمّا وصل السّلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها،هرب أكثر أهل الحلّه

ص:۱۵

إلى البطائح إلّا القليل،فكان من جمله القليل والدى رحمه اللّه،و السّيّد مجد الدّين ابن طاوس،و الفقيه ابن أبى العزّ،فأجمع رأيهم على مكاتبه السّلطان بأنّهم مطيعون داخلون تحت الايليّه[۱]،و انفذوا به شخصا أعجميا،فأنفذ السّلطان إليهم فرمانا[۲]مع شخصين،أحدهما يقال له:نكله،و الآخر:علاء الدّين،و قال لهما:

قولا لهم:إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم،تحضرون إلينا.

فجاء الأميران،فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهى الحال إليه،فقال والدى -رحمه اللّه-:إن جئت وحدى كفى؟فقالا:نعم،فاصعد معهما،فلمّا حضر بين يديه و كان ذلك قبل فتح بغداد و قبل قتل الخليفه،قال له:كيف قدمتم على مكاتبتى و الحضور عندى قبل أن تعلموا بما ينتهى إليه أمرى و أمر صاحبكم؟ و كيف تأمنون إن يصالحنى[۳]و رحلت عنه؟فقال والدى-رحمه اللّه-:

إنّما أقدمنا على ذلك،لأنّا روينا عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب-عليه السّلام-أنّه قال فى خطبه الزّوراء[۴]:.

و ما أدراك ما الزّوراء،أرض ذات أثل[۵]،يشيّد فيها البنيان،و تكثر فيها السّكّان،و يكون فيها مهادم و خزّان،يتّخذها ولد العبّاس موطنا،و لزخرفهم مسكنا،تكون لهم دار لهو و لعب،يكون بها الجور الجائر،و الخوف المخيف، و الأئمّه الفجره،و الأمراء الفسقه،و الوزراء الخونه،تخدمهم أبناء فارس و الرّوم، لا يأتمرون بمعروف إذا عرفوه،و لا يتناهون عن منكر إذ أنكروه،تكفى الرّجال منهم بالرجال،و النّساء بالنّساء،فعند ذلك:الغمّ العميم،و البكاء الطّويل،و الويل

و العویل لأهل الزّوراء من سطوات التّرک،و هم صغار الحدق[۱]،وجوههم کالمجانّ المطرقه[۲]،لباسهم الحدید،جرد مرد[۳]،یقدمهم ملک یأتی من حیث بدا ملکهم،جهوریّ الصّوت،قویّ الصّوله،عالی الهمّه،لا یمرّ بمدینه إلّا فتحها، و لا ترفع علیه رأیه إلّا نکّسها،الویل الویل لمن ناوأه[۴]،فلا یزال کذلک حتّی یظفر[۵].

فلمّا وصف لنا ذلک و وجدنا الصّفات فیکم،رجوناک فقصدناک،فطیّب قلوبهم و کتب لهم فرمانا باسم والدی-رحمه اللّه-،یطیّب فیه قلوب أهل الحلّه و أعمالها.

فکان بفضل حزم و تدبیر والد العلّامه،سلامه مدینه الحلّه الفیحاء و الکوفه الغرّاء و المشاهد المشرّفه للأئمّه الطّاهرین،بعیده محفوظه عن فتک المغول و وحشیّتهم،و إتماما لهذه البادره العقلائیّه الخیّره من هذا الشّیخ الجلیل،کانت مبادره السیّد مجد الدّین محمّد بن الحسن بن موسی بن جعفر بن طاوس،حیث ألّف کتابا خاصّا أسماه:«البشاره»و أهداه إلی هولاکو،فکان من برکته أن ردّ -هولاکو-إلیه شؤون النّقابه فی البلاد الفراتیّه،و أمر بسلامه المشهدین الشّریفین للإمامین الکاظمین الجوادین،و مدینتهم:الحلّه الفیحاء.

و مهما قیل عن هاتین المبادرتین الخیّرتین من تفسیر و تأویل،فإنّهما کانتا مثمرتین بثمار مفیده،منتهیتین بنتائج نافعه ترکت آثارا طیّبه إلی یومنا هذا،و لم یکن علماء الحلّه و لا غیرهم من سائر علمائنا العظام من أولئک المساومین أو

النّازلين على حكم الأجنبى الغادر،خصوصا إذا كان بهذه الدرجه من الوحشيّه الكاسره،و البعد عن حمل المظاهر الإنسانيّه.

كلّ ما فى الأمر أنّهم أرادوا أن يطلبوا الأمان لأنفسهم،و يكونوا بعيدين عن الفتك و السّفك،حفظا لحرمهم،و حقنا لدمائهم،و صونا لمقدّساتهم عن التّعرّض و الانتهاك.

مشایخه فی القراءه و الرّوایه

درس العلاّمه الحلّی-رحمه اللّه-علی جمهور کثیر من الفقهاء و الأعلام المبرّزین فی عصره-عامّه و خاصّه-و إلیک أسماءهم شیعه فسنّه:

۱-خاله الأکرم و أستاذه الأعظم،رئیس العلماء و المحقّق علی الإطلاق، فقیه مدرسه آل محمّد-صلّی اللّه علیه و آله-:الشّیخ نجم الدّین أبو القاسم جعفر بن سعید الهذلیّ الحلّیّ-صاحب الشّرائع و المختصر النّافع و النّکت-الرّائد الأوّل لمدرسه الحلّه الفقهیّه،و من أعاظم فقهاء الإمامیّه،توفّی سنه ۶۷۶ ق.درس علیه العلوم الفقهیّه و الأصولیّه و العربیّه خاصّه.

وصفه تلمیذه ابن داود قائلا:الإمام العلاّمه واحد عصره،کان ألسن أهل زمانه،و أقومهم بالحجّه،و أسرعهم استحضارا (۱).

۲-والده الأجل و الشّیخ الأکمل،الفقیه،المتکلّم،الأصولیّ:سدید الدّین یوسف ابن زین الدّین علیّ بن المطهّر الحلّیّ.

۳-أستاذه،سلطان المحقّقین:الخواجه نصیر الدّین محمّد بن الحسن الطّوسیّ.درس علیه الفلسفه و الکلام و الهیئه و الرّیاضیّات،کما أشار العلاّمه نفسه إلی أنّه قرأ علیه:«إلهیّات الشّفاء،لابن سینا»و کتاب«التّذکره فی الهیئه،

۱- ۱الکنی و الألقاب ج ۳ ص ۱۳۴.

للطّوسیّ»و غیرهما.

۴-الشّیخ الجلیل:مفید الدّین محمّد بن علیّ بن محمّد بن جهم الحلّیّ الأسدیّ.

۵-الحکیم المتألّه:کمال الدّین میثم بن علیّ بن میثم البحرانیّ،صاحب الشّروح الثّلاثه علی نهج البلاغه.

۶-الشّیخ نجیب الدّین أبو زکریا یحیی بن أحمد بن یحیی بن الحسن بن سعید الهذلیّ الحلّیّ-صاحب کتاب:نزهه النّاظر،و جامع الشّرائع-ابن عمّ المحقّق الحلّیّ.

۷-العالم النّحریر:الحسن بن الشّیخ کمال الدّین علیّ بن سلیمان البحرانیّ.

۸-السّید الجلیل:رضیّ الدّین علیّ بن موسی بن طاوس.

۹-جمال الدّین أبو الفضائل و المناقب:السّید أحمد بن موسی بن جعفر بن طاوس.

۱۰-نجم الملّه و الدّین:جعفر بن نجیب الدّین محمّد بن جعفر بن أبی البقاء هبه اللّه بن نما الحلّیّ الرّبعیّ،المتوفّی سنه ۶۴۵-صاحب کتاب:أخذ الثأر،و مثیر الأحزان.

۱۱-الشّیخ الأعظم:بهاء الدّین علیّ بن عیسی الإربلیّ-صاحب کتاب:

کشف الغمّه.

۱۲-السّید عبد الکریم بن طاوس-صاحب کتاب:فرحه الغریّ.

کما درس القرآن الکریم و تعلّم علومه و أتقن فنونه علی أستاذه الخاص (محرم)الّذی کان والده قد عیّنه له.

کان هؤلاء شیوخه من الإمامیّه،أمّا شیوخه من العامّه الّذین درس علیهم:

۱-نجم الدّین علیّ بن عمر الکاتبیّ القزوینیّ الشّافعیّ المعروف بدبیران

المنطقی،تلمیذ المحقّق الطّوسیّ،صاحب کتاب:متن الشّمسیّه فی المنطق، و التّصانیف الکثیره،کان من أفضل علماء الشّافعیه و أعلم أهل زمنه بالمنطق و الهندسه و آلات الرّصد،و کان عارفا بالحکمه،کما عن إجازه العلاّمه لبنی زهره.

۲-الشّیخ برهان الدّین النّسفیّ.

۳-الشّیخ جمال الدّین حسین بن آبان النّحویّ.

۴-الشّیخ عز الدّین الفاروقی الواسطیّ،و هو من کبار فقهاء العامّه.

۵-الشّیخ تقیّ الدّین عبد اللّه بن جعفر بن علیّ الصّبّاغ الحنفیّ الکوفیّ.

۶-شمس الدّین محمّد بن محمّد بن أحمد الکشّیّ-المتکلّم الفقیه-ابن أخت قطب الدّین العلاّمه الشّیرازیّ.

۷-رضیّ الدّین الحسن بن علیّ الصّنعانیّ الحنفیّ،فإنّ العلاّمه قد روی عنه.

۸-عبد الحمید بن أبی الحدید المعتزلیّ،المتوفّی سنه ۶۵۵ ق،صاحب الموسوعه الغرّاء:شرح نهج البلاغه للإمام أمیر المؤمنین-علیه السّلام.

تلاميذه فی القراءه و الرّوايه

لقـد فاز العلاّمه الحلّیّ بالمقام الرّفيع و المثوبه العظيمه،بتربيه نخبه من أعاظم الفقهاء و العلماء على يـديه،كانوا بعد ذلك مشاعل نيّره و أعلامـا خيّره فی سبيـل إحيـاء تراث الأئمّه الخالـد الّـذی يمثّل عظمه روّاد مـدرسه أهل البيت-عليهم السّـلام-،فمن هؤلاء التّلاميذ العظام:

١-ولده الصّالح،أجلّ الفقهاء و أعظم الأساتيذ،المحقّق البحّاثه،فخر المحقّقين أبو طالب محمّد-الّذی خصّه العلاّمه بتأليف الكثير من كتبه لأجله، كما خصّه بالوصيّه الغرّاء الّتی أوردها فی آخر كتابه القواعد (١)،أمره فيها بإتمام

١- ١سنذكرها كامله فيما بعد.

ما بقی ناقصا من کتبه بعد وفاته،و إصلاح ما وجد فیها من الخلل،و هی تتضمّن أنبل المواعظ الأخلاقیه،و أسمی النّصائح الرّبّانیّه-المتولّد فی لیله الاثنین ۲۰ جمادی الأولی سنه ۶۲۸ ق و المتوفّی لیله الجمعه ۲۵ جمادی الآخره سنه ۷۷۱ ق.

۲-ابنا أخته السّیّدان الجلیلان و الحسینیّان الأعرجیّان:عمید الدّین عبد المطّلب و السّید ضیاء الدّین عبد اللّه،ابنا السّید مجد الدّین أبی الفوارس محمّد الحسینیّ.و لهما أعقاب علماء أجلّاء،کما و أنّ لفخر المحقّقین(ولد العلاّمه) ولدین عالمین هما:ظهیر الدّین محمّد،و أبو المظفّر یحیی.

۳-الشّیخ تقیّ الدّین إبراهیم بن محمّد البصریّ،کتب العلاّمه:مبادی الوصول إلی علم الأصول،بطلب منه.

۴-الشّیخ محمّد بن علیّ بن محمّد الجرجانیّ الغرویّ،شرح کتاب أستاذه:مبادی الوصول و أسماه:غایه البادئ فی شرح المبادی.

۵-الشّیخ تقیّ الدّین إبراهیم بن الحسین بن علیّ الآملیّ.

۶-رضیّ الدّین أبو الحسن علیّ بن جمال الدّین أحمد بن یحیی المزیدیّ، المتوفّی سنه ۷۵۷ ق.

۷-الشّیخ علیّ بن الحسن الإمامیّ،و قد شرح من تألیفات أستاذه العلاّمه کتاب:مبادی الوصول و أسماه:خلاصه الأصول.

۸-الشّیخ الفقیه زین الملّه و الدّین أبو الحسن علیّ بن أحمد بن طراد المطارآبادی المتوفّی سنه ۷۶۲ ق.

۹-السّید بدر الدّین محمّد،أخو علاء الدّین-التّالی ذکره.

۱۰-السّید علاء الدّین أبو الحسن علیّ بن محمّد بن الحسن بن زهره الحسنیّ الحلّیّ،و هو الّذی کتب العلاّمه له و لولده و لأخیه الإجازه الکبیره لأبناء زهره.

۱۱-السّید شرف الدّین أبو عبد اللّه الحسین بن علاء الدّین-المتقدّم ذکره- و هم من أبناء زهره.

۱۲-السّید الجلیل مهنّأ بن سنان بن عبد الوهاب المدنیّ الحسینیّ، صاحب الجوابات الاولی و الثّانیه.

۱۳-السّید العالم النّحریر:أحمد بن أبی إبراهیم محمّد بن الحسن بن زهره الحسنیّ الحلبیّ.

۱۴-السّید النّقیب تاج الدّین أبو عبد اللّه محمّد بن القاسم بن الحسین بن معیّه الحلّیّ الحسنیّ.

۱۵-الشّیخ العالم:الحسن بن الحسین بن الحسن السّرابشنویّ(نزیل قاسان).

۱۶-الشّیخ الحکیم المتألّه:قطب الدّین أبو جعفر محمّد بن محمّد الرّازیّ البویهیّ،صاحب شرح الشّمسیّه و المطالع.

۱۷-الشّیخ الحسن بن الحسین بن الحسن بن معانق[۱].

۱۸-السّید أحمد العریضی[۲].ذکره صاحب الرّیاض.

طرقه الی کتب الأحادیث

قال فی آخر الخلاصه:

لنا طرق متعدّده إلی الشّیخ السّعید أبی جعفر الطّوسیّ-رحمه اللّه-و کذا إلی الشّیخ الصّدوق أبی جعفر بن بابویه،و کذا إلی الشّیخین أبی عمرو الکشّیّ و أحمد

ص:۲۲

أبی العبّاس النّجاشی.و نحن نثبت هاهنا منها ما یتّفق،و کلّها صحیحه،فالّذی إلی الشّیخ الطّوسیّ-رحمه اللّه-فإنّا نروی جمیع روایاته و مصنّفاته و إجازاته عن والدی الشّیخ یوسف بن علیّ بن مطهّر-رحمه اللّه-عن الشّیخ یحیی بن محمّد بن یحیی بن الفرج السّوراویّ،عن الفقیه الحسن بن هبه اللّه بن رطبه،عن المفید أبی علیّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسیّ،عن والده الشّیخ أبی جعفر محمّد بن الحسن الطّوسیّ.

و عن والدی عن السّید أحمد بن یوسف بن أحمد العریضیّ العلویّ الحسینیّ، عن برهان الدّین محمّد بن محمّد بن علیّ الحمدانیّ القزوینیّ-نزیل الرّیّ-عن السّید فضل اللّه أبی علیّ الحسینیّ الرّاوندیّ،عن عماد الدّین أبی الصّمصام ذی الفقار بن معبد الحسینیّ،عن الشّیخ أبی جعفر الطّوسیّ.

و عن والدی أبی المظفّر یوسف بن مطهّر-رحمه اللّه-عن السّید فخار بن معد بن فخار العلویّ الموسویّ،عن الشّیخ شاذان بن جبرئیل القمّی،عن الشّیخ أبی القاسم العماد الطّبریّ،عن المفید أبی علیّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطّوسیّ، عن الشّیخ والده أبی جعفر الطّوسیّ.

و الّذی لی إلی الشّیخ أبی جعفر بن بابویه،فإنّا نروی جمیع مصنّفاته و إجازته عن والدی-رحمه اللّه-عن السّید أحمد بن یوسف بن أحمد بن العریضیّ الحسینیّ،عن البرهان محمّد بن علیّ الحمدانیّ القزوینیّ،عن السّید فضل اللّه بن علیّ الحسینیّ الرّاوندیّ،عن العماد أبی الصّمصام بن معبد الحسینیّ،عن الشّیخ المفید محمّد بن محمّد بن النّعمان،عن أبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه-رحمه اللّه.

و بهذا الإسناد عن أبی الصّمصام عن النّجاشیّ بکتابه عن الشّیخ أبی جعفر الطّوسیّ-رحمه اللّه.

و بالإسناد عن أبی هارون بن موسی التّلعکبریّ-رحمه اللّه-عن أبی عمرو

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّی-رحمه اللّه-بكتابه،و قد اقتصرت من الرّوايات إلى هؤلاء المشايخ بما ذكرت،و الباقی من الرّوايات إلى هؤلاء المشايخ و إلى غيرهم مذكور فی كتابنا الكبير،من أراده،وقف عليه هناك.

تقسیمه الحدیث إلی أقسامه المشهوره

قال المحقّق الکبیر السّید محسن الأمین العاملیّ:

اعلم أنّ تقسیم الحدیث إلی أقسامه المشهوره،کان أصله من غیرنا و لم یکن معروفا بین قدماء علمائنا،و إنّما کانوا یردّون الحدیث بضعف السّند،و یقبلون ما صحّ سنده،و قد یردّونه لأمور أخر،و قد یقبلون ما لم یصحّ سنده،لاعتضاده بقرائن الصّحّه أو غیر ذلک،و لم یکن معروفا بینهم الاصطلاح المعروف فی أقسام الحدیث الیوم،و أوّل من استعمل ذلک الاصطلاح:العلّامه الحلّی،فقسّم الحدیث إلی:الصّحیح،و الحسن،و الموثّق،و الضّعیف،و المرسل،و غیر ذلک.و تبعه من بعده إلی الیوم.

و عاب علیه و علی سائر المجتهدین ذلک الأخباریّون،لزعمهم أنّ جمیع ما فی کتب الأخبار صحیح،مع أنّ نفس أصحاب الکتب الأربعه قد یردّون الرّوایه بضعف السّند.

و بالغ بعض متعصّبه الأخباریّه فقال:هدم الدّین مرّتین،ثانیتهما:یوم أحدث الاصطلاح الجدید فی الأخبار.و ربّما نقل عن بعضهم جعل الثّانیه:یوم ولد العلّامه الحلّیّ.و هذا کلّه جهل فاضح ساعد علیه:تسویل إبلیس،و ضعف التّقوی،فأصحابنا لم یریدوا أن یکونوا محرومین من فائده تقسیم الحدیث إلی أقسامه،و لا أن یمتاز غیرهم بشیء عنهم،فقسّموا الحدیث إلی أقسامه المشهوره، و ترکوا للمجتهد الخیار فیما یختاره منها أن یکون مقبولا عنده،فمن عابها بذلک فهو

أولى بالعيب و الذّمّ (۱).

۱- ۱أعيان الشيعه ج ۵ ص ۴۰۱.

أقوال علماء الشّيعه فيه

قال معاصره ابن داود فى رجاله:

شيخ الطّائفه و علاّمه وقته،صاحب التّحقيق و التّدقيق،كثير التّصانيف، انتهت رئاسه الإماميّه إليه فى المعقول و المنقول.

و أثنى عليه البحّاثه الرّجاليّ الميرزا عبد اللّه الأصفهانى فى المجلّد الثّانى من رياض العلماء،قائلا:

الإمام الهمام،العالم العامل،الفاضل،الكامل،الشّاعر،الماهر،علاّمه العلماء،و فهّامه الفضلاء،أستاذ الدّنيا،المعروف فيما بين الأصحاب بالعلاّمه على الإطلاق،و الموصوف بغايه العلم،و نهايه الفهم،و الكمال فى الآفاق،كان ابن أخت المحقّق،و كان- رحمه اللّه-آيه لأهل الأرض،و له حقوق عظيمه على زمره الإماميّه و الطّائفه الحقّه الاثنى عشريّه،لسانا و بيانا و تدريسا،و تأليفا.و قد كان-رضى اللّه عنه-جامعا لأنواع العلوم،مصنّفا فى أقسامها،حكيما،متكلّما، فقيها،محدّثا،أصوليّا،أديبا،شاعرا ماهرا،و قد رأيت إشعاره ببلده أردبيل،و هى تدلّ على جوده طبعه فى أنواع النّظم أيضا،و كان وافر التّصانيف،متكاثر التّآليف،أخذ و استفاد عن جمّ غفير من علماء عصره من العامّه و الخاصّه،و أفاد على جمع غفير من فضلاء دهره من الخاصّه،بل من العامّه.

و كان من أزهد النّاس و أتقاهم،و من زهده:ما حكاه السّيد حسين المجتهد فى رساله النّفحات القدسيّه انّه-قدّس سرّه-أوصى بجميع صلواته و صيامه مدّه عمره،و بالحج عنه مع أنّه كان قد حجّ.

و أطراه العلّامه المجلسیّ قائلا:

الشّیخ الأجلّ الأعظم،فرید عصره و وحید دهره،بحر العلوم و الفضائل،و منبع الأسرار و الدّقائق،مجدّد المذهب و محییه،و ما حی أعلام الغوایه و مفنیه،الإمام العلّامه الأوحد،آیه اللّه المطلق جمال الدّین.

کان من فطاحل علماء الشّریعه،و أعاظم فقهاء الجعفریّه،جامعا لشتّی العلوم،حاویا مختلفات الفنون،مکثرا للتصانیف و مجوّدا فیها،استفادت الأمّه جمعاء من تصانیفه القیّمه منذ تألیفها،و تمتّعوا من إنظاره الثّاقبه طیله حیاته و بعد مماته،له ترجمه ضافیه فی کتب التّراجم و غیرها،تعرب عن تقدّمه فی العلوم و تضلّعه فیها،و تنمّ عن مراتبه السّامیه فی العلم و العمل،و قوّه عارضته فی الظّهور علی الخصم،و ذبّه عن حوزه الشّریعه،و نصرته للمذهب.

و قال العلّامه الفقیه الشّیخ أسد اللّه التّستریّ الکاظمیّ فی کتاب المقابس:

الشّیخ الأجل الأعظم،بحر العلوم و الفضائل و الحکم،حافظ ناموس الهدایه، کاسر ناقوس الغوایه،حامی بیضه الدّین،ماحی آثار المفسدین،الّذی هو بین علمائنا الأصفیاء کالبدر بین النّجوم،و علی المعاندین الأشقیاء أشدّ من عذاب السّموم،و أحدّ من الصّارم المسموم،صاحب المقالات الفاخره،و الکرامات الباهره،و العبارات الزّاهره،و السّعادات الظّاهره،لسان الفقهاء و المتکلّمین و المحدّثین و المفسّرین،ترجمان الحکماء و العارفین،و السّالکین و المتبحّرین النّاطقین،مشکاه الحقّ المبین،الکاشف عن أسرار الدّین المتین،آیه اللّه التّامّه العامّه،و حجّه الخاصّه علی العامّه،علّامه المشارق و المغارب،و شمس سماء المفاخر و المناقب و المکارم و المآرب.

و امتدحه العلّامه النّوریّ بعد أن بالغ فی مدحه و ثنائه قائلا:

و لآیه اللّه العلاّمه بعد ذلک من المناقب و الفضائل ما لا یحصی،أمّا درجاته فی العلوم و مؤلّفاته فیها:فقد ملأت الصّحف،و ضاق عنها الدّفتر،و کلّما أتعب نفسی

فحالی کناقل التّمر إلی هجر،فالأولی-تبعا لجمع من الأعلام-الإعراض عن هذا المقام.

و أثنی علیه صاحب المجالس قائلا:

العلاّمه جمال الدّین حسن بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الحلّی،حامی بیضه الدّین،و ماحی آثار المفسدین،و ناشر ناموس الهدایه،و کاسر ناقوس الغوایه،متمّم العقلیّه،و حاوی أسالیب الفنون النّقلیّه،محیط دائره الدّرس و الفتوی،مرکز دائره الشّرع و التّقوی،مجدّد مئاثر الشّریعه المصطفویّه،و محدّد جهات الطّریقه المرتضویّه.

و قال الشّیخ عبّاس القمیّ فی السّفینه:

العلاّمه:هو الشّیخ الأجل الأعظم،بحر العلوم و الفضائل و الحکم،حامی بیضه الدّین،ماحی آثار المفسدین،لسان الفقهاء و المتکلّمین و المحدّثین و المفسّرین،ترجمان الحکماء و العارفین و السّالکین المتبحّرین،النّاطق عن مشکاه الحقّ المبین،الکاشف عن أسرار الدّین المتین،علاّمه المشارق و المغارب، و شمس سماء المفاخر و المناقب،آیه اللّه الشّیخ.أفاض اللّه علی تربته شآبیب الرّحمه و الرّضوان،و أسکنه أعلی غرف الجنان،محقّق،مدقّق،عظیم الشّأن، لا نظیر له فی الفنون و العلوم العقلیّات و النّقلیّات.

و قال السّید بحر العلوم فی فوائده الرّجالیّه:

علاّمه العالم،و فخر نوع بنی آدم،أعظم العلماء شأنا،و أعلاهم برهانا، سحاب الفضل الهاطل،و بحر العلم الّذی لیس له ساحل،جمع من العلوم ما تفرّق فی جمیع النّاس،و أحاط من الفنون بما لا یحیط به القیاس،مروّج المذهب و الشّریعه فی المائه السّابعه،و رئیس علماء الشّیعه من غیر مدافعه،صنّف فی کلّ علم کتبا،و آتاه اللّه من کلّ شیء سببا.إلی أن قال:إنّه مع ذلک کان شدید التّورّع،کثیر التّواضع،خصوصا مع الذّریّه الطّاهره النّبویّه،و العصابه

العلويّه،كما يظهر من المسائل المدنيّه و غيرها.و قد سمعت من مشايخنا-رضوان اللّه عليهم-أنّه:كان يقضى صلاته إذا تبدّل رأيه فى بعض ما يتعلّق بها من المسائل،حذرا من احتمال التّقصير فى الاجتهاد،و هذا غايه الاحتياط،و منتهى الورع و السّداد،و ليت شعرى كيف كان يجمع بين هذه الأشياء الّتى لا يتيسّر القيام ببعضها لأقوى العلماء و العبّاد،و لكنّ ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء،و فى مثله يصحّ قول القائل:

ليس على اللّه بمستبعد أن يجمع العالم فى واحد

و قال السّماهيجى فى إجازته:

إنّ هذا الشّيخ رحمه اللّه،بلغ فى الاشتهار بين الطّائفه،بل العامّه شهره الشّمس فى رائعه النّهار،و كان فقيها،متكلّما،حكيما،منطقيا،هندسيّا، رياضيّا،جامعا لجميع الفنون،متبحّرا فى كلّ العلوم من المعقول و المنقول،ثقه إماما فى الفقه و الأصول،و قد ملأ الآفاق بتصنيفه،و عطّر الأكوان بتأليفه مصنّفاته،و كان أصوليّا بحتا،و مجتهدا صرفا.

و قال المولى الرّجالى الجليل الشّيخ عبد النّبى بن علىّ الكاظمىّ-قدّس سرّه- فى كتابه الرّجال-الّذى هو تعليقه على كتاب:نقد الرّجال للتّفرشىّ:

الحسن بن يوسف بن المطهّر،هذا الرّجل اتّفق علماء الإسلام على وفور علمه فى جميع الفنون و سرعه التّصنيف،و بالغوا فيه و فى وثاقته.

و قال فقيه الشّيعه الشّيخ يوسف البحرانىّ فى لؤلؤه البحرين:

و كان هذا الشّيخ وحيد عصره،و فريد دهره،الّذى لم تكتحل حدقه الزّمان له بمثيل و لا نظير،كما لا يخفى على من أحاط خبرا بما بلغ إليه من عظم الشّأن فى هذه الطّائفه و لا ينبؤك مثل خبير.

و أطراه الشّيخ الحرّ فى تذكره المتبحّرين قائلا:

فاضل،عالم،علاّمه العلماء،محقّق،مدقّق،ثقه،ثقه،فقيه،محدّث،

متكلّم،ماهر،جليل القدر،عظيم الشّأن،رفيع المنزله،لا نظير له فى الفنون و العلوم العقليّات و النّقليّات،و فضائله و محاسنه أكثر من أن تحصى.

و امتدحه المولى نظام الدّين فى نظام الأقوال بقوله:

شيخ الطّائفه و علاّمه وقته،صاحب التّحقيق و التّدقيق،و كلّ من تأخّر عنه استفاد منه،و فضله أشهر من أن يوصف.

و قال الشّيخ البهائى فى إجازته لصفىّ الدّين محمّد القمىّ:

العلاّمه آيه اللّه فى العالمين،جمال الحقّ و الملّه و الدّين.

و ذكره الفاضل التّفرشى فى نقد الرّجال قائلا:

و يخطر ببالى أن لا أصفه،إذ لا يسع كتابى هذا ذكر علومه و تصانيفه، و فضائله و محامده،و أنّ كلّ ما يوصف به النّاس من جميل و فضل فهو فوقه،له أكثر من سبعين كتابا فى الأصول و الفروع و الطّبيعىّ و الإلهىّ و غيرها.

و أطراه علىّ بن هلال فى إجازته للمحقّق الكركىّ،بقوله:

الشّيخ الإمام الأعظم المولى الأكمل الأفضل الأعلم جمال الملّه و الحقّ و الدّين.

و فى إجازه المحقّق الكركىّ لسميّه الميسىّ:

شيخنا الإمام،شيخ الإسلام،مفتى الفرق،بحر العلوم،أوحد الدّهر،شيخ الشّيعه بلا مدافع،جمال الملّه و الحقّ و الدّين.

و فى إجازته للمولى حسين بن شمس الدّين محمد الأسترآبادىّ،قال:

الإمام السّعيد،أستاذ الكلّ فى الكلّ،شيخ العلماء و الرّاسخين،سلطان الفضلاء المحقّقين،جمال الملّه و الحقّ،و الدّين.

و قال الشّهيد الأوّل فى إجازته لابن الخازن:

الإمام الأعظم الحجّه،أفضل المجتهدين:جمال الدّين.

و أثنى عليه الشّهيد الثّانى فى إجازته للسّيد علىّ بن الصّائغ،قائلا

شيخ الإسلام و مفتى فرق الأنام،الفاروق للحقّ بالحقّ،جمال الإسلام و المسلمين،و لسان الحكماء و الفقهاء و المتكلّمين،جمال الدّين.

و قال شرف الدّين الشّولستانى فى إجازته للعلاّمه المجلسىّ الأوّل:

الشّيخ الأكمل العلاّمه آيه اللّه فى العالمين،جمال الملّه و الحقّ و الدّين.

و امتدحه ابن أبى جمهور الأحسائى فى إجازته للشّيخ محمّد بن صالح الحلىّ، قائلا:

شيخنا و إمامنا،و رئيس جميع علمائنا،العلاّمه الفهّامه،شيخ مشايخ الإسلام و الفارق بفتاويه بين الحلال و الحرام،و المسلّم له الرّئاسه فى جميع فرق الإسلام.

و قال السّيد حسن الصّدر فى كتابه تأسيس الشّيعه لفنون الإسلام:

لم يتّفق فى الدّنيا مثله،لا فى المتقدّمين و لا فى المتأخّرين،و خرج من عالى مجلس تدريسه:خمسمائه مجتهد.كان اسما طابق المسمّى،و وصفا طابق المعنى،و هو بحر العلوم على التّحقيق،و المحقّق فى كلّ معنى دقيق، أستاذ الكلّ فى الكلّ بلا تأمّل.

و قال العلاّمه الشّهيد مرتضى المطهّرىّ:

كان من أعاجيب الرّجال الأفذاذ،كتب فى الفقه و الأصول و الكلام و المنطق و الفلسفه و الرّجال و غيرها،يوجد الآن من كتبه ما يقرب من مائه كتاب مطبوع أو مخطوط،يكفى بعضها كتذكره الفقهاء،ليكون مرآه لنبوغ هذه الشخصيّه الفقهيّه.

إلى غير ذلك من كلمات و أقوال الفطاحل من الفقهاء،و مؤلّفى معاجم التّراجم فى حقّ هذا العبقرىّ،الّذى عقمت أعصار الدّهر أن تلد مثله،فكان مثال قول القائل:

هيهات أن يأتى الزّمان بمثله إنّ الزّمان لمثله لعقيم

أقوال علماء السّنّه فيه

قال ابن حجر فی لسان المیزان ج ۲ ص ۳۱۷:

الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّیّ،عالم الشّیعه و مصنّفهم،و کان آیه فی الذّکاء،شرح مختصر ابن الحاجب شرحا جیّدا سهل المأخذ غایه فی الإیضاح، و اشتهرت تصانیفه فی حیاته،و هو الّذی ردّ علیه الشّیخ تقیّ الدّین ابن تیمیّه فی کتابه المعروف بالرّدّ علی الرّافضیّ.و کان ابن المطهّر مشهّر الذّکر و حسن الأخلاق،و لمّا بلغه بعض کتاب ابن تیمیّه،قال:لو کان یفهم ما أقول أجبته[۱].

و قال أبو المحاسن یوسف بن تغری بردی الأتابکی فی کتابه النّجوم الزّاهره الجزء التّاسع ص ۲۶۷:.

فیها توفّی شیخ الرّافضه،جمال الدّین الحسین بن یوسف بن المطهّر الحلّیّ المعتزلیّ،شارح کتاب:«مختصر ابن الحاجب»فی المحرّم.کان عالما بالمعقولات،و کان رضیّ الخلق،حلیما،و له وجاهه عند خربندا-ملک التّتار-و له عدّه مصنّفات،غیر أنّه کان رافضیّا خبیثا علی مذهب القوم،و لابن تیمیّه علیه ردّ فی أربعه مجلّدات،و کان یسمّیه ابن المنجّس،یعنی عکس شهرته کونه کان یعرف بابن المطهّر.

و قال خیر الدّین الزّرکلیّ فی إعلامه ج ۲ ص ۲۴۴:

الحسن،و یقال:الحسین بن یوسف بن علیّ بن المطهّر الحلّیّ،جمال الدّین،و یعرف بالعلاّمه:من أئمّه الشّیعه،و أحد کبار العلماء.نسبته إلی الحلّه (فی العراق)و کان من سکّانها،مولده و وفاته فیها،له کتب کثیره،منها.ثمّ عدّ کتبه.

قال العلم النّسّابه السّيد شهاب الدّين المرعشيّ النّجفيّ:

رأيت بخطّ بعض العلماء الشّوافع فى مجموعه و قد أطرى فى الثّناء على المترجم:و أنّه فاق علماء الإسلام فى عصره فى بابى القضاء و الفرائض،لم ير له مثيل،و نقل عنه مسائل عويصه و معاضل مشكله فى هذين البابين.

و قال ابن حجر العسقلانيّ فى الدّرر الكامنه ج ۲ ص ۷۱:

الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّيّ،جمال الدّين الشّهير بابن المطهّر الأسديّ -يأتى فى الحسين-ثمّ قال هناك:الحسين بن يوسف بن المطهّر الحلىّ المعتزلىّ،جمال الدّين الشّيعى.و لازم النّصير الطّوسىّ مدّه،و اشتغل فى العلوم العقليّه فمهر فيها،و صنّف فى الأصول و الحكمه،و كان صاحب أموال و غلمان و حفده،و كان رأس الشّيعه بالحلّه،و اشتهرت تصانيفه،و تخرّج به جماعه،و شرحه على مختصر ابن الحاجب فى غايه الحسن فى حلّ ألفاظه و تقريب معانيه فى فقه الإماميّه،و كان قيّما بذلك داعيا إليه،و له كتاب فى الإمامه ردّ عليه فيه ابن تيميّه بالكتاب المشهور،و قد أطنب فيه و أسهب و أجاد فى الرّدّ،إلّا أنّه تحامل فى مواضع عديده و ردّ أحاديث موجوده و إن كانت ضعيفه بأنّها مختلقه،و إيّاه عنى الشّيخ تقىّ الدّين السّبكىّ بقوله:

و ابن المطهّر لم تطهر خلائقه داع إلى الرّفض غال فى تعصّبه

و لابن تيميّه ردّ عليه به أجاد فى الرّدّ و استيفاء أضربه

قال:و له كتاب الأسرار الخفيّه فى العلوم العقليّه،و بلغت تصانيفه مائه و عشرين مجلّده فيما يقال،و لمّا وصل إليه كتاب ابن تيميّه فى الردّ عليه،كتب أبياتا أوّلها:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى طرّا لصرت صديق كلّ العالم

لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالم

قال:و قد أجابه الشّمس الموصلىّ على لسان ابن تيميّه،و يقال:إنّه تقدّم

فی دوله خربندا و کثرت أمواله و کان مع ذلک فی غایه الشّح،و حجّ فی أواخر عمره و تخرّج به جماعه فی عدّه فنون.

و للعلّامه الحجّه السّید محسن الأمین تعلیق علی هذا،نورده هنا إتماما للفائده،و دحضا لشبه المبطلین،قال:

و فی کلام ابن حجر هذا مواقع للنّظر و أمور محتاجه للشّرح و الإکمال،فهو قد أنصف بعض الإنصاف فی قوله:إنّ ابن تیمیّه تحامل فی مواضع عدیده و ردّ أحادیث موجوده بأنّها مختلقه،لکنّه ما أنصف فی قوله:إنّها ضعیفه.فإنّ فیها:

المتواتر،و المستفیض،و ما روته الثّقات،و أودعته فی کتبها الرّواه.

و الصّواب:أنّ ابن تیمیّه بلغ به التّحامل إلی إنکار متواتر الأخبار و مسلّمات التّأریخ.و قد خطر بالبال عند قراءه أبیات السّبکیّ- الّتی نقلها-هذه الأبیات:

لا تتّبع کلّ من أبدی تعصّبه لرأیه نصره منه لمذهبه

بالرّفض یرمی ولیّ الطّهر حیدره و ذاک یعرب عن أقصی تنصّبه

کن دائما لدلیل الحقّ متّبعا لا للّذی قاله الآباء و انتبه

و ابن المطهّر وافی بالدّلیل فإن أردت إدراک عین الحقّ فأت به

إنّ السّباب سلاح العاجزین و بالبرهان إن کان یبدو کلّ مشتبه

و الشّتم لا یلحق المشتوم تبعته لکنّه عائد فی وجه صاحبه

و ابن المطهّر قد طابت خلائقه داع إلی الحقّ خال من تعصّبه

و لابن تیمیّه ردّ علیه و ما أجاد فی ردّه فی کلّ أضربه

حسب ابن تیمیّه ما کان قبل جری له و عاینه من أهل مذهبه

فی مصر أو فی دمشق و هو بعد قضی فی السّجن ممّا رأوه من مصائبه

مجسّم و تعالی اللّه خالقنا عن أن یکون له بالجسم من شبه

بذاک صرّح یوما فوق منبره بالشّام حسبک هذا من معائبه

اللّه ینزل من فوق السّماء کما

و الأبیات الّتی أرسلها العلّامه إلی ابن تیمیّه و جوابها الّذی أجاب به الشّمس الموصلیّ،قد نقلها ابن عراق فی تذکرته فیما حکاه

عنه صاحب مجالس المؤمنين،فقال:قال الشّيخ نور الدّين علىّ بن عراق المصرىّ فى تذكرته:

ص:۳۳

لا تتّبع كلّ من أبدى تعصّبه لرأيه نصره منه لمذهبه

بالرّفض يرمى وليّ الطّهر حيدره و ذاك يعرب عن أقصى تنصّبه

كن دائما لدليل الحقّ متّبعا لا للّذى قاله الآباء و انتبه

و ابن المطهّر وافى بالدّليل فإن أردت إدراك عين الحقّ فأت به

إنّ السّباب سلاح العاجزين و بالبرهان إن كان يبدو كلّ مشتبه

و الشّتم لا يلحق المشتوم تبعته لكنّه عائد فى وجه صاحبه

و ابن المطهّر قد طابت خلائقه داع إلى الحقّ خال من تعصّبه

و لابن تيميّه ردّ عليه و ما أجاد فى ردّه فى كلّ أضربه

حسب ابن تيميّه ما كان قبل جرى له و عاينه من أهل مذهبه

فى مصر أو فى دمشق و هو بعد قضى فى السّجن ممّا رأوه من مصائبه

مجسّم و تعالى اللّه خالقنا عن أن يكون له بالجسم من شبه

بذاك صرّح يوما فوق منبره بالشّام حسبك هذا من معائبه

اللّه ينزل من فوق السّماء كما

و الأبيات الّتى أرسلها العلاّمه إلى ابن تيميّه و جوابها الّذى أجاب به الشّمس الموصلىّ،قد نقلها ابن عراق فى تذكرته فيما حكاه عنه صاحب مجالس المؤمنين،فقال:قال الشّيخ نور الدّين علىّ بن عراق المصرىّ فى تذكرته:

إنّ الشّيخ تقىّ الدّين بن تيميّه كان معاصرا للشّيخ جمال الدّين و يتكلّم على الشّيخ جمال الدّين فى غيابه،فكتب إليه الشّيخ جمال الدّين:

لو كنت تعلم كلّما علم الورى طرّا لصرت صديق كلّ العالم

لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هواك ليس بعالم

فكتب الشّيخ شمس الدّين محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلىّ فى جوابه هذين البيتين:

يا من يموّه فى السّؤال مسفسطا إنّ الّذى ألزمت ليس بلازم

هذا رسول اللّه يعلم كلّما علموا و قد عاداه جلّ العالم

قال السّيد الأمين:

السفسطه،هى من الشّمس الموصلىّ،فالعلاّمه الحلّى يقول:إنّ ردّك علىّ لجهلك بما أقول و عدم فهمك إيّاه على حقيقته،فلو علمت كلّ ما علم الورى و وصل إليه علمهم من الحقّ،لكنت تذعن لهم و لا تعاديهم،لكنّك جهلت حقيقه ما قالوا فنسبت من لا يهوى هواك منهم إلى الجهل فهو نظير قول القائل:

لو كنت تعلم ما أقول عذرتنى أو كنت أعلم ما تقول عذلتكا

لكن جهلت مقالتى فعذلتنى و علمت أنّك جاهل فعذرتكا

فأين هذا من نقضه السّوفسطائى بأنّ رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله-يعلم كلّما يعلمه النّاس و قد عاداه جلّ النّاس.و لمّا اطّلعت على بيتى الموصلىّ خطر بالبال هذان البيتان:

أحسنت فى التّشبيه كلّ معاند

أمّا نسبته إلى غايه الشّح:فلا تكاد تصحّ و لا تصدّق فى عالم فقيه عظيم عرف مذامّ الشّح و قبحه.فهو إن لم يكن سخيّا بطبعه فلا بدّ أن يتسخّى بسبب علمه،مع أنّنا لم نجد ناقلا نقلها غيره،و ليس الباعث على هذه النّسبه إلاّ عدم ما يعاب به فى علمه و فضله و ورعه و تقواه فعدل إلى العيب بالشّح الّذى لم تجر عاده بذكره فى صفه العلماء،بل و لا بذكر الكرم و السّخاء غالبا ١.

ص:

أحسنت فی التّشبیه کلّ معاند

أمّا نسبته إلی غایه الشّح:فلا تکاد تصحّ و لا تصدّق فی عالم فقیه عظیم عرف مذامّ الشّح و قبحه.فهو إن لم یکن سخیّا بطبعه فلا بدّ أن یتسخّی بسبب علمه،مع أنّنا لم نجد ناقلا نقلها غیره،و لیس الباعث علی هذه النّسبه إلّا عدم ما یعاب به فی علمه و فضله و ورعه و تقواه فعدل إلی العیب بالشّح الّذی لم تجر عاده بذکره فی صفه العلماء،بل و لا بذکر الکرم و السّخاء غالبا (۱).

و قد ذکر العلاّمه کثیر من علماء أهل السنّه فی غیر هذه الکتب،لم نثبت ما قالوا به،لعدم وجودها فی مکتبتنا،و من أحبّ الاستزاده،فلیرجع إلی:

فهرس دار الکتب ج ۱ ص ۵۶۷،و الفهرس التّمهیدیّ ص ۱۷۰ و ۲۶۸ و ۳۳۱،و ابن الوردیّ ج ۲ ص ۲۷۹،و قال فیه:من غلاه الشّیعه،و المنهل الصّافی،و غیرها.

۱- ۱أعیان الشّیعه ج ۵ ص ۳۹۸.

مؤلّفاته و آثاره العلميّه

لقد برع العلاّمه فی علم الفقه و أصوله و ألّف فیهما المؤلّفات المتنوعه من مطوّلات و متوسّطات و مختصرات،کانت کلّها محطّ أنظار العلماء فی البحث و التّدریس و التّحقیق.کما برع فی الحکمه العقلیّه حتّی أنّه باحث الحکماء السّابقین فی تألیفاته و أورد علیهم الإشکالات فیها،و حاکم بین شرّاح الإشارات لابن سینا،و ناقش أستاذه:إمام الکلام الخواجه نصیر الدّین الطّوسیّ،حتّی أنّه لمّا سئل بعد عودته من زیارته لمدینه الحلّه عمّا شاهده فیها قال:رأیت خرّیتا ماهرا، و عالما إذا جاهد فاق.عنی بالخرّیت الماهر:المحقّق الحلّی،و بالعالم:عیلمنا المترجم له،و جاء فی رکاب الخواجه نصیر الدّین من الحلّه إلی بغداد فسأله فی الطّریق عن اثنتی عشره مسأله من مشکلات العلوم،إحداها:انتقاض حدود

ص:

الـدّلالات بعضـها ببعض.و بـاحث الفيلسوف الإسـلامىّ الكبير ابن سـينا و خطّأه، و كتب فى علم أصول الـدّين و فنّ المنـاظره و الجـدل و علم الكلام من الطّبيعيـات و الإلهيّـات و الحكمه العقليّه و مبـاحثه ابن سـينا،و ألّف فى الرّدّ على الخصوم و الاحتجـاج المؤلّفـات الكثيره النّـافعه،و ليس أدلّ على سـبقه فى هـذا الفنّ من مناظرته المشـهوره الّتى تشـيّع بعـدها السّـلطان على يـده-كما سنذكرها لاحقا.

و مهر فى علم المنطق و ألّف فيه التّصانيف الكثيره و تقدّم فى معرفه الرّجال، و ألّف فيه المطوّلات و المختصـرات،إلّا أنّ بعضـها فقـد،و لم يعرف له غير (الخلاصه)و تفوّق فى علم الحـديث،و تفنّن فى التّأليف فيه و فى شـرح الأحاديث و لكن فقـدت مؤلّفاته فى الحـديث،كمـا برع فى علـم التّفسـير و كتـب فيـه،و فى الأـدعيه المـأثوره و فى علـم الأخلاـق،و تربّى على يـده مـن العلمـاء الكبار،العدد الكثير و فاقوا علماء أعصارهم،و هاجر إليه الشّهيد الأول من جبل عامل ليقرأ عليه، فوجده قد توفّى فقرأ على ولده-فخر المحقّقين-تيمّنا و تبرّكا،لا حاجه و تعلّما، و لذلك قال فخر المحقّقين:استفدت منه أكثر ممّا استفاد منّى.

و له فى مختلف العلوم و شتّى الحقول الثّقافيّه كتب كثيره نافعه اشتهر صيتها فى جميع البلدان من عصره إلى اليوم.

ذكر فى نقد الرّجال أنّ له أكثر من سـبعين مؤلّفا،و ذكر الطّريحىّ فى مجمع البحرين مادّه(علم)أنّه:رأى خمسـمائه مجلّد بخطّه،و لكنّ العلّامه نفسه ذكر فى (خلاصه الأقوال)أسـماء ۶۷ مصـنّفا له،و فى إجازته لمهنّأ بن سـنان الّتى كتبها قبل وفاته بستّ سنوات ذكر ۵۲ منها.

و أورد العلّامه المدرّس الخيابانىّ فى«ريحانه الأدب»۱۲۰ عنوانا لتأليفاته:

۱۵ منها فقهيّه،و ۱۰ أصوليّه،و أكثر من أربعين مجلّدا فى الكتب الكلاميّه و الفلسفيّه.

و ذكر العلّامه آغا بزرگ الطّهرانىّ فى طبقات أعلام الشّيعه عن رجال أبى

علیّ فی ترجمه العلاّمه عن بعض شرّاح التّجرید أنّه:بلغ أسماء تصانیفه نحوا من ألف عنوان.

و فی الرّیاض:قد اشتهر أنّ مؤلّفات العلاّمه بلغت فی الکثره إلی حدّ لو قسّمت علی أیّام عمره،لکان لکلّ یوم ألف بیت،أی:ألف سطر،کلّ سطر خمسون حرفا.

و فی اللؤلؤه:لقد قیل:انّه وزّع تصنیف العلاّمه علی أیّام عمره-من ولادته إلی موته-فکان قسط کلّ یوم کرّاسا،مع ما کان علیه من الاشتغال بالإفاده و الاستفاده و التّدریس و الأسفار،و الحضور عند الملوک،و المباحثات مع الجمهور،و القیام بوظائف العباده و المراسم العرفیّه،و نحو ذلک من الأشغال،و هذا هو العجب العجاب،الّذی لا شکّ فیه و لا ارتیاب إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب.

و نقل بعض متأخّری الأصحاب أنّه ذکر ذلک عند العلاّمه المجلسیّ فقال:

و نحن بحمد اللّه لو وزّعت تصانیفنا علی أیّامنا،کانت کذلک.فقال بعض الحاضرین:إنّ تصانیف مولانا الآخوند مقصوره علی النّقل،و تصانیف العلاّمه مشتمله علی التّحقیق و البحث بالعقل.فسلّم له ذلک حیث کان الأمر کذلک.

و إلیک أسماء کتبه مرتّبه علی حسب حروف الهجاء:

۱-آداب البحث-رساله مختصره-توجد نسخه فی خزانه المولی محمّد علیّ الخوانساریّ فی النّجف الأشرف.

۲-الأبحاث المفیده فی تحصیل العقیده-ذکره مؤلّفه فی الخلاصه،علیه شرح للشّیخ ناصر بن إبراهیم البویهیّ،و شرح للملاّ هادی السّبزواریّ،یوجدان فی الخزانه الرّضویه المقدّسه.

۳-إثبات الرّجعه-توجد نسخه فی مکتبه مدرسه فاضل خان بمدینه مشهد کما ذکر ذلک صاحب الذّریعه،و مکتبه جامعه طهران.

۴-الإجازه الکبیره لبنی زهره-ذکرها صاحب أمل الآمل-و هم خمسه

أ-علاء الدّين أبو الحسن علىّ بن إبراهيم بن محمّد بن أبى الحسن بن أبى المحاسن زهره الحسينىّ الحلبىّ.

ب-ولده شرف الدّين أبو عبد اللّه الحسين بن علىّ.

ج-أخوه بدر الدّين أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهيم.

د-ولده أمين الدّين أبو طالب أحمد بن محمّد.

ه-ولده الآخر عزّ الدّين أبو محمّد الحسن بن محمّد.

۵-الإجازه الكبيره للسّيد نجم الدين مهنّأ بن سنان بن عبد الوهّاب الحسنىّ المدنىّ،ذكر فيها فهرس تصانيفه.

۶-الأدعيه الفاخره المنقوله عن الأئمّه الطّاهره-عليهم السّلام.ورد فى بعض نسخ الخلاصه،أنّه:يقع فى أربعه أجزاء.

۷-الأربعون مسأله فى أصول الدّين.

۸-إرشاد الأذهان إلى معرفه أحكام الإيمان-فى الفقه-قال صاحب الذّريعه:مجلّد حسن التّرتيب مبلغ مسائله خمسه عشر ألف مسأله.و هو كثير الحواشى و الشّروح،ذكر منها ۳۸ شرحا و حاشيه مختلفه لأهل العصر،و منها نحو عشرين شرحا لمشاهير العلماء القدماء،من جملتها تسعه شروح للعلماء العامليّين القدماء.و من شروحه:الهادى إلى الرّشاد.

۹-استقصاء الاعتبار فى تحقيق معانى الأخبار-قال العلاّمه عنه:ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا،و بحثنا فى كلّ حديث على صحّه السّند،أو إبطاله، و كون متنه محكما أو متشابها،و ما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصوليّه و الأدبيّه و ما يستنبط من المتن من الأحكام الشّرعيّه و غيرها،و هو كتاب لم يعمل مثله.و أشار إليه فى كتابه المختلف فى مسأله سؤر كلّ ما يؤكل لحمه بما دلّ على أنّه فى غايه البسط.

۱۰-استقصاء(البحث)و النّظر فى القضاء و القدر-و كأنّما هى الّتى

و سمها البعض برساله:إبطال الجبر،الّتی ألّفها للسّلطان خدابنده،لمّا سأله بیان الأدلّه الدّالّه علی أنّ العبد مختار فی أفعاله و أنّه غیر مجبور علیها،و قد ألّف بعض علماء الهند-من غیر الشّیعه-قدیما کتابا فی ردّه،فکتب القاضی الشّهید التّسترىّ ردّا علیه سمّاه(النّور الأنور فی تنویر خفایا رساله،القضاء و القدر)زیّف فیه اعتراضات الهندىّ علی العلاّمه،و قد طبعه الشّیخ علىّ الخاقانی بالنّجف الأشرف عام ۱۳۵۴ ق.

۱۱-الأسرار الخفیّه فی العلوم العقلیّه-من الحکمه و الکلام و المنطق، ثلاثه أجزاء،موجود فی المکتبه الحیدریّه بالنّجف الأشرف،یردّ به علی الفلاسفه،ألّفه باسم هارون بن شمس الدّین الجوینىّ،توجد نسخه أیضا فی مکتبه الإمام الحکیم العامّه بالنّجف الأشرف و یظهر أنّها بخطّ العلاّمه،تقع فی ۴۶۰ صفحه.

۱۲-الإشارات إلی معانی الإشارات.مجلّد،و هو من شروح العلاّمه علی کتاب الإشارات لابن سینا.

۱۳-الألفین فی إمامه أمیر المؤمنین-علیه السّلام-کتبه بطلب من ولده فخر المحقّقین و لم یتمّه بسبب موافاه الأجل،و أتمّه ولده من بعده.قال العلاّمه فی مقدّمته:

أمّا بعد فإنّ أضعف عباد اللّه تعالی،الحسن بن یوسف بن المطهّر الحلّی یقول:أجبت سؤال ولدی العزیز علىّ:محمّد،أصلح اللّه أمر داریه،کما هو برّ بوالدیه،و رزقه أسباب السّعادات الدّنیویّه و الأخرویّه،کما أطاعنی فی استعمال قواه العقلیّه و الحسّیّه،و أسعفه ببلوغ آماله،کما أرضانی بأقواله و أفعاله،و جمع له بین الرّئاستین،کما لم یعصنی طرفه عین من إملاء هذا الکتاب الموسوم بکتاب الألفین،الفارق بین الصّدق و المین.أورد فیه ألفا و ثمانیه و ثلاثین دلیلا علی وجوب عصمه الإمام أمیر المؤمنین-علیه السّلام.

۱۴-أنوار الملكوت فی شرح فصّ الیاقوت-فی الكلام-لأبی إسحاق إبراهیم النّوبختیّ.مطبوع فی إیران ضمن منشورات جامعه طهران.

۱۵-إیضاح الاشتباه فی أسماء الرّواه-مطبوع،و قد رتّبه علی النّهج المألوف:جدّ صاحب الرّوضات،و زاد علیه أیضا:ابن ملّا محسن الكاشانیّ، و طبع من فهرست الشّیخ فی اوربّا،كما أنّه مطبوع منضمّا إلی فهرست الشّیخ فی كلكته.

۱۶-إیضاح التّلبیس من كلام الرّئیس-قال فی الخلاصه:باحثنا فیه الشّیخ أبا علیّ بن سینا.

۱۷-إیضاح مخالفه السّنّه-و هو یعدّ من كتب التّفاسیر لما فیه من تفسیر الآیات و بیان مداركها-توجد نسخه منه فی مكتبه مجلس الشّوری الإسلامیّ بطهران.

۱۸-إیضاح المعضلات من شرح الإشارات-و هو شرح لشرح أستاذه الخواجه نصیر الطّوسیّ علی إشارات ابن سینا الموسوم بحلّ مشكلات الإشارات.

۱۹-إیضاح المقاصد من حكمه عین القواعد-و هو شرح لكتاب حكمه العین،للكاتبیّ القزوینیّ المعروف بدبیران،توجد نسخه منه فی مكتبه جامعه طهران.

۲۰-الباب الحادی عشر فیما یجب علی عامّه المكلّفین،من معرفه أصول الدّین-ألحقه بمختصر مصباح المتهجّد الموسوم بمنهاج الصّلاح فی اختصار المصباح،و هو مطبوع مع شرحه للفاضل المقداد السّیوریّ،له شروح بلغت ۲۲ شرحا،كما ذكره صاحب الذّریعه.

۲۱-بسط الإشارات-مجلّد،و هو شرح إشارات الشّیخ الرّئیس ابن سینا.

۲۲-بسط الكافیه-و هو اختصار شرح الكافیه فی النّحو،ذكره العلاّمه فی الخلاصه.

۲۳-تبصره المتعلّمین فی أحکام الدین،و هو کتاب فتوائی فی الفقه.

مطبوع و علیه عدّه شروح مختلفه لأهل هذه الأعصار،ناهزت الثّلاثین شرحا،کما یوجد علیه شرح أیضا للعلاّمه المحقّق السّید محسن الأمین العاملیّ،مطبوع معه.

۲۴-تحریر الأبحاث فی معرفه العلوم الثّلاثه:المنطق،و الطّبیعیّ، و الإلهیّ-مجلّد.

۲۵-تحریر الأحکام الشّرعیه علی مذهب الإمامیّه-فتوائیّ فی الفقه-یقع فی أربعه مجلّدات،مطبوع کلّه فی مجلّد واحد.

قال عنه فی الخلاصه:حسن جیّد استخرجنا فیه فروعا لم نسبق إلیها مع اختصار.و قال صاحب الذّریعه:أحصیت مسائله،فبلغت أربعین ألف مسأله، و علیه عدّه شروح.

۲۶-تحصیل السّداد شرح واجب الاعتقاد.مطبوع.

۲۷-تحصیل الملخّص-و یبدو أنّه شرح علی ملخّص فخر الدّین الرّازیّ فی الحکمه و المنطق،ذکره العلاّمه فی جواب مسائل مهنّأ بن سنان،و قال:انّه خرج منه مجلّد،و یظهر أنّه لم یکمل حتّی ذلک الوقت.

۲۸-تذکره الفقهاء-قال فی الخلاصه:خرج منه إلی النّکاح أربعه عشر جزءا.و هو مطبوع فی مجلّد کبیر،یعدّ هذا الکتاب أوّل موسوعه فقهیّه زاخره فی الفقه المقارن،فریده من نوعها فی تاریخ تطوّر الفقه الإمامیّ من حیث السّعه و الإحاطه و الشّمول و المقارنه،و تطوّر مناهج البحث العلمیّ،و هو بعد هذا و ذاک:

یعدّ مرجعا لمذهب الإمامیّه،و لکلّ المذاهب الإسلامیّه الأخری.

۲۹-تسبیل الأذهان إلی أحکام الإیمان-فی الفقه،مجلّد.

۳۰-تسلیک الأفهام فی معرفه الأحکام-فی الفقه.

۳۱-تسلیک النّفس إلی حضره القُدس-فی بیان نکات علم الکلام و دقائقه.توجد نسخه منه فی الخزانه الغرویّه بالنّجف الأشرف.

۳۲-التّعليم الثّانى التّام-فى الحكمه و الكلام.يقع فى عدّه مجلّدات، خرج منه بعضها كما فى بعض نسخ الخلاصه.

۳۳-تلخيص الفهرست للشّيخ الطّوسىّ-بحذف الكتب و الأسانيد.

۳۴-تلخيص المرام فى معرفه الأحكام-فى قواعد الفقه و مسائله.

۳۵-التّناسب بين الأشعريّه و فرق السّوفسطائيه.

۳۶-تنقيح قواعد الدّين المأخوذه عن آل ياسين-عليهم السّلام-يقع فى عدّه أجزاء.

۳۷-تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول-توجد منه نسخه فى المكتبه الرّضويّه فى مشهد بالطّبعه الحجريّه من نسخ طهران بتاريخ ۱۳۰۸ ق،و كان المرحوم الشّيخ محمّد صالح العلّامه الحائرىّ قد أوقفها للمكتبه،و بهامش هذا الكتاب شرح من السّيد عميد الدّين،موسوم بمتيّه اللّبيب فى شرح التّهذيب.

قال فى الخلاصه:صنّفه باسم ولده فخر المحقّقين.و هو مطبوع،و كان عليه مدار التّدريس فى العراق و جبل عامل قبل المعالم،و عليه شروح و حواش كثيره جدّا،ذكرها العلّامه الآغا بزرگ فى الذّريعه.

۳۸-تهذيب النّفس فى معرفه المذاهب الخمس.

۳۹-جامع(مجامع)الأخبار.

۴۰-جوابات مسائل مهنّأ بن سنان المدنى الأولى.

۴۱-جوابات مسائل مهنّأ بن سنان المدنىّ الثّانيه.

۴۲-جواهر المطالب فى فضائل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب-عليه السّلام.

۴۳-الجوهر النّضيد فى شرح منطق التّجريد.و هو مطبوع.

۴۴-حاشيه التّلخيص-كتبها على تلخيص الأحكام.

۴۵-حاشيه على قواعد الأحكام-كتبها على كتابه القواعد.

۴۶-خلاصه الأقوال فى معرفه أحوال الرّجال-رتّبه قسمين:الأوّل:فيمن

یعتمد علیه،و الثّانی:فیمن یتوقّف فیه.مجلّد مطبوع.و قد اعتنی بأقواله کلّ من کتب فی الرّجال،فنقلوها کلّها فی کتبهم مع أنّه یقتصر غالبا علی ما فی فهرست الشّیخ و رجال النّجاشی،و قد یزید عنهما.

۴۷-خلاصه الأخبار.قال آیه اللّه المرعشی النّجفی:و هو صغیر،و عندنا نسخه منه،کتب بعض العلماء علی ظهرها:أنّه بعینه خلاصه الأخبار من تآلیف مولانا العلاّمه.

۴۸-الدّر المکنون فی علم القانون-فی المنطق.

۴۹-الدّرّ و المرجان فی الأحادیث الصّحاح و الحسان-مجلّد،و قیل:یقع فی عشره أجزاء.و هذا الکتاب و النّهج الوضّاح و المصابیح و استقصاء الاعتبار لیس لها عین و لا أثر،و یبدو أنّه ضاعت و ذهبت بذهاب حوادث الدّهر.

۵۰-الرّساله السّعدیّه-فی الکلام-مطبوعه.صنّفها فی سفره مع السّلطان خدابنده ببلده جرجان.

۵۱-رساله فی تحقیق معنی الإیمان،و نقل الأقوال فیه.

۵۲-رساله مختصره فی جواب السّلطان محمّد خدابنده عن حکمه النّسخ فی الأحکام الشّرعیّه.

۵۳-رساله فی جواب سؤالین سأل عنهما رشید الدّین فضل اللّه الطّبیب الهمدانیّ وزیر غازان بن أرغون المغولی،و وزیر أخیه محمد خدابنده.موجوده فی مکتبه الشّیخ علی المدرّس.قال فی مقدّمتها کما فی النّسخه الّتی موجوده عند الشّیخ المدرّس:

یقول العبد الفقیر إلی اللّه تعالی حسن بن یوسف بن المطهّر:

إنّنی لمّا أمرت بالحضور بین یدی الدّرگاه[۱]المعظّمه الممجّده الإیلخانیّه،

أيّد اللّه سلطانها،و شيّد أركانها،و أعلى على الفرقدين شأنها،و أمدّها بالدّوام و الخلود،إلى يوم الموعود،و كبت كلّ عدوّ لها و حسود،وجدت الدّوله القاهره مزيّنه بالمولى الأعظم،و الصّاحب الكبير المخدوم المعظّم،مربّى العلماء، و مقتدى الفضلاء،أفضل المحقّقين،رئيس المدقّقين،صاحب النّظر الثّاقب، و الحدس الصّائب،أوحد الزّمان،المخصوص بعنايه الرّحمن، المميّز عن غيره من نوع الإنسان،ترجمان القرآن،الجامع لكمالات النّفس،المترقّى بكماله إلى حظيره القدس،ينبوع الحكمه العمليّه،و موضع أسرار العلوم الرّبّانيّه،موضّح المشكلات،و مظهر النّكت الغامضات،وزير الممالك شرقا و غربا،و بعدا و قربا، خواجه رشيد الملّه و الحقّ و الدّين-أعزّ اللّه أنصاره،و ضاعف أقداره،و أيّده بالألطاف،و أمدّه بالإسعاف-وجدت فضله بحرا لا يساجل،و علمه لا يقاس و لا يماثل،و حضرت بعض اللّيالى خدمته للاستفاده من نتائج قريحته،فسئل تلك اللّيله سؤالين مشكلين،فأجاد فى الجواب عنهما،و أوردت فى هذه الرّساله تقرير ما بيّنه.إلخ.

السّؤال الأوّل:أنّه من المعلوم أنّ النّبىّ-صلّى اللّه عليه و آله-أعلى مرتبه من الوصىّ،و قد قال (رَبِّ زِدْنِى عِلْماً) كما حكاه القرآن الكريم،و قال أمير المؤمنين -عليه السّلام-:لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا؟.

السّؤال الثّانى:فى الجمع بين قوله تعالى (وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ ، فَوَ رَبِّكَ لَنَسْئَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) و قوله تعالى (فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَ لا جَانٌّ) .انتهى ما فى النّسخه.

قال العلّامه السّيد محسن الأمين العاملىّ جوابا على هذين السّؤالين:

يمكن الجواب عن السّؤال الأوّل:بأنّ قول أمير المؤمنين-عليه السّلام-:(لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقينا)معناه:بلوغ أقصى درجات الإيمان باللّه تعالى، و أقصى ما يمكن من معرفه اللّه تعالى،و قوله-صلّى اللّه عليه و آله-:(ربّ زدنى

علما)یدلّ علی أنّ علمه قابل للزّیاده،و هو لا ینافی بلوغه أقصی درجات الإیمان، و أقصی ما یمکن من معرفه اللّه تعالی.

و أمّا الجمع بین ما دلّ علی سؤال العباد یوم القیامه و ما دلّ علی عدم سؤالهم:بأنّ عدم السّؤال عمّا یصدر منهم فی ذلک الموقف،و السّؤال:عمّا صدر فی دار الدّنیا.

و قیل:لا یُسأل:سؤال استفهام،لأنّ اللّه قد أحصی الأعمال،و إنّما یسأل سؤال تقریع.

و رشید الدین،هو:فضل اللّه الطّبیب الهمذانیّ وزیر غازان خان و أخیه الجایتو (خدابنده)محمّد خان المغولی.و صاحب الدّرگاه المذکور،هو:الجایتو محمّد الّذی تشیّع علی ید العلاّمه،و کان اجتماعه بهذا الوزیر فی ذلک السّفر الّذی حضر فیه عند الجایتو (۱).

۵۴-رساله فی خلق الأعمال.

۵۵-رساله فی شرح الکلمات الخمس لأمیر المؤمنین-علیه السّلام-فی جواب صاحبه کمیل بن زیاد النّخعیّ.و قد طبعت فی ضمن مجموعه بطهران.

۵۶-رساله فی واجبات الحج و أرکانه-من دون ذکر الأدعیه و المستحبّات و نحوها.

۵۷-رساله فی واجبات الحج و أرکانه-من دون ذکر الأدعیه و المستحبّات و نحوها.

۵۷-رساله فی واجبات الوضوء و الصّلاه-ألّفها باسم الوزیر(ترمتاش) ذکرها صاحب الرّیاض.

۵۸-شرح الحدیث القدسیّ.

۵۹-شرح حکمه الإشراق-فی الفلسفه،للسّهروردیّ المقتول سنه ۵۸۷ ق، و هذا الکتاب غیر شرح حکمه العین.

۱- ۱أعیان الشّیعه ج ۵ ص ۴۰۰.

۶۰-غایه الأحکام فی تصحیح تلخیص المرام-کتبه علی کتابه التّلخیص.

۶۱-غایه السّؤول فی شرح مختصر منتهی المأمول.

۶۲-قواعد الأحکام فی معرفه مسائل الحلال و الحرام-مجلّدان،بلغت مسائله ۶۶۰۰ مسأله شرعیّه.و هو کثیر الشّروح و الحواشی،منها:شرح السّید عمید الدّین-ابن أخت العلاّمه-و لولد العلاّمه:فخر المحقّقین:إیضاح علی کتاب الفوائد فی شرح القواعد.

۶۳-القواعد الجلیّه فی شرح الرّساله الشّمسیه،لاستاذه الکاتبیّ المعروف بدبیران.توجد نسخته بخطّه الشّریف فی الخزانه الرّضویّه المقدّسه.

۶۴-القواعد و المقاصد-فی المنطق و الطّبیعیّ و الإلهیّ.

۶۵-القول(السّرّ)الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز.

۶۶-کاشف الأستار فی شرح کشف الأسرار-مجلّد.

۶۷-کتاب السّلطان.

۶۸-کشف الحقّ و نهج الصّدق-مطبوع فی بغداد-صنّفه باسم السلطان خدابنده،کما صرّح العلاّمه فی خطبته،و هو الّذی ردّه الفضل بن روزبهان،و ردّ علی ردّ الفضل:القاضی الشّهید نور اللّه التّستری بکتاب أسماه(إحقاق الحقّ و إزهاق الباطل)کما ردّ علیه أیضا:الحجّه الحسن المظفّر بکتاب أسماه(دلائل الصّدق)و هما مطبوعان.

۶۹-کشف الخفاء من کتاب الشّفاء-فی الحکمه-لابن سینا.خرج منه مجلّدات.

۷۰-کشف الفوائد فی شرح قواعد العقائد.

۷۱-کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد-لاستاذه الخواجه نصیر الدّین الطّوسیّ-فی علم الکلام.مطبوع،و له شرح منطقه خاصّه أسماه(الجوهر النضید فی شرح منطق التّجرید).

۷۲-کشف(حلّ)المشکلات من کتاب التّلویحات-یقع فی مجلّدین.

۷۳-کشف المقال فی معرفه أحوال الرّجال-و هو أکبر من کتابه الخلاصه و یحیل علیه فیها.و فی إیضاح الاشتباه:لا وجود له-کما ذکر سلفا.

۷۴-کشف المکنون من کتاب القانون-و هو اختصار شرح الکافیه فی النّحو.

۷۵-کشف الیقین فی فضائل أمیر المؤمنین-علیه السّلام-مطبوع.

۷۶-لبّ الحکمه.

۷۷-المباحث و المعارضات النّصیریّه.

۷۸-مبادی الوصول إلی علم الأصول-مطبوع بتحقیق الأستاذ البقّال.

۷۹-المحاکمات بین شرّاح الإشارات-ذکره العلاّمه فی المسائل المهنّائیّه،یقع فی ثلاثه مجلّدات.

۸۰-مختصر شرح نهج البلاغه-ذکره فی الخلاصه،و استظهر غیر واحد أنّه مختصر الشّرح الکبیر لاستاذه ابن میثم البحرانی المتوفی سنه ۶۷۹ ق.

۸۱-مختلف الشّیعه فی أحکام الشّریعه.قال عنه فی الخلاصه:ذکرنا فیه خلاف علمائنا خاصّه،و حجّه کلّ شخص و التّرجیح لما نصیر إلیه.

و یعدّ هذا الکتاب واحدا من أفخر الکتب الدّراسیّه الّتی تستعرض المسائل الخلافیّه بین فقهاء الشّیعه الإمامیّه أنفسهم بشکل متفرّد،و هو عطاء فقهیّ علمیّ غزیر و ثریّ،و لم یصنّف بعده کتاب یماثله من حیث السّعه و الشّمولیّه.یقع فی سبعه مجلّدات مطبوعه.

۸۲-مدارک الأحکام-فی الإجازه:یخرج منه الطّهاره و الصّلاه.مجلد، و منه أخذ صاحب المدارک اسم الکتابه.

۸۳-مراصد التّدقیق و مقاصد التّحقیق-فی المنطق و الطّبیعیّ و الإلهیّ- نسخه المنطق موجوده بمکتبه جامعه طهران،و نسخه الإلهیّ فی مکتبه النّصیریّ

بطهران.

۸۴-مرثیه الحسین-علیه السّلام.

۸۵-مصابیح الأنوار-قال عنه:ذکرنا فیه کلّ أحادیث علمائنا،و جعلنا کلّ حدیث یتعلّق بفنّ فی بابه،و رتّبنا کلّ فنّ علی أبواب ابتدأنا فیها بما روی عن النّبیّ-صلّی اللّه علیه و آله-ثمّ بما روی عن أمیر المؤمنین علیّ-علیه السّلام- و هکذا.إلی آخر الأئمّه-علیهم السّلام.

۸۶-المطالب العلیّه فی علم العربیّه-ذکره فی الخلاصه.آ ۸۷-معارج الفهم فی شرح النّظم-فی الکلام-و هو شرح لکتابه:نظم البراهین-الآتی ذکره.

۸۸-المعتمد-فی الفقه.

۸۹-المقاصد الوافیه بفوائد القانون و الکافیه-قال عنه فی الخلاصه:جمعنا فیه بین الجزولیّه و الکافیه فی النّحو،مع تمثیل ما یحتاج إلی المثال.

۹۰-المقاومات-قال عنه فی الخلاصه:باحثنا فیه الحکماء السّابقین،و هو یتمّ مع تمام عمرنا.

۹۱-مقصد(مقاصد)الواصلین فی معرفه أصول الدّین-ذکره فی الخلاصه:

و أنّه یقع فی مجلد-کما فی إجازته لمهنأ بن سنان المدنی.

۹۲-المناهج السویه.

۹۳-منتهی المطلب فی تحقیق المذهب-قال عنه فی الخلاصه:لم یعمل مثله،ذکرنا فیه جمیع مذاهب المسلمین فی الفقه،و رجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج من خالفنا فیه،یتمّ إن شاء اللّه تعالی عملنا منه إلی هذا التّاریخ و هو:شهر ربیع الآخر سنه ۶۹۳ ق.سبعه مجلّدات مطبوع بالحجریّ.و مطبوع بالطّبع الحدیث بتحقیق قسم الفقه و الأصول بمؤسّسه البحوث الإسلامیّه التّابعه للرّوضه الرّضویّه المقدّسه، یقوم بتحقیقه أیضا مؤسّسه آل البیت-علیهم السّلام-لإحیاء التّراث،بقم

المشرّفه.

۹۴-منتهی الوصول إلی علمی الکلام و الأصول-ذکره فی إجازه السّید مهنّأ بن سنان فی عداد کتب أصول الفقه،و لو لا ذلک لظنّ أنّه فی أصول الدّین لذکر الأصول فیه مع الکلام.

۹۵-منهاج السّلامه إلی معراج الکرامه-فی الکلام-ذکره فی الخلاصه.

۹۶-منهاج الصّلاح فی اختصار المصباح-و هو مختصر کتاب(مصباح المتهجّد)للشّیخ الطّوسیّ،ألّفه بطلب من الوزیر محمّد بن محمّد القوفهدیّ،و رتّبه علی عشره أبواب ثمّ ألحق به کتاب الباب الحادی عشر فی أصول الدّین-کما بیّنّا سابقا.

۹۷-منهاج(تاج)الکرامه فی إثبات الإمامه-سمّاه صاحب کشف الظّنون (منهاج الاستقامه)و هو مطبوع مستقلا علی هامش بعض طبقات کتاب الألفین، صنّفه باسم السّلطان خدابنده،و هو الّذی ردّ علیه ابن تیمیّه بکتاب أسماه(منهاج السّنّه)و ردّ علی منهاج السّنّه:السیّد محمّد مهدی القزوینیّ بکتاب أسماه:

(منهج الشّریعه)و هو مطبوع فی مجلّدین.

۹۸-منهاج الهدایه و معراج الدّرایه-فی علم الکلام.

۹۹-منهاج الیقین فی أصول الدّین-علیه شرح لابن العتائقی،موجود فی الخزانه الغرویّه الشّریفه،أسماه:(الإیضاح و التّبیین).

۱۰۰-المنهاج فی مناسک الحاج، ۱۰۱-نظم البراهین فی أصول الدّین-ذکره فی الخلاصه،و للمصنّف نفسه شرح علیه-تقدّم ذکره.

۱۰۲-النّکت البدیعه فی تحریر الذّریعه-للسّید المرتضی،فی أصول الفقه.ذکره العلاّمه فی الخلاصه.

۱۰۳-نهایه الأحکام فی معرفه الحلال و الحرام-توجد نسخه من أوّله إلی

كتاب البيع فى مكتبه الإمام الحكيم العامّه بالنّجف الأشرف بتاريخ ۸۵۹ ق.

۱۰۴-نهايه الفقهاء.ذكره العلاّمه المجلسىّ الثّانى و عدّه من كتبه.

۱۰۵-نهايه المرام فى علم الكلام-يقع فى أربعه أجزاء،ذكره فى إجازته المهنّائيّه.

۱۰۶-نهايه الوصول إلى علم الأصول-يقع فى أربعه مجلّدات.

۱۰۷-نهج الإيمان فى تفسير القرآن.قال عنه فى الخلاصه:ذكرنا فيه ملخّص الكشّاف و التّبيان و غيرهما.

۱۰۸-نهج العرفان فى علم الميزان-فى المنطق-مجلّد.

۱۰۹-نهج المسترشدين فى أصول الدّين-مطبوع مع شرحه للفاضل المقداد السّيورىّ.

۱۱۰-نهج الوصول إلى علم الأصول.

۱۱۱-النّهج الوضّاح فى الأحاديث الصّحاح.

۱۱۲-النّور المشرق فى علم المنطق.

۱۱۳-الهادى.

۱۱۴-واجب الاعتقاد على جميع العباد-فى الأصول و الفروع-و عليه شرح للفاضل المقداد السّيورىّ،طبع حديثا بتحقيقنا،و على شرح الفاضل شرح اسمه:

نهج السّداد إلى شرح واجب الاعتقاد.

كتب منسوبه إليه

١-الإسرار فى إمامه الأئمّه الأطهار.و هذا بعيد جدّا أن يكون له،لأنّه من تأليفات الحسن الطّبرسىّ،أو أحد العلماء الطّبرسيّين.

٢-رسائل الدّلائل البرهانيّه فى تصحيح الحضره الغرويّه.

٣-الكشكول فيما جرى على آل الرّسول.

ص:٥٠

قال العلّامه السّيد محسن الأمين:أمّا نسبه الكشكول إليه،فهو سهو ظاهر، فإنّه ليس البتّه من مصنّفاته:

أمّا أوّلا:فلأن سياقه ليس على سياق مؤلّفاته كما لا يخفى على من تفحّصها و تأمّل فيها.

و أمّا ثانيا:فلأنّ فى أوّل هـذا أورد تاريخ التّأليف و قال:إنّه فى سـنه ۷۳۵ ق،فهو بعد وفاه العلّامه بعشـر سنين تقريبا،لأنّ وفاته سنه ۷۲۶ ق.

و أمّا ثالثا:فلأنّه من مؤلّفات السّيد حيدر بن علىّ العبيدلى الآملىّ الحسينىّ الصّوفىّ الّذى وصل إلى خدمه الشّيخ فخر الدّين ولد العلّامه و أضرابه،و صرّح بذلك:القاضى نور اللّه التّسترىّ فى مجالس المؤمنين فى ترجمه ذلك السّيد و غيره فى غيره (۱).

۱- ۱أعيان الشيعه ج ۵ ص ۴۰۷.

ما عيب عليه فى التّأليف

قال فى اللّؤلؤه ما حاصله بعد حذف الأسجاع:

كان لاستعجاله فى التّصنيف و كثره مؤلّفاته يرسم كلّما ترجّح عنده وقت التّأليف،و لا يراجع ما سبق له فيقع منه تخالف بين الفتاوى،و لذلك طعن عليه بعض المتحذلقين اَلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَهُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا ،و جعلوا ذلك طعنا فى أصل الاجتهاد،و هو خروج عن مذهب الصّواب و السّداد،و إنّ غلط بعض المجتهدين-على تقدير تسليمه-لا يستلزم بطلان أصل الاجتهاد متى ما كان مبنيّا على دليل الكتاب و السّنّه.انتهى.

و تعليقا على هذا،قال العلاّمه السيّد محسن الأمين العامليّ:

مخالفه العلماء فتاواهم السّابقه فى كتبهم بتجدّد اجتهادهم خارج عن حدّ

الحصر،و قد جعل له العلماء بحثا خاصّا فی باب الاجتهاد و التّقلید.و لیس العلاّمه أوّل من وقع منه ذلک (۱).

۱- ۱أعیان الشّیعه ج ۵ ص ۴۰۳.

قصّه تشيّع السّلطان خدابنده

ذكر العلاّمه المجلسيّ الأوّل فى شرح الفقيه:أنّ السّلطان الجايتو محمّد المغولى الملقّب بشاه خدابنده[1]غضب على إحدى زوجاته فقال لها:أنت طالق ثلاثا،ثمّ ندم،فسأل العلماء،فقالوا:لا بدّ من المحلّل،فقال:لكم فى كلّ مسأله أقوال،فهل يوجد هنا اختلاف؟فقالوا:لا،فقال أحد وزرائه:فى الحلّه عالم يفتى ببطلان هذا الطّلاق،فقال العلماء:إنّ مذهبه باطل و لا عقل له و لا لأصحابه،و لا يليق بالملك أن يبعث إلى مثله،فقال الملك:أمهلوا حتّى يحضر و نرى كلامه،فبعث،فأحضر العلاّمه الحلّىّ،فلمّا حضر جمع له الملك جميع علماء المذاهب،فلمّا دخل على الملك أخذ نعله بيده و دخل و سلّم و جلس إلى جانب الملك،فقالوا للملك:ألم نقل لك إنّهم ضعفاء العقول؟فقال:اسألوه عن كلّ ما فعل.

فقالوا:لما ذا لم تخضع للملك بهيئه الرّكوع؟ فقال:لأنّ رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله و سلم-لم يكن يركع له أحد،و كان يسلّم عليه،و قال اللّه تعالى (فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَةً) و لا يجوز الرّكوع و السّجود لغير اللّه.

قالوا:فلم جلست بجنب الملك؟ قال:لأنّه لم يكن مكان خال غيره.

ص:۵۲

قالوا:فلم أخذت نعليك بيدك و هو مناف للأدب؟ قال:خفت أن يسرقه بعض أهل المذاهب،كما سرقوا نعل رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله.

فقالوا:إنّ أهل المذاهب لم يكونوا فى عهد رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله-، بل ولدوا بعد المائه فما فوق من وفاته-صلّى اللّه عليه و آله-كلّ هذا و التّرجمان يترجم للملك كلّما يقوله العلاّمه.

فقال العلاّمه للملك:قد سمعت اعترافهم هذا،فمن أين حصروا الاجتهاد فيهم و لم يجوّزوا الأخذ من غيرهم و لو فرض أنّه أعلم؟! فقال الملك:ألم يكن أحد من أصحاب المذاهب فى زمن النّبىّ-صلّى اللّه عليه و آله-و لا الصّحابه؟.

قالوا:لا.

قال العلاّمه:و نحن نأخذ مذهبنا عن على بن أبى طالب نفس رسول اللّه -صلّى اللّه عليه و آله-و أخيه،و ابن عمّه،و وصيّه،و عن أولاده من بعده.فسأله عن الطّلاق،فقال العلاّمه:باطل،لعدم وجود الشّهود العدول.

و جرى البحث بينه و بين العلماء حتّى ألزمهم جميعا،فتشيّع الملك و خطب بأسماء الأئمّه الاثنى عشر فى جميع بلاده،و أمر فضربت السّكّه بأسمائهم و أمر بكتابتها على المساجد و المشاهد.

قال المجلسىّ:و الموجود بأصبهان فى الجامع القديم فى ثلاثه مواضع بتاريخ ذلك الزّمان،و فى معبد(بيرمكران لنجان)و معبد(الشّيخ نور الدّين النّطنزىّ)من العرفاء و على مناره دار السّياده الّتى تمّمها السّلطان المذكور بعد ما ابتدأ بها أخوه غازان.

و كان من جمله القائمين بمناظره العلاّمه:الشّيخ نظام الدّين عبد الملك المراغىّ-أفضل علماء الشّافعيّه-فاعترف المراغىّ بفضله،كما عن تاريخ الحافظ

(أبرو)من علماء السّنّه و غيره.

من هو السّلطان؟

هو السّلطان المؤيّد غياث الدّين الجايتو محمّد المشتهر ب(خدابنده)ابن أرغون شاه ابن أباقا خان ابن هولاكو خان بن تولوى خان بن چنگيزخان،الملك المغولىّ الشّهير.

كان خدابنده من أعدل الملوك و أرأفهم و أبرّهم للرّعيّه،ذا شوكه و نجده و علوّ همّه،و حلم و وقار،و سكينه و سلامه نفس،و سخاء و كرم و سؤدد،وفقه اللّه للاستبصار،و انتقل إلى مذهب التّشيّع باختياره بعد ملاحظه أدلّه الطّرفين،و كان استبصاره ببركه العلاّمه الحلّى.

قال المؤرّخ الجليل معين الدّين النّطنزىّ فى كتابه(منتخب التّواريخ):

إنّ السّلطان محمّد خدابنده الجايتو:كان ذا صفات جليله،و خصال حميده، لم يقترف طيله عمره فجورا و فسقا،و كان أكثر معاشرته و مؤانسته مع الفقهاء و الزّهاد و السّاده و الأشراف،مصّر بلده السّلطانيه و بنى فيها تربه لنفسه ذات قبّه ساميه عجيبه،و عيّنها مدفنا له، وفّقه اللّه لتأسيس صدقات جاريه،منها:أنّه بنى ألف دار من بقاعا لخير و المستشفيات و دور الحديث و دور الضّيافه و دور السّياده و المدارس و المساجد و الخانقاهات بحيث أراح الحاضر و المسافر،و كان زمانه من خير الأزمنه لأهل الفضل و التّقى،ملك الممالك،و حكم عليها ستّ عشره سنه، و كان من بلاد العجم إلى إسكندريّه مصر،و إلى ما وراء النّهر تحت سلطته،توفّى سنه ٧١٧ أو ٧١٩ ق،و دفن بمقبرته الّتى أعدّها قبل موته فى بلده(سلطانيّه).

و قال العلم النّسّابه المرعشى النّجفى فى ترجمه السّلطان خدابنده:

إنّ لهذا الملك الجليل عدّه بنين و بنات،أشهرهم ابنه السّلطان أبو سعيد،و له و لإخوته عقب متسلسل و ذرّيّه مباركه،فيهم:الفقهاء و الأمراء و الشّعراء،و أرباب

الفضل و الحجى و الورع و التّقى.

ثمّ قال:و لا يذهب عليك أنّه بعد ما اختار التّشيّع،لقّب ب(خدابنده) و بعض المتعصّبين من العامّه كابن حجر العسقلانى و غيره،غيّروا ذاك اللّقب الشّريف إلى(خربنده[١])و ذلك لحميّتهم الجاهليّه البارده،و من الواضح لدى العقلاء إنّ صيانه قلم المؤرّخ و طهاره لسانه و عفّه بيانه من البذاءه و الفحش من الشّرائط المهمّه فى قبول نقله و الاعتماد عليه و الرّكون إليه،و من العجب أنّ بعض المتأخّرين من الخاصّه،تبع تعبير القوم عن هذا الملك الجليل،و لم يتأمّل أنّه لقب تنابزوا به،و ما ذلك إلاّ لبغض آل الرّسول،الدّاء الدّفين فى قلوبهم،و تلك الأحقاد البدريّه و الحنيتيّه.و إلاّ،فما ذنب هذا الملك؟بعد اعترافهم بجلالته و عدالته،و شهامته و رقّه قلبه،و حسن سياسته و تدبيره (١).

١- ٢) اللّئالى المنتظمه و الدّرر الثّمينه ص ٧٢،٧٠.

مناظره أخرى

و من مناظراته أيضا فى نصره مذهب أهل البيت-عليهم السّلام-:تلك الّتى كانت بحضره السّلطان الجايتو أيضا فى سنه ۷۰۸ ق،و كان مائلا إلى الحنفيّه ثمّ رجع إلى الشّافعيّه بعد ما وقع بحضرته مناظره بين القاضى نظام الدّين عبد الملك الشّافعى و علماء الحنفيّه،فأفحمهم القاضى ثمّ تحيّر هو و أمراؤه فبقوا متذبذبين فى مدّه ثلاثه أشهر فى تركهم دين الإسلام،و ندموا على تركهم دين الآباء بعد ما ورد عليه ابن صدرجهان الحنفىّ من بخارى،فوقعت بينه و بين القاضى مناظره فى جواز نكاح البنت المخلوقه من ماء الزّنا،حتّى قدم على السّلطان السيّد تاج الدّين الآوىّ الإمامىّ مع جماعه من الشّيعه،و ناظروا مع القاضى نظام الدّين بمحضر

السّلطان فی مباحث کثیره،فعزم السّلطان علی الرّواح إلی بغداد و زیاره الإمام أمیر المؤمنین-علیه السّلام.

فلمّا ورد رأی بعض ما قوّی به دین الشّیعه،فعرض السّلطان الواقعه علی الأمراء فحرّضه علیه من کان منهم فی مذهب الشیعه فصدر الأمر بإحضار أئمّه الشّیعه،فطلبوا جمال الدّین العلاّمه و ولده فخر المحقّقین،و کان مع العلامه من تألیفاته:کتاب(نهج الحق و کشف الصّدق)و کتاب:(منهاج الکرامه)فأهداهما إلی السّلطان و صار موردا للإلطاف،فأمر السّلطان قاضی القضاه نظام الدّین-أفضل علماء زمانهم-أن یناظر مع آیه الله العلاّمه،و هیّأ مجلسا عظیما مشحونا بالعلماء و الفضلاء،فأثبت العلاّمه بالبراهین القاطعه و الدّلائل السّاطعه خلافه مولانا أمیر المؤمنین-علیه السّلام-بعد رسول اللّه-صلّی اللّه علیه و آله-بلا فصل،و أبطل خلافه الثّلاثه بحیث لم یبق للقاضی مجال للمدافعه و الإنکار،بل شرع فی مدح العلاّمه و استحسن أدلّته.

قال:غیر أنّه لمّا سلک السّلف سبلا،فاللازم علی الخلف أن یسلکوا سبیلهم لإلجام العوام،و دفع تفرّق کلمه الإسلام،یستر زلاّتهم،و یسکت فی الظّاهر من الطّعن علیهم.

فدخل السّلطان و أکثر أمرائه-فی ذلک المجلس-فی مذهب الإمامیّه،و أمر السّلطان فی تمام ممالکه بتغییر الخطبه و إسقاط أسامی الثّلاثه عنها،و بذکر أسامی أمیر المؤمنین-علیه السّلام-و سائر الأئمّه-علیهم السّلام-علی المنابر، و بذکر(حیّ علی خیر العمل)فی الأذان،و بتغییر السّکّه و نقش الأسامی المبارکه علیها.

و لمّا انقضی مجلس المناظره،خطب العلاّمه خطبه بلیغه شافیه،حمد اللّه تعالی،و أثنی علیه،و صلّی علی النّبیّ و آله-صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین- فقال السّید رکن الدّین الموصلیّ و کان ینتظر عثره منه و لم یعثر علیها:ما الدّلیل

على جواز الصّلاه على غير الأنبياء؟فقرأ العلاّمه (الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ) فقال الموصلىّ:و ما الّذى أصاب عليّا و أولاده من المصيبه حتى استوجبوا الصّلاه عليهم؟فذكر العلاّمه بعض مصائبهم،ثمَّ قال له:أىّ مصيبه أعظم عليهم من أن يكون مثلك تدّعى أنّك من أولادهم،ثمَّ تسلك سبيل مخالفيهم،و تفضّل بعض المنافقين عليهم،و تزعم أنّ الكمال فى شرذمه من الجهّال! فاستحسنه الحاضرون و ضحكوا على السيّد المطعون،فأنشد بعض من حضر:

إذا العلوىُّ تابع ناصبيّا بمذهبه فما هو من أبيه

و كان الكلب خيرا منه طبعا لانّ الكلب طبع أبيه فيه

و جعل السّلطان بعد ذلك السيّد تاج الدّين محمّد الآوىّ-المتقدّم ذكره،و هو من أقارب السّيد الجليل رضى الدّين محمّد بن محمّد الآوىّ-نقيب الممالك.

أقول:لعلّ هذه القصّه هى الّتى تشيّع بعدها السّلطان،فتكون واحده مع الّتى ذكرناها سابقا من حيث المضمون،لأنّ فيها شبها كبيرا.و مهما يكن اختلاف فى قصّه التّشيّع،فليس يختلف اثنان فى أنّ العلاّمه المترجم له سبب تشيّعه بعد ماظره خالده دارت بمحضر السّلطان نفسه.

مکاتبه فی مسأله أصولیّه

حکی البحّاثه الکبیر المیرزا عبد اللّه الأصفهانی فی کتاب ریاض العلماء عن کتاب لسان الخواص للآقا رضیّ القزوینیّ:

أنّ القاضی البیضاویّ لمّا وقف علی ما أفاد العلاّمه الحلّی فی بحث الطّهاره من القواعد بقوله:و لو تیقنهما-أی:الطّهاره و الحدث-و شکّ فی المتأخّر،فإن لم یعلم حاله قبل زمانهما تطهّر،و إلاّ استصحبه.

کتب القاضی بخطّه إلی العلاّمه

ص:۵۷

يا مولانا جمال الدّين-أدام اللّه فواضلك-أنت إمام المجتهدين فى علم الأصول،و قد تقرّر فى الأصول مسأله إجماعيه،هى:أنّ الاستصحاب حجّه ما لم يظهر دليل على رفعه،و معه لا يبقى حجّه،بل يصير خلافه هو الحجّه،لأنّ خلاف الظّاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّه و هو ظاهر،و الحاله السّابقه على حاله الشكّ قد انتقض بضدّه،فإن كان متطهّرا فقد ظهر أنّه أحدث حدثا ينقض تلك الطّهاره، ثمَّ حصل الشكّ فى رفع هذا الحدث،فيعمل على بقاء الحدث بأصاله الاستصحاب،و بطل الاستصحاب الأوّل،و إن كان محدثا فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطّهاره المتأخّره عنه،ثمَّ حصل الشّكّ فى ناقض هذه الطّهاره و الأصل فيها البقاء،و كان الواجب على القانون الكلّىّ الأصولىّ أن يبقى على ضدّ ما تقدّم.

فأجابه العلّامه:وقفت على ما أفاده المولى الإمام العالم-أدام اللّه فضائله، و أسبغ عليه فواضله-و تعجّبت من صدور هذا الاعتراض عنه،فإنّ العبد ما استدلّ بالاستصحاب،بل استدل بقياس مركّب من منفصله مانعه الخلوّ بالمعنى الأعم عناديّه و حمليّتين،و تقريره:أنّه إن كان فى الحاله السّابقه متطهّرا،فالواقع بعدها:

إمّا أن يكون الطّهاره و هى سابقه على الحدث،أو الحدث الرّافع للطّهاره الأولى فيكون الطّهاره الثّانيه بعده،و لا يخلو الأمر منهما،لأنّه صدر منه طهاره واحده رافعه للحدث فى الحاله الثّانيه و حدث واحد رافع للطّهاره،و امتناع الخلوّ بين أن يكون السّابقه الطّهاره الثّانيه أو الحدث ظاهر،إذ يمتنع أن يكون الطّهاره السّابقه،و إلاّ كانت طهاره عقيب طهاره رافعه للحدث،و التّقدير:خلافه،فتعيّن أن يكون السّابق الحدث،و كلّما كان السّابق الحدث فالطّهاره الثّانيه متأخّره عنه،لأنّ التّقدير أنّه لم يصدر عنه إلاّ طهاره واحده رافعه للحدث،فإذا امتنع تقدّمها على الحدث وجب تأخّرها عنه،و إن كان فى الحاله السّابقه محدثا،فعلى هذا التّقدير:إمّا أن يكون السّابق الحدث أن الطّهاره،و الأول محال و إلاّ كان حدث عقيب حدث،فلم يكن رافعا للطّهاره،و التّقدير:أنّ الصّادر حدث واحد رفع للطّهاره،فتعيّن أن يكون

السّابق هو الطّهاره،و المتأخّر هو الحدث،فيكون محدثا.فقد ثبت بهذا البرهان أنّ حكمه فى هذه الحاله موافق للحكم فى الحاله الأولى بهذا الدّليل لا بالاستصحاب،و العبد إنّما قال:استصحبه،أى:عمل بمثل حكمه.انتهى كلامه.ثمّ أنفذه إلى شيراز و لمّا وقف القاضى البيضاوىّ على هذا الجواب استحسنه جدّا،و أثنى على العلّامه (۱).

و لم يكن هذا غريبا من العلّامه المترجم له أن يكون بهذا المستوى من التّطلّع و الإحاطه،فربّما كان من جمله العوامل و الأسباب الّتى جعلته من ساده هذا الفنّ و أشياخه،هى:

۱ التّربيه الاسريّه،فقد عرف عنه أنّه عاش فى بيت يعجّ بالأعاظم من العلماء،و من المتبحّرين فى علم الأصول من أمثال:خاله المحقّق،و والده البحّاثه،و ابن عمّ والدته الشّيخ نجيب الدّين و غيرهم.

۲ تلقّيه المعارف الأساسيّه فى هذا الفنّ-إماميّه و غير إماميّه-من مصادرها الأصليّه على خيره أساتذتها المبرّزين،و ذلك بقراءته و سماعه فتره زمنيّه طويله.

۳ ثقافته الموسوعيّه فى بقيّه نواحى العلوم الحياتيّه الأخرى،حتّى أنّ كتبه الّتى ألّفها فى هذا المجال زادت على العشره كتب،-ذكرناها فى جمله مؤلّفاته و آثاره العلميّه-الأمر الّذى مكّنه من الاستيعاب و الإحاطه بكلّ ما له صله بموضوعه من بحوثها.

۴ احتكاكه المباشر بالوسط العلمىّ الّذى عاصره،و الّذى كان يضمّ مختلف المدارس الفكريّه،و برجالها و علمائها،خاصّه فى مدينه الحلّه الّتى كانت امتدادا لمدرسه الشّيخ الطّوسىّ فى بغداد،بعد أن تعرّضت الأخيره للغزو

۱- ۱بحار الأنوار ج.من الطّبعه الجديده،المدخل ص ۲۴۸،بتصرّف.

البربریّ الکاسر من قبل المغول.

۵ رحلاـته و أسـفاره الکثیره إلی مختلف الحواضـر الإسـلامیّه،و بالأـخصّ تلـک الّتی أملت علیه أن یکون علی علم تام بمعارف المذاهب المناظره له، خصوصا و أنّه کان موفدا إلی مهمّه خطیره جدا و ذات أهمّیّه مصـیریّه،قد یترتّب علیها مسـتقبله و مسـتقبل الشّـیعه الإمامیّه بصـفته مذهبا معاصـرا،و منافسا من قبل بقیّه المذاهب الإسـلامیه الأربعه،ألا و هی المناظره الخالده الّتی دارت فی مجلس السّلطان محمّد خدابنده الّذی کان حنفیّ المذهب أوّلا ثمَّ صار شافعیا.و أمام طائفه کبیره جدّا من أساطین العلم و فحول الجدل،الوحید بینهم فی صحّه ما یدّعی،إذ لم یکن أحد یناصره فی مذهبه الإمامیّ[۱].

مدرسته السّیّاره

اقترح العلّامه بعد مناظرته المعروفه علی السّلطان محمّد خدابنده تأسیس مدرسه لتربیه و إعداد طلّاب العلوم الدّینیّه،فرحّب السّلطان بهذا الاقتراح و أجابه بالقبول،و لمّا کانت رغبه السّلطان بحضور العلّامه بمجالسه المختلفه و الاستئناس به و بتلامیذه حتّی فی طریقه و سفره،کانت المدرسه هذه مدرسه متنقّله و سمّیت (بالمدرسه السّیّاره[۲])،و کانت تضمّ أکثر من مائه تلمیذ و طالب للعلوم،کلّهم مکفول المأکل و المشرب و الملبس و المنام و جمیع ما یحتاجون إلیه،و کان یدرّس فیها مختلف العلوم و فی شتّی المیادین الثّقافیّه بما فی ذلک علوم:الکلام، و أصول الدّین،و الفقه،و الأصول،و الحدیث،و التّاریخ،و الدّرایه،و الفلسفه، و المنطق،و الطّبیعه و الرّیاضیّات،و علم النّفس و التّربیه،و آداب البحث و الاحتجاج

و قواعـد الجـدل و المناظره،و قـد تخرّج من هـذه المدرسه علماء كثيرون،برعوا و اشـتهروا فی مختلف الفنون،ذكرنا بعضـهم فی جمله تلامذته.

و قـد ألّفت هـذه المدرسه،من:أربعه أواوين،و مجموعه غرف مكوّنه من الخيام الكرباسـيّه الغليظه،و كان الطّلاّب يرحلون برحيل السّلطان و يقيمون بإقامته.

رؤیته فی المنام

یحکی:أنّ ولده رآه فی المنام بعد موته،فسأله عن حاله،فقال له:لو لا کتاب الألفین،و زیاره الحسین،لقصمت الفتوی ظهر أبیک نصفین.

و تشبّث بهذا المنام بعض العامّه فیما حکاه المولی محمّد أمین الأسترابادی فی أواخر الفوائد المدنیّه،فقال:

إنّ العلاّمه الّذی هو أفضل علمائکم یقول هکذا،فعلم أنّ مذهبکم باطل.

و قال:إنّه أجابه بعض الفضلاء،بأنّ هذا المنام لنا لا علینا،فإنّ کتاب الألفین یشتمل علی ألف دلیل لإثبات مذهبنا،و ألف دلیل لإبطال مذهب غیرنا.

کما تشبّث بهذا المنام الملاّ محمّد أمین الأسترابادی الأخباریّ المذکور فی فوائده.بحمل ذلک المنام علی تألیف العلاّمه فی أصول الفقه الّذی لا یرتضیه الأخباریّه.

و نحن نقول:إنّ هذا المنام مختلق مکذوب علی العلاّمه،و إماره ذلک:ما فیه من التّسجیع،مع أنّ العلاّمه إمّا مأجور أو معذور،و تألیفه فی علم أصول الفقه من أفضل أعماله.و لا یستند إلی المنامات إلاّ ضعفاء العقول أو من یروّجون بها نحلهم و أهواءهم (۱).

۱- ۱أعیان الشّیعه ج ۵ ص ۴۰۰.

وصاياه الأخلاقيّه

و للعلاّمه-رحمه اللّه-وصايا أخلاقيّه كثيره،نذكر منها اثنتين:الاولى:

الوصيّه الّتى أوردها فى آخر كتابه القواعد،و الثّانيه:الّتى أوصى بها ولده محمّد عند ما كان مشغولا بإتمام كتاب والده الألفين فى إمامه أمير المؤمنين-عليه السّلام-،الّذى ظلّ ناقصا بسبب وفاه العلاّمه،أمّا الاولى،قال فيها لابنه فخر المحقّقين:

اعلم يا بنىّ أعانك اللّه على طاعته،و وفّقك لفعل الخير و ملازمته،و أرشدك إلى ما يحبّه و يرضاه،و بلّغك من الخير ما تأمله و تتمنّاه،و أسعدك فى الدّارين، و حباك بكلّ ما تقرّبه العين،و مدّ لك فى العمر السّعيد و العيش الرّغيد،و ختم أعمالك بالصّالحات،و رزقك أسباب السّعادات،و أفاض عليك من عظائم البركات،و وقاك اللّه كلّ محذور،و دفع عنك الشّرور.

إنّى قد لخّصت لك فى هذا الكتاب لبّ فتاوى الأحكام،و بيّنت لك فيه قواعد شرائع الإسلام،بألفاظ مختصره،و عباره محرّره،و أوضحت لك فيه نهج الرّشاد و طريق السّداد،و ذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين،و دخلت فى عشر السّتين،و قد حكم سيّد البرايا،بأنّها مبدأ اعتراك المنايا،فإن حكم اللّه تعالى علىّ فيها بأمره،و قضى فيها بقدره،و أنفذ ما حكم به على العباد،الحاضر منهم و الباد.

فإنّى أوصيك كما افترض اللّه تعالى علىّ من الوصيّه،و أمرنى به حين إدراك المنيّه،بملازمه تقوى اللّه تعالى،فإنّها السّنّه القائمه،و الفريضه اللاّزمه،و الجنّه الواقيه،و العدّه الباقيه،و أنفع ما أعدّه الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار،و يعدم عنه الأنصار.

عليك باتّباع أوامر اللّه تعالى،و فعل ما يرضيه،و اجتناب ما يكرهه،و الانزجار

عن نواهيه،و قطع زمانک فی تحصیل الکمالات النّفسانیه،و صرف أوقاتک فی اقتناء الفضائل العلمیّه،و الارتقاء عن حضیض النّقصان إلی ذروه الکمال، و الارتفاع إلی أوج العرفان عن مهبط الجهّال،و بذل المعروف،و مساعده الإخوان، و مقابله المسیء بالإحسان،و المحسن بالامتنان،و إیّاک و مصاحبه الأرذال،و معاشره الجهّال،فإنّها تفید خلقا ذمیما،و ملکه ردّیه،بل علیک بملازمه العلماء، و مجالسه الفضلاء،فإنّها تفید استعدادا تامّا لتحصیل الکمالات،و تثمر لک ملکه راسخه لاستنباط المجهولات،و لیکن یومک خیرا من أمسک،و علیک بالتّوکّل و الصّبر و الرّضاء،و حاسب نفسک فی کلّ یوم و لیله،و أکثر من الاستغفار لربّک، و اتّق دعاء المظلوم،خصوصا الیتامی و العجائز،فإنّ اللّه تعالی لا یسامح بکسر کسیر،و علیک بصلاه اللّیل،فإنّ رسول اللّه-صلّی اللّه علیه و آله-حثّ علیها، و ندب إلیها،و قال:(من ختم له بقیام اللّیل ثمّ مات فله الجنّه).

و علیک بصله الرّحم فإنّها تزید فی العمر،و علیک بحسن الخلق،فإنّ رسول اللّه -صلّی اللّه علیه و آله-قال:(إنّکم لن تسعوا النّاس بأموالکم،فسعوهم بأخلاقکم).

و علیک بصله الذّرّیه العلویّه،فإنّ اللّه تعالی قد أکّد الوصیّه فیهم،و جعل مودّتهم أجر الرّساله و الإرشاد فقال تعالی (قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی) و قال رسول اللّه-صلّی اللّه علیه و آله-:(إنّی شافع یوم القیامه لأربعه أصناف و لو جاءوا بذنوب أهل الدّنیا:رجل نصر ذرّیتی،و رجل بذل ماله لذرّیّتی عند المضیق،و رجل أحبّ ذرّیّتی باللّسان و القلب،و رجل سعی فی حوائج ذرّیتی إذا طردوا و شردوا)و قال الصّادق-علیه السّلام-:(إذا کان یوم القیامه،نادی منادأیّها الخلائق أنصتوا فإنّ محمّدا یکلّمکم،فینصت الخلائق،فیقوم النّبیّ-صلّی اللّه علیه و آله-فیقول:یا معشر الخلائق،من کانت له عندی ید أو منّه أو معروف فلیقم حتّی أکافیه،فیقولون:بآبائنا و أمّهاتنا،و أیّ ید و أیّ منّه و أیّ معروف لنا؟بل الید و المنّه و المعروف للّه و لرسوله علی جمیع الخلائق؟!فیقول:بلی من آوی أحدا من أهل بیتی

أو برّهم أو كساهم من عرى أو أشبع جائعهم،فليقم حتّى أكافيه،فيقوم أناس قد فعلوا ذلك،فيأتى النّداء من عند اللّه:يا محمّد،يا حبيبى،قد جعلت مكافاتهم إليك فأسكنهم من الجنه حيث شئت،فيسكنهم فى الوسيله حيث لا يحجبون عن محمّد -صلّى اللّه عليه و آله-و أهل بيته-صلوات اللّه عليهم).

و عليك بتعظيم الفقهاء،و تكريم العلماء،فإنّ رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله- قال:(من أكرم فقيها مسلما،لقى اللّه تعالى يوم القيامه و هو عنه راض،و من أهان فقيها مسلما،لقى اللّه تعالى يوم القيامه و هو عليه غضبان).

و جعل النّظر إلى وجه العلماء عباده،و النّظر إلى باب العالم عباده، و مجالسه العلماء عباده.

و عليك بكثره الاجتهاد فى ازدياد العلم و الفقه فى الدّين،فإنّ أمير المؤمنين -عليه السّلام-قال لولده:(تفقّه فى الدّين،فإنّ الفقهاء ورثه الأنبياء،و أنّ طالب العلم يستغفر له من فى السّماوات و من فى الأرض،حتّى الطّير فى جوّ السماء، و الحوت فى البحر،و إنّ الملائكه لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به).

و إيّاك و كتمان العلم و منعه عن المستحقّين لبذله،فإنّ اللّه تعالى يقول (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِى الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّعِنُونَ) .

و قال رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله-:(إذا ظهرت البدع فى أمّتى،فليظهر العالم علمه،فمن لم يفعل،فعليه لعنه اللّه).

و قال-صلّى اللّه عليه و آله-:(لا تؤتوا الحكمه غير أهلها فتظلموها،و لا تمنعوها أهلها فتظلموهم).

و عليك بتلاوه القرآن العزيز،و التّفكّر فى معانيه،و امتثال أوامره و نواهيه، و تتّبع الأخبار النّبويّه،و الآثار المحمّديّه،و البحث عن معانيها،و استقصاء النّظر فيها،و قد وضعت لك كتبا متعدّده فى ذلك كلّه.

هـذا مـا يرجع إليـک،و أمّا ما يرجع إلىّ و يعود نفعه علىّ:فأن تتعهّـدنى بالتّرحّم فى بعض الأوقات،و أن تهـدى علىّ ثواب بعض الطّاعات،و لا تقلل من ذكرى، فينسبک أهل الوفاء إلى الغدر،و لا تكثر من ذكرى،فينسبک أهل العزم إلى العجز،بل اذكرنى فى خلواتک و عقيب صـلواتک،و اقض ما علىّ من الدّيون الواجبه،و التّعهّدات اللّازمه،و زر قبرى بقدر الإمكان،و اقرأ عليه شيئا من القرآن، و كلّ كتاب صنّفته و حكم اللّه تعالى بأمره قبل إتمامه،فأكمله،و أصلح ما تجده من الخلل و النّقصان،و الخطأ و النّسيان.

هذه وصيّتى إليک،و اللّه خليفتى عليک،و السّلام عليک و رحمه اللّه و بركاته.

و أمّا الثانيه:فهى الّتى نقلها ولده فخر المحقّقين محمّد فى كتاب الألفين، قال:

يقول محمّـد بن الحسن بن المطهّر حيث وصل فى ترتيب هـذا الكتاب و تبيينه إلى هذا الدّليل.خطر لى أنّ هذا خطابى لا يصـلح فى المسائـل البرهـانيّه، فتـوقّفت فى كتـابته،فرأيت والـدى عليه الرّحمه تلـک اللّيله فى المنـام و قـد سـلّانى السّـلوان،و صـالحنى الأحزان،فبكيت بكاءا شديـدا و شـكيت إليه من قلّه المساعـد و كثره المعانـد،و هجر الإخوان،و كثره العـدوان،و تواتر الكـذب و البهتان،حتّى أوجب ذلک لى جلاء عن الأوطان،و الهرب إلى أراضى آذربايجان،فقال لى:

اقطع خطابک فقد قطعت نياط قلبى،و قد سـلّمتک إلى اللّه،فهو سند من لا سند له،و جاز فى المسىء بالإحسان،فلک ملک عالم عـادل قـادر لاـ يهمـل مثقـال ذرّه،و عـوض الآـخره أحـبّ إليـک مـن عـوض الـدّنيا،و من أجرته إلى الآـخره فهـو أحسن و أنت أكسب،ألا ترضى بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاؤک،و لم تكلّ بها قواک،و اللّه لو علم الظّالم و المظلوم بخساره التّجاره و ربحهـا لكـان الظّلم عنـد المظلوم مترجّى،و عنـد الظّالم متوقّى،دع المبالغه فى الحزن علىّ،فإنّى قـد بلغت من المنى أقصاها،و من الدّرجات أعلاها،و من الغرف ذراها،و أقلل من البكاء،

فأنا مبالغ لک فی الدّعاء (۱).ثمَّ سأله ابنه عن الدّلیل و أجابه علیه،فثبّته بما أفاده العلاّمه.

و إلی جانب هاتین الوصیّتین الرّفیعتین،هناک وصایا له کثیره،ذکرها فی ذیل الإجازات الشّریفه لتلامیذه و من رووا عنه.

۱- ۱الألفین ص ۱۲۷.

مناقبه

و له-رحمه اللّه-مناقب كثيره،نذكر منها واحده فقط،رواها المحدّث القمّى -قدّس سرّه-فى السّفينه،قال:

ذكر القاضى فى المجالس،و بعض فضلاء عصر الشّيخ البهائى فى كشكوله حكايه له،بهذا اللّفظ:

قيل:إنّه كان يطلب من بعض الأفاضل كتابا لينسخه و كان يأبى عليه و كان كتابا كبيرا جدّا،فاتّفق أنّه أخذه منه مشترطا بأنّه لا يبقى عنده غير ليله واحده، و هذا الكتاب لا يمكن نسخه إلاّ فى سنه أو أكثر،فأتى به الشّيخ رحمه اللّه و شرع فى كتابته فى تلك اللّيله،فكتب منه صفحات و ملّ،و إذا برجل يدخل عليه من الباب بصفه أهل الحجاز،فسلّم و جلس،ثمّ قال:أيّها الشّيخ تمسطر لى الأوراق و أنا أكتب،فكان الشّيخ يمسطر له الأوراق و ذلك الرّجل يكتب،و كان لا يلحق الممسطر بسرعه كتابته،فلما نقر ديك الصّباح و صاح و إذا الكتاب بأسره مكتوب تماما.

و قيل:إنّ العلاّمه-رحمه اللّه-لمّا ملّ الكتابه نام،فرأى الكتاب مكتوبا، و صرّح فى المجالس بأنّه كان هو الحجّه-عليه السّلام- (۱).

۱- ۲) سفينه البحار ج ۲ ص ۲۲۸.

إشعاره

قال العلّامه المجلسیّ فی البحار:

قد سمعت من صاحب الرّیاض أنّه وصفه بالشّاعر الماهر،و لم نجد له فی کتب التّراجم شعرا غیر ما ذکره صاحب الرّوضات،قال:

اتّفق لی العثور فی هذه الأواخر علی مجموعه من ذخائر أهل الاعتبار، و لطائف آثار فضلاء الأدوار،فیها نسبه هذه الأشعار الأبکار إلیه:

لیس فی کلّ ساعه أنا محتاج و لا أنت قادر إن تنیلا

فاغتنم حاجتی و یسرک فأحرز فرصه تسترق فیها الخلیلا

ص:۶۷

و قال:و له أيضا:ما كتبه إلى العلّامه الطّوسيّ مسترخصا للسّفر إلى العراق من السّلطانيّه:

محبّتی تقتضی مقامی و حالتی تقتضی الرّحيلا

هذان خصمان لست أقضی بينهما خوف أن أميلا

و لا يزالان فی اختصام حتّی نری رأيک الجميلا

و كتب إلى الشّيخ تقيّ الدّين ابن تيميّه-كما مرّ بنا-بعد ما بلغه أنّه ردّ على كتابه فی الإمامه،و وصل إليه كتابه أبياتا أوّلها:

لو كنت تعلم كلّ ما علم الورى طرّا لصرت صديق كلّ العالم

لكن جهلت فقلت إنّ جميع من يهوى خلاف هواک ليس بعالم (۱)

۱- ۱بحار الأنوار ج.(المدخل)ص ۲۴۸ من الطّبعه الجديده.

وفاته و مدفنه

و توفّی-رحمه اللّه-فی مدینته(الحلّه المزیدیّه)یوم السّبت،الحادی و العشرین من محرّم الحرام سنه ۷۲۶ ق،فیکون عمره الشّریف ۷۸ عاما و أربعه أشهر و تسعه أیّام.

و نقل إلی الحضره الحیدریّه-علی صاحبها آلاف التّحیّه و السّلام-فدفن فی حجره عن یمین الدّاخل إلی الحرم الغرویّ من جهه الشّمال،و قبره ظاهر معروف مزور إلی الیوم،و یقابله قبر المحقّق الأردبیلیّ،فأکرم بهما من بوّابین لتلک القبّه السّامقه،و الرّوضه الرّبّانیّه الشّریفه.

صفاء الدّین البصریّ مشهد المقدّسه ۱۴۱۴ ق

ص:۶۸

اشاره

ص :۱

تتمه کتاب الطهاره

اشاره

تحقیق قسم الفقه فی المجمع البحوث الإسلامیّه

ص:۳

نحمد اللّه تعالى على أن وفّقنا للعمل فى تحقيق كتاب منتهى المطلب للعلاّمه الحلّى-قدّس سرّه-و ذلك بالاستفاده من إمكانيات مجمع البحوث الإسلاميّه، و مصادر مكتبته الغنيّه.و قد صدر منه-لحد الآن-مجلّدان،و ها نحن نقدّم المجلّد الثّالث بين يدى طلاّب العلم،و الّذى يبدأ من أوّل«المقصد الرابع:فى أحكام التّيمّم»و ينتهى بآخر«المقصد الخامس:فى الطّهاره من النّجاسات و أحكامها، و كلام فى الأوانى و الجلود».و هو آخر الجزء الأوّل من المنتهى-حسب تقسيم العلاّمه نفسه للكتاب.

و هنا نودّ أن نحيط قرّاءنا الأعزّاء علما بأن بقيّه أجزاء الكتاب ستخرج إلى عالم النور فى القريب العاجل،إن شاء اللّه.

قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلاميّه

ص:۵

المقصد الرّابع

اشاره

فی التیمّم

ص:۷

و هو فی اللّغه:القصد (۱)،قال اللّه تعالی «وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (۲).و نقل فی الشّرع إلی مسح الوجه و الیدین بالتّراب علی وجه التّقرّب، و حدّه انّه طهاره ترابیّه مقرونه بالنّیّه،و هو جائز بالنّصّ و الإجماع.و النّظر فیه یتعلّق بشروطه،و ما به یکون التّیمّم،و کیفیّته،و أحکامه.فهاهنا أربعه مباحث:

الأوّل:فی الشّروط:

مسأله:إنّما یباح التّیمّم عند العجز عن استعمال الماء،

اشاره

و للعجز أسباب.

أحدها:فقد الماء سفرا،

طویلا کان أو قصیرا.و هو مذهب علمائنا أجمع،و هو قول أکثر أهل العلم (۳)،خلافا للشّافعیّ فی أحد القولین،فإنّه اشترط السّفر الطّویل فی إباحه التیمّم (۴).

لنا:قوله تعالی «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً» (۵)دلّ بمطلقه علی إباحه

۱- ۱النّهایه لابن الأثیر ۵:۳۰۰. [۱]

۲- ۲) البقره:۲۶۷. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱:۲۶۶،تفسیر القرطبی ۵:۲۱۸،عمده القارئ ۴:۷،الام(مختصر المرنی)۸:۷،الام ۱:۴۵

۴- ۴) المجموع ۲:۳۰۳.

۵- ۵) المائده:۶، [۳]النّساء:۴۳. [۴]

التّيمّم فی کلّ سفر.

و ما رواه الجمهور،عن أبی ذر،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(انّ الصّعید الطّیّب طهور المسلم و إن لم یجد الماء عشر سنین،فإذا وجد الماء فلیمسّه بشرته،فإنّ ذلک خیر) (۱).قال التّرمذیّ:و هو حدیث حسن صحیح (۲)،و ذلک عام فی قصیر السّفر و طویله.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن ابن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:«إذا لم یجد الرّجل طهورا أو کان جنبا فلیمسح من الأرض و لیصلّ فإذا وجد الماء فلیغتسل و قد أجزأته صلاته الّتی صلّاها» (۳)و ذلک عام فی کلّ فاقد،و لأنّ السّفر القصیر یکثر فیکثر عدم الماء فیه،فیحتاج معه إلی التّیمّم،فیسقط به الفرض کالسّفر الطّویل.

فرعان:

الأول:لا فرق بین السّفر إذا کان طاعه أو معصیه،

لأنّ التّیمّم واجب علی الفاقد مطلقا،فلا یجوز ترکه،و لأنّه رخصه لا یختصّ بالسّفر،فساغ فی سفر المعصیه، و لا إعاده علیه لأنّها وقعت مأمورا بها،فوجب الإجزاء.

الثّانی:لو خرج من بلده إلی أرض من ضیاعه لحاجه کالزّرع و الحصاد

و الاحتطاب و أشباهها

و لم یستصحب الماء للوضوء فحضرت الصّلاه و لا ماء معه و لا یمکنه الرّجوع إلاّ مع فوات حاجته الضّروریّه،ساغ[۱]له التّیمم،لأنّه فی محلّ

۱- ۱سنن التّرمذی ۱:۲۱۲ حدیث ۱۲۴،نیل الأوطار ۱:۳۳۶.

۲- ۲) سنن التّرمذی ۱:۲۱۳. [۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۹۷ حدیث ۵۷۲،الاستبصار ۱:۱۶۱ حدیث ۵۵۸،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۷. [۲]

الضّروره.

مسأله:لو فقد الماء حضرا

بـأن انقطع المـاء عنه أو حبس،وجب عليه التّيمّم و الصّـلاه.و هو مـذهب علمائنا أجمع،و به قال مالك (۱)،و الثّوريّ،و الأوزاعى (۲)، و الشّافعيّ (۳)،و حكاه الطّحاويّ عن أبى حنيفه،و أبى يوسف و محمد.و قال أبو حنيفه:

أوّلا لا يصلّى (۴).و هو قول أحمد فى[روايه] (۵).و قال زفر:لا يصلّى أصلا (۶)قولا واحدا.

لنا:ما رواه الجمهور،عن أبى ذر،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:

(الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم و لو لم يجد الماء عشر سنين) (۷)و هى عامّه.

و ما رووه عنه عليه السّـلام انّه قال:(جعلت لى الأرض مسـجدا و ترابها طهورا،أينما أدركتنى الصّلاه تيمّمت و صلّيت)[۱]و ذلك عام فى السّفر و الحضر.

۱- ۱المدوّنه الكبرى ۱:۴۴،بدايه المجتهد ۱:۶۶،المغنى ۱:۲۶۷،المجموع ۲:۳۰۵،ميزان الكبرى ۱: ۱۲۴.تفسير القرطبى ۵:۲۱۸، [۱]عمده القارئ ۴:۷.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۶۷،المجموع ۲:۳۰۵.

۳- ۳) المجموع ۲:۳۰۵،ميزان الكبرى ۱:۱۲۴،بدايه المجتهد ۱:۶۶،المغنى ۱:۲۶۷.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۳،بدائع الصّنائع ۱:۵۰،المغنى ۱:۲۶۷،عمده القارئ ۴:۷، المجموع ۲:۳۰۵.

۵- ۵) المغنى ۱:۲۶۷،الكافى لابن قدامه ۱:۸۸.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۵۰،المحلّى ۲،۱۳۹،تفسير القرطبى ۵:۲۱۸، [۲]المحلّى ۲،۱۱۸،عمده القارئ ۴:۷.

۷- ۷) سنن التّرمذى ۱:۲۱۲ حديث ۱۲۴،سنن النّسائى ۱:۱۷۱،مسند أحمد ۵:۱۸۰، [۳]مستدرك الحاكم ۱:۱۷۶-۱۷۷.

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم فی حدیث ابن سنان،فإنّه عام فی الفاقد سفرا و حضرا.

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن حمران،و جمیل،من أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال:«انّ اللّه تعالی جعل التّراب طهورا کما جعل الماء طهورا» (۱)و المشابهه تستلزم التّساوی فی کلّ الأحکام،و خرجت عنه صوره وجود الماء،فیبقی الباقی علی العموم، و طهوریّه الماء غیر مشروطه بالسّفر فکذا التّراب.

احتجّ أبو حنیفه:بأنّ اللّه تعالی شرط السّفر لجواز التّیمّم،فلا یجوز لغیره (۲)، تحقیقا لمعنی الشّرط.

و الجواب:المنع من اشتراط السّفر،و الآیه لا تدلّ علیه لأنّه تعالی ذکر أمورا فی الأغلب هی أعذار کالمرض و السّفر،و إذا خرج الوصف مخرج الأغلب لا یدلّ علی نفی الحکم عمّا عداه إجماعا.و لو سلّمنا،لکنّه إنّما یدلّ من حیث دلیل الخطاب،و أبو حنیفه لا یقول به،فکیف استجاز هاهنا أن یعمل به،و هل ذلک إلاّ مناقضه؟!

فروع:

الأوّل:إذاصلّی بهذا التّیمّم لا یجب علیه الإعاده.

و به قال مالک (۳)، و المزنی (۴).و قال الشّافعیّ:یعید (۵).و سیأتی.

---

۱ - ۱ التّهذیب ۱:۴۰۴ حدیث ۱۲۶۴، الوسائل ۲:۹۹۴ الباب ۲۳ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱. و ۹۹۵ [۱]الباب ۲۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۲ و ج ۱:۹۹ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق،حدیث ۱.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۶۸.

۳ - ۴) المجموع ۲:۳۰۵، المغنی ۱:۲۶۷،المدوّنه الکبری ۱:۴۲۱،تفسیر القرطبی ۴:۲۱۸، [۲]عمده القارئ ۴:۷،میزان الکبری ۱:۱۲۴.

۴- ۵) المجموع ۲:۳۰۵،الام(مختصر المزنی)۷:۸.

۵- ۶) المجموع ۲:۳۰۴،المغنی ۱:۲۶۷.

الثّانی:مسافر افتتح الصّلاه بالتّیمّم،ثمّ نوی الإقامه فی أثناء صلاته،

مضی فی صلاته إجماعا و لا یعید عندنا.

و قال الشّافعیّ:یعید (۱)،لأنّ الإقامه إذا قارنت ابتداء الصّلاه منعت من الاحتساب بالصّلاه فی حقّ المتیمّم،فکذا إذا طرأت،لأنّ الصّلاه لا ینتقض حکمها.

الثالث:مسافر دخل فی طریقه إلی بعض البلاد فعدم الماء،فإنّه یصلّی بالتّیمّم.

و هل یلزمه الإعاده؟أمّا عندنا فلا یلزمه إجماعا،و أمّا عند الشّافعیّ فوجهان،هذا أحدهما،لأنّه مسافر،فلهذا یباح له الفطر و القصر.و الثّانی:یعید،لأنّ عدم الماء فی دار الإقامه نادر و لا یدوم،فتجب الإعاده (۲)کما وجب علی الحائض قضاء الصّوم لندوره و عدم دوامه.

مسأله:لو وجد الماء بثمن مثله فی موضعه و هو یقدر علیه مع استغنائه عنه،وجب

علیه شراؤه.

و لا نعرف فیه خلافا،لأنّه واجد لأنّ القدره علی ثمن العین الکامله کالقدره علی عینها فی المنع من الانتقال إلی العین النّاقصه کالرّقبه.أمّا لو وجده بزیاده عن ثمن مثله،فإن کانت الزّیاده یسیره وجب علیه شراؤه.و هو مذهب علمائنا،و به قال أحمد (۳)،و أبو حنیفه (۴)،و مالک (۵).و قال الشّافعیّ:لا یجب (۶).

لنا:انّه قادر علی ثمن العین،فکان قادرا علی العین،فإنّ القدره علی الثّمن کالقدره علی العین فی المنع من الانتقال إلی البدل بدلیل ما لو بیعت بثمن مثلها، و کالرّقبه فی باب الظّهار.

و لو وجده بثمن زائد عن ثمن المثل زیاده کثیره،قال الشّیخ:یجب علیه شراؤه مع

۱- ۱المجموع ۲:۳۰۴.

۲- ۲) المجموع ۲:۳۰۴.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۷۳،الکافی لابن قدامه ۱:۸۳.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۴۹،شرح فتح القدیر ۱:۱۲۵،المجموع ۲:۲۵۵.

۵- ۵) المدوّنه الکبری ۱:۴۶،تفسیر القرطبی ۵:۲۲۸. [۱]

۶- ۶) المجموع ۲:۲۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۴۹،تفسیر القرطبی ۵:۲۲۸، [۲]المحلّی ۲:۱۳۶.

المكنه و دفع الضّرر (۱).و هو مذهب المرتضى (۲)،و اختاره مالك (۳).و قال ابن الجنيد:

لا يجب (۴)،و هو قول الشّافعىّ (۵)،و أصحاب الرّأى (۶).و لأحمد وجهان (۷)،و الحقّ الأوّل.

لنا:قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا» (۸)و هذا واجد لما بيّنّا انّ وجدان الثّمن كوجدان العين.

و ما رواه الجمهور،عن أبى ذر،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله(فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته) (۹).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ و ابن يعقوب فى الصّحيح،عن صفوان،قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام،عن رجل احتاج إلى الوضوء للصّلاه و هو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضّأ به بمائه درهم أو بألف درهم و هو واجد لها،يشترى و يتوضّأ أو يتيمّم؟قال:«لا بل يشترى،قد أصابنى مثل هذا فاشتريت و توضّأت و ما يشترى بذلك مال كثير» (۱۰).

و أيضا:عندهم انّ المريض يلزمه الغسل،و ضرر النّفس أعظم من ضرر المال،

۱- ۱المبسوط ۱:۳۰.

۲- ۲) نقل عنه فى المعتبر ۱:۳۶۹. [۱]

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۴۶،المحلّى ۲:۱۳۶.

۴- ۴) نقل عنه فى المعتبر ۱:۳۶۹. [۲]

۵- ۵) المجموع ۲:۲۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۴۹،تفسير القرطبى ۵:۲۲۸، [۳]المحلّى ۲:۱۳۶،المغنى ۱:۲۷۳.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۵،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۸،المغنى ۱:۲۷۳،المجموع ۲:۲۵۴-۲۵۵، بدائع الصّنائع ۱:۴۹،شرح فتح القدير ۱:۱۲۵.

۷- ۷) المغنى ۱:۲۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۸۳.

۸- ۸) النّساء:۴۸،المائده:۶. [۴]

۹- ۹) سنن التّرمذى ۱:۲۱۲ حديث ۱۲۴،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۶-۱۷۷،مسند أحمد ۵:۱۸۰. [۵]

۱۰- ۱۰) التّهذيب ۱:۴۰۶ حديث ۱۲۷۶،الكافى ۳:۷۴ حديث ۱۷، [۶]الوسائل ۲:۹۹۷ الباب ۲۶ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۷]

فلمّا أسقطوا اعتبار الضّرر ثمّ،وجب سقوطه هنا.

احتجّ المخالف (۱)بقوله علیه السّلام(لا ضرر و لا إضرار) (۲)،و زیاده الثّمن ضرر، و لأنّه لو خاف لصّا علی ماله لو فارقه إلی الوضوء لساغ له التّیمم،فلا یجب صرفه ثمنا.

و الجواب عن الأوّل:انّه لیس محلّ النّزاع،إذ البحث فیما لا ضرر فیه،و أیضا:فهو مخصوص بالثّمن المساوی،فإنّه نوع ضرر،و مع ذلک لم یلتفت إلیه،فکذا هنا یجامع ما یشترکان فیه من المصلحه النّاشئه من تحصیل ثواب الطّهاره.

و عن الثّانی بالفرق.

أمّا أوّلا:فلوجود النّصّ الدّالّ علی إباحه التّیمّم مع الخوف علی المال،و وجود النّصّ الدّالّ علی وجوب الشّراء بالثّمن الکثیر.

و أمّا ثانیا:فلانتفاضه بصوره المساوی.

و أمّا ثالثا:فللفرق بینهما،فإنّ فی صوره الخوف یسوغ له التّیمّم،لأنّ عوض المال هناک علی اللصّ،فلا یزید علیه.و فی صوره الشّراء العوض فیه علی اللّه تعالی فیحصل الثّواب و هو زائد علی المال فافترقا.

فروع:

الأوّل:لا فرق بین أن تکون الزّیاده ممّا یتغابن النّاس بها أو لا عندنا.

و قالت الحنفیّه:إن کانت الزّیاده ممّا یتغابن النّاس فی مثلها،لزمه شراؤها کالوکیل فی الشّراء یجوز أن یشتری بأزید من ثمن المثل ممّا یتغابن النّاس به،و إن کانت ممّا لا یتغابن النّاس بها،لم یجز الشّراء (۳).و الحقّ عندنا وجوب الشّراء مطلقا.

الثّانی:لو بذل له ماء للطّهاره وجب علیه قبوله،

لأنّه قادر علی استعماله و لا منّه

۱- ۱المغنی ۱:۲۷۳.

۲- ۲) مسند أحمد ۱:۳۱۳،سنن الدّار قطنی ۴:۲۲۸ حدیث ۸۴-۸۵.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۵،بدائع الصّنائع ۱:۴۹،شرح فتح القدیر ۱:۱۲۵-۱۲۶.

عليه فی قبوله،فکان الشّرط مفقودا.

الثّالث:لو وجده بثمن لا یقدر علیه،فبذل له الثّمن،وجب علیه قبوله.

و هو اختیار الشّیخ (۱)،خلافا للشّافعی (۲).

لنا:انّه واجد فلا یجوز له التّیمّم.

احتجّوا بأنّ المنّه تلحقه بذلک فلا یلزمه القبول.

و الجواب:انّ المنّه غیر معتبره فی نظر الشّرع،و لهذا أوجبوا قبول الماء،فثمنه مساو له فی عدم المنّه و ثبوتها.

الرّابع:لو کانت الزّیاده کثیره تجحف بماله،

سقط عنه وجوب الشّراء و لا نعرف فیه مخالفا.

الخامس:إذا لم یکن معه الثّمن،

فبذل له بثمن فی ذمّته یقدر علی أدائه فی بلده وجب علیه قبوله،خلافا لبعض الجمهور (۳).

لنا:انّه قادر علی أخذه بما لا ضرر علیه فیه،فکان واجبا،کما لو اشتراه بثمن مثله و کان واجدا.

احتجّ المخالف بأنّ بقاء الدّین فی ذمّته ضرر،لجواز تلف ماله قبل أدائه (۴).

و الجواب:لا اعتبار بهذا التّجویز مع غلبه الظّنّ بإمکان الأداء.

السّادس:لو لم یبذله و کان فاضلا عن حاجته لم یجز له المکابره علیه،

لعدم الضّروره إلی ذلک،لوجود البدل و هو التّیمّم بخلاف الطّعام فی المجاعه.

السّابع:لو کان علیه دین مستغرق وجب علیه الشّراء فی الذّمّه إن وجد البائع،

لأنّه ممکن،خلافا للشّافعی (۵).

۱- ۱الخلاف ۱:۴۴ مسأله-۱۲۰-،المبسوط ۱:۳۱. [۱]

۲- ۲) مغنی المحتاج ۱:۹۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۲۳۲-۲۳۳.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۷۴.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۷۴.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۵۵،المغنی المحتاج ۱:۹۰،السّراج الوهّاج:۲۶.

الثّامن:لو احتاج إلى الثّمن للنّفقه

لم يجب عليه الشّراء قولا واحدا.

التّاسع:لو علم مع قوم‌اماء فعليه أن يطلبه منهم،

لأنّهم إذا بذلوه لزمه قبوله منهم،و قد يبذلونه عند طلبه فلزمه ذلك،و يحتمل عدم الوجوب.و كذا لا يجب أن يستوهب الماء،نعم لو وهب وجب القبول،و يحتمل وجوب الاستيهاب،لأنّه شروع فى التّحصيل،فوجب كالطّلب.

العاشر:لو امتنع من اتّهاب الماء،

لم تصحّ صلاته بالتّيمّم ما دام الماء باقيا فى يد الواهب المقيم على الهبه،و للشّافعيّه وجه آخر،هو عدم الوجوب،فتصحّ الصّلاه به (۱).

الحادى عشر:لو فقد الثّمن لكنّه يمكنه التّكسّب۲و الشّراء وجب عليه ذلك،

خلافا للشّافعيّه (۲).

لنا:انّه ممكن[۳]،فيجب.

الثّانى عشر:لو وجد ماء موضوعا فى الفلاه فى حبّ أو كوز أو نحو ذلك للسّابله

جاز له الوضوء منه و لم يسغ له التّيمّم،خلافا لبعض الجمهور. (۳)

لنا:انّه واجد،فلم يسغ التّيمّم.

قالوا:انّه وضع للشّرب لا غير ظنّا،فلا تباح الطّهاره به.قلنا:إن غلب ذلك على ظنّه،وجب التّيمّم.

أمّا لو كان كثيرا فالكثره أماره على جواز الإباحه فى الشّرب و الوضوء،فلا خلاف فى الجواز

۱- ۲) المجموع ۲:۲۵۶،المغنى المحتاج ۱:۹۱،السّراج الوهّاج:۲۶.

۲- ۴) المجموع ۲:۲۵۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۲۳۳.

٣- ٦) المجموع ٢:٢٤٨،بدائع الصّنائع ١:٤٨.

مسأله:و لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته،وجب عليه التّيمّم

سواء كان جنبا أو محدثا حدثا أصغر،و هو مذهب علمائنا،و لا يجب عليه استعمال الماء فى الوضوء إذا كان جنبا،و لا فى غسل بعض أعضائه[۱]فيه و فى الحدث الأصغر،و هو أحد قولى الشّافعىّ (۱)،و الأوزاعىّ (۲)،و الزّهرىّ،و حمّاد (۳)،و مالك (۴)،و أصحاب الرّأى (۵).و قال أحمد:يتوضّأ إذا[۲]كان جنبا و يتيمّم و إن كان محدثا تيمّم (۶).و قال الشّافعىّ:يستعمل الجنب و المحدث الماء ثمّ يتيمّم (۷)،و به قال عطاء،و الحسن بن صالح (۸).و حكى،عن الحسن البصرىّ انّه قال:يغسل الجنب وجهه و يديه،و به قال عطاء و زاد عليه فقال:إذا وجد من الماء ما يغسل به وجهه،غسله و مسح كفّيه بالتّراب (۹).

لنا:قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (۱۰)و أراد به ماء مطهّرا لكم، حتّى تحصل المغايره بين الأوّل و الثّانى،و لا شكّ انّ هذا لا يطهّره،فلا يلزمه استعماله،

---

۱ - ۲) الأم ۱:۴۹،الام(مختصر المزنى)۸:۷،المهذب للشيرازى ۱:۳۵،المجموع ۲:۲۶۸، [۱]مغنى المحتاج ۱:۸۹،۹۰،المغنى ۱:۲۷۰،تفسير القرطبى ۵:۲۳۰. [۲]

۲- ۳) المجموع ۲:۲۶۸.

۳- ۴) المغنى ۱:۲۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۱.

۴- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۴۷،المغنى ۱:۲۷۰،تفسير القرطبى ۵:۲۳۰، [۳]المجموع ۲:۲۶۸.

۵- ۶) المغنى ۱:۲۷۰،المجموع ۲:۲۶۸، [۴]تفسير القرطبى ۵:۲۳۰، [۵]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۱ المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۳.

۶- ۸) المغنى ۱:۲۷۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۰-۲۸۱.

۷- ۹) الأم ۱:۴۹،الام(مختصر المزنىّ)۸:۷،المغنى ۱:۲۷۰،تفسير القرطبى ۱:۲۳۰. [۶]

۸- ۱۰) المغنى ۱:۲۷۰،المجموع ۲:۲۶۸.

۹- ۱۱) المغنى ۱:۲۷۰.

۱۰- ۱۲) النّساء:۴۳، [۷]المائده:۶. [۸]

و لأنّ الآیه إنّما سیقت له،و إنّما الماء المحلّق للصّلاه ماء مقدور،و حدیث أبی ذر دالّ علیه أیضا،لأنّ قوله علیه السّلام:(الصّعید الطّیّب طهور المسلم و إن لم یجد الماء عشر سنین) (۱)إنّما أراد به،و إن لم یجد الماء الطّهور أی:الّذی تحصل به الطّهاره.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل أجنب فی سفر و معه ماء قدر ما یتوضّأ به،قال:«یتیمّم و لا یتوضّأ» (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام مثله (۳).

و ما رواه،عن الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یجنب و معه من الماء بقدر ما یکفیه لوضوء الصّلاه أ یتوضّأ بالماء أو یتیمّم؟قال:

«یتیمّم» (۴).

و ما رواه ابن یعقوب فی الحسن،عن الحلبیّ قال:سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:«إذا لم یجد الرّجل طهورا و کان جنبا فلیمسح من الأرض و یصلّی» (۵)و لأنّه ماء لا یطهّر فلا یلزمه استعماله کالمستعمل.و لأنّه عدم الماء المقیّد للطّهاره المحلّله للصّلاه،فساغ التّیمّم کما لو کان عنده ماء نجس أو ماء یحتاج إلیه للعطش.و هذا لأنّ الغسل بالماء إنّما وجب لأداء الصّلاه لا لذاته،فإذا لم یفده صار کالعدم.

احتجّوا (۶)بقوله تعالی «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا» (۷).

۱- ۱سنن التّرمذی ۱:۲۱۳ حدیث ۱۲۴،سنن ابی داود ۱:۹۱ حدیث ۳۳۳،النّسائی ۱:۱۷۱،مسند أحمد ۱۸۰،۱۵۵،۱۴۶:۵، [۱]سنن البیهقی ۲۲۰،۲۱۲:۱،سنن الدّار قطنی ۱:۱۸۶ حدیث ۱-۶ بتفاوت یسیر.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۰۵ حدیث ۱۲۷۲،الوسائل ۲:۹۹۶ الباب ۲۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۴. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۴۰۵ حدیث ۱۲۷۳،الوسائل ۲:۹۹۶ الباب ۲۴ من أبواب التّیمّم،ذیل حدیث ۴. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۰۴ حدیث ۱۲۶۶،الوسائل ۲:۹۹۶ الباب ۲۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳. [۴]

۵- ۵) الکافی ۳:۶۳ حدیث ۳، [۵]الوسائل ۲:۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۴. [۶]

۶- ۶) المغنی ۱:۲۷۰،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۰-۲۸۱.

۷- ۷) النّساء:۴۳، [۷]المائده:۶. [۸]

و لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(إذا أمرتکم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (۱).

و لأنّه وجد ما یمکنه استعماله فی بعض جسده،فلزمه کما لو کان أکثر بدنه صحیحا و بعضه جریحا،و لأنّه قدر علی بعض الشّرط،فلزمه کالسّتره و إزاله النّجاسه، و لأنّه یکفیه مسح بعض وجهه و یدیه بالتّراب،فغسل جمیعهما[۱]أولی.

و الجواب عن الأوّل:ما بیّنّا من دلاله الآیه لنا،و عن الثّانی:انّه علیه السّلام إنّما أشار بذلک إلی فعل یقبل الشّدّه،و الزّیاده،و النّقصان،و الطّهاره لیست کذلک،نعم عدد مرّاتها قابل بخلاف ذاتها،علی انّه لیس هاهنا ما یدلّ علی العموم فی هذه الصیغه.

و عن الثّالث:بالفرق بین الأکثر و صوره النّزاع،علی انّا نمنع الحکم فی الأصل.

و سیأتی.

و عن الرّابع:انّ ستر کلّ واحده من العورتین و إزاله النّجاسه عن کلّ جزء شرط، بخلاف الطّهاره الّتی إنّما هی شرط بمجموع أجزائها،و فیه بحث،فإنّ لقائل أن یقول:

انّ غسل کلّ عضو أیضا شرط،لاشتراطه فی تحقّق المجموع.

و یمکن الجواب بأنّ الغسل مطلقا لیس بشرط،بل الغسل بصفه الطّهوریّه و هو إنّما یحصل مع انضمام العضو الآخر إلیه علی تلک الصّفه و لا یدور،و لأنّه ینتقض بالطّهاره الصّغری،مع انّ أظهر أقوالهم فیها التّیمّم من غیر طهاره البعض.

فروع:

الأوّل:قالوا و إذا قلنا بصرف۱۲استعماله فی بعض أعضاء الطّهارتین،

وجب

۱- ۱صحیح البخاری ۹:۱۱۷،صحیح مسلم ۲:۹۷۵ حدیث ۱۳۳۷ و ج ۴:۱۸۳۰ حدیث ۲۳۳۷. سنن ابن ماجه ۱:۱ حدیث ۲،سنن النّسائیّ ۵:۱۱۰،مسند أحمد ۲:۳۱۳،۳۱۴،۴۹۵،۵۸۰. [۱]

استعماله قبل التّيمّم لتحقّق الإعواز المشترط.

الثّانى:لو تيمّم فاقد الماء ثمّ وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته،

لم ينتقض تيمّمه عندنا،و هو أحد قولى الشّافعىّ،و الآخر:ينتقض فيستعمل الماء فى بعض أعضاء الطّهاره ثمّ يتيمّم (۱).

الثّالث:لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطّهاره،

و فقد التّراب فكالفاقد للمطهّرين.و لو فقد الماء و وجد من التّراب ما يكفيه لمسح وجهه فكذلك.

السّبب الثّانى:أن يخاف على نفسه أو ماله لصّا،أو سبعا،أو عدوّا،أو حريقا،

أو التّخلف عن الرّفقه و ما أشبه،فهو كالعادم لا نعرف فيه خلافا،لأنّه غير واجد،إذ المراد بالوجدان تمكّن الاستعمال،لاستحاله الأمر بما لا يطاق.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ،عن يعقوب بن سالم[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الرّجل لا يكون معه ماء،و الماء عن يمين الطّريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك قال:«لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع» (۲).

و ما رواه فى الصّحيح،عن داود الرّقىّ[۲]قال:قلت:لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

أكون فى السّفر و تحضر الصّلاه و ليس معى ماء و يقال:انّ الماء قريب منّا فطلب الماء و أنا فى وقت يمينا و شمالا؟قال:«لا تطلب الماء و لكن تيمّم فإنّى أخاف عليك

۱- ۱المجموع ۲:۲۷۰. [۱]

۲- ۳) التّهذيب ۱:۱۸۴ حديث ۵۲۸،الوسائل ۲:۹۶۴ الباب ۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۲]

التّخلّف عن أصحابک فتضلّ و یأکلک السّبع» (۱).

فروع:

الأوّل:لو کان الماء بمجمع الفسّاق فخافت المرأه علی نفسها منهم،

کانت بمنزله العادم،لما فی الأمر بالمضیّ إلی الماء من التّعرّض للزّنا و هتک عرضها،و ربما أفضی ذلک إلی قتلها،مع أنّه قد أبیح لها التّیمّم عند الخوف علی قلیل المال فعند الخوف علی النّفس أولی.

الثّانی:لو خاف علی ماله ساغ له التّیمّم

و کان عذرا لأنّه فی محلّ الضّروره و ذلک أیضا مفهوم من قوله علیه السّلام:«فیعرض له لصّ أو سبع».

الثّالث:لو خاف علی أهله إن مضی إلی الماء

و ترکهم من لصّ،أو سبع،أو خوف شدید فهو کالعادم للضّروره.

الرّابع:لو کان یخاف جبنا لاعن سبب موجب للخوف فهل یعذر أم لا؟

فیه نظر منشأه[۱]انّه بمنزله الخائف بسبب.

السّبب الثّالث:أن یحتاج إلی الماء لعطشه فی الحال أو لتوقّعه فی ثانی الحال.

و قد أجمع کلّ من یحفظ عنها لعلم علی انّ المسافر إذا کان معه ماء فخشی العطش،حفظ الماء للشّرب و تیمّم،منهم،علیّ علیه السّلام،و ابن عبّاس،و الحسن،و عطاء،و مجاهد، و طاوس،و قتاده،و الضّحّاک[۲]،و الثّوری (۲)،و مالک (۳)،و الشّافعیّ (۴)،و أصحاب

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۸۵ حدیث ۵۳۶،الوسائل ۲:۹۶۴ الباب ۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱. [۱]

۲- ۴) المغنی ۱:۳۰۰، [۲]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۳. [۳]

۳- ۵) المدوّنه الکبری ۱:۴۶،بلغه السّالک ۱:۶۸،المغنی ۱:۳۰۰، [۴]تفسیر القرطبی ۵:۲۲۸. [۵]

۴ - ۶) المهذّب للشیرازی ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۴۴-۲۴۵، [۶]فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۲۳۹-۲۴۰، [۷]مغنی المحتاج ۱:۹۲،السّراج الوهاج:۲۶،المغنی ۱:۳۰۰. [۸]

الرّأى (۱)،و علماؤنا أجمع،لا نعرف فيه خلافا،لأنّه خائف على نفسه من استعمال الماء،فأبيح له التّيمّم كالمريض.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن ابن سنان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:فى رجل أصابته جنابه فى السّفر و ليس معه إلاّ ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟قال:«إن خاف عطشا فلا يهرق منه قطره و ليتيمّم بالصّعيد،فإنّ الصّعيد أحبّ إلىّ» (۲).

و ما رواه فى الموثّق،عن سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يكون معه الماء فى السّفر فيخاف قلّته؟قال:«يتيمّم بالصّعيد و يستبقى[الماء] (۳)فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا:الماء و الصّعيد» (۴).

و ما رواه،عن الحلبىّ قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الجنب يكون معه الماء القليل،فإن هو اغتسل به خاف العطش،أ يغتسل به أو يتيمّم؟فقال:«بل يتيمّم، و كذلك إذا أراد الوضوء» (۵).

فروع:

الأوّل:لو خاف على رفيقه أو حيوان محترم أو بهائمه ساغ له التّيمّم،

لأنّ المعنى المقتضى لإباحه التّيمّم و هو الضّروره النّاشئه من خوف هلاك النّفس موجود فى ذلك

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۴۷،أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۴،المغنى ۱:۳۰۰. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۰۴ حديث ۱۲۶۷،الوسائل ۲:۹۹۶ الباب ۲۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۰۵ حديث ۱۲۷۴،الوسائل ۲:۹۹۷ الباب ۲۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۴۰۶ حديث ۱۲۷۵،الوسائل ۲:۹۹۷ الباب ۲۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۴]

كلّه،و حرمه الرّفيق و العبيد و الإماء كحرمه نفسه،و حرمه بهائمه كحرمه ماله.

الثّانى:لو وجد خائف العطش ماء طاهرا و ماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه تحفّظ

بالطّاهر للشّرب،

خلافا لبعض الجمهور،فإنّه أوجب التّوضّؤ بالطّاهر و استبقاء النّجس للشّرب (۱).

لنا:انّ رخصه التّيمّم أوسع من رخصه استعمال الماء النّجس.و أيضا:فهو غير قادر على ما يجوز الوضوء به و لا على ما يجوز شربه سوى هذا الطّاهر،فجاز حبسه للشّرب كما لو لم يكن معه سواه.

احتجّ المخالف بأنّه وجد ماء طاهرا يستغنى عن شربه فأشبه ما لو كان ماء كثيرا طاهرا (۲).

و الجواب:المنع متّجه على الاستغناء عن الشّرب،إذ النّجس لا يجوز شربه مع وجود الطّاهر،فأشبه ما لو لم يكن موجودا.

الثّالث:لو وجدهما و هو عطشان،شرب الطّاهر و أراق النّجس

مع الاستغناء سواء كان فى الوقت أو قبله،خلافا لبعض الشّافعيّه،فإنّه أوجب التّطهير فى الوقت (۳)،و إن لم يكن فى الوقت جوّز شرب الطاهر.

لنا:انه محتاج إلى الشّرب دفعا لضروره العطش،و شرب النّجس مع وجود الطّاهر حرام فتعيّن الطّاهر.

احتجّ بأنّ الطّاهر مستحقّ للطّهاره،فهو كالمعدوم.

و الجواب:إنّما يصير مستحقّا لو لم يتعلّق به وجوب الشّرب لدفع الضّرر و هاهنا هو كذلك،إذ شرب النّجس حرام.

۱- ۱المغنى ۱:۳۰۱،المجموع ۲:۲۴۵،الإنصاف ۱:۲۶۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۰۱.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۰۱.

الرّابع:لو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب أن يسقيه الماء و يتيمّم

خلافا لبعض الجمهور (۱).

لنا:انّه بسقيه يصدق عليه إحياء النّفس،فيدخل تحت قوله تعالى (وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً) (۲)و لأنّ حرمه الآدميّ تقدّم على الصّلاه،كما لو شاهد فى الصّلاه غريقا لزمه تركها و إنقاذه،فلأن يقدّمها على الطّهاره بالماء أولى، و لأنّ حفظ نفس الغير واجب لا عوض له،و الوضوء و إن كان واجبا إلّا أنّ التّيمّم يقوم مقامه.

الخامس:لو مات صاحب الماء و رفقاؤه عطاش،

يمّموه و شربوا الماء و غرموا ثمن الماء لأجل الضّروره.

السّادس:لو احتاج إلى ثمن ما معه من الماء للنّفقه جاز له بيعه و التّيمّم،

لأنّ ما استقرّ فيه حاجه الإنسان يجعل كالمعدوم شرعا.

السّابع:لو لم يحتج إليه فى يومه لكن فى غده،

فإن ظنّ فقدانه فى الغد تيمّم و حفظه.و إن علم وجوده فى الغد توضّأ به،و إن ظنّ،احتمل إلحاقه بالعالم و بالأوّل لأنّ الأصل العدم.

الثّامن:لو خاف على حيوان الغير التّلف،

ففى وجوب سقيه إشكال،فإن أو جبناه فالأقرب رجوعه على المالك بالثّمن.

السّبب الرّابع:المرض و الجرح و ما أشبههما،

و قد ذهب علماؤنا أجمع إلى انّه إذا خاف على نفسه من استعمال الماء فله التّيمّم،و هو قول أكثر أهل العلم،منهم:ابن عباس، و مجاهد،و عكرمه،و طاوس،و النّخعىّ،و قتاده (۳)،و مالك (۴)،و الشّافعىّ (۵)،

۱- ۱المغنی ۱:۳۰۱،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۲۴۲. [۱]

۲- ۲) المائده:۳۲. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱:۲۹۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۱.

۴- ۴) المدوّنه الکبری ۱:۴۵،بدایه المجتهد ۱:۶۶،المغنی ۱:۲۹۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۱.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۸۵، [۳]مغنی المحتاج ۱:۹۲،السّراج الوهاج:۲۶،المغنی ۱:۲۹۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۱.

و أصحاب الرأی (۱)و لم یرخص عطاء فی التّیمّم إلّا عند عدم الماء (۲)،و نحوه عن الحسن فی المجدور الجنب،قال:لا بدّ من الغسل (۳).

لنا:قوله تعالی (وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ) (۴)و قوله (وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ) (۵).

و ما رواه الجمهور فی حدیث ابن عباس و جابر فی الّذی أصابته الشّجّه (۶)و فی (۷)حدیث عمرو بن العاص حین تیمّم من خوف البرد (۸).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن محمّد بن مسکین (۹)و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قیل له:انّ فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فعسّلوه فمات، فقال:«قتلوه ألا سألوا؟ألا یمّموه؟انّ شفاء العی السّؤال».

قال الشّیخ و ابن یعقوب معا عقیب هذا الحدیث:قال و روی ذلک فی الکسیر

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۴۸،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۲۲،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۵، [۱]شرح فتح القدیر ۱: ۱۰۹،۱۰۸.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۹۴-۲۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۱،الجموع ۲:۲۸۵،بدایه المجتهد ۱:۶۶.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۹۵، [۲]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۱، [۳]المجموع ۲:۲۸۵. [۴]

۴- ۴) البقره:۱۹۵. [۵]

۵- ۵) النّساء:۲۹. [۶]

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۸۹ حدیث ۵۷۲،سنن أبی داود ۱:۹۳ حدیث ۳۳۷،سنن البیهقی ۱:۲۲۷،سنن الدّار قطنی ۱:۱۹۰-۱۹۱ حدیث ۴-۷،مستدرک الحاکم ۱:۱۷۸.

۷- ۷) سنن أبی داود ۱:۹۳ حدیث ۳۳۶،سنن البیهقی ۱:۲۲۷-۲۲۸،سنن الدّار قطنی ۱:۱۸۹ حدیث ۳.

۸- ۸) سنن أبی داود ۱:۹۲ حدیث ۳۳۴،سنن البیهقی ۱:۲۲۵،مسند أحمد ۴:۲۰۳،مستدرک الحاکم ۱: ۱۷۷.

۹ - ۹) محمّد بن مسکین أو مسکین بن عمّار النّخعیّ الجمّال،ثقه،روی أبوه عن أبی عبد اللّه(ع). الفهرست:۱۵۱،رجال النّجاشیّ:۳۶۱،رجال العلّامه:۱۵۸. [۷]

و المبطون يتيمّم و لا يغتسل (۱).

و ما رواه فی الصّحيح،عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجنب يكون به القروح،قال:«لا بأس بأن لا يغتسل و يتيمّم» (۲).

و ما رواه فی الحسن،عن داود بن سرحان[۱]،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی الرّجل تصيبه الجنابه و به جروح أو قروح أو يخاف علی نفسه من البرد؟قال:«لا يغتسل و يتيمّم» (۳).

و ما رواه فی الموثّق عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام فی الرّجل تكون به القروح فی جسده فتصيبه الجنابه؟قال:«يتيمّم» (۴).

و ما رواه فی الصّحيح،عن ابن أبی عمير،عن بعض أصحابه قال:«يؤمّم المجدور و الكسير إذا أصابتهما الجنابه»[۲].

و لأنّه يسوغ التّيمّم عند خوف العطش و السّبع فكذا هاهنا،إذ الخوف واحد و اختلاف جهاته لا يوجب تغايره.

احتجّ المخالف بأنّه تعالی شرط فی التّيمّم عدم الماء فلم يجز معه مطلقا (۵).

۱- ۱الكافی ۳:۶۸ حديث ۵، [۱]التّهذيب ۱:۱۸۴ حديث ۵۲۹،الوسائل ۲:۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التّيمم،حديث ۱. [۲]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۸۴ حديث ۵۳۰،الوسائل ۲:۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التيمّم،حديث ۵. [۳]

۳- ۴) التّهذيب ۱:۱۸۵ حديث ۵۳۱،الوسائل ۲:۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۸. [۴]

۴- ۵) التّهذيب ۱:۱۸۵ حديث ۵۳۲،الوسائل ۲:۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۹. [۵]

۵- ۷) المغنی ۱:۲۹۴،۲۹۵،المجموع ۲:۲۸۵.

و الجواب:المراد من الوجد انّ،التّمكّن من الاستعمال،لما قلناه.

مسأله:لا فرق فی الخوف بین خوف التّلف،أو زیاده المرض،

أو تباطؤ البرء،أو الشّین الفاحش،أو الألم الّذی لا یحتمله.و هو علی الإطلاق مذهب أکثر علمائنا (۱).

و قال الشّیخ رحمه اللّه:إن کان الخائف قد تعمّد الجنابه وجب علیه الغسل و إن لحقه برد،إلّا أن یبلغ حدّا یخاف علی نفسه التّلف (۲).

و قال الشّافعیّ فی الأم:لا یباح التّیمّم للخائف مطلقا إلّا مع خوف التّلف (۳).

و هو إحدی الرّوایتین عن أحمد (۴)،و حکاه ابن المنذر،عن عطاء،و الحسن البصری (۵)، و له قول آخر انّه یجوز له التّیمّم و إن خاف ما ذکرناه (۶).و هو قول أصحاب الرأی (۷)، و الرّوایه الأخری لأحمد (۸).

لنا:قوله تعالی «وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی» (۹)و ذلک عام.

و لأنّه یجوز له التّیمّم إذا خاف ذهاب شیء من ماله،أو ضررا فی نفسه،أو سبعا،أو لصّا،أو لم یجد الماء إلّا بالکثره الضّارّه فلأن یجوز هاهنا أولی.

۱- ۱منهم:الصّدوق فی الفقیه ۱:۵۸-۵۹،و الشّیخ فی المبسوط ۱:۳۰،و القاضی ابن البرّاج فی المهذّب ۱: ۴۷-۴۸،و أبو الصّلاح الحلبیّ فی الکافی فی الفقه:۱۳۶،و المحقّق الحلّی فی المعتبر ۱:۳۶۳،۳۶۵. [۱]

۲- ۲) النّهایه:۴۶. [۲]

۳- ۳) الام ۱:۴۲،تفسیر القرطبی.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۹۵،الإنصاف ۱:۲۶۵، [۳]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۲. المجموع ۲:۲۸۶،سبل السّلام ۱:۹۸.

۵- ۵) المغنی ۱:۲۹۴-۲۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۱،تفسیر القرطبی ۵:۲۱۶. [۴]

۶- ۶) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۵،المجموع ۲:۲۸۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۲۷۰-۲۷۱،تفسیر القرطبیّ ۵:۲۱۷. [۵]

۷- ۷) المبسوط للسّرخسیّ ۱:۱۱۲،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۵،شرح فتح القدیر ۱:۱۰۸-۱۰۹،المغنی ۱: ۲۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۲:۲۷۲،المجموع ۲:۲۸۵. [۶]

۸- ۸) المغنی ۱:۲۹۵،الکافی لابن قدامه ۱:۸۲،الإنصاف ۱:۲۶۵، [۷]المجموع ۲:۲۸۵.

۹- ۹) النّساء:۴۲، [۸]المائده:۶. [۹]

و لأنّ ترک القیام فی الصّلاه و تأخیر الصّیام و ترک الاستقبال لا ینحصر فی خوف التّلف،فکذا هاهنا.

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر:فی الرّجل تصیبه الجنابه و به قروح أو جروح أو یکون یخاف علی نفسه البرد؟قال:«لا یغتسل یتیمّم» (۱)و رواه فی الحسن،عن داود بن سرحان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۲).

احتجّ الشّیخ بما رواه،عن علیّ بن أحمد[۱]رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

سألته عن مجدور أصابته جنابه؟قال:«إن کان أجنب هو فلیغتسل و إن کان احتلم فلیتیمّم» (۳).

و ما رواه فی الصّحیح،عن سلیمان بن خالد و أبی بصیر و عبد اللّه بن سلیمان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن رجل کان فی أرض بارده فتخوف إن هو اغتسل أن یصیبه عنت[۲]من الغسل کیف یصنع؟قال:«یغتسل و إن أصابه ما أصابه»قال:

و ذکر انّه کان وجعا شدید الوجع فأصابته جنابه و هو فی مکان بارد و کانت لیله شدیده الرّیح بارده فدعوت الغلمه فقلت لهم:احملونی فاغسلونی،فقالوا:إنّا نخاف علیک، فقلت:لیس بدّ،فحملونی و وضعونی علی خشبات،ثمّ صبّوا علیّ الماء فغسلونی (۴).

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۹۶ حدیث ۵۶۶،الوسائل ۲:۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التّیمّم،حدیث ۷. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۸۵ حدیث ۵۳۱،الوسائل ۲:۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التّیمّم،حدیث ۸. [۲]

۳- ۴) التّهذیب ۱:۱۹۸ حدیث ۵۷۴،الاستبصار ۱:۱۶۲ حدیث ۵۶۲،الوسائل ۲:۹۸۶ الباب ۱۷ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱. [۳]

۴- ۶) التّهذیب ۱:۱۹۸ حدیث ۵۷۵،الاستبصار ۱:۱۶۲ حدیث ۵۶۳،الوسائل ۲:۹۸۶ الباب ۱۷ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳. [۴]

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل تصیبه الجنابه فی أرض بارده و لا یجد الماء و عسی أن یکون الماء جامدا،فقال:

«یغتسل علی ما کان»حدّثه رجل انّه فعل ذلک فمرض شهرا من البرد،فقال:«اغتسل علی ما کان فإنّه لا بدّ من الغسل»و ذکر أبو عبد اللّه علیه السّلام انّه اضطرّ إلیه و هو مریض فأتوه به مسخنا فاغتسل،و قال:«لا بدّ من الغسل» (۱).

و هذه الرّوایات و إن کانت صحیحه السّند إلّا انّ مضمونها مشکل،إذ هو معارض بعموم قوله تعالی «ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» (۲)و بقوله علیه السّلام (لا ضرر و لا ضرار) (۳)،و معارض أیضا بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام:«لا آمره أن یضرّ بنفسه»[۱].و هو یدلّ بمفهومه علی صوره النّزاع.

فروع:

الأوّل:المریض أو الجریح الّذی لا یخاف الضّرر باستعمال الماء کالصّداع

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۹۸ حدیث ۵۷۶،الاستبصار ۱:۱۶۳ حدیث ۵۶۴،الوسائل ۲:۹۸۷ الباب ۱۷ من أبواب التّیمّم،حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) الحج:۷۸. [۲]

۳- ۳) الکافی ۵:۲۹۲-۲۹۴ حدیث ۲،۶،۸، [۳]الفقیه ۳:۴۵ حدیث ۱۵۴،و ۱۴۷ [۴] حدیث ۶۴۸،التّهذیب ۷: ۱۴۶ حدیث ۶۵۱،و ۱۶۴ حدیث ۷۲۷،الوسائل ۱۷:۳۱۹ الباب ۵ من أبواب الشّفعه،حدیث ۱، و ۳۴۱،۳۴۰ الباب ۱۲ من أبواب إحیاء الموات،حدیث ۱،۳،۴،۵. و من طریق العامّه انظر: سنن ابن ماجه ۲:۷۸۴ حدیث ۲۳۴۱،۲۳۴۰،الموطّأ ۲:۷۴۵ حدیث ۳۱،سنن الدّار قطنی ۴: ۲۲۷-۲۲۸ حدیث ۸۳-۸۵،مستدرک الحاکم ۲:۵۷،سنن البیهقی ۱۵۶،۱۵۷،۷۰،۶:۶۹، و ج ۱۰:۱۳۳،مسند أحمد ۱:۳۱۳،و ج ۵:۳۲۷. [۵]

و الحمّى الحار لا يجوز له التّيمّم،نصّ عليه الشّيخ (۱).و هو مذهب أكثر الجمهور (۲)خلافا لمالك (۳)و داود (۴)فإنّهما أباحا التّيمّم للمريض مطلقا.

لنا:انّه واجد لا يستضر فوجب عليه الاستعمال كالصّحيح.

احتجّا بقوله تعالى «وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى» (۵)و ذلك مطلق.

و الجواب:أنّها مشروطه بعدم الماء،فلا يتناول صوره النّزاع.

و أيضا:فلا بدّ من إضمار الضّروره و هى إنّما تحصل عند الضّرر.

الثّانى:لو خاف من شدّه البرد و أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن

الضّرر

مثل أن يغسل عضوا عضوا كلّما غسل شيئا ستره وجب عليه ذلك،و إن لم يقدر تيمّم و صلّى.و هو قول أكثر أهل العلم (۶).و قال الحسن و عطاء:يغتسل و إن مات، و هو قول ابن مسعود (۷).

لنا:ما قدّمناه فى المسأله الاولى من الاستدلال.

و ما رواه الجمهور،عن عمرو بن العاص قال:احتلمت ليله باردە فى غزوه ذات السّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمّمت،ثمّ صلّيت بأصحابى الصّبح، فذكروا ذلك للنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال:(يا عمرو أ صلّيت بأصحابك و أنت جنب؟)فأخبرته بالّذى منعنى من الاغتسال و قلت:انّى سمعت اللّه عزّ و جلّ يقول:

۱- ۱الخلاف ۱:۳۸ مسأله ۱۰۳.

۲- ۲) المجموع ۲:۲۸۴-۲۸۵،عمده القارئ ۴:۳۳،المغنى ۱:۲۹۵.

۳- ۳) الشّرح الصّغير بهامش بلغه السّالك ۱:۶۸،المغنى ۱:۲۹۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۲، عمده القارئ ۴:۳۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۹۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۲،عمده القارئ ۴:۳۳.

۵- ۵) النّساء:۴۳، [۱]المائده:۶. [۲]

۶- ۶) المغنى ۱:۲۹۸،نيل الأوطار ۱:۳۲۵.

۷- ۷) المغنى ۱:۲۹۸،نيل الأوطار ۱:۳۲۵.

«وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً» (۱)فضحک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و لم یقل شیئا[۱].فسکوته صلّی اللّه علیه و آله یدلّ علی الرّضا.

و أمّا وجوب التّسخین فلأنّ الواجب استعمال الماء مع التّمکّن،و هو حاصل مع التّسخین،و ما لا یتمّ الواجب إلّا به و کان مقدورا فهو واجب.

الثّالث:لو خاف الشّین باستعمال الماء جاز له التّیمّم.

قاله علماؤنا.

و قال الشّافعیّ:لیس له التّیمّم (۲).

لنا:قوله علیه السّلام:(لا ضرر و لا إضرار) (۳)و قوله تعالی «یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ» (۴).

مسأله:لو أمکن الجریح غسل بعض جسده أو بعض أعضائه فی الوضوء جاز له

التّیمّم.

قال الشّیخ فی الخلاف:و لا یغسل الأعضاء الصّحیحه أصلا فإن غسلها،ثمّ تیمّم کان أحوط (۵).و قال أبو حنیفه و مالک:إن کان أکثر بدنه أو أکثر أعضائه صحیحا غسله و لا تیمّم علیه،و إن کان أکثره جریحا تیمّم و لا غسل علیه (۶)(۷).و قال الشّافعیّ و أحمد:یجب علیه غسل ما أمکنه و تیمّم للباقی (۸)(۹).

۱- ۱النّساء:۲۹. [۱]

۲- ۳) المجموع ۲:۲۸۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۲۷۳-۲۷۴،السّراج الوهّاج:۲۶.

۳- ۴) تقدّم فی ص ۱۵. [۲]

۴- ۵) البقره:۱۸۵. [۳]

۵- ۶) الخلاف ۱:۳۸ مسأله ۱۰۵.

۶ - ۷) المبسوط للسّرخسی ۱:۱۲۲،بدائع الصّنائع ۱:۵۱، المغنی ۱:۲۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱ : ۲۷۷،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۶۶-۱۶۷. [۴]

۷- ۸) المدوّنه الکبری ۱:۴۵،المغنی ۱:۲۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۷.

۸- ۹) المهذّب للشّیرازی ۱:۳۵-۳۶،المجموع ۲:۲۸۷،المغنی ۱:۲۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۷.

۹- ۱۰) المغنی ۱:۲۹۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۷،الکافی لابن قدامه ۱:۸۶،الإنصاف ۱:۲۷۱. [۵]

لنا:انّ كمال الطّهاره متعذّر للضّرر و بالبعض لا يحصل الإجزاء،و الجمع بين البدل و المبدل منه غير واجب كالصّيام و الإطعام فى الكفّاره،و ما تقدّم من الأحاديث الدّالّه على جواز استعمال التّيمّم للمجروح.

احتجّ الموجب بما رواه جابر قال:خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منّا شجّه فى وجهه، ثمَّ احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصه فى التّيمّم؟قالوا:ما نجد لك رخصه و أنت قادر على الماء فاغتسل فمات،فلمّا قدمنا على النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أخبر بذلك فقال:(قتلوه قتلهم اللّه ألا سألوا إذ لم يعلموا؟فإنّما شفاء العىّ السّؤال،إنّما كان يكفيه أن يتيمّم و يعصب على جرحه،ثمَّ يمسح عليه،ثمَّ يغسل سائر جسده) (۱).و مثله عن ابن عبّاس (۲).

و لأنّ كلّ جزء من الجسد يجب تطهيره بشىء مع استواء الأجزاء فى الصّحّه و المرض،فكذا مع الاختلاف.

و الجواب عن الأوّل:يحتمل أن يكون قوله:(و يعصب)عطف على(أن يتيمّم) و نحن نقول بموجبه فإنّه يجوز أن يعصب على الجراح خرقه و يغسل جسده و يمسح على تلك الخرقه.و حاصله حصول الاكتفاء بالتّيمّم،و التّعصيب و المسح و غسل سائر الجسد على معنى انّ كلّ واحد منهما كاف.و يحتمل أن يكون عطفا على لفظه يتيمّم و يكون الواو بمعنى(أو)و لا استبعاد فى ذلك.

و عن الثّانى:انّ الطّهاره إنّما تجب على كلّ جزء مع حصول طهاره بقيّه الأجزاء،إذ الطّهاره إنّما تحصل بالمجموع و لا اعتبار بكلّ واحد من الأعضاء بانفراده.

قال الشّيخ:و إنّما قلنا باستحباب الجمع ليؤدّى الصّلاه بالإجماع و ليس عليه فى ذلك

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۹۳ حديث ۳۳۶،سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۹ حديث ۳،سنن البيهقى ۱:۲۲۷-۲۲۸.

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۹۳ حديث ۳۳۷،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۹ حديث ۵۷۲،مستدرک الحاكم ۱: ۱۷۸،سنن البيهقى ۱:۲۲۷،سنن الدّار قطنى ۱:۱۹۰-۱۹۱ حديث ۴-۷.

ضرر (۱).

فروع:

الأوّل:لو كان الجرح ممّا يتمكّن من شدّه و غسل باقى العضو

و مسح الخرقه الّتى عليه بالماء وجب و لا يتيمّم،و إن لم يتمكّن من ذلك تيمّم.

الثّانى:إن علم انّ الماء يضرّه أو ظنّ ذلك وجب التّيمّم،

و إن لم يظنّ ذلك وجب الرّجوع فيه إلى قول العارف المسلم،و لا يكفيه قول الذّمّى و إن كان عارفا.

و يكفيه قول العارف الفاسق أو المراهق لحصول الظّنّ بالضّرر.

الثّالث:لو كان الجرح فى غير الأعضاء و خاف من استعمال الماء فى الأعضاء،

سقط الوضوء و وجب التّيمّم كالمريض.

الرّابع:إذا كان الصّحيح لا يمكن غسله إلاّ بالوصول إلى الجرح

كان حكمه حكمه فى جواز المسح عليه.

الخامس:لا فرق بين تقديم التّيمّم على استعمال الماء فى العضو الصّحيح

و بين تـأخيره عنه إجماعا،لأنّ التّيمّم للعجز و هو موجود فى كلّ حال،بخلاف التّيمّم إذا كان لقلّه الماء مع وجود بعض الماء عند من يقول بوجوب صرفه إلى بعض الأعضاء (۲)، لأنّ الموجب ثمَّ الإعواز،و إنّما يتحقّق بالاستعمال.

السّادس:إذا قلنا بالجمع فى الجريح لم يجز التّبعيض بأن يغسل السّليم و ييمّم باقى

أعضاء الطّهاره تيمّما،

لأنّ كلّ واحد منهما ليس بطهاره فالمجموع كذلك،لتوقّف

۱- ۱الخلاف:۳۹ مسأله ۱۰۵.

۲ - ۲) المغنی ۱:۲۷۰-۲۷۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۰-۲۸۱،المهذّب للشّیرازی ۱:۳۴، المجموع ۲:۲۶۸،الام ۱:۴۹،الام(مختصر المزنی)۸:۷،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۳،مغنی المحتاج ۱:۸۹،تفسیر القرطبی ۵:۲۳۰.

حصول الزّائد على المجموعيّه على دليل.و خالف فيه بعض الجمهور (۱).

السّابع:يجوز تقديم الغسل للصّحيح على التّيمّم و بالعكس مع القول بالجمع.

و قال بعض الجمهور:يجب التّرتيب فيجعل التّيمّم فى مكان الغسل الّذى يتيمّم بدلا عنه،فإن كان الجرح فى وجهه بحيث لا يمكنه غسل شىء منه لزمه التّيمّم أوّلا-ثمّ يتمّم الوضوء.و إن كان فى بعض وجهه تخيّر بين غسل صحيح وجهه،ثمّ التّيمّم،ثمّ يتمّم الوضوء،و بين أن يتيمّم أوّلا-ثمّ يغسل صحيح وجهه و يتمّم الوضوء فإن كان الجرح فى بعض الأعضاء غسل ما قبله.و لو كان فى سائر أعضائه احتاج فى كلّ عضو إلى تيمّم فى محلّ غسله ليحصل التّرتيب (۲).

لنا:انّ الجمع ليس بواجب لما قلناه فكيفيّته أولى بعدم الوجوب.و لأنّ التّرتيب إنّما يجب فى نوع كلّ طهاره،أمّا مع الاختلاف فلا دليل عليه،و الأصل عدمه.و لأنّ التّيمّم طهاره منفرده فلا يجب التّرتيب بينها و بين اخرى كما لو كان الجريح جنبا.

و لأنّ فيه حرجا،و لأنّه تيمّم عن الحدث الأصغر فلم يجب أن يتيمّم عن كلّ عضو فى موضع غسله،كما لو تيمّم عن جمله الوضوء.

احتجّوا بأنّه على تقدير أن يكون الجرح فى وجهه و يديه،لو تيمّم لهما تيمّما واحدا أدّى إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه و اليدين فى حاله واحده (۳).

و الجواب:انّه ينتقض بما إذا كان التّيمّم بدلا عن جمله الطّهاره حيث يسقط الفرض عن جميع الأعضاء دفعه واحده.

السّبب الخامس:فقد الآله الّتى يتوصّل بها إلى الماء كما لو كان على شفير بئر أو نهر

و لم

۱- ۱المغنى ۱:۲۹۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۷،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۶،المجموع ۲: ۲۸۷-۲۸۸،مغنى المحتاج ۱:۹۳.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۹۶-۲۹۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۹.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۹۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۹.

يتمكّن من الوصول إلى الماء إلاّ بمشقّه أو تغرير بالنّفس و لا آله معه يغرف به (۱)الماء، أبيح له التّيمّم.و هو قول علمائنا أجمع،و ذهب إليه الشّافعيّ (۲)و الثّورى (۳)و أحمد (۴)، لأنّه فاقد للماء معنى،فجاز التّيمّم.

و لما رواه الشّيخ فى الحسن،عن الحسين بن أبى العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يمرّ بالرّكيه و ليس معه دلو،قال:«ليس عليه أن ينزل الرّكيه، انّ ربّ الماء هو ربّ الأرض فليتيمّم» (۵).

و ما رواه فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن أبى يعفور و عنبسه بن مصعب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«إذا أتيت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شيئا تغرف به فتيمّم بالصّعيد الطّيّب فإنّ ربّ الماء ربّ الصّعيد و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» (۶).

أمّا لو قدر على النّزول من غير ضرر،أو على آله كالدّلو،أو الثّوب يبلّه،ثمّ يعصره،وجب عليه ذلك لزوال العذر الموجب للرّخصه.

و لو وجد ثمن الآله وجب عليه شراء لأنّه بالشّراء يكون واجدا،و تحصيل الطّهاره واجب فيجب ما يتوقّف عليه و كذا لو أعير الآله.أمّا لو وهب له ثمنها أو وهبت هى، فالحقّ الوجوب لما قدّمناه أوّلا،خلافا للشّافعى (۷).

۱- ۱كذا فى«خ»،و الصّحيح:بها.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۷۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۵،المجموع ۲:۲۴۷.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۷۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۵.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۷۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۵.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۸۴ حديث ۵۲۷،الوسائل ۲:۹۶۶ الباب ۳ من أبواب التّيمّم،حديث ۴. [۱]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۸۵ حديث ۵۳۵،الاستبصار ۱:۱۲۷ حديث ۴۳۵،الوسائل ۲:۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۲]

۷- ۷) المجموع ۲:۲۵۳،مغنى المحتاج ۱:۹۱.

فروع:

الأوّل:لو ازدحم الواردون على الماء،و علم انّ النّوبه لا تنتهى إليه إلّا بعد

الوقت،

صبر إلى أن يتمكّن من الأخـذ،فلعـلّ علمه الأـوّل يصـير ظنّا ببطلانه فى ثانى الحال،فإن تضـيّق الوقت و لم يتمكّن فهو كالعادم.و كذا راكب السّفينه إذا لم يتمكّن من اغتراف الماء و لا آله له تصعد الماء،ساغ له التّيمم.

الثّانى:لو وجد الآله بأكثر من ثمن المثل،

وجب الشّراء مع المكنه على ما تقدّم بيانه فى الماء (۱)،و كذا البحث فى مال الإجاره أو اجره من يستأجر لنقل الماء أو للاستقاء.

الثّالث:لو غصب آله للاستقاء فعل حراما

و صحّت صلاته و طهارته،بخلاف ما لو غصب الماء.

الرّابع:لو كان معه ثياب يمكنه أن يوصل بعضها فى بعض إلى أن يصل إلى الماء

و يعصـره و يتطهّر فى المتساقط منه وجب مع تعـذّر الماء إلّا به،سواء كان ذلك ينقص قيمه الثّوب بأكثر من ثمن الحبل و الـدّلو أولا.

و كذا لو افتقر إلى شقّ الثّوب الّذى معه بنصفين،و يوصل أحدهما فى الأخر سواء غلا ثمنه أولا.

السّبب السّادس:الضّعف عن الحركه،

فلو كان يحتاج إلى حركه عنيفه ليتوصّل[۱]بها إلى الماء و عجز عنها،إمّا لمرض،أو ضـعف قوّه فهو كالعادم،لأنّه لا سبيل له إلى الماء، فكان كالواقف على شفير البئر و فقد الآله.

۱- ۱تقدّم فى ص ۱۳.

فروع:

الأوّل:لو وجد من يناوله الماء

قبل خروج الوقت فهو كالواجد.

الثّانى:لو لم يجد من يناوله الماء إلّا بأجره،

وجب عليه مع المكنه و عدم الضّرر، كثرت الأجره أو قلّت.

الثّالث:لو خاف خروج الوقت قبل مجيئه لم يجز له التّيمّم

إلّا فى آخر الوقت، خلافا لبعض الجمهور (۱).

السّبب السّابع:ضيق الوقت،

فلو كان الماء موجودا إلّا انّه إن اشتغل بتحصيله فاته الوقت جاز له التّيمّم.و هو قول الأوزاعىّ و الثّورىّ (۲)،خلافا للشّافعى (۳)،و أبى ثور (۴)،و أصحاب الرّأى،فإنّهم منعوا من جواز التّيمّم،و أوجبوا عليه التّحصيل و إن خرج الوقت (۵).

لنا:انّ الصّلاه قد تعيّن عليه فعلها و تحصيل الطّهاره المائيّه متعذّر،فجاز التّيمّم القائم مقامها.

و لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن حمّاد بن عثمان،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الرّجل لا يجد الماء أ يتيمّم لكلّ صلاه؟فقال:«لا هو بمنزله الماء» (۶).

۱- ۱المغنى ۱:۲۷۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۵.

۲- ۲) المغنى ۱: ۳۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۵،۳۱۲ المجموع ۲:۲۴۴.

۳- ۳) المجموع ۲:۲۴۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۲۱۹،المغنى ۱:۳۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۲۷۵.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۵.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۵۵،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۷،شرح فتح القدير ۱:۱۲۳،المغنى ۱:۳۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۵.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۰۰ حديث ۵۸۱،الاستبصار ۱:۱۶۳ حديث ۵۶۶،الوسائل ۲:۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

و إنّما يكون بمنزلته لو ساواه فى أحكامه،و لا ريب انّه لو وجد الماء و تمكّن من استعماله وجب عليه،فكذا لو وجد ما ساواه.

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن حمران و جميل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «فإنّ اللّه جعل التّراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۱)و التّشبيه يقتضى المساواه فى الأحكام إلّا ما أخرجه الدّليل.

احتجّوا بقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا) جعل الشّرط الفقدان و هو منتف هاهنا، و لأنّه قادر على الماء فلم يجز له التّيمّم كما لو لم يخف فوت الوقت.و لأنّ الطّهاره شرط فلم يبح تركها خيفه فوت وقتها كسائر شرائطها (۲).

و الجواب عن الأوّل:لا نسلّم انّه واجد،إذ المراد به التّمكّن من الاستعمال، و هذا غير متمكّن منه مع تعيّن الصّلاه عليه.

و عن الثّانى بذلك أيضا،فإنّكم إن عنيتم بقدره تحصيل الطّهاره القدره على تحصيل طهاره هذه الصّلاه،فهو ممنوع،إذ البحث فيما إذا خاف فوت الوقت،و إن عنيتم القدره على تحصيل الطّهاره للصّلاه الآتيه غير هذه،فذلك غير محلّ النّزاع.

و عن الثّالث:بالمنع من ثبوت الحكم فى الأصل.و سيأتى.

فروع:

الأوّل:لو خاف فوت العيد جاز له التّيمّم،

لأنّ المقتضى للجواز موجود و هو تعذّر استعمال الماء،و لأنّه يخاف فوتها بالكلّيّه فأشبه العادم.و هذا اختيار الأوزاعىّ (۳)،

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۰۴ حديث ۱۲۶۴،الوسائل ۲:۹۹۵ الباب ۲۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۳۰۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۱۲،المجموع ۲:۲۴۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۰۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۱۲.

و أصحاب الرّأى (۱).و خالف فيه بعض الجمهور (۲).

الثّانى:الجنازه لا يشترط فيها الطّهاره،

لما يأتى،لكن يستحبّ،فلو خاف فوتها جاز له التّيمّم.و هو قول النّخعىّ،و الزّهرىّ،و الحسن،و يحيى الأنصارىّ،و سعد بن إبراهيم،و اللّيث بن سعد،و الثّورىّ،و الأوزاعىّ،و إسحاق،و أصحاب الرّأى (۳)و إن كانوا يقولون باشتراط الطّهاره،و خالف فيه أحمد فى إحدى الرّوايتين (۴).

لنا:انّها لا ركوع فيها و لا سجود و إنّما هى دعاء فأشبهت الدّعاء فى غير الصّلاه.

احتجّ المخالف (۵):بقوله عليه السّلام:(لا يقبل اللّه الصّلاه إلّا بطهور) (۶).

و الجواب:لا نسلّم أنّها صلاه حقيقه،سلمنا،لكنّ التّيمّم أحد الطّهورين فلم قلتم باشتراط الوضوء؟

الثّالث:لو صلّى بالتّيمّم،ثمّ ظهر فساد خياله،

لم يجتز بتلك الصّلاه،لظهور فساد ما ظنّه،فلم يكن معتبرا.

السّبب الثّامن:خوف الزّحام يوم الجمعه أو عرفه،

فلو كان فى الجامع يوم الجمعه فأحدث و لم يقدر على الخروج للطّهاره لأجل الزّحام،قال الشّيخ:يتيمّم و يصلّى و يعيد (۷)،و فى الإعاده بحث سيأتى،و التّعويل فى ذلك على روايه السّكونى،عن جعفر،عن أبيه،عن علىّ عليه السّلام انّه سئل عن رجل يكون فى وسط الزّحام يوم

۱- ۱المغنى ۱:۳۰۲،بدائع الصّنائع ۱:۵۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۱۲.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۰۲.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۰۲،المجموع ۲:۲۴۴. [۱]

۴- ۴) المغنى ۱:۳۰۲،الإنصاف ۱:۳۰۴، [۲]الكافى لابن قدامه ۱:۸۳.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۰۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۱۳.

۶- ۶) صحيح مسلم ۱:۲۰۴ حديث ۲۲۴،سنن ابن ماجه ۱:۱۰۰ حديث ۲۷۱-۲۷۴،سنن التّرمذى ۱:۵ حديث ۱،سنن النّسائى ۱:۸۷-۸۸،سنن الدّرامى ۱:۱۷۵،مسند أحمد ۲:۷۳،سنن الدّار قطنى ۱: ۳۵۵ حديث ۴،كنز العمّال ۹:۲۸۰ حديث ۲۶۰۱۵،۲۶۰۱۳.

۷- ۷) النّهايه:۴۷، [۳]المبسوط ۱:۳۱. [۴]

الجمعه أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثره النّاس،قال:«يتيمّم و يصلّى معهم و يعيد إذا انصرف» (۱)و لأنّه غير متمكّن من استعمال الماء.

مسأله:و هذه الأسباب المبيحه للتّيمّم مشتركه بين المحدث و المجنب

حتّى انّ الجنب لو حصل له أحد هذه الأسباب ساغ له التّيمّم.و هو مذهب علمائنا أجمع،و به قال جمهور العلماء كعلىّ عليه السّلام،و ابن عبّاس،و عمّار،و به قال عمرو بن العاص، و أبو موسى،و الثّورىّ (۲)،و مالك (۳)،و الشّافعىّ (۴)،و أبو ثور،و إسحاق (۵)، و أصحاب الرأى (۶).و كان ابن مسعود لا يرى التّيمّم للجنب (۷)،و رواه ابن المنذر، عن النّخعىّ[۱]،و هو قول عمر (۸)،و روى عن ابن مسعود انّه رجع عن قوله (۹).

---

۱ - ۱التّهذيب ۱:۱۸۵ حديث ۵۳۴،الوسائل ۲:۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التّيمّم،حديث ۳، و ۹۸۵ [۱]الباب ۱۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۱.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۹۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۴،بدائع الصّنائع ۱:۴۴.

۳- ۳) الموطّأ ۱:۵۶-۵۷، [۲]المدوّنه الكبرى ۱:۴۲،الشّرح الصّغير بهامش بلغه السّالك ۱:۶۷،بدايه المجتهد ۱:۶۴،المغنى ۱:۲۹۴.

۴- ۴) الام ۱:۴۴،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۲،المجموع ۲:۲۰۷، [۳]مغنى المحتاج ۱:۸۷،السّراج الوهّاج: ۲۴،المغنى ۱:۲۹۴. [۴]

۵- ۵) المغنى ۱:۲۹۴، [۵]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۴. [۶]

۶- ۶) الهدايه للمرغينانى ۱:۲۵، [۷]أحكام القرآن للحصّاص ۴:۲،بدائع الصّنائع ۱:۴۵،شرح فتح القدير ۱:۱۱۱،المغنى ۱:۲۹۴. [۸]

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۴۴،شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ۱:۱۱۱،المغنى ۱:۲۹۴، [۹]المجموع ۲: ۲۰۸،بدايه المجتهد ۱:۶۴،نيل الأوطار ۱:۳۲۲.

۸- ۹) المغنى ۱:۲۹۴،بدائع الصّنائع ۱:۴۴،شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ۱:۱۱۱،المجموع ۲: ۲۰۸، [۱۰]بدايه المجتهد ۱:۶۴،نيل الأوطار ۱:۳۲۲.

۹- ۱۰) المغنى ۱:۲۹۴،المجموع ۲:۲۰۸، [۱۱]نيل الأوطار ۱:۳۲۲،بدائع الصّنائع ۱:۴۴.

لنا:قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (۱)و ذلک ثابت فی حقّ کلّ فاقد.

و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی حدیث أبی ذر (۲)، و عمرو بن العاص (۳)،و جابر،و ابن عباس فی الّذی أصابته الشّجّه (۴)(۵).

و ما رواه عمران بن حصین[۱]انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رأی رجلا معتزلا لم یصلّ مع القوم،فقال:(یا فلان ما منعک أن تصلّی مع القوم؟)فقال:أصابتنی جنابه و لا ماء،قال:(علیک بالصّعید فإنّه یکفیک) (۶).

و عن عمّار قال:أجنبت فتمعّکت فی التّراب،فقال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:

(إنّما یکفیک هکذا)و ضرب بیدیه علی الأرض و مسح وجهه و کفّیه (۷).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح من حدیث ابن سنان فی قول أبی

۱- ۱المائده:۶. [۱]

۲- ۲) سنن التّرمذی ۱:۲۱۱ حدیث ۱۲۴،سنن النّسائی ۱:۱۷۱،مسند أحمد ۵:۱۸۰،سنن البیهقی ۱: ۲۲۰.

۳- ۳) سنن أبی داود ۱:۹۲ حدیث ۳۳۴،سنن البیهقی ۱:۲۲۵-۲۲۶،مسند أحمد ۴:۲۰۳، [۲]مستدرک الحاکم ۱:۱۷۷.

۴- ۴) سنن أبی داود ۱:۹۳ حدیث ۳۳۶،سنن البیهقی ۱:۲۲۷-۲۲۸،سنن الدّار قطنی ۱:۱۸۹ حدیث ۳، سنن أبی داود ۱:۹۰-۹۱،حدیث ۳۳۳،۳۳۲.

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۱:۱۸۹ حدیث ۵۷۲،سنن أبی داود ۱:۹۳ حدیث ۳۳۷،سنن البیهقی ۱:۲۷۷،سنن الدّار قطنی ۱:۱۹۰-۱۹۱ حدیث ۴-۷،مستدرک الحاکم ۱:۱۷۸.

۶- ۷) صحیح البخاری ۱:۹۳ ،۹۴،۹۶،سنن النّسائی ۱:۱۷۱:سنن الدّارمی ۱:۱۸۹-۱۹۰، [۳]مسند أحمد ۴:۴۳۴، [۴]سنن البیهقی ۱:۲۱۶.

۷- ۸) صحیح مسلم ۱:۲۸۰ حدیث ۳۶۸،سنن البیهقی ۱:۲۰۹-۲۱۱،کنز العمّال ۹:۵۹۱ حدیث ۲۷۵۶۲.فی بعضها بتفاوت یسیر.

عبد اللّه علیه السّلام و کان جنبا (۱).و کذا فی روایه ابن یعقوب عن الحلبی (۲).

و فی روایه محمّد بن مسلم فی الصّحیح،عن أحدهما علیهما السّلام فی رجل أجنب فی سفر و معه ماء قدر ما یتوضّأ به،قال:«یتیمّم» (۳)و الأحادیث فی ذلک کثیره، تقدّمت قطعه کثیره منها.و لأنّه حدث فیجوز التّیمّم منه عند عدم الماء کالأصغر.قال شقیق بن سلمه:انّ أبا موسی ناظر ابن مسعود فاحتجّ علیه بحدیث عمّار و بالآیه الّتی فی المائده فما دری عبد اللّه ما یقول:فقال:إنّا لو رخّصنا لهم فی هذا لأوشک إذا برد علی أحدهم الماء أن یدعه و یتیمّم (۴).

احتجّوا بأنّ اللّه تعالی ذکر التّیمّم للأحداث دون الجنابه (۵).و هو غلط لأنّ قوله تعالی «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً» (۶)راجع إلی الکلّ.

مسأله و لا نعرف خلافا بین أهل العلم فی انّ الإعواز شرط فی جواز التّیمّم،

لأنّ اللّه تعالی شرطه فقال (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً) و قال علیه السّلام:«التّراب کافیک ما لم تجد الماء» (۷)فاشترطه.

مسأله و یجب الطّلب عند إعواز الماء،

فلو أخلّ به مع التّمکّن لم یعتدّ بتیمّمه.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و به قال الشّافعیّ (۸)و هو أظهر الرّوایتین عن أحمد (۹).و قال

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۹۳ حدیث ۵۵۶،الاستبصار ۱:۱۵۹ حدیث ۵۴۹،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۷. [۱]

۲- ۲) الکافی ۳:۶۳، [۲]الوسائل ۲:۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۴. [۳]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۴۰۵ حدیث ۱۲۷۲،الوسائل ۲:۹۹۶ الباب ۲۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۴. [۴]

۴- ۴) صحیح البخاری ۱:۹۵-۹۶،صحیح مسلم ۱:۲۸۰ حدیث ۳۶۸،سنن أبی داود ۱:۸۷ حدیث ۳۲۱،سنن النّسائی ۱:۱۷۰،سنن الدّار قطنی ۱:۱۷۹ حدیث ۱۵،سنن البیهقی ۱:۲۱۱.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۰۸.

۶- ۶) المائده:۶، [۵]النّساء:۴۳. [۶]

۷- ۷) المغنی ۱:۲۷۰،و بمعناه فی کنز العمّال ۹:۵۹۳ حدیث ۲۷۵۶۷.

۸ - ۸) الاُم ۱:۴۷،المهذّب للشّیرازی ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۴۹،أحکام القرآن للجصّاص ۴:۱۴،بدائع الصّنائع ۱:۴۷،المغنی ۱:۲۶۹،بدایه المجتهد ۱:۶۷.

۹- ۹) المغنی ۱:۲۶۹،الکافی لابن قدامه ۱:۸۳،المجموع ۲:۲۴۹.

أبو حنيفه:لا يشترط الطّلب (۱).و هو الرّوايه الأخرى لأحمد (۲).

لنا:قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا» و لا يتحقّق هذا الوصف إلّا بعد الطّلب، لإمكان قرب الماء منه و لا يعلمه.و لهذا لمّا أمر بالإعتاق فى كفّاره الظّهار،ثمّ بصيام الشّهرين إن لم يجد،كان الطّلب واجبا ثمّ،حتّى انّه قبل الطّلب لا يعد انّه غير واجد،فكذا هاهنا.

و لأنّه سبب للطّهاره،فيلزمه الاجتهاد فى تحصيله بالطّلب و البحث عند الإعواز كالقبله.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زراره عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

«إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت،فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل» (۳).

و ما رواه الشّيخ،عن السّكونى،عن جعفر،عن أبيه،عن علىّ عليه السّلام انّه قال:«يطلب الماء فى السّفر إن كانت الحزونه فغلوه،و إن كانت سهوله فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك» (۴).

---

۱ - ۱أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۴، [۱]بدائع الصّنائع ۱:۴۷،شرح فتح القدير ۱:۱۲۵،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۷. المغنى ۱:۲۶۹،بدايه المجتهد ۱:۶۷.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۶۹،الكافى لابن قدامه ۱:۸۳.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۹۲ حديث ۵۵۵،الاستبصار ۱:۱۵۹ حديث ۵۴۸،الوسائل ۲:۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۰۲ حديث ۵۸۶،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۱،الوسائل ۲:۹۶۳ الباب ۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۳]

لا يقال:يعارضه ما رواه الشّيخ،عن عليّ بن سالم[1]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:قلت له:أتيمّم و أصلّى،ثمّ أجد الماء و قد بقى على وقت،فقال:

«لا تعد الصّلاه،فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد»فقال له داود بن كثير الرّقى:أ فأطلب لماء يمينا و شمالا؟فقال:«لا تطلب الماء يمينا و شمالا» (۱).

و ما رواه،عن يعقوب بن سالم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطّريق و يساره غلوتين أو نحو ذلك؟قال:«لا آمره أن يضرّ[2]بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع» (۲).

و ما رواه،عن السّكونى،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه،عن أبى ذر انّه أتى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال:يا رسول اللّه هلكت،جامعت على غير ماء؟قال:فأمر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بمحمل فاستترت به،و بماء،فاغتسلت أنا و هى،ثمّ قال:

«يا أبا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين» (۳)و لم يشترط الطّلب فزيادته تكون نسخا.

لأنّا نقول:الأحاديث الّتى ذكرتموها ليس شىء منها يسلم عن الطّعن فى سنده، فلا تعويل عليها مع الرّوايه الصّحيحه.

و أيضا فيحمل النّهى فى الأوّل انّه إنّما كان لأجل الضّروره و يدلّ عليه الحديث الثّانى و هو قوله:«فيعرض له لصّ أو سبع»فإنّ إدخال الفاء على الوصف الصّالح للعلّيّه يشعر بها،خصوصا إذا لم يكن لذكره فائده إلاّ التّعليل.و الحديث الأخير ليس

۱- ۲) التّهذيب ۱:۲۰۲ حديث ۵۸۷،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۲،الوسائل ۲:۹۶۴ الباب ۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۱]

۲- ۴) التّهذيب ۱:۱۸۴ حديث ۵۲۸،الوسائل ۲:۹۶۴ الباب ۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۲]

۳- ۵) التّهذيب ۱:۱۹۴ حديث ۵۶۱،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۱۲. [۳]

فيه دلالـه على الاكتفـاء دائمـا،لأنّه نكره إذ الجمل نكرات.و لو كان للعموم فى كلّ وقت،لم يكن فقـدان الماء شـرطا،و هو منفىّ بالإجماع.

احتجّ أبو حنيفه (۱)بقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (۲)و هو قبل الطّلب غير واجد،فساغ له التّيمّم.

و بقوله عليه السّلام:(التّراب كافيك ما لم تجد الماء) (۳)و لأنّه غير عالم بوجود الماء قريبا منه،فأشبه ما لو طلب فلم يجد.

و الجـواب عن الأوّل:انّ عـدم الوجـدان إنّمـا يكـون بعـد الطّلب و قـد سـبق تقريره، و هـو الجـواب عن الحـديث،و عن القيـاس بـالفرق،فإنّ مع الطّلب يتحقّق فقـدان الماء الّذى هو الشّـرط فى التّرخّص،بخلاف ما إذا لم يطلب،فإنّه غير عالم و لا ظانّ بوجود الشّرط،و مع الشّك فى وجود الشّرط لا يتحقّق الجواز المشروط.

مسأله:اختلف عباره الأصحاب فى الطّلب و حدّه،

اشاره

فقال الشّيخ فى المبسوط:

الطّلب واجب قبل تضيّق الوقت،فى رحله و عن يمينه و عن يساره و سائر جوانبه رميه سـهم أو سهمين إذا لم يكن هناك خوف (۴)،و قـال فى النّهـايه:و لاـ يجـوز لـه التّيمّم فى آخر الـوقت إلاّـ بعـد طلـب المـاء فى رحله،و عن يمينه و يسـاره مقـدار رميه أو رميتين،إذا لم يكن هنـاك خوف (۵).و أسـقط لفظه سائر جوانبه.و قال المفيـد فى المقنعه:و من فقـد الماء فلا يتيمّم حتّى يدخل وقـت الصّـلاه،ثمّ يطلبه أمـامه و عن يمينه و عن شـماله مقـدار رميه سـهمين من كـلّ جهه إن كـانت الأرض سـهله،و إن كـانت حزنه،طلبه من كل جهه

۱- ۱المغنى ۱:۲۶۹،شرح فتح القدير ۱:۱۵۳.

۲- ۲) النّساء،۴۳، [۱]المائده:۶. [۲]

۳- ۳) تقدّم الحديث فى ص ۴۳. [۳]

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۱. [۴]

۵- ۵) النّهايه:۴۸. [۵]

مقدار رميه سهم واحد (۱).فزاد ذكر الإمام و التّفصيل،و كلام الشّيخ و إن احتمله إلّا انّه ليس بنصّ فيه.و قال أبو الصّلاح مثل قول المفيد (۲).و قال صاحب الوسيله فيها:

و إنّما يصحّ التّيمّم بعد طلبه قبل التّضيّق عن اليمين و اليسار مقدار رميه فى حزن الأرض و رميتين فى سهلها (۳).و قال ابن إدريس:و حدّ ما وردت به الرّوايات و تواتر به النّقل فى طلبه إذا كانت الأرض سهله،غلوه سهمين و إذا كانت حزنه فغلوه سهم (۴).و لم يقدّره السّيّد المرتضى فى الجمل (۵)و لا الشّيخ فى الخلاف و الجمل (۶)بقدر،و لم نقف فى ذلك إلّا على حديث واحد (۷)،و فى سنده قول،و يمكن العمل به لاعتضاده بالشّهره،إلّا انّه إنّما يدلّ على الطّلب غلوه سهمين فى السّهله،و غلوه فى الحزنه،و ليس فيه تعميم التّقدير بالجهات،فعلى هذه الرّوايه يغلب على ظنّه جهه الماء،ثمّ يطلبه فى تلك الجهه.و لو قيل:التّحرّى باطل و التّخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجّح،فلا بدّ من الطّلب فى الجميع،و لأنّ كلّ جهه يجوز أن يكون الماء موجودا فيها فيجب الطّلب عندها،إذ الموجب للتجويز كان قويّا.و لأنّ الطّلب واجب و الأكثر من المقدّر ضرر،و به يحصل غلبه الظّنّ بالفقد،فساغ التّيمّم معه.

فروع:

الأوّل:لو خاف على نفسه أو ماله لو فارق مكانه لم يجب الطّلب،

لأنّ الخوف

۱- ۱المقنعه:۸.

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۳۶. [۱]

۳- ۳) الوسيله [۲](الجوامع الفقهيّه):۶۶۷.

۴- ۴) السّرائر:۲۶.

۵- ۵) جمل العلم و العمل:۵۲.

۶- ۶) الخلاف ۱:۳۵-مسأله ۹۵-،الجمل و العقود:۵۳.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۰۲ حديث ۵۸۶،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۱،الوسائل ۲:۹۶۳ الباب ۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۳]

مسقط للمشروط فالشّرط أولى،و يؤيده روايه يعقوب بن سالم (۱).

الثّانى:ينبغى له أن يطلب الماء فى رحله،

ثمَّ إن رأى ما يقضى العاده بوجود الماء عنده كالخضره،قصده و طلب الماء عنده و إن زاد عن المقدّر.و لو كان بقربه قريه طلبها، و لو كان هناك ربوه أتاها.

و الحاصل وجوب الطّلب عند ما يغلب على الظّنّ وجود الماء معه.

الثّالث:لو تيقّن عدم الماء فى الجوانب بأسرها سقط عنه الطّلب،

لأنّ الفائده تحصيل الماء،و مع التّيقّن بعدمه يجب السّقوط،و هو أحد وجهى الشّافعيّه و فى الثّانى يجب (۲)،لعموم الآيه.و لو غلب على ظنّه ذلك لم يسقط،لجواز كذبه.

الرّابع:لو طلبه حواليه أوّلا فلم يجده و صلّى متيمّما،

ثمَّ حضرت الصّلاه الثّانيه ففى وجوب إعاده الطّلب نظر أقربه الوجوب،و للشّافعىّ فيه وجهان (۳)و علّتهما ظاهره.

الخامس:لو تيقّن وجود الماء لزمه السّعى إليه ما دام الوقت باقيا و المكنه حاضره،

سواء كان قريبا أو بعيدا يمكنه الوصول إليه من غير مشقّه،و حدّه الشّافعىّ بما تردّد إليه المسافر للرعى و الاحتطاب و هو فوق حدّ يلحقه غوث الرّفاق (۴).

لنا:انّ الطّلب واجب و لا سبب لوجوبه إلّا تحصيل الماء وهما،فمع التّيقّن يكون أولى.

السّادس:لو توهّم قرب الماء منه وجب عليه الطّلب ما دام الوقت باقيا،

لما قلناه.

۱- ۱تقدّمت فى ص ۴۵ رقم ۴. [۱]

۲- ۲) المجموع ۲:۲۴۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۹۵.

٣- ٣) المجموع ٢:٢٥٢،فتح العزيز بهامش المجموع ٢:٢٠٠.

٤- ٤) المجموع ٢:٢٥٧،فتح العزيز بهامش المجموع ٢:٢٠٢-٢٠٣.

السّابع:لو كان البعد قد انتهى إلى حيث لا يجد الماء فى الوقت،

لم يجب عليه الطّلب حينئذ لعدم فائدته.و لو كان بين مرتبتى البعد المذكور و القرب الّذى حدّه الغوث،وجب الطّلب لما قلناه،و اختاره الشّافعىّ فيما إذا كان عن يمين المنزل و يساره دون المقصد (۱)،لأنّ جوانب المنزل منسوبه إليه دون صوب الطّريق.و هو ضعيف.

الثّامن:لو كان يطلب الماء فظهرت قافله كثيره لزمه طلب الماء من جميعهم

ما لم يخف فوت الصّلاه،فيطلبه حينئذ إلى أن يبقى من الوقت قدر الفعل فيتيمّم و يصلّى، و قال بعض الشّافعيّه:يطلبه إلى أن يبقى قدر ركعه لإدراك الصّلاه بإدراكها (۲).و لا إثم فى التّأخير،لأنّه من مصلحه الصّلاه.

التاسع:لو أمر غيره فطلب الماء فلم يجد لم يكتف به،

لأنّ الخطاب بالطّلب للمتيمّم فلا يجوز أن يتولّاه غيره،كما لا يجوز له أن يؤمّمه و للشّافعيّه وجهان (۳).

العاشر:لو طلب قبل الوقت لم يعتدّ به و وجب إعادته،

لأنّه طلب قبل المخاطبه بالتّيمّم فلم يسقط فرضه،كالشّفيع لو طلب قبل البيع.

و لما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:

«فليطلب ما دام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم» (۴).

لا يقال:إذا كان قد طلب قبل الوقت و دخل الوقت و لم يتجدّد حدوث ماء،كان طلبه عبثا.

لأنّا نقول:إنّما يتحقّق انّه لم يحدث إذا كان ناظرا إلى مواضع الطّلب و لم يتجدّد فيها شىء،و هذا يجزيه بعد دخول الوقت،لأنّ هذا هو الطّلب.

۱- ۱المجموع ۲:۲۵۸،فتح العزيز بهامش ۲ لمجموع ۲:۲۰۵-۲۰۶.

۲- ۲) مغنى المحتاج ۱:۸۸،المجموع ۲:۲۵۱.

۳- ۳) المجموع ۲:۲۵۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۱۶۹.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۰۳ حديث ۵۸۹،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۴،الوسائل ۲:۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

و أمّا إذا غاب عنه جاز أن يتجدّد فيها حدوث الماء،فاحتاج إلى الطّلب.

مسأله و يشترط فى التّيمّم دخول الوقت.و هو مذهب علمائنا أجمع،

و به قال مالك (۱)،و الشّافعىّ (۲)،و أحمد (۳)،و داود (۴).و قال أبو حنيفه:يصحّ التّيمّم قبل وقت الصّلاه (۵).

لنا:قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا) (۶)عقب إراده القيام بالغسل،ثمَّ عطف عليه التّيمّم و لا يصحّ القيام إلى الصّلاه إلّا بعد الوقت،خرج عنه موضع الإجماع و هو الوضوء،فيبقى الباقى على الأصل.

و ما رواه الجمهور،عن أبى سعيد انّ رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصّلاه و ليس معهما ماء فتيمّما صعيدا طيّبا،فصلّيا،ثمَّ وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء و الصّلاه و لم يعد الآخر،ثمَّ أتيا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فذكرا له ذلك،فقال للّذى لم يعد:(أصبت السّنّه) (۷)و أصابته للسّنّه إنّما هو بفعله كلّه،فدلّ على انّ من تيمّم قبل الوقت لم يصب السّنّه.

۱- ۱بدايه المجتهد ۱:۶۷،المدوّنه الكبرى ۱:۴۲،المغنى ۱:۲۶۸،المجموع ۲:۲۴۳،نيل الأوطار ۱: ۳۲۹.

۲- ۲) الأُم ۱:۴۶،مغنى المحتاج ۱:۱۰۵،المجموع ۲:۲۴۳،المغنى ۱:۲۶۸،نيل الأوطار ۱:۳۲۹،بدائع الصّنائع ۱:۵۴،بدايه المجتهد ۱:۶۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۳. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱:۲۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۶۶،المجموع ۲:۲۴۳،الكافى لابن قدامه ۱:۸۴، الانصاف ۱:۲۶۳،منار السبيل ۱:۴۵.

۴- ۴) المجموع ۲:۲۴۳،نيل الأوطار ۱:۳۲۹.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۵۴،المغنى ۱:۲۶۸، [۲]المجموع ۲:۲۴۳، [۳]التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۳، [۴]بدايه المجتهد ۱: ۶۷،المبسوط للسرخسى ۱:۱۰۹.

۶- ۶) المائده:۶. [۵]

۷- ۷) سنن أبى داود ۱:۹۳ حديث ۳۳۸،سنن الدّرامى ۱:۱۹۰،سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۸ حديث ۱،سنن البيهقى ۱:۲۳۱،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۸.

و عن طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:«فليطلب ما دام فى الوقت» (۱).و لأنّها طهاره ضروريّه فلم يجز قبل الوقت كطهاره المستحاضه،و أيضا:هو قبل الوقت مستغن عن التّيمّم للفرض فأشبه ما لو تيمّم عند وجود الماء.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّها طهاره تبيح الصّلاه فأبيح تقديمها على وقت الصّلاه كسائر الطّهارات (۲).

و الجواب:الفرق بأنّ سائر الطّهارات ليست ضروريّه بخلافه،و النّقض بطهاره المستحاضه.

مسأله:ذهب أكثر علمائنا إلى انّه لا يجوز التّيمّم إلاّ فى آخر الوقت

و اشترطوا التّضيّق،ذهب إليه الشّيخ فى كتبه (۳)،و السّيّد المرتضى (۴)،و المفيد (۵)،و أبو الصّلاح (۶)،و صاحب الوسيله (۷)،و ابن إدريس (۸).و نقل عن ابن بابويه انّه يجوّز التّيمّم فى أوّل الوقت (۹).و روى الجمهور،عن علىّ عليه السّلام،استحباب التّأخير.و هو قول عطاء،و الحسن،و ابن،سيرين،و الزّهرىّ،و الثّورىّ،و أصحاب الرّأى.و قال الشّافعىّ فى أحد قوليه:التّقديم أفضل إلاّ أن يكون واثقا بوجود الماء فى

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۰۳ حديث ۵۸۹،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۴،الوسائل ۲:۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۹،بدائع الصّنائع ۱:۵۴،۵۵،المغنى ۱:۲۶۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۱، [۲]الخلاف ۱:۳۵ مسأله-۹۴-النّهايه:۴۷.

۴- ۴) الانتصار:۳۱،جمل العلم و العمل:۵۲،النّاصريّات(الجوامع الفقهيّه):۱۸۹.

۵- ۵) المقنعه:۸.

۶- ۶) الكافى فى الفقه:۱۳۶. [۳]

۷- ۷) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۸.

۸- ۸) السّرائر:۲۶.

۹- ۹) نقله عنه فى المختلف:۴۷.

الوقت (۱).

و قال بعض الجمهور:يستحبّ التّأخير إن رجا وجود الماء،و إلّا استحبّ تقديمه (۲).و هو قول مالك (۳)،و نقل عن أبى حنيفه هذا التّفصيل (۴).و نقل عن مالك استحباب التّيمّم وسط الوقت مطلقا (۵).

لنا ما رواه الجمهور،عن علىّ عليه السّلام فى الجنب يتلوم ما بينه و بين آخر الوقت،فإن وجد الماء و إلّا تيمّم (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:«إذا لم يجد المسافر ماء فليطلب ما دام فى الوقت،فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ فى آخر الوقت» (۷).

و ما رواه،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام بهذه العباره إلّا انّه قال:

«فليمسك»عوض قوله:فليطلب (۸).

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم قال:سمعته يقول:«إذا لم تجد الماء و أردت التّيمّم فأخّر التّيمّم إلى آخر الوقت،فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» (۹)و لأنّها

۱- ۱الام ۱:۴۶،المغنى ۱:۲۷۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۷۶،بدائع الصّنائع ۱:۵۵.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۱:۴۲،المغنى ۱:۲۷۶،المحلّى ۲:۱۲۰،عمده القارئ ۴:۱۳.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۵۴،شرح فتح القدير ۱:۱۲۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۶،عمده القارئ ۴:۱۳.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۵۵،شرح فتح القدير ۱:۱۲۰،المحلّى ۲:۱۲۰،المدوّنه الكبرى ۱:۴۲،عمده القارئ ۴:۱۳.

۶- ۶) سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۶ حديث ۵،المغنى ۱:۲۷۶،بدائع الصّنائع ۱:۵۵،عمده القارئ ۴:۱۳.

۷- ۷) التّهذيب ۱:۱۹۲ حديث ۵۵۵،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۴،الوسائل ۲:۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

۸- ۸) التّهذيب ۱:۱۹۴ حديث ۵۶۰.

۹- ۹) التّهذيب ۱:۲۰۳ حديث ۵۸۸،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۳،الوسائل ۲:۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۲]

طهاره ضروريّه فتتقدّر بقدر الضّروره،و لا ضروره قبل التّضيّق.

و لأنّه يمكن وصول الماء إليه،فكان التّأخير أولى،فإنّه قد استحبّ تأخيرها لإدراك الجماعه،فتأخيرها لإدراك الشّرط أولى.

و احتجّ ابن بابويه (۱)بقوله تعالى «إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا» ثمّ قال «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (۲).و لا شك انّ الأوّل خطاب فى أوّل الوقت فكذا الثّانى،لوجوب الاشتراك بالعطف.

و بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو فى وقت؟قال:«تمّت صلوته و لا إعاده عليه» (۳).

و لو كان التّضيّق شرطا لوجبت عليه الإعاده،و لأنّه عليه السّلام قال:«إنّما هو بمنزله الماء» (۴)فيثبت له جميع أحكامه إلّا ما خرج بالدّليل.و قال عليه السّلام:«انّ اللّه جعل التّراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۵)و قول ابن بابويه فى غايه من القوّه، فالأقرب عندى انّ التّأخير مستحبّ و التّقديم جائز.و لأنّه لو وجب التّأخير لرجاء حصول الطّهاره لوجب على أصحاب الأعذار ذلك،كالمستحاضه و صاحب السّلس

۱- ۱لم نعثر على احتجاجه إلّا فى المختلف:۴۸.

۲- ۲) المائده:۶. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۱۹۴ حديث ۵۶۲،الاستبصار ۱:۱۶۰ حديث ۵۵۲،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۹. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۰۰ حديث ۵۸۱،الاستبصار ۱:۱۶۳ حديث ۵۶۶،الوسائل ۲:۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التّيمّم،حديث ۲- [۳]فى المصادر:(لا)بدل(إنّما).

۵- ۵) الكافى ۳:۶۶ حديث ۳،و [۴]ليس فيه(كما جعل الماء طهورا)،الفقيه ۱:۶۰ حديث ۲۲۳،التّهذيب ۱: ۴۰۴ حديث ۱۲۶۴،و ج ۳:۱۶۷ حديث ۳۶۵،الاستبصار ۱:۴۲۵ حديث ۱۶۳۸،الوسائل ۲: ۹۹۵ الباب ۲۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۲،و [۵] ۹۹۴ الباب ۲۳ حديث ۱،و ج ۱:۹۹ الباب ۱ من أبواب الماء المطلق،حديث ۱،و ج ۵:۴۰۱ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه،حديث ۱.

لوجود المقتضى،و التّالى باطل.

احتجّ الشّافعىّ بأنّ الصّلاه فى أوّل الوقت مستحبّ فلا يترك مع تحقّقه لأمر مظنون (۱).

و الجواب:انّ انتظار أكمل الطّهارتين مستحبّ و كان متحقّقا.

البحث الثّانى:فيما به يكون التّيمّم:

أصل:«إنّما»تفيد الحصر بالنّقل

-حكاه أبو علىّ الفارسىّ فى الشّيرازيّات- و الاستعمال،كما فى قول الفرزدق[۱]:و إنّما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى[۲].

و فى قول الأعشى[۳]:و إنّما العزّه للكاثر[۴].

۱- ۱المغنى ۱:۲۷۶. [۱]

و بأنّ لفظه«إن»للإثبات«و ما»للنّفى،فمع التّركيب تبقى الدّلالتين،و إلاّ لكان التّركيب يخرج الشّىء عن حقيقته،و ذلك باطل.

و إذا ثبت هـذا فنقول:إن كان الإثبات للمـذكور و النّفى لما عداه،فهو المطلوب، و إن تواردا،لزم المحال،و إن كان بالعكس،فهو خرق الإجماع،و قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» (۱)محمول على المبالغه.

مسأله قال علماؤنا:لا يجوز التّيمّم إلاّ بالتّراب و الأرض.

و هو مذهب الشّافعىّ (۲)،و إسحاق (۳)،و أبى يوسف (۴)،و داود (۵)،و أحمد (۶).و قال مالك،و أبو حنيفه:يجوز بكلّ ما كان من جنس الأرض كالرّماد،و الزّرنيخ و الجصّ،و النّوره، و الكحل (۷)(۸).و قال مالك:يجوز بالثّلج و الملح (۹).

لنا قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (۱۰)قال ابن دريد:الصّعيد هو

۱- ۱الأنفال:۲ [۱]

۲- ۲) الأُم ۱:۵۰،المجموع ۲:۲۱۳، [۲]مغنى المحتاج ۱:۹۶،المحلّى ۲:۱۶۰، [۳]تفسير القرطبى ۵:۲۳۶، [۴]المغنى ۱:۲۸۱،عمده القارئ ۴:۱۰،نيل الأوطار ۱:۳۲۸،المبسوط للسّرخسىّ ۱:۱۰۸،بدايه المجتهد ۱:۷۱،مقدّمات ابن رشد ۱:۷۸.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۸۱.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۸۱،بدائع الصّنائع ۱:۵۳.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۱۳،المغنى ۱:۲۸۱،نيل الأوطار ۱:۳۲۸.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۸۱،الإنصاف ۱:۲۸۴،المجموع ۲:۲۱۳،عمده القارئ ۴:۱۰.

۷- ۷) تفسير القرطبى ۵:۲۳۶، [۵]المغنى ۱:۲۸۱،بدايه المجتهد ۱:۷۱،المجموع ۲:۲۱۳.

۸ - ۸) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۸، المغنى ۱:۲۸۱،بدايه المجتهد ۱:۷۱،المجموع ۲:۲۱۳، المحلّى ۲ : ۱۶۱،عمده القارئ ۴:۱۰،شرح فتح القدير ۱:۱۱۲،الهدايه ۱:۲۵. [۶]

۹- ۹) المدوّنه الكبرى ۱:۴۶،بدايه المجتهد ۱:۷۱،عمده القارئ ۴:۱۰،المجموع ۲:۲۱۳،المحلّى ۲:۱۶۰.

۱۰- ۱۰) المائده:۶. [۷]

التّراب الخالص الّذی لا یخالطه سبخ و لا رمل.و نقله فی کتاب الجمهره عن أبی عبیده معمر بن المثّنی (۱).و قال ابن فارس[۱]:و الصّعید:التّراب (۲).قال:و فی کتاب الخلیل[۲]:تیمّمْ بالصّعید،أی:خذ من غباره،و الصّعید:الأرض المستویه (۳).

قال ابن عباس:الصّعید:التّراب،و الطّیّب:الطّاهر (۴).

و ما رواه الجمهور،عن علیّ علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

(أعطیت ما لم یعط نبیّ من أنبیاء اللّه:جعل لی التّراب طهورا)و ذکر الحدیث.رواه الشّافعیّ فی مسنده (۵).

و روی حذیفه انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(جعلت لی الأرض مسجدا، و ترابها طهورا) (۶)و لو کان غیر التّراب طهورا لذکره فیما منّ اللّه تعالی به علیه،و لم یکن للتّخصیص معنی.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

۱- ۱جمهره اللّغه ۲:۲۷۲.

۲- ۳) معجم مقاییس اللّغه ۳:۲۸۷. [۱]

۳- ۵) العین ۱:۲۹۰، [۲]معجم مقاییس اللّغه ۳:۲۸۲. [۳]

۴- ۶) المغنی ۱:۲۸۱، [۴]مغنی المحتاج ۱:۹۶،تفسیر القرطبی ۵:۲۳۶.

۵- ۷) لم نعثر علیه فی مسند الشّافعی،رواه فی مسند أحمد ۱:۹۸،سنن البیهقی ۱:۲۱۳،مجمع الزّوائد ۱: ۲۶۰.

۶- ۸) صحیح مسلم ۱:۳۷۱ حدیث ۵۲۱،سنن الدّار قطنی ۱:۱۷۵ حدیث ۱،و فیهما:تربتها کان ترابها. سنن البیهقی ۱:۲۱۳. و بهذا اللّفظ من الخاصّه انظر: عوالی اللّئالی ۲:۱۳،۲۰۸، [۵]الوافی ۱ أبواب أحکام المیاه ۴، [۶]دعائم الإسلام ۱:۱۲۰-۱۲۱. [۷]

عن الرّجل يكون معه اللّبن أ يتوضّأ منه للصّلاه؟قال:«لا،إنّما هو الماء و الصّعيد» (۱)أتى بصيغه إنّما الدّالّه على الحصر.

و ما رواه عن،السّكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن علىّ عليه السّلام قال:

أ يتيمّم بالرّماد؟فقال:«لا،انّه ليس يخرج من الأرض و إنّما يخرج من الشّجر» (۲)و ذكر«انّ»الدّالّه على التّعليل يوجب التّعمم فى الطّرفين.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ ما شابه أجزاء الأرض فى النّعومه و الانسحاق يشبه التّراب، فيجوز التّيمم به.

و الجواب:ليس المقتضى لجواز التّيمّم هو الانسحاق مطلقا،بل الأرضيه لا غير.

و أيضا:فالطّهاره اختصّت بأعمّ المائعات وجودا و هو الماء،فيختصّ بأعمّ الجامدات وجودا و هو التّراب.

و أيضا:لو جاز التّيمّم الشّرعىّ بغير التّراب و ما يشبهه كالأرض لجاز إمّا مع الوجوب أو مع عدمه،و الأوّل منتف إجماعا،و الثّانى أيضا منتف،لأنّه لو كان كذلك لكان أعمّ منه،ضروره ثبوته مع الواجب،و يلزم من عدم الأعمّ عدم الأخصّ، فيثبت الوجوب عند عدم الجواز،هذا خلف،و فيه بحث.

و أيضا:روى الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام و قد سئل عن كيفيّه التّيمّم فوضع كفّيه فى الأرض،ثمّ مسح وجهه و كفّيه (۳)،و التّخصيص فى معرض البيان يدلّ على النّفى إجماعا.

مسأله:و يجوز التّيمّم بالأرض و إن لم يكن عليها تراب.

اشاره

ذكره الأصحاب (۴)

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۸۸ حديث ۵۴۰،الاستبصار ۱:۱۵۵ حديث ۵۳۴،الوسائل ۱:۱۴۶ الباب ۱ من أبواب الماء المضاف،حديث ۱ و [۱]ج ۲:۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التّيمّم،حديث ۶.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۸۷ حديث ۵۳۹،الوسائل ۲:۹۷۱ الباب ۸ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۰۸ حديث ۶۰۳،الوسائل ۲:۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۵. [۳]

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۱، [۴]السّرائر:۲۶،الشّرائع ۱:۴۷. [۵]

خلافا لبعض الجمهور (۱).

لنا:قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (۲)قال أهل اللّغه:و الصّعيد:وجه الأرض (۳).

و ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا) (۴).

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم.

و ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام،عن التّيمّم فضرب بيده الأرض (۵)،و ذكر الحديث.

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم قال:سمعته يقول:«إذا لم تجد الماء و أردت التّيمّم فأخّر التّيمّم إلى آخر الوقت،فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» (۶)و إنّما يكون وجدان الأرض نافعا لو جاز الطّهور بها،و لأنّ الأرض تراب اكتسب رطوبه أفادته استمساكا فهى تراب فى الحقيقه،فجاز التّيمّم بها.

فروع:

الأوّل هل يجوز التّيمّم بالحجر؟

نصّ الشّيخ على جوازه (۷)،و كذا الحصى و هو

۱- ۱المغنى ۱:۲۸۱،المجموع ۲:۲۱۳، [۱]المحلّى ۲:۱۶۰،بدايه المجتهد ۱:۷۱.

۲- ۲) المائده:۶. [۲]

۳- ۳) الصّحاح ۲:۴۹۸، [۳]المصباح المنير:۳۳۹. [۴]

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۱:۹۱،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۷ حديث ۵۶۷،مسند أحمد ۵:۱۴۵. [۵]

۵ - ۵) التّهذيب ۱:۲۱۱ حديث ۶۱۳،الاستبصار ۱:۱۷۱ حديث ۵۹۳ و فيه(بتفاوت)،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۶]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۰۳ حديث ۵۸۸،الاستبصار ۱:۱۶۵ حديث ۵۷۳،الوسائل ۲:۹۹۳ الباب ۲۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۷]

۷- ۷) النّهايه:۴۹،المبسوط ۱:۳۲، [۸]الخلاف ۱:۳۰ مسأله-۷۷.

اختيار المفيد (۱)،و ابن إدريس (۲)،و ابن حمزه (۳)،و هو قول مالك (۴)،و أبى حنيفه (۵).

و قال الشّافعىّ:لا يجوز إلّا أن يعلق على يديه شىء من الغبار (۶).

و اختلف الأصحاب فى التّرتيب،فقال الشّيخ فى النّهايه:و لا بأس بالتّيمّم بالأحجار و أرض النّوره،و أرض الجصّ إذا لم يقدر على التّراب (۷).و قال المفيد فى المقنعه بعد أن ذكر انّ الصّعيد هو التّراب:سمّى بذلك لصعوده على وجه الأرض،فإن كان فى أرض صخر و أحجار ليس عليها التّراب وضع يديه أيضا عليها و مسح بهما وجهه و كفّيه،و ليس عليه حرج فى الصّلاه بذلك لموضع الاضطرار (۸).

و قال ابن إدريس:و لا يعدل إلى الحجر إلّا إذا فقد التّراب (۹).و بمثله قال ابن حمزه فى الوسيله (۱۰)،و أطلق الشّيخ فى المبسوط و الخلاف الجواز (۱۱).

و تحرير البحث:انّ اسم الصّعيد إن تناول الحجر جاز التّيمّم به،و إلّا فلا،ما لم يحصل عليه تراب،فيجرى مجرى الثّوب و شبهه،و الأقرب الأوّل،لتناول اسم الأرض له.

الثّانى يجوز التّيمّم بالرّمل،

لكنّه مكروه،نصّ عليه الأصحاب.و هو قول أبى

۱- ۱المقنعه:۸.

۲- ۲) السّرائر:۲۶.

۳- ۳) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۸.

۴- ۴) بدايه المجتهد ۱:۷۱،أحكام القرآن للجصّاص ۴:۳۰، [۱]مقدّمات ابن رشد ۱:۷۸.

۵- ۵) عمده القارئ ۴:۱۰،بدايه المجتهد ۱:۷۱،المبسوط ۱:۱۰۹.

۶- ۶) الام ۱:۵۰،الام(مختصر المزنى)۸:۶،تفسير القرطبى ۵:۲۳۷.

۷- ۷) النّهايه:۴۹. [۲]

۸- ۸) المقنعه:۷-۸.

۹- ۹) السّرائر:۲۶.

۱۰- ۱۰) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۸.

۱۱- ۱۱) المبسوط ۱:۳۲، [۳]الخلاف ۱:۳۰ مسأله-۷۷.

حنيفه (۱)،و مالک (۲)،و الأوزاعیّ (۳)،و الشّافعیّ فی أحد قولیه (۴)،و قال فی الآخر:لا یجوز (۵).

لنا:قوله تعالی «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» (۶)و اسم الصّعید یتناول الرّمل إذ هو أجزاء أرضیّه فی الحقیقه اکتسبت حراره شدیده أوجبت لها التّشتّت،و تغیّرا ما فی کیفیّتها لا تخرج به عن حقیقه الأرض إلی المعدنیّه.

و ما رواه الجمهور،عن أبی هریره،قال:انّ رجلا أتی النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقال:یا رسول اللّه إنّا نکون بالرّمل فتصیبنا الجنابه و الحیض و النّفاس و لا نجد الماء أربعه أشهر؟فقال له النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،(علیکم بالأرض) (۷)و إنّما أشار علیه السّلام بذلک إلی أرضهم لیقع الجواب مطابقا للسّؤال،و لأنّ الألف و اللام هاهنا توهم انّها للعهد،فلو لم تکن له لزم التّلبیس.علی انّه قد روی بصیغه أخری و هی التنصیص، فقال:(علیکم بأرضکم) (۸)رواها صاحب مختلف الرّوایه.

الثّالث:یجوز التّیمّم بالأرض السّبخه سواء کان علیها غبار أو لم یکن،

خلافا

۱- ۱الهدایه للمرغینانیّ ۱:۲۵،شرح فتح القدیر ۱:۱۱۲،المبسوط للسّرخسیّ ۱:۱۰۸،عمده القارئ ۴: ۱۰،تفسیر القرطبیّ ۵:۲۳۶.

۲- ۲) بدایه المجتهد ۱:۷۱،عمده القارئ ۴:۱۰،تفسیر القرطبیّ ۵:۲۳۶.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۸۱،عمده القارئ ۴:۱۰،المجموع ۲:۲۱۳.

۴- ۴) المهذب للشیرازیّ ۱:۳۲،المجموع ۲:۳۱۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۳۱۱،السّراج الوهّاج: ۲۷،مغنی المحتاج ۱:۹۶.

۵ - ۵) الاُم ۱:۵۰،المهذب للشّیرازیّ ۱:۳۲، المجموع ۲:۳۱۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۳۱۱، السّراج الوهّاج:۲۷،مغنی المحتاج ۱:۹۶.

۶- ۶) النّساء:۴۳، [۱]المائده:۶. [۲]

۷- ۷) سنن البیهقیّ ۱:۲۱۷،کنز العمّال ۹:۵۹۴ حدیث ۲۷۵۷۲ مع تفاوت.و بهذا اللّفظ انظر:المغنی ۱: ۲۸۱.

۸- ۸) أحکام القرآن للجصّاص ۴:۳۰. [۳]

لبعض الجمهور (۱)،لتناول اسم الأرض لها،و لم يخرج بالحراره المكتسبه المفيده تغيرا ما فى كيفيّتها عن حقيقتها.

الرّابع:حكم الرّخام حكم الحجر،

و لم يذكره أصحابنا بالتّنصيص.

الخامس:الحجر أعمّ من أن يكون مطبوخا بالنّار و أن لا يكون،

فالقول بجواز الحكم[للعام]يستلزم ذلك،و كذا الخزف.و لو دقّهما جاز التّيمّم بهما،لأنّا قلنا انّ الطّبخ لم يخرجهما عن حقيقه الأرضيّه،و عندى فيه إشكال.و قال الشّافعىّ:لا يجوز (۲).أمّا الطّين الصّلب كالأرمنىّ فإنّه يجوز التّيمّم به و إن لم يكن مدقوقا.خلافا لبعض الجمهور (۳).

السّادس:يجوز التّيمّم بتراب القبر سواء كان منبوشا أو غير منبوش،

إلّا أن يعلم مخالطه شىء من النّجاسه له،لتناول اسم الصّعيد له،و الشّكّ فيه لا يمنع من استعماله كالماء.و قال الشّافعىّ:المقبره إذا تكرّر نبشها لا يجوز التّيمّم بترابها،لاختلاطه بصديد الموتى،و إن لم يتكرّر جاز،و إن جهل فوجهان:المنع،لأنّ الظّاهر نبشها،و الجواز للأصل (۴).

السّابع:يجوز التّيمّم بالتّراب المستعمل،

و هو المجتمع من التّراب المتناثر من أعضاء المتيمّم.و به قالت الحنفيّه (۵)،خلافا لأكثر أصحاب الشّافعىّ (۶).و قد سبق البحث فى المستعمل من الماء (۷)،و حكم التراب حكمه.

۱- ۱المغنى ۱:۲۸۲،المجموع ۲:۲۱۸،عمده القارئ ۴:۱۰.

۲- ۲) الام ۱:۵۰،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۳،المجموع ۲:۲۱۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۱۱.

۳- ۳) الام ۱:۵۰،المجموع ۲:۲۱۸.

۴- ۴) الام ۱:۵۱،المجموع ۲:۲۱۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۱۱،الا أنه لم يذكر فيها التكرر.

۵- ۵) الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۵،عمده القارئ ۴:۱۰،المغنى ۱:۹۲۳.

۶- ۶) الام ۱:۵۰،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۳،مغنى المحتاج ۱:۹۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۱۲، السّراج الوهّاج:۲۷،المجموع ۲:۲۱۸.

٧- ٧) تقدّم فى الجزء الأوّل ص ١٢٨.

الثّامن:البطحاء هو من مسيل االسّيول للمكان السّهل الّذى لا جصّ فيه و لا

حجر.

و كذا الأبطح،و يجوز التّيمّم به.و قال الشّافعىّ فى الأم:لا يقع اسم الصّعيد على البطحاء الغليظه و الرّقيقه (۱).

مسأله:و يستحبّ أن يكون التّراب من ربى الأرض و عواليها دون المهابط،

و إن استعمل جاز،و لم يفرّق الجمهور بينهما فى الأولويّه.

لنا:انّ ملاقاتها للنّجاسه أقل وجودا من ملاقاه المهابط لها،لانحدار الماء و البول إلى المهابط،و لأنّ وصول الماء من السّماء المطهّر إلى العوالى أكثر من المهابط.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ،عن النّوفلىّ[۲]،عن غياث بن إبراهيم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قال أمير المؤمنين عليه السّلام:«و لا وضوء من موطإ»قال النّوفلىّ:

يعنى ما تطأ عليه برجلك (۲).

و روى،عن غياث بن إبراهيم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«نهى أمير المؤمنين عليه السّلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطّريق» (۳).قال الشّيخ:

و هذان الخبران يدلّان على الكراهيه (۴)و هو حقّ،لسبق دلاله الآيه على جواز التّيمّم من الصّعيد مطلقا.

مسأله:و لا يجوز التّيمّم بما ليس بأرض على الإطلاق،

اشاره

كالمعادن،و النّبات

۱- ۲) الام ۱:۵۰.

۲- ۴) التّهذيب ۱:۱۸۶ حديث ۵۳۷،الوسائل ۲:۹۶۹ الباب ۶ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۱]

۳- ۵) التّهذيب ۱:۱۸۷ حديث ۵۳۸،الوسائل ۲:۹۶۹ الباب ۶ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۲]

۴- ۶) التّهذيب ۱:۱۸۷.

المنسحق،و الأشجار و غيرهما،سواء كان متّصلا بالأرض أو لم يكن،و سواء كان من جنسها أو لم يكن.و هو مذهب علمائنا أجمع،و هو قول الشّافعيّ (۱).و قال أبو حنيفه:

كلّ ما كان من جنس الأرض أو متّصلا بها من الثّلج و الشّجر،جاز التّيمم به (۲)،و به قال مالك،إلّا انّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض ما يتّصل بها (۳).و قال الثّوريّ و الأوزاعيّ:يجوز التّيمّم بالأرض و بكلّ ما عليها،سواء كان متّصلا بها أو غير متّصل (۴)(۵).

لنا:انّه تعالى قال «صَعِيداً» و قد بيّنّا انّ الصّعيد هو التّراب و الأرض لا غير.

و الأحاديث من طرق الجمهور و طرقنا قد سلفت أيضا.

لا يقال:قد روى الشّيخ،عن عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الدّقيق يتوضّأ به؟قال:«لا بأس بأن يتوضّأ به و ينتفع به» (۶).

لأنّا نقول:انّ هذه الرّوايه ضعيفه السّند،إذ فى طريقها ابن بكير و هو فطحىّ، و أيضا:يحتمل أن يكون المراد بالتّوضّى هاهنا المفهوم اللّغوىّ،بل هو الواجب،إذ مع تعذّر حمل اللّفظ على المعنى الشّرعىّ،يحمل على اللّغوىّ،و لا ريب انّ الوضوء لا يصحّ استعماله إلّا فى غسل الأعضاء بالماء شرعا،و ذلك غير متحقّق هاهنا.و لو حمل على

۱- ۱الأم ۱:۵۰،مغنى المحتاج ۱:۹۶.

۲- ۲) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۲۹، [۱]الهدايه للمرغينانى ۱:۲۵،بدائع الصّنائع ۱:۵۳،شرح فتح القدير ۱:۱۱۲،عمده القارئ ۴:۱۰،المجموع ۲:۲۱۳،تفسير القرطبىّ ۵:۲۳۶. [۲]

۳- ۳) بدايه المجتهد ۱:۷۱،تفسير القرطبىّ ۵:۲۳۶، [۳]أحكام القرآن للجصّاص ۴:۳۰، [۴]المجموع ۲:۲۱۳، عمده القارئ ۴:۱۰.

۴- ۴) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۳۰، [۵]المجموع ۲:۲۱۳،تفسير القرطبىّ ۵:۲۳۶، [۶]عمده القارئ ۴:۱۰، نيل الأوطار ۱:۳۲۸.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۱۳،عمده القارئ ۴:۱۰،نيل الأوطار ۱:۳۲۸.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۱۸۸ حديث ۵۴۱،الوسائل ۲:۹۷۰ الباب ۷ من أبواب التّيمّم،حديث ۷. [۷]

التّيمّم لكان حمل اللّفظ على مجازه بالنّظر إلى الاستعمالين،و لا يصحّ مع إمكان حمله على حقيقته اللّغويّه.

و يؤيّد هذا الاحتمال:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يطلى بالنّوره فيجعل الدّقيق بالزّيت،ثمّ يلتّه به يتمسّح به بعد النّوره ليقطع ريحها؟قال:«لا بأس» (۱).

فروع:

الأوّل:لا يجوز التّيمّم بالرّماد.

و هو مذهب علمائنا أجمع،و قد تقدّمت الرّوايه الدّالّه عليه (۲).و كذا لا يجوز بالأشنان و الدّقيق و لا ما أشبهه فى نعومته و انسحاقه،لعدم تناول اسم الأرض لهذه الأشياء.

الثّانى:نصّ الأصحاب على انّه لا يجوز التّيمّم بالزّرنيخ،

لأنّه معدن،و اختلفوا فى النّوره،فقال المرتضى:يجوز التّيمّم بها (۳).و قال الشّيخان:يجوز التّيمّم بأرض النّوره و أرض الجصّ (۴).و جوّز المرتضى التّيمّم بالجص أيضا (۵).و منع ابن إدريس من التّيمّم بالنّوره (۶).و هو الأقرب،لأنّها معدن فخرجت عن اسم الأرض.و لا تعويل على ما رواه الشّيخ،عن السّكونىّ،عن جعفر عن أبيه،عن علىّ عليه السّلام انّه سئل عن التّيمّم بالجص؟فقال:«نعم»فقيل:بالنّوره؟فقال«نعم»فقيل:بالرّماد؟فقال:

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۸۸ حديث ۵۴۲،الوسائل ۱:۳۹۶ الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمّام،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) تقدّمت فى ص ۵۷.

۳- ۳) رسائل الشّريف المرتضى(المجموعه الثّالثه):۲۶،جمل العلم و العمل:۵۲.

۴- ۴) المفيد فى المقنعه:۸،و الطّوسى فى النّهايه:۴۹،و المبسوط ۱:۳۲. [۲]

۵- ۵) رسائل الشّريف المرتضى(المجموعه الثّالثه):۲۶،جمل العلم و العمل:۵۲.

۶- ۶) السّرائر:۲۶.

«لا» (۱)لأنّ رواتها ضعيفه و الأولى اعتبار الاسم.

الثّالث:لو اختلط التّراب بغيره ممّا لا يجوز التّيمّم به كالمعادن،

قال فى الخلاف:لا يجوز التّيمّم به سواء غلب عليه أو لم يغلب (۲).و قال فى المبسوط:يجوز إذا كان مستهلكا (۳).و بالأوّل قال الشّافعىّ (۴)،و بالثّانى قال بعض الشّافعيّه،و اعتبر الغلبه (۵)و هو الأقوى عندى،لبقاء الاسم معه،و لأنّه يتعذّر فى بعض المواضع.

الرّابع:لو اختلط التّراب بما لا يتعلّق باليد كالشّعير،

جاز التّيمّم به،لأنّ التّراب موجود فيه و الحائل لا يمنع من التصاق اليد به،فكان سائغا.

الخامس:يجوز التّيمّم بالتّراب و إن اختلفت ألوانه كالأسود،

و الأصفر، و الأبيض،و الأخضر لتناول الاسم له.

مسأله:لو فقد التّراب نفض ثوبه،

اشاره

أو لبد سرج دابّته،أو عرفها و يتيمّم بغباره.

و قال مالك:لا يجوز التّيمّم بغبار اللّبد و الثّوب،مع قوله بأنّه يجوز التّيمّم بكلّ ما يصاعد على وجه الأرض،كالثّلج،و الحشيش،و غيرهما (۶).

لنا:قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً» (۷)و هو التّراب،فأين وجد كان مجزيا،عملا بالأصل.

احتجّ مالك (۸)بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا ضرب بيده نفخهما (۹).و ذلك

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۸۷ حديث ۵۳۹،الوسائل ۲:۹۷۱ الباب ۸ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۳۰ مسأله ۷۸.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۲. [۲]

۴- ۴) الام ۱:۵۰،المجموع ۲:۲۱۷،مغنى المحتاج ۱:۹۶.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۱۷،مغنی المحتاج ۱:۹۶.

۶- ۶) المدوّنه الکبری ۱:۴۶،بدایه المجتهد ۱:۷۱،المغنی ۱:۲۸۳،مقدّمات ابن رشد ۱:۷۸.

۷- ۷) النّساء:۴۳، [۳]المائده:۶. [۴]

۸- ۸) المغنی ۱:۲۸۳.

۹- ۹) صحیح البخاری ۱:۹۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۸ حدیث ۵۶۹،سنن أبی داود ۱:۸۸ حدیث ۳۲۲، سنن النّسائی ۱:۱۶۵،مسند أحمد ۴:۲۶۵،سنن البیهقی ۱:۲۱۴.

یدلّ علی انّه لا یجوز بالغبار.

و الجواب:انّ النّفخ عندنا مستحبّ و لا یزیل الغبار الملاصق،و ذلک یکفی،إذ لفظه«من»فی الآیه[۱]للتّبعیض.

و یؤیّد ما ذکرناه:ما رواه الجمهور،عن ابن عمر،انّ النّبیّ صلّ اللّه علیه و آله ضرب بیده علی الحائط و مسح بهما وجهه،ثمّ ضرب ضربه أخری فمسح ذراعیه (۱).

و لیس ثمّ إلّا الغبار،فکما ساغ فی الحائط ساغ فی غیره.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«إذا کنت فی حال لا تقدر إلّا علی الطّین فتیمّم به،فإنّ اللّه أولی بالعذر إذا لم یکن معک ثوب جاف و لا لبد تقدر علی أن تنفضه و تتیمّم به» (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:أرأیت المواقف إن لم یکن علی وضوء کیف یصنع و لا یقدر علی النّزول؟قال:«تیمّم من لبده أو سرجه أو معرفه دابّته،فإنّ فیها غبارا و یصلّی» (۳).

و ما رواه فی الموثّق،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«إن أصابک[۲] الثّلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمّم من غباره أو من شیء معه،و إن کان فی حال لا یجد إلّا

۱- ۲) سنن أبی داود ۱:۹۰ حدیث ۳۳۰،سنن البیهقی ۱:۲۱۵،سنن الدار قطنی ۱:۱۷۷ حدیث ۷ فی الجمیع:ضرب بیدیه.

۲- ۳) التّهذیب ۱:۱۸۹ حدیث ۵۴۳،الاستبصار ۱:۱۵۶ حدیث ۵۳۷،الوسائل ۲:۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التّیمّم،حدیث ۷. [۱]

۳- ۴) التّهذیب ۱:۱۸۹ حدیث ۵۴۴،الاستبصار ۱:۱۵۷ حدیث ۵۴۱،الوسائل ۲:۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱. [۲]

الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه» (۱).

و ما رواه فی الصّحيح،عن رفاعه،عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا كانت الأرض مبتلّه ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه فإنّ:ذلك توسيع من اللّه عزّ و جل»قال:«فإن كان فی ثلج فلينظر فی لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شیء مغبر،و إن كان فی موضع لا يجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه» (۲).

فروع:

الأوّل:هل يشترطفی۱التّيمم بغبار هذه و ما شابهها فقد التّراب أم لا؟

عباره الشّيخ (۳)و أكثر الأصحاب تقتضی الاشتراط (۴)،و نصّ ابن إدريس فی كتابه عليه (۵)،و السّيد المرتضی فی كتاب الجمل أطلق القول بالجواز (۶).و هو اختيار أبی حنيفه،و محمّد (۷).و الوجه الاشتراط علی ما ذكره أكثر الأصحاب،و اختاره أبو يوسف (۸).

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۸۹ حديث ۵۴۵،الاستبصار ۱:۱۵۸ حديث ۵۴۵،الوسائل ۲:۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۸۹ حديث ۵۴۶،الاستبصار ۱:۱۵۶ حديث ۵۳۹،الوسائل ۲:۹۷۲ الباب ۹ من أبواب التّيمّم،حديث ۴. [۲]

۳- ۴) النّهايه:۴۹، [۳]الخلاف:۳۹۱ مسأله-۱۰۷-،المبسوط ۱:۳۲.

۴- ۵) منهم المفيد فی المقنعه:۸،و سلارّ فی المراسم:۵۳،و ابن حمزه فی الوسيله(الجوامع الفقهيه):۶۶۸.

۵- ۶) السّرائر:۲۶.

۶- ۷) جمل العلم و العمل:۵۲-۵۳.

۷- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۵۴،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۰۹،الهدايه للمرغينانی ۱:۲۶،شرح فتح القدير ۱: ۱۱۳.

۸- ۹) المبسوط للسّرخسی ۱:۱۰۹،بدائع الصّنائع ۱:۵۴،شرح فتح القدير ۱:۱۱۳.

لنا:انّ النّصّ يتناول الصّعيد،و هو:التّراب السّاكن الثّابت.قال أبو يوسف:

و غبار الثّوب و اللّبد ليس بتراب من كلّ وجه،بل هو ثوب و لبد من وجه،لخروجه منهما فلا يجوز إلّا عند الضّروره (۱).

و يؤيّد ما اخترناه:ما تقديم من الرّوايات،فإنّها دالّه على الاشتراط.

احتجّ أبو حنيفه و محمّد:بأنّ الصّعيد وجه الأرض،و الغبار تراب حقيقه و إن استخرج من غير الأرض،لأنّه كان مجاورا له،فإذا نفض عاد إلى أصله فصار ترابا مطلقا (۲).و فيه قوّه.

الثّانى:اشترط السّيّد المرتضى فى الجمل أن يكون الغبار الّذى على الثّوب

أو ما يجرى مجراه،ممّا يجوز أن يتيمّم بمثله،كالتّراب لا كالأشنان و الزّرنيخ (۳).و تبعه ابن إدريس (۴)فى ذلك.و هو جيّد.

الثّالث:قال الشّيخ فى النّهايه:و لو كان فى أرض وحله لا تراب فيها و لا صخر

و كانت معه دابّه،فلينفض عرفها أو لبد سرجها و يتيمّم بغبرته،فإن لم يكن معه دابّه و كان معه ثوب تيمّم منه (۵).و هذا يعطى التّرتيب،و الوجه عدمه.و لعلّه رتّب ذلك لكثره وجود أجزاء التّراب فى دابّته و قلّته فى الثّوب.

مسأله:و لو لم يجد إلّا الوحل تيمّم منه.

اشاره

و هو مذهب علمائنا،إلّا انّه إذا تمكّن من أخذ شىء من الوحل يلطّخ به جسده حتّى يجفّ،وجب عليه ذلك ليتيمّم بتراب، و إن لم يتمكّن لضيق الوقت أو لغيره،وجب عليه التّيمّم به.و قال أبو حنيفه:إذا لم

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۹،شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ۱:۱۱۳،بدائع الصّنائع ۱:۵۴، شرح فتح القدير ۱:۱۱۳.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۹،بدائع الصّنائع ۱:۵۴،شرح فتح القدير ۱:۱۱۳.

۳- ۳) جمل العلم و العمل:۵۲.

۴- ۴) السّرائر:۲۶.

۵- ۵) النّهايه:۴۹. [۱]

يتمكّن لم يصلّ (۱).و به قال الشّافعیّ[۱].و قال أبو یوسف:یصلّی بالإیماء،ثمّ یعید (۲)،و اختاره محمّد فی إحدی الرّوایات عنه (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن ابن عبّاس أنّه قال:یأخذ الطّین فیطلی به جسده،فإذا جفّ تیمّم به (۴).و هذا یبطل قول أبی یوسف.و یدلّ علی إبطال قول أبی حنیفه أنّه مأمور بالصّلاه،فلا یجوز ترکها،لفقد صفه الشّرط کغیره من الشّروط،و لأنّه بممازجته للماء لم یخرج عن حقیقه الأرضیّه،فجاز التّیمّم به خصوصا و من مذهبه جواز التّیمّم بکلّ ما کان من جنس الأرض (۵)،و لأنّه مرکّب من العنصرین المطهّرین،فکان مطهّرا کأحدهما.

و یؤیّده:ما رواه الشّیخ،عن أبی بصیر فی الحسن و ما رواه فی الموثّق،عن زراره و ما رواه فی الصّحیح،عن رفاعه و قد تقدمت (۶).

و ما رواه،عن علیّ بن مطر[۲]،عن بعض أصحابنا قال:سألت الرّضا علیه السّلام عن الرّجل لا یصیب الماء و لا التّراب أ یتیمّم بالطّین؟فقال:«نعم صعید طیّب و ماء طهور» (۷).

۱- ۱أحکام القرآن للجصّاص ۴:۱۹، [۱]بدائع الصّنائع ۱:۵۰،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۲۳،المغنی ۱: ۲۸۴.

۲- ۳) أحکام القرآن للجصّاص ۴:۱۹، [۲]المبسوط للسّرخسی ۱:۱۲۳،بدائع الصّنائع ۱:۵۰.

۳- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۵۰،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۲۳.

۴- ۵) المغنی ۱:۲۸۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۰،تفسیر القرطبی ۵:۲۳۸. [۳]

۵- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۵۳،تفسیر القرطبی ۵:۲۳۶، [۴]عمده القارئ ۴:۱۰،المجموع ۲:۲۱۳،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۰۸.

۶- ۷) تقدّمت الرّوایات فی ص ۶۶-۶۷. [۵]

۷- ۹) التّهذیب ۱:۱۹۰ حدیث ۵۴۹،الوسائل ۲:۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التّیمّم،حدیث ۶. [۶]

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ الطّهاره شرط و لا تصحّ إلّا بالماء أو التّراب،و الوحل ليس واحدا منهما (۱).

و الجواب:قد بيّنّا انّه لا يخرج بالمزج عن الحقيقه.

فروع:

الأوّل:الطّين مرتبه ثالثه بعد غبار الثّوب و اللّبد و شبههما،

بمعنى انّه لا يعدل إليه إلّا مع فقده،و هو قول علمائنا،لأنّ التّراب الخالص موجود فى الغبار و ليس موجودا فى الطّين إلّا مع المزج،فكان الأوّل أولى،و يؤيّده:الرّوايات المتقدّمه.

لا يقال:يعارض هذا ما رواه الشّيخ،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام قال:

قلت:رجل دخل الأجمه ليس فيها ماء و فيها طين،ما يصنع؟قال:«يتيمّم فإنّه الصّعيد»قلت:فإنّه راكب و لا يمكنه النّزول من خوف و ليس هو على وضوء،قال:

«إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللّبد و البرذعه و يتيمّم و يصلّى» (۲).

لأنّا نقول:هذه الرّوايه ضعيفه السّند،و مع ذلك فهى غير منافيه لما قلناه،لأنّه لم يتعرّض لنفى التّراب بل لنفى الماء،و هو لا يستلزم ذلك،و لا قوله:و فيها طين أيضا.

الثّانى:إذا اتمكّن من جفاف أجزاء الطّين بحيث يصير ترابا و يتيمّم به،

تعيّن ذلك،و كان أولى من التّيمّم بغبار الثّوب و اللّبد،لأنّه فى هذه الصّوره متيمّم بتراب حقيقه.و لأنّا قد بيّنّا تأخّر مرتبه اللّبد و شبهه عن التّراب و الأرض.

الثّالث:يشترط فى الوحل أن تكون أرضه ممّا يجوز التّيمّم منها،

و إلّا كان حكم

۱- ۱أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۹،بدائع الصّنائع ۱:۵۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۳.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۹۰ حديث ۵۴۷،الاستبصار ۱:۱۵۶ حديث ۵۴۰،الوسائل ۲:۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التّيمّم،حديث ۵. [۱]

ما لو لم يجد ما يتطهّر به،و سيأتى.

مسأله:و لو لم يجد إلا الثّلج،

قال الشّيخ:يضع يديه على الثّلج باعتماد حتّى تنتديا (۱)،ثمَّ يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى محادر شعر ذقنه مثل الدّهن،ثمَّ يضع يده اليسرى على الثّلج كما وصفناه،و يمسح يده اليمنى بها من المرفق إلى أطراف الأصابع،ثمَّ يضع يده اليمنى على الثّلج كذلك،و يمسح يده اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع و يمسح بباقى نداوه يديه رأسه و قدميه.و إن كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك،فإن خاف على نفسه من البرد،أخّر الصّلاه إلى أن يجد الماء فيغتسل،أو التّراب فيتيمّم (۲).و هو اختيار المفيد (۳)رحمه اللّه،و ابن حمزه (۴).

و قال السّيّد المرتضى:يضرب بيديه عليه و يتيمّم بنداوته (۵)و ابن إدريس منع منهما، و أوجب التّأخير إلى أن يجد الماء أو التّراب (۶).و جوّز مالك،التّيمّم بالثّلج فى حال وجود التّراب (۷).قال الشّيخ:و إن لم يحصل نداوه لم يجزئه مطلقا،سواء حصل على بدنه نداوه أو لم يحصل.و قال الأوزاعىّ:يجزيه مطلقا،سواء حصل أو لم يحصل (۸).

و الّذى أذهب إليه،انّه إن بلغت النّداوه حدّا تجرى على العضو المغسول بحيث يسمّى غسلا،فينتقل الجزء من الماء على جزء من البدن إلى آخر،وجب عليه فعل ما ذكره الشّيخ،و كان مقدّما على التّراب.و إن لم يكن كذلك فالأقرب ما قاله الشّيخ من

۱- ۱«د»تتندّيا.و ما فى المتن مطابق للمصدر.

۲- ۲) النّهايه:۴۷. [۱]

۳- ۳) المقنعه:۸.

۴- ۴) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۸.

۵- ۵) نقله عنه فى المعتبر ۱:۳۷۷. [۲]

۶- ۶) السّرائر:۲۶.

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۱:۴۶،بدايه المجتهد ۱:۷۱،المغنى ۱:۲۸۳،المجموع ۲:۲۱۳.

۸- ۸) المجموع ۲:۲۱۳. بلغه السّالك ۱:۷۴.

استعمال الثّلج،لما رواه ابن يعقوب فى كتابه فى الصّحيح،عن زراره و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:«إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه،و انّ المؤمن لا ينجّسه شىء إنّما يكفيه مثل الدّهن» (۱).

و ما رواه ابن يعقوب،عن هارون بن حمزه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:

«يجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بلّت يمينك» (۲).

و ما رواه فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام فى الوضوء،قال:

«إذا مسّ جلدك الماء فحسبك» (۳).

و ما رواه الشّيخ،عن معاويه بن شريح،قال:سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده فقال:يصيبنا الدّمق و الثّلج و نريد أن نتوضّأ فلا نجد إلاّ ماء جامدا،فكيف أتوضّأ؟أدلك به جلدى؟قال:«نعم» (۴)و لأنّه فى محلّ الضّروره،فسقط عنه المقدار المجزى،كستر العوره،فإنّه يكتفى فيها مع الضّروره بالأقلّ.و لأنّ الواجب عليه أمران:

إمساس جسده بالماء،و إجراؤه عليه،فلا يسقط أحدهما بتعذّر الآخر.

احتجّ السّيد المرتضى:بما رواه ابن يعقوب فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الرّجل يجنب فى السّفر فلا يجد إلاّ الثّلج أو ماء جامدا؟قال:«هو بمنزله الضّروره يتيمّم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض الّتى توبق دينه» (۵).

۱- ۱الكافى ۳:۲۱ حديث ۲، [۱]الوسائل ۱:۳۴۰ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء،حديث ۱. [۲]

۲- ۲) الكافى ۳:۲۲ حديث ۶، [۳]الوسائل ۱:۵۱۱ الباب ۳۱ من أبواب الجنابه،حديث ۵. [۴]

۳- ۳) الكافى ۳:۲۲ حديث ۷، [۵]الوسائل ۱:۳۴۱ الباب ۵۲ من أبواب الوضوء،حديث ۳. [۶]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۱۹۱ حديث ۵۵۲،الاستبصار ۱:۱۵۷ حديث ۵۴۳،الوسائل ۲:۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۷]

۵- ۵) الكافى ۳:۶۷ حديث ۱، [۸]التّهذيب ۱:۱۹۱ حديث ۵۵۳،الوسائل ۲:۹۷۳ الباب ۹ من أبواب التّيمّم،حديث ۹. [۹]

قال الشّيخ:فالوجه فی هذا الخبر انّه إذا لم يتمكّن من استعماله من برد أو غيره.

و استدلّ على هذا التّأويل،بما رواه علیّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام قال:

سألته عن الرّجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيّهما أفضل؟التيمّم أو يتمسّح بالثّلج وجهه؟قال:«الثّلج إذا بلّ رأسه و جسده أفضل،فإن لم يقدر على أن يغتسل به،فليتيمّم» (۱)و هذا التّأويل من الشّيخ و الاستدلال عليه،يشعر بتقدّم استعماله على التّراب،و هو يؤيّد ما ذكرناه من انّه متى حصل مسمّى الغسل وجب،و إلّا فالتّراب أولى.

و يحتمل الحديث وجهين آخرين:

أحدهما:التّجويز بالتّيمّم عن المسح بالثّلج،للاشتراك فی المسح.

و الثّانی:تخصيص عدم الوجدان بالماء و يكون التّراب حاصلا.

احتجّ ابن إدريس بانعقاد الإجماع على انّ التّيمّم إنّما يكون بالأرض أو ما أطلق عليه اسمها،و الثّلج ليس أحدهما،فلا يجوز التّيمّم به و لا المسح أيضا،لأنّ المأخوذ إنّما هو الغسل،و حدّه ما جرى على العضو المغسول (۲).ثمّ أخذ بالثّناء على نفسه، و ليس ذلك موجبا له.أمّا الإجماع فإنّما انعقد على المتمكّن من استعمال الأرض،أمّا على المضطرّ فلا نسلّم تحقّقه،سلّمناه،لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدّهن؟ و الأمر و إن توجّه بالغسل لكن مع الاختيار،أمّا مع الضّروره فلا.

مسأله:إذا فقد جميع هذه الأشياء،

قال بعض الأصحاب:تسقط الصّلاه أداء (۳).و به قال الشّيخ (۴).و قال السّيد المرتضى فی المسائل النّاصريّه:ليس

---

۱ - ۱التّهذيب ۱:۱۹۲ حديث ۵۵۴،الاستبصار ۱:۱۵۸ حديث ۵۴۷-و فيهما:أ يتيمّم.،الوسائل ۲ : ۹۷۵ الباب ۱۰ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) السّرائر:۲۶.

۳- ۳) هو ظاهر المقنعه:۸،و السّرائر:۲۶،و المعتبر ۱:۳۷۹.

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۱.

لأصحابنا فی هذه المسأله نصّ صریح،و یقوی فی نفسی انّ الصّلاه لا تجب علیه،و إذا تمکّن من الماء أو التّراب الطّاهر قضی الصّلاه و إن خرج الوقت (۱).و الّذی قوّی فی نفس السّید هو الأقوی عندی.و به قال أبو حنیفه (۲)،و الثّوریّ،و الأوزاعیّ (۳).و قال الشّافعیّ (۴)،و اللّیث بن سعد،و أحمد (۵)،و أبو یوسف (۶)،و محمّد:یصلّی علی حسب حاله و یعید (۷).و قال مالک:تسقط الصّلاه أداء و قضاء (۸)و هو قول لبعض أصحابنا (۹)و قول داود (۱۰)و أنکر ابن عبد البرّ (۱۱)هذه الرّوایه عن مالک (۱۲).

لنا علی السّقوط:قوله تعالی «وَ لا- جُنُباً إِلاّ- عابِرِی سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا» (۱۳)نهی عن القرب للصّلاه قبل الاغتسال،و مع الفقد،التّیمّم.و أیضا:

۱- ۱النّاصریّات [۱](الجوامع الفقهیّه):۱۹۰.

۲- ۲) أحکام القرآن للجصّاص ۴:۱۸-۱۹، [۲]بدائع الصّنائع ۱:۵۰،المغنی ۱:۲۸۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۶،المجموع ۲:۲۸۰، [۳]فتح الباری ۱:۳۴۹،المحلّی ۲:۱۳۹. [۴]

۳- ۳) المغنی ۱:۲۸۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۶،المجموع ۲:۲۸۰، [۵]أحکام القرآن للجصّاص ۴: ۱۹. [۶]المحلّی ۲:۱۳۹، [۷]فتح الباری ۱:۳۴۹.

۴ - ۴) الام ۱:۵۱،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۵،المجموع ۲:۲۷۸،مغنی المحتاج ۱:۱۰۵-۱۰۶،السّراج الوهّاج:۳۰،عمده القارئ ۴:۱۲،المحلّی ۲:۱۳۹.

۵- ۵) المغنی ۱:۲۸۴،الکافی لابن قدامه ۱:۸۹،الإنصاف ۱:۲۸۲-۲۸۳، [۸]المجموع ۲:۲۸۰. [۹]

۶- ۶) عمده القارئ ۴:۱۲،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۶،بدائع الصّنائع ۱:۵۰.

۷- ۷) عمده القارئ ۴:۱۲،بدائع الصّنائع ۱:۵۰.

۸- ۸) بلغه السالک ۱:۷۵،المغنی ۱:۲۸۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۷،عمده القارئ ۴:۱۲.

۹- ۹) و هو قول المفید.کذا نقل عنه فی المعتبر،۱:۳۸۰. [۱۰]

۱۰- ۱۰) المجموع ۲:۲۸۰.

۱۱- ۱۱) أبو عمرو بن عبد البرّ یوسف بن عبد اللّه بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النّمریّ القرطبیّ،روی عن سعید بن نصر،و عبد اللّه بن أسد و ابن ضیفون و طبقتهم.مات سنه ۴۶۳ ه. العبر ۲:۳۱۶، [۱۱]شذرات الذّهب ۳:۳۱۴. [۱۲]

۱۲- ۱۲) المغنی ۱:۲۸۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۷.

۱۳- ۱۳) النّساء:۴۳. [۱۳]

فإنّه شرط،و قد فقد،ففقد[۱]المشروط.و لأنّها عباده لا تسقط القضاء فلم تكن واجبه كصيام الحائض.

و على وجوب القضاء ما يأتى من وجوب قضاء الفوائت.

احتجّ الشّافعىّ بما رواه مسلم انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعث أناسا لطلب قلاده أضلّتها عائشه،فحضرت الصّلاه،فصلّوا بغير وضوء فأتوا النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فذكروا ذلك له،فنزلت آيه التّيمّم (۱)و لم ينكر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله ذلك و لا أمرهم بإعاده.و لأنّ الطّهاره شرط،فلم يؤخّر الصّلاه عند عدمه كالاستقبال.

احتجّ أبو يوسف و محمّد بأنّه قد عجز عن الصّلاه فيتشبّه بالمصلّين كالعاجز عن الصّوم يتشبّه بالصّائمين (۲).

و الجواب عن الأوّل:بأنّ ذلك قد كان ثابتا قبل شرع التّيمّم على تقدير تسليمه، و لا يمكن بقاء ذلك التّقدير بعد نزول الآيه،فلم يكن فيها حجّه.

و عن الثّانى:بأنّ الشّرط من حقيقته استلزام عدمه عدم المشروط،و الاستقبال إنّما سقط لوجود[۲]البدل و هو الاستقبال إلى غير القبله.

و عن الثّالث:بأنّ التّشبّه إنّما يجوز بما هو مشروع فى نفسه،و صوم بعض اليوم مشروع فى الجمله،كالإمساك فى الحائض إذا طهرت قبل الإفطار،بخلاف الصّلاه بغير طهاره،فإنّها غير مشروعه.

احتجّ مالك بأنّه عجز عن الطّهاره،فلم يجب عليه الصّلاه كالحائض و إذا سقطت أداء سقطت قضاء إذ هو تابع (۳).

۱- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۷۹ حديث ۳۶۷.

۲- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۵۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۶.

۳- ۵) المغنى ۱:۲۸۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۷،عمده القارئ ۲:۱۲،المجموع ۲:۲۸۱،بلغه السّالك ۱:۷۵.

و الجواب:القضاء إنّما يجب بأمر جديد.

مسأله:و لا يجوز التّيمّم بالتّراب المغصوب،

اشاره

و كذا الماء المغصوب لا يجوز التّطهير به غسلا و وضوءا.و هو مذهب علمائنا أجمع،خلافا للجمهور (۱).

لنا:انّ التّصرّف فى مال الغير قبيح عقلا و شرعا،و القبيح لا يكون مأمورا به، فيبقى فى عهده الأمر.

احتجّوا بأنّه قد أتى بالغسل و التّيمّم،فكان مجزيا.

و الجواب:انّ المأمور به إنّما هو الفعل الحسن الخالى عن جهات القبح،و ذلك غير حاصل فى صوره النّزاع،لأنّه منهىّ عنه،فيستحيل أن يكون مأمورا به،و إلّا لزم تكليف المحال.

أصل:النّهى عن الشّىء يقتضى الفساد فى العبادات خاصّه.

أما الأوّل:فلأنّه بعد الإتيان بالمنهىّ عنه،يصدق عليه أنّه غير آت بالمأمور به، لأنّ المنهىّ عنه يستحيل أن يكون عين المأمور به،لأنّ أقلّ مراتب الأمر،رفع الحرج عن الفعل المأمور به قطعا،و المنهىّ عنه هو الّذى لم يرفع الحرج عن فعله،فالجمع بينهما ممتنع، و إذا لم يكن آتيا وجب القول بشغل الذّمّه،و البقاء فى عهده الأمر.

و قولهم:لو اقتضاه لفظا لاستلزم الوضع،أو معنى لاستلزم الالتزام و هما منفيّان، مدفوع بحصول اللّزوم،إذ النّهى دلّ على مغايره المأمور به للنّهى عنه،و النّص دلّ على انّ الخروج عن العهده إنّما يحصل بالإتيان بالمأمور به،فيحصل من ذلك انّ الإتيان بالمنهىّ عنه لا يقتضى الخروج عن العهده.

و قولهم:انّ النّهى قد تعلّق بالصّلاه فى الأماكن المكروهه مع الصّحّه،مدفوع بالمنع من اتّحاد متعلّقى الصّحّه و النّهى.

۱- ۱المجموع ۱:۲۱۵،إلّا أحمد فإنّه قال بمذهبنا،انظر:الإنصاف ۱:۲۸۶،المجموع ۱:۲۵۱.

و أمّا الثّانی:فلانتفاء الدّلاله اللّفظیّه فیه،إذ لفظ النّهی إنّما یدلّ علی الزّجر و العقوبه،إذ لا استبعاد فی أن یقال:نهیتک عن البیع و إن أتیت به حصل الملک،فإن عارضوا بالنّهی فی العبادات،قلنا:المراد من الفساد ثمَّ عدم الإجزاء و هاهنا عدم إفاده الأحکام المترتّبه علی العقد،و أحدهما غیر الآخر.

قالوا:أجمعت الصّحابه علی فساد الرّبا بالنّهی عنه،و لأنّ النّهی نقیض الأمر الدّال علی الإجزاء،فیکون ذلک دالّا علی الفساد.

قلنا:نمنع استناد الإجماع إلی النّهی،و کیف یکون کذلک مع انّهم قد حکموا بصحّه کثیر من المنهیّات؟! و عن الثّانی:بأنّ المختلفات قد تتساوی فی الأحکام،سلّمنا لکنّ الأمر لمّا دلّ علی الإجزاء وجب أن یکون نقیضه لا یدلّ علیه لا انّه یدلّ علی الفساد.

فروع:

الأوّل:لو استعمل المغصوب،

ماء کان أو ترابا فی الطّهاره لم یجزئه و وجب علیه الاستئناف،و لم یرتفع حدثه،لأنّه عباده فالنّهی عنها یقتضی الفساد.

الثّانی:لو کانت الآنیه مغصوبه دون الماء،صحّت الطّهاره،

لوجود المقتضی و هو الغسل أو التّیمّم السّلیم عن معارضه الفساد النّاشئ بغصبیّه ما یتطهّر به.

لا یقال:ما ذکرتموه ثمَّ عائد هنا،لأنّ استعمال الماء إنّما یکون بأخذ من الآنیه فهو لا ینفکّ عن الغصبیّه،فکان هنا منهیّا عنه،فلم یکن مجزیا.

لأنّا نقول:ها هنا تصرّفان،أحدهما:أخذ الماء من الآنیه،و ذلک منهیّ عنه و لا یتوجّه إلیه فساد،إذ لیس عباده.

و الثّانی:صرف الماء فی الأعضاء،و ذلک غیر منهیّ عنه،فکان مجزیا.و لقائل أن یقول:انّهما و إن تغایرا لکن الثّانی ملزوم للأوّل،و فیه بحث.

الثّالث:لو اشتری الماء بثمن مغصوب،

فإن اشتراه بالعین لم یصحّ الوضوء،و إن

اشتراه فی الذّمّه صحّ.

مسأله:و یشترط فی التّراب أن یکون طاهرا کالماء،

اشاره

و لا نعرف فیه مخالفا و یدلّ علیه قوله تعالی «صَعِیداً طَیِّباً» (۱)و الطّیّب هو الطّاهر.

فروع:

الأوّل:لو أصاب التّراب بول أو ماء نجس لم یجز التّیمّم به.

و قال داود:إن غیّر رائحته لم یجز،و إن لم یغیّر جاز،و اعتبره بالماء،و هو غلط لقوله تعالی «صَعِیداً طَیِّباً» .و لأنّ الجامد لا یعتبر فیه التّغیّر کالثّوب یصیبه الماء النّجس،و للفرق بأنّ للماء قوه الغلبه بخلاف التّراب،و لأنّه لا نقول بالقیاس.

الثّانی:لو جفّ هذا التّراب بعد ملاقاه البول له،

فإن کان بالشّمس طهر و جاز التّیمّم منه،و إن کان بغیرها لم یطهر.و قال الشّافعیّ:یجوز أن یصلّی علیه و لا یتیمّم منه.

الثّالث:لا فرق بین قلّه النّجاسه و کثرتها،

و لا بین کثره التّراب و قلّته،بخلاف الماء الکثیر،لأنّه یستهلک النّجاسه.

البحث الثّالث:فی کیفیّته:

مسأله:و یجب فیه النّیه و لا نعلم فیه خلافا بین علمائنا،

اشاره

و ممّن قال بذلک:

ربیعه (۲)،و مالک (۳)،و اللّیث (۴)،و الشّافعیّ (۵)،و أبو عبید،و أبو ثور (۶)،و أصحاب

۱- ۱المائده:۶، [۱]النّساء:۴۳. [۲]

۲- ۲) المغنی ۱:۲۸۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۲.

۳- ۳) بـدایه المجتهد ۱:۶۷،بلغه السّالک ۱:۶۷،أحکـام القرآن لابن العربی ۱:۴۴۷،المغنی ۱:۲۸۶، الشـرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۲.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۸۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۲.

۵- ۵) المهذّب للشّیرازی ۱:۳۳،المجموع ۲:۲۲۰،المغنی ۱:۲۸۶،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۷۱.

۶- ۶) المغنی ۱:۲۸۶.

الرّأی،و عامّه أهل العلم (۱)غیر ما حکی عن الأوزاعی،و الحسن بن صالح بن حیّ انّه یصحّ بغیر نیّه (۲)اعتبارا بإزاله النّجاسه.و الحجّه فیه ما تقدم فی باب الوضوء (۳)، و زیاده قوله تعالی «فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً» و التّیمّم:القصد،فتجب النّیه، و ینوی استباحه الصّلاه،و لا یجوز أن ینوی رفع الحدث لأنّه غیر رافع.و هو مذهب علمائنا أجمع،و مالک (۴)،و الشّافعی (۵)،و أکثر أهل العلم (۶).و نقل عن أبی حنیفه انّه یرفع الحدث (۷).

و نقل الشّیخ فی الخلاف عن داود و بعض أصحاب مالک کمذهب أبی حنیفه (۸).

لنا:انّه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث السّابق جنابه کان أو حدثا أصغر أو حیضا.و لو کان التّیمّم مزیلا للحدث لما وجب علیه الغسل،لأنّ رؤیه الماء لا توجب الغسل،و کان یلزم استواء الجمیع لاستوائهم فی الوجدان،و لأنّها طهاره ضروریّه،فلم ترفع الحدث کطهاره المستحاضه.

---

۱ - ۱المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۷،بدائع الصّنائع ۱:۵۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۱۴،الهدایه للمرغینانی ۱ : ۲۶،المغنی ۱:۲۸۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۲،التفسیر الکبیر ۱۱:۱۷۱.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۸۶،بدایه المجتهد ۱:۶۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۳،المجموع ۱:۳۱۳.

۳- ۳) تقدّم فی ج ۱:۲۳۸.

۴- ۴) المغنی ۱:۲۸۶،بلغه السّالک ۱:۷۲،مقدمات ابن رشد ۱:۸۲.

۵- ۵) المهذّب للشّیرازی ۱:۳۳،مغنی المحتاج ۱:۹۷،السّراج الوهّاج:۲۸،المجموع ۲:۲۲۰،میزان الکبری ۱:۱۲۲،المغنی ۱:۲۸۶.

۶- ۶) المجموع ۲:۲۲۱، [۱]المغنی ۱:۲۸۶،تفسیر القرطبی ۵:۲۳۴، [۲]سبل السّلام ۱:۹۳-۹۴،بلغه السّالک ۱:۷۲.

۷- ۷) المغنی ۱:۲۸۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۳.

۸- ۸) الخلاف ۱:۳۴ مسأله-۹۲.

و يؤيّده:روايه عمرو بن العاص فإنّه لمّا حكى للنّبى صلّى اللّه عليه و آله ما فعل قال له:(يا عمرو صلّيت بأصحابك و أنت جنب؟)فذكر العذر،فضحك صلّى اللّه عليه و آله (۱).و تسميته صلّى اللّه عليه و آله له جنبا يدلّ على بقاء الحدث.

فروع:

الأوّل:لو نوى بتيمّمه فريضه فله أن يصلّى به ما شاء من الفرض و النّفل،

سواء نوى فريضه معينه أو مطلقه،و استباح كلّما يستباح بالتّيمّم و لا نعرف فيه مخالفا،لكن قال الشافعىّ:إن نوى معيّنه صحّ أن يصلّيها به و لو نوى فريضه مطلقه فكذلك عنده (۲)، إلّا ما حكى بعض أصحابه عنه انّه لا يجوز أن يستبيح به أكثر من فريضه واحده و يجوز عنده أن يتيمّم لفريضه و يصلّى غيرها (۳).

الثّانى:لو نوى للفرض جاز أن يتطوّع به قبل الفريضه

و هذا إنّما يصحّ على رأى من يجوّز التّيمّم قبل التّضيّق[۱] (۴)،و هو الّذى اخترناه فى كتابنا هذا (۵):و به قال الشّافعى (۶)،و أحمد (۷)،و أصحاب الرّأى (۸)،و مالك،و إن جوّز التّقديم قبل

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۹۲ حديث ۳۳۴،مسند أحمد ۴:۲۰۳، [۱]سنن الدار قطنى ۱:۱۷۸ حديث ۱۲،كنز العمّال ۹:۲۷۵۶۳،سنن البيهقى ۱:۲۲۷،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۷.

۲- ۲) المجموع ۲:۲۲۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۱۹.

۳- ۳) المجموع ۲:۲۲۱،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۱۹.

۴- ۵) راجع ص ۵۱ و ما بعدها.

۵- ۶) تقدّم فى ص ۵۳.

۶ - ۷) الام ۱:۴۷،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۳،۳۶، المجموع ۲:۲۲۴، المغنى ۱:۲۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۷،المحلّى ۲:۱۲۹.

۷- ۸) المغنى ۱:۲۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۷،الكافى لابن قدامه ۱:۸۰،الانصاف ۱:۲۹۲.

۸ - ۹) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۳،بدائع الصّنائع ۱:۵۵،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۷، [۲]شرح فتح القدير ۱ : ۱۲۱،المغنى ۱:۲۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۷.

التّضيّق[1]،إلّا أنّه قال:لا يتطوّع قبل الفريضه بصلاه غير راتبه (۱).و مثله حكى عن أحمد (۲)و الشّافعيّ (۳).

لنا:أنّه تطوّع فأبيح له فعله إذا نوى الفرض،كالسّنن المرتّبه،و لأنّه يصحّ التّطوّع بعد الفرض فيصحّ قبله.

احتجّ مالك بأنّ التّطوّع تبع للفرض،فلا يتقدّم متبوعه (۴).

و الجواب:التّبعيّه إنّما هى فى الاستباحه لا فى الفعل،كالمرتّبات من السّنن و قراءه القرآن و غيرهما.

الثّالث:لو نوى نفلا،أو صلاه مطلقه جاز الدّخول بها فى الفرائض.

و هو مذهب علمائنا،و به قال أبو حنيفه (۵)،خلافا للشّافعيّ (۶)،و مالك (۷)،و أحمد (۸).

لنا:انّه نوى الطّهاره فيجب حصولها مع الفعل،عملا بقوله عليه السّلام:(إنّما الأعمال بالنّيّات)و بقوله:(إنّما لامرئ ما نوى) (۹)و لأنّها طهاره يصحّ بها النّفل فيصحّ

۱- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۴۷،المغنى ۱:۲۸۸،المحلّى ۲:۱۲۹. المغنى ۱:۲۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۷،المحلّى ۲:۱۲۹.

۲- ۳) المغنى ۱:۲۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۷،الإنصاف ۱:۲۹۲. [۱]

۳- ۴) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۶،المجموع ۲:۲۲۴،۲۹۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۲۲.

۴- ۵) بلغه السّالك ۱:۶۹،المغنى ۱:۲۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۷.

۵- ۶) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۷،المجموع ۲:۲۲۲،المغنى ۱:۲۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۴.

۶- ۷) الام ۱:۴۷،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۳،المجموع ۲:۲۲۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۱۹،مغنى المحتاج ۱:۹۸.

۷- ۸) بلغه السّالك ۱:۷۳،المجموع ۲:۲۲۲.

۸- ۹) المغنى ۱:۲۸۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۴،الكافى لابن قدامه ۱:۸۰،الانصاف ۱: ۲۹۱،المجموع ۲:۲۲۲.

۹- ۱۰) صحيح البخارى ۱:۲،صحيح مسلم ۳:۱۵۱۵ حديث ۱۹۰۷،سنن التّرمذى ۴:۱۷۹ حديث ۱۶۴۷،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ حديث ۲۲۰۱، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ حديث ۴۲۲۷،سنن النّسائى ۱:۵۸،سنن البيهقى ۷:۳۴۱،مسند أحمد ۱:۲۵،۴۳، [۳]سنن الدّار قطنى ۱:۵۰ حديث ۱.

بها الفرض كالطّهاره المائيه.

احتجّ الشّافعيّ[۱]بقوله عليه السّلام:(الأعمال بالنّيّات)و هو لم ينو الفرض.

الجواب:انّه نوى الطّهاره فيجب حصولها،و لا يشترط جزئيّات مما تتوقّف عليه الطّهاره و إلّا لما صحّ النّفل لو نوى الفرض،و لما صحّ قراءه القرآن و اللّبث فى المساجد إلّا بطهارات متعدّده و هو باطل بالاتّفاق.

الرّابع:لو نوى استباحه دخول المساجد و كان جنبا،

أو قراءه العزائم أو مسّ الكتابه أو الطّواف،فالأقرب أنّه يصحّ له الدّخول فى الصّلاه،لأنّه نوى الطّهاره لتوقّف هذه الأفعال عليها،فيجب حصولها،فساغت له الصّلاه.و كذا لو نوى نفل الطّواف،استباح فرضه و بالعكس.و قال الشّافعيّ:و إن نوى النّافله جاز له الدّخول فى المساجد،و قراءه العزائم،و وطء الحائض (۱).لأنّ الطّهاره فى النّافله آكد.و لو نوى أحد هذه لم تستبح الفريضه،و فى استباحه النّافله وجهان.

الخامس:لا يصحّ تيمّم الكافر،

لأنّه لا يصحّ منه النّيّه.

السّادس:يجب نيّه التّقرّب،

لأنّه عباده فشرط[۲]فيها الإخلاص،و لأنّه بدل من الغسل أو الوضوء لاختلافه فيهما،فلا يتخصّص لأحدهما إلّا بنيّه.

السّابع:لو بلغ الصّبى المتيمّم نفلا لإحدى الصّلوات الخمس،

جاز له الدّخول فى الصّلاه الواجبه،لأنّه متطهّر كما لو كان متطهّرا بالماء.

الثّامن:يجب استدامتها حكما،

و تقديمها بأن يأتى بها عند الضّرب.

التّاسع:لو تيمّم لقضاء فريضه فلم يصلّها حتّى دخل وقت اخرى،

جاز له أن

۱- ۲) المجموع ۲:۲۲۳،مغنی المحتاج ۱:۹۹.

يصلّيها به.و هو قول أكثر الشّافعيّه (۱).و قال بعضهم:لا يجوز (۲)،و إلّا لزم أن يتيمّم للفريضه قبل دخول وقتها.و ليس بجيّد،لأنّه إنّما تيمّم للفائته لا لما يدخل وقتها.

مسأله:و يجب مسح الوجه فى التّيمّم بالنّصّ و الإجماع،

اشاره

و إنّما الخلاف فى تقديره فأكثر علمائنا على انّ حدّ الوجه هنا:من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف.

اختاره الشّيخ فى كتبه (۳)،و المفيد (۴)،و المرتضى فى انتصاره (۵)،و ابن إدريس (۶)،و أبو الصّلاح (۷).و قال علىّ بن بابويه بالاستيعاب،كالغسل فى الوضوء (۸)،و هو يلوح من كلام ابن أبى عقيل،فإنّه قال:و لو مسح ببعض وجهه أجزأه (۹).و بمثله قال سليمان بن داود[۱] (۱۰)،و الجمهور أوجبوا الاستيعاب (۱۱).

لنا:قوله تعالى «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» (۱۲)و الباء للتّبعيض،و قد تقدّم.

و لأنّها طهاره ضروريّه فلا يجب فيها الاستيعاب،و لأنّ استيعاب اليدين عند بعضهم

۱- ۱المهذّب للشّيرازى ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۴۱.

۲- ۲) المصدر نفسه.

۳- ۳) النّهايه:۴۹، [۱]المبسوط ۱:۳۳،الجمل و العقود:۵۳،مصباح المتهجد:۱۳.

۴- ۴) المقنعه:۸.

۵- ۵) الانتصار:۳۲.

۶- ۶) السّرائر:۲۶.

۷- ۷) الكافى فى الفقه:۱۳۶. [۲]

۸- ۸) نقله عنهما فى المعتبر ۱:۳۸۴. [۳]

۹- ۹) نقله عنهما فى المعتبر ۱:۳۸۴. [۴]

۱۰- ۱۱) المغنى ۱:۲۹۰.

۱۱ - ۱۲) المغنى ۱:۲۹۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۱،الام ۱:۴۸،المهذب للشّيرازى ۱:۳۲، المجموع ۲:۲۱۰،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۵،بدايه المجتهد ۱:۶۸،البحر الزّخار ۲:۱۲۴.

۱۲- ۱۳) المائده:۶، [۵]النّساء:۴۳. [۶]

-على ما يأتى-غير واجب،و كذا الوجه،لأنّه إنّما لم يستوعب ثمَّ للتّخفيف.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن التّيمّم،فضرب بيده على الأرض،ثمَّ رفعهما[1]فنفضهما[2]،ثمَّ مسح بهما جنبيه و كفّيه مرّه واحده (1).

و روى،عن عمرو بن أبى المقدام[3]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه وصف التّيمّم فضرب بيديه على الأرض،ثمَّ رفعهما فنفضهما،ثمَّ مسح على جبينه و كفيه مرّه واحده (2).

و ما رواه ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى الصّحيح،عن زراره قال:

قلت لأبى جعفر عليه السّلام:ألا تخبرنى من أين علمت و قلت:انّ المسح ببعض الرأس و بعض الرّجلين؟فضحك و قال:(يا زراره،قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نزل به الكتاب من اللّه عزّ و جل قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فعرفنا انّ الوجه كلّه ينبغى أن يغسل،ثمَّ قال «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه،فعرفنا انّهما ينبغى لهما أن يغسلا إلى المرفقين،ثمَّ فصّل بين الكلام،فقال «وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ» فعرفنا حين قال:برؤسكم انّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء،ثمَّ وصل الرّجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال «وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» فعرفنا

۱- ۳) التّهذيب ۱:۲۱۱ حديث ۶۱۳،الاستبصار ۱:۱۷۱ حديث ۵۹۳،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۱]فى

۲- ۵) التّهذيب ۱:۲۱۲ حديث ۶۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۱ حديث ۵۹۴،الوسائل ۲:۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۶. [۲]

حين وصلهما بالرأس انّ المسح على بعضهما،ثمّ فسّر ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنّاس فضيّعوه،ثمّ قال «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» فلمّا أن وضع[الوضوء] (۱)عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا، لأنّه قال «بِوُجُوهِكُمْ» ثمّ وصل بها «وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» أى من ذلك التّيمّم،لأنّه علم انّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه،لأنّه يعلق من ذلك الصّعيد ببعض الكفّ و لا يعلق ببعضها،ثمّ قال «ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» (۲)و الحرج:

الضّيق) (۳).

و روى فى الصّحيح أيضا،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ذات يوم لعمّار فى سفر له:«يا عمار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت؟قال تمرغت يا رسول اللّه فى التّراب،قال:فقال له:«كذلك يتمرّغ الحمار،أ فلا صنعت كذا؟»ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصّعيد، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه و كفّيه إحداهما بالأخرى،ثمّ لم يعد ذلك[۱].

و احتجّ ابن بابويه بأنّه تعالى قال «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ» و أحال بذلك على ما ثبت فى الغسل،و الاستيعاب ثابت فى الوضوء فكذا فى التّيمّم،و لأنّ الباء زائده للإلصاق،فيجب التّعميم.

و بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام قال:ثمّ مسح وجهه (۴).

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲- ۲) المائده:۶. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۵۶ حديث ۲۱۲،الوسائل ۲:۹۸۰ الباب ۱۳ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۲]

۴- ۵) التّهذيب ۱:۲۰۸ حديث ۶۰۳،الوسائل ۲:۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۵. [۳]

و ما رواه،عن داود بن النّعمان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ثمَّ رفعهما فمسح وجهه (۱).

و ما رواه،عن سماعه قال:سألته کیف التّیمّم؟فوضع یده علی الأرض فمسح بها وجهه و ذراعیه إلی المرفقین (۲).و بمثله روی،عن لیث المرادی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۳).

و احتجّ الجمهور بالآیه (۴)،و قد بیّنّا کیفیّه استدلالهم فیها.

و الجواب عن الأوّل:لا نسلّم انّه أراد بلفظ الوجه فی التّیمّم جمیع ما قصده فی الوضوء،کیف و قد أتی فیه بالباء الدّالّه علی التّبعیض.

و عن الثّانی:بمنع زیاده الباء فإنّه متی أمکن حمل کلام اللّه تعالی علی معنی،وجب أن لا یحمل علی الزّیاده الّتی لا تفید معنی التّیه،و قد بیّنّا انّ الباء إذا دخلت علی المتعدّی أفادت التّبعیض،فیحمل علیه.

و عن الثّالث:بأنّ الوجه کما یصدق علی الجمیع یصدق علی البعض نظرا إلی الاستباق[۱]لا علی المجاز بل علی الحقیقه،فإذا دلّ دلیل علی صرفه إلی أحد المعنیین وجب حمله علیه،و هو الجواب عن الخبرین الأخیرین.علی انّ الخبر الثّالث ضعیف السّند و مع ذلک فإنّ سماعه لم یسنده عن إمام،فلا تعویل علیه حینئذ.

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۰۷ حدیث ۵۹۸،الاستبصار ۱:۱۷۰ حدیث ۵۹۱،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّیمّم،حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۰۸ حدیث ۶۰۲،الاستبصار ۱:۱۷۰ حدیث ۵۹۲،الوسائل ۲:۹۸۱ الباب ۱۳ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۰۹ حدیث ۶۰۸،الاستبصار ۱:۱۷۱ حدیث ۵۹۶،الوسائل ۲:۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۲. [۳]

۴- ۴) المغنی ۱:۲۹۰،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۱.

قال الشّيخ:و يحتمل انّه إنّما أراد به الحكم لا الفعل،بمعنى انّه إذا مسح ظاهر الكفّ فكأنّه غسل ذراعيه فى الوضوء (۱)،و هذا هو الجواب عن الرّوايه الرّابعه،و أيضا:

فى طريقها محمّد بن سنان،و هو ضعيف (۲).

فروع:

الأوّل:قال الشّيخ فى كتبه فى كيفيّه المسح على الوجه:

ثمَّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه (۳).و كذا عباره المفيد (۴)،و السّيّد المرتضى (۵)، و ابن حمزه (۶)،و أبى الصّلاح (۷).و المراد هو الطّرف الأعلى لا الأسفل،إذا العباره الموجوده فى الأحاديث بأربع صيغ:

أحدها:مسح جبينه.

و ثانيها:مسح جبهته.

و ثالثها:مسح وجهه.

و رابعها:ضربه للوجه.

لكن فى العبارتين الأوّلتين دلاله على التّفسير الأوّل،فالعمل عليه،و لأنّ الأصل براءه الذّمّه.

و فى كتاب المقنع لابن بابويه:و تمسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك (۸).

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۰۸،الاستبصار ۱:۱۷۱.

۲- ۲) مرّت ترجمته و القول فيه فى الجزء الأوّل ص ۲۵.

۳- ۳) المبسوط ۱: ۳۳، [۱]النّهايه:۴۹، [۲]الجمل و العقود:۵۳،مصباح المتهجّد:۱۳. [۳]

۴- ۴) المقنعه:۸.

۵- ۵) الانتصار:۳۲.

۶- ۶) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۸.

۷- ۷) الكافى فى الفقه:۱۳۶. [۴]

۸- ۸) المقنع:۹. [۵]

الثّانی:ظاهر عباره المشایخ یقتضی وجوب الابتداء من القصاص

و الانتهاء إلی الطّرف،فلو نکس أعاد کالوضوء.

الثّالث:لا یجب مسح ما تحت شعر الحاجبین،

بل ظاهره کالماء،لما بیّناه أوّلا (۱).

مسأله:و یجب مسح الیدین بالنّصّ و الإجماع،

و اختلفوا فی قدر ما یمسح منهما، فقال أکثر علمائنا بوجوب المسح من الرّسغ إلی أطراف الأصابع (۲).و به قال علیّ علیه السّلام،و عمّار،و ابن عبّاس،و عطاء،و الشّعبیّ،و مکحول،و الأوزاعیّ، و مالک،و أحمد،و إسحاق،و الشّافعیّ قدیما (۳).

و قال علیّ بن بابویه من أصحابنا باستیعاب المسح إلی المرفقین کالغسل (۴).و به قال الشّافعیّ (۵)ثانیا،و أبو حنیفه (۶)،و هو مرویّ،عن ابن عمر،و ابنه سالم، و الحسن،و الثّوری (۷).و قال بعض أصحابنا:انّ المسح من أصول الأصابع إلی رءوسها،

۱- ۱تقدّم بیانه فی ص ۸۳. [۱]

۲ - ۲) منهم:المفید فی المقنعه:۸،و الطّوسیّ فی المبسوط ۱:۳۳،و [۲]المرتضی فی الجمل:۵۲،و سلّار فی المراسم:۵۴،و ابن البرّاج فی المهذّب ۱:۴۷،و أبو الصّلاح فی الکافی فی الفقه:۱۳۶. [۳]

۳- ۳) المغنی ۱:۲۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۰۹،سنن التّرمذی ۱:۲۶۹، [۴]المحلّی ۲:۱۵۶،فتح الباری ۱:۳۵۳،المجموع ۲:۲۱۱، [۵]فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۳۲۹، [۶]تفسیر القرطبی ۵:۲۴۰، [۷]نیل الأوطار ۱:۳۳۳،عمده القارئ ۴:۱۹.

۴- ۴) نقل عنه فی المعتبر ۱:۳۸۴.

۵- ۵) الام ۱:۴۹،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۳،مغنی المحتاج ۱:۹۹،المجموع ۲:۲۱۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۳۲۷.

۶- ۶) المبسوط للسّرخسی ۱:۱۰۷،بدائع الصّنائع ۱:۴۶،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۵،شرح فتح القدیر ۱: ۱۱۰ و ۱۱۱،عمده القارئ ۴:۱۹.

۷- ۷) أحکام القرآن للجصّاص ۴:۲۷، [۸]سنن التّرمذی ۱:۲۶۹،و ۲۷۰، [۹]المغنی ۱:۲۷۸،المحلّی ۲:۱۴۸، المجموع ۲:۲۱۰ و ۲۱۱،عمده القارئ ۴:۱۹ و ۲۰،نیل الأوطار ۱:۳۳۳.

نقله ابن إدريس (۱).و قال مالك أيضا:انّ التّيمّم على الكفّ و نصف الذّراع (۲).

و قال الزّهريّ:يمسح يديه إلى المنكبين[۱] (۳).

لنا:قوله تعالى «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ» (۴)و اليد مطلقا إنّما يتناول ما ذكرناه.

و ما رواه الجمهور،عن عمّار قال:بعثنا النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى حاجه فأجنبت فلم أجد ماء فتمرّغت فى الصّعيد كما تمرّغ الدّابّه ثمَّ أتيت النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله فذكرت ذلك له،فقال:(إنّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)ثمَّ ضرب بيديه الأرض ضربه واحده،ثمَّ مسح الشّمال على اليمين و ظاهر كفّيه و وجهه (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن بابويه فى الصّحيح فى حكايه عمّار،و قد تقدّم (۶).

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن الكاهليّ:قال:سألته عن التّيمّم قال:

فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه،ثمَّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأخرى (۷).

۱- ۱السّرائر:۲۶.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۴۴،۱:۴۳،المحلّى ۲:۱۵۳.

۳- ۴) بدايه المجتهد ۱:۶۹،المجموع ۲:۲۱۱،المحلّى ۲:۱۵۳،نيل الأوطار ۱:۳۳۴.

۴- ۵) النّساء:۴۳، [۱]المائده:۶. [۲]

۵- ۶) صحيح البخارى ۱:۹۶،سنن أبى داود ۱:۸۷ حديث ۳۲۱،سنن التّرمذى ۱:۳۶۸ حديث ۱۴۴ (بتفاوت يسير)،سنن النّسائى ۱:۱۷۰،سنن الدّارمى ۱:۱۹۰،مسند أحمد ۴:۲۶۴،۲۶۵،سنن [۳]مسند أحمد ۴:۲۶۴،۲۶۵، [۴]سنن البيهقى ۱:۲۱۰.

۶- ۷) تقدّم فى ص ۸۵. [۵]

۷- ۸) التّهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۶۰۰،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۸۹،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۶]

و ما رواه فی الموثّق،عن زراره:قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن التّیمّم؟ فضرب بیدیه الأرض،ثمَّ رفعهما فنفضهما،ثمَّ مسح بهما جبهته و کفّیه مرّه واحده (۱).

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره:قال:سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول، و ذکر التّیمّم و ما صنع عمّار،فوضع أبو جعفر علیه السّلام کفّیه فی الأرض،ثمَّ مسح وجهه و کفّیه و لم یمسح الذّراعین بشیء (۲).

و ما تقدّم من الأحادیث الدّالّه علی انّ المسح علی الکفّین،و ما یأتی.و لأنّه حکم معلّق علی مطلق الیدین فلم یدخل فیه الذّراع،کالقطع و مسّ الفرج،و هذه حجّه ابن عبّاس (۳).

احتج ابن بابویه (۴)بقوله تعالی «وَ أَیْدِیکُمْ مِنْهُ» (۵)و أحال بالأیدی علی ما ذکر فی الغسل،إذ الکلام کالجمله الواحده،فیجب التّناسب فیهما.و لأنه لمّا بیّن فی الأوّل لم یحتج فی الثّانی إلی بیان.

و بما رواه الشّیخ،عن سماعه،و لیث المرادیّ.و قد تقدّمتا (۶).

و بما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم:قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التّیمّم؟فضرب بکفّیه الأرض،ثمَّ مسح بهما وجهه،ثمَّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع واحده علی ظهرها و واحده علی بطنها،ثمَّ ضرب بیمینه الأرض،ثمَّ صنع بشماله کما صنع بیمینه،ثمَّ قال:هذا التّیمّم علی ما کان

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۰۷ حدیث ۶۰۱،الاستبصار ۱:۱۷۰ حدیث ۵۹۰،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۰۸ حدیث ۶۰۳،الوسائل ۲:۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التّیمّم،حدیث ۵. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱:۲۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۰۹.

۴- ۴) الفقیه ۱:۵۶.

۵- ۵) المائده:۶. [۳]

۶- ۶) تقدّمتا فی ص ۸۶. [۴]

فیه الغسل،و فی الوضوء الوجه و الیدین إلی المرفقین،و ألقی ما کان علیه مسح الرّأس و القدمین فلا یؤمّم بالصّعید (۱).

احتجّ أبو حنیفه بما رواه ابن الصّمّه[۱]انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله تیمّم فمسح وجهه و ذراعیه (۲).

و روی ابن عمر (۳)،و جابر (۴)،و أبو أمامه انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:

(التّیمّم ضربه للوجه و ضربه للیدین إلی المرفقین) (۵).

و بما رواه عمّار،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله(یکفیک أن تضع کفّیک علی الأرض و تمسح بهما وجهک،ثمّ تعیدهما فتمسح بهما یدیک إلی المرفقین) (۶).

و لأنّه بدل یؤتی به فی محلّ مبدله فکان حدّه فیهما واحدا کالوجه.

و احتجّ مالک بأنّ العلماء اختلفوا فیه،فمنهم من أوجبه إلی المرفقین،و منهم من

---

۱ - ۱التّهذیب ۱:۲۱۰ حدیث ۶۱۲،الاستبصار ۱:۱۷۲ حدیث ۶۰۰،الوسائل ۲:۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۵، [۱]المغنی ۱:۲۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۰۹.

۲- ۳) سنن أبی داود ۱:۸۹ حدیث ۳۲۹،سنن النّسائی ۱:۱۶۵(بتفاوت)،سنن البیهقی ۱:۲۰۵،سنن الدّار قطنی ۱:۱۷۶ حدیث ۳.

۳- ۴) سنن البیهقی ۱:۲۰۷،سنن الدّار قطنی ۱:۱۸۰ حدیث ۱۶،مستدرک الحاکم ۱:۱۷۹،کنز العمّال ۹:۴۰۱ حدیث ۲۶۶۸۸.

۴- ۵) سنن البیهقی ۱:۲۰۷،سنن الدّار قطنی ۱:۱۸۱ حدیث ۲۲،مستدرک الحاکم ۱:۱۸۰.

۵- ۶) مجمع الزّوائد ۱:۲۶۲.

۶- ۷) صحیح البخاری ۱:۹۳،صحیح مسلم ۱:۲۸۰ حدیث ۳۶۸،سنن أبی داود ۱:۸۸ حدیث ۳۲۲، سنن ابن ماجه ۱:۱۸۸ حدیث ۵۶۹،سنن النّسائی ۱:۱۶۵،مسند أحمد ۴:۲۶۵،سنن البیهقی ۱: ۲۰۹ و فی الجمیع بتفاوت.

أوجبه إلى الرّسغ و لا نصّ فى مقداره (۱)،فقلنا قولا بينهما و قد ورد ذلك فى أخبارنا.

روى الشّيخ،عن داود بن النّعمان[۱]قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التّيمّم؟فحكى واقعه عمّار،ثمّ قال:«فوضع يديه على الأرض،ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّين قليلا»[۲].

و احتجّ من قال بوجوب المسح من أصول الأصابع بما رواه الشّيخ،عن حمّاد بن عيسى،عن بعض أصحابنا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،انّه سئل عن التّيمّم فتلا هذه الآيه «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما» (۲)و قال «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ» (۳)و قال:امسح على كفّيك من حيث موضع القطع.

و قال «وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» (۴)(۵).و لأنّ القطع يثبت من هذا الموضع فيثبت المسح،لتناول اسم اليد لهما.

و احتجّ القائلون بوجوب المسح من الكتفين بأنّ الآيه وردت بمسح اليد و المفهوم منها عند الإطلاق ذلك،و لهذا مسح الصّحابه من المنكب (۶).

۱- ۱مقدّمات ابن رشد ۱:۷۹.

۲- ۴) المائده:۳۸. [۱]

۳- ۵) المائده:۶. [۲]

۴- ۶) مريم:۶۴. [۳]

۵- ۷) التّهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۵۹۹،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۸۸،الوسائل ۲:۹۸۰ الباب ۱۳ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۴]

۶- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۴۵،المغنى ۱:۲۷۸،المجموع ۲:۲۱۱.

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من الإحاله على اليد السّابقه،و تقييد المعطوف عليه لا يوجب تقييد المعطوف إجماعا،إنّما الخلاف فى العكس،سلّمنا ذلك لكن لا خلاف فى انّ العطف يقتضى تكرير العامل،و القراءه هاهنا بالجرّ لا غير،فيجب تقدير الباء فى الأيدى فيلزم البعضيّه و ذلك إنّما يكون بالمسح من الزّند.

و روايه سماعه و ليث (۱)تقدّم الجواب عنهما،و هو بعينه الجواب عن روايه محمّد بن مسلم.و لو حمل على الاستحباب كان وجها.

و عن أحاديث أبى حنيفه:بضعفها،فإنّ أكثر العلماء أنكرها (۲).قال الخلال[۱]:

الأحاديث فى ذلك ضعيفه جدّا و لم يرو منها أصحاب السّنن إلّا حديث ابن عمر.و قال أحمد:انّه ليس بصحيح عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،إنّما هو عن ابن عمر،و هو عندهم منكر.و قال الخطّابى:يرويه محمّد بن ثابت[۲]،و هو ضعيف (۳).و قال ابن عبد البر:لم يروه غير محمّد بن ثابت،و به يعرف و من أجله يضعف و هو عندهم حديث منكر (۴).و حديث ابن الصّمّه محرّف،لأنّه إنّما جاء فى المتّفق عليه فمسح وجهه و يديه، و ذلك لا ينفعهم،بل هو حجّه لنا،لأنّ ما علّق على مطلق اليد لا يتناول الذّراعين.

۱- ۱تقدّمتا فى ص ۸۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹.

۳- ۵) المغنى ۱:۲۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹.

۴- ۶) المغنى ۱:۲۷۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹.

و حدیث عمّار إلی المرفقین لا یعوّل علیه،لأنّه إنّما رواه بهذا القید سلمه[۱]و شکّ فیه،و قال له منصور[۲]،ما تقول فیه فإنّه لا یذکر الذّراعین أحد غیرک؟فشکّ و قال:

لا أدری أذکر الذّراعین أم لا.ذکر ذلک النّسائیّ[۳] (۱)،و مع الشّک کیف یصحّ التّعویل علیه مع انّه لو تیقّن لم یعمل علی حدیثه،مع معارضته لما قدّمناه من الأدلّه.

قالوا:یحتمل انّه أراد بالکفّین الیدین إلی المرفقین (۲)،و هذا تأویل ضعیف جدّا.

أمّا أوّلا:فلأنّ عمّار الرّاوی له الحاکی لفعل الرّسول صلّی اللّه علیه و آله أفتی بعد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی التّیمّم للوجه و الکفّین،و قد شاهد فعل النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و الفعل لا احتمال فیه.

و أمّا ثانیا:فإنّه تأویل غیر معروف بین أهل اللّغه فلا یکون مسموعا،إذ لا یعبّر فی اللّغه بالکفّین عن الذّراعین.

و عن قیاسهم:بالنّقض فی الغسل،إذ لا یستوعب المسح أجزاء البدن،و بباقی أعضاء الوضوء من المسح و غسل الرجلین و المضمضه و الاستنشاق.و کذا نقول فی الوجه

۱- ۴) المغنی ۱:۲۷۹.

۲- ۵) المغنی ۱:۲۷۹.

فإنّه لا يجب فيه الاستيعاب،و قد سبق (۱).

و الجواب عن قول مالك:انّه خروج عن قول العلماء.

و الجواب عن الأخير بالمنع من فهم ذلك،و لو سلّم فالباء مقدّره و هى تفيد التّبعيض،و عمل الصّحابه مدفوع،إذ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بيّن لهم انّ المسح من الزّند.

مسأله:و يجب استيعاب مواضع المسح.ذهب إليه علماؤنا،

و الشّافعىّ (۲)، و أحمد (۳)،و الكرخىّ (۴).و قال أبو حنيفه:لو مسح الأكثر أجزأه (۵).و هو قول أبى يوسف،و زفر (۶).

لنا:انّ الواجب المسح على المقدّر و[مع][۱]ترك البعض لا يحصل الامتثال.

و لأنّ الغسل لا يجتزى فيه بالأكثر،فكذا فى بدله.و لأنّه شرط فى الوضوء،فكذا هو شرط فى التّيمّم،و الجامع انّ الحدث لا يتجزّأ و قليله يمنع،فكذا كثيره.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ اشتراط الاستيعاب فى التّيمّم حرج،لأن التّراب لا يصل إلى كلّ موضع منه إلّا بتكلّف،و الحرج مدفوع شرعا بخلاف الوضوء،لوصول الماء إلى كلّ موضع.

۱- ۱تقدّم فى ص ۸۳.

۲ - ۲) الام ۱:۴۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۲،المجموع ۲:۲۱۰،مغنى المحتاج ۱:۹۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۲۶،المغنى ۱:۲۹۰.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۹۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۱،الكافى لابن قدامه ۱:۷۹،الإنصاف ۱: ۲۸۷. [۱]

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۴۶،المجموع ۲:۲۳۹.

۵ - ۵) بدائع الصّنائع ۱:۴۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۲۶،المجموع ۲:۲۳۹،التّفسير الكبير ۱۱ : ۱۷۲،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۰۷.

۶- ۶) المجموع ۲:۲۳۹.

و الجواب:نحن لا نشترط وصول التّراب إلى جميع الأجزاء،فسقط ما ذكره.

و قوله:انّه حرج،مبنى عليه،و أيضا:فالحرج غير ملتفت إليه مع ورود التّكليف و قد بيّنّا وجود التّكليف،فلو أخلّ بشيء منه وجب عليه الإعاده من أوّله.

مسأله:و كيفيّته أن يضرب بيديه على الأرض،

ثمَّ ينفضهما مستحبّا،ثمَّ يسمح بهما وجهه إلى الحدّ الّذى ذكرناه،ثمَّ يمسح ظهر يده اليمنى ببطن يده اليسرى،ثمَّ ظهر يده اليسرى ببطن يده اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع.أمّا استحباب النّفض فهو مذهب علمائنا خلافا للجمهور.

لنا:ما رووه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه ضرب بيديه على الأرض،ثمى نفضهما و مسح بهما وجهه و كفّيه (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،ثمَّ رفعهما فنفضهما،ثمَّ مسح (۲).

و ما رواه فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام،ثمَّ ينفضهما نفضه للوجه و مرّه لليدين (۳).

و ما رواه،عن عمرو بن أبى المقدام،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،ثمَّ رفعهما فنفضهما (۴).

۱- ۱صحيح البخارى ۱:۹۳،و ۹۶،صحيح مسلم ۱:۲۸۰ حديث ۳۶۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۸ حديث ۵۶۹-۵۷۰،سنن أبى داود ۱:۸۷ حديث ۳۲۱ و ص ۸۸ حديث ۳۲۲،سنن النّسائى ۱:۱۷۱،سنن البيهقى ۱:۲۱۴ بتفاوت يسير فى الجميع.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۶۰۱،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۹۰،الوسائل ۲:۹۹۹ الباب ۲۹ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۱۰ حديث ۶۱۱،الاستبصار ۱:۱۷۲ حديث ۵۹۹،الوسائل ۲:۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۴. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۱۲ حديث ۶۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۱ حديث ۵۹۴،الوسائل ۲:۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۶. [۳]

و أمّا وجوب التّرتيب فهو مذهب علمائنا أجمع.و قال الشّافعى:يجب التّرتيب بين الوجه و اليدين بأنّ يقدّم الوجه،و لا ترتيب فى اليدين (۱).و قال أبو حنيفه:لا يجب التّرتيب مطلقا (۲).

لنا:قوله تعالى «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» (۳)و قد بيّنّا انّ الواو للتّرتيب (۴).

و ما رواه الجمهور،عن عمّار قال:قال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(يكفيك أن تضع يديك على الأرض فتمسح بهما وجهك،ثمّ تعيدهما فتمسح بهما يديك) (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن الكاهلىّ فمسح بهما وجهه، ثمّ مسح كفّيه (۶)،و ثمّ للتّرتيب بإجماع أهل اللّغه.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،ثمّ مسح بهما وجهه،ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بهما مرفقه إلى أطراف الأصابع،ثمّ ضرب بيمينه الأرض،ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه (۷).و يحمل المرفق على الرّسغ مجازا.و ما قلناه فى باب الوضوء آت هاهنا.

مسأله:و لا يجب استعمال التّراب فى الأعضاء الممسوحه.

اشاره

ذكره علماؤنا،و هو

۱- ۱الام ۱:۴۹،المهذّب للشّيرازى ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۳۳،مغنى المحتاج ۱:۹۹،المحلّى ۲:۱۶۱.

۲- ۲) عمده القارئ ۴:۳۷،المحلّى ۲:۱۶۱. [۱]

۳- ۳) المائده:۶. [۲]

۴- ۴) تقدّم فى الجزء الثّانى ص ۱۰۲.

۵- ۵) سنن النّسائى ۱:۱۷۰،سنن الدار قطنى ۱:۱۸۰ حديث سنن ابن ماجه ۱:۱۸۸ حديث ۵۶۹ سنن أبى داود ۱:۸۸ حديث ۳۲۴.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۶۰۰،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۸۹،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۳]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۱۰ حديث ۶۱۲،الاستبصار ۱:۱۷۲ حديث ۶۰۰،الوسائل ۲:۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۵. [۴]

اختيار أبى حنيفه (۱).و قال الشّافعى (۲)و محمّد:يجب المسح بالتّراب،فلو لم يلتصق باليد و لم يعلق عليها بحيث ينتقل إلى الأعضاء الممسوحه لم يجز (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه نفض يديه،ثمّ مسح بهما (۴)و مع النّفض تزول الأجزاء التّرابيّه.

و لأنّه تعالى أمر بالضّرب على الصّعيد و المسح و لم يشترط بقاء التّراب،و إذا ضرب بيديه امتثل و إذا مسح الوجه و اليدين امتثل فيحصل الإجزاء.

و من طريق الخاصّه:ما روى من استحباب النّفض،و قد تقدّم (۵).

و أيضا:فليس يجوز اشتراط تعلّق التّراب باليد من القائل بالضّربه الواحده،لأنّ مسح الوجه يستوعب التّراب و لا يبقى على اليد منه شىء.

احتجّ الشّافعىّ:بأنّ المأمور المسح بالتّراب فيشترط فيه الإلصاق،و بقوله تعالى:

«فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ» (۶)أى من التّراب (۷).

و الجواب عن الأوّل:المنع من تعلّق الأمر بالمسح بالتّراب،فإنّه نفس النّزاع.

و عن الثّانى:بأنّ لفظه من،مشتركه فلا أولويه فى الاحتجاج بها لكم دوننا.

فروع:

الأوّل:لو كان مقطوع اليدين من فوق الزّند سقط المسح عليهما،

لتعلّق المسح بمحلّ

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۴۶،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۵،شرح فتح القدير ۱:۱۱۰،المجموع ۲:۲۳۹.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۳،المجموع ۲:۲۳۸.بدايه المجتهد ۱:۷۰.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۵۳-۵۴.

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۱:۱۸۸ حديث ۵۷۰،سنن النّسائى ۱:۱۷۱،سنن البيهقى ۱:۲۱۴،سنن الدّار قطنى ۱:۱۷۹ حديث ۱۴-فى الجميع بتفاوت يسير.

۵- ۵) تقدّم فى ص ۹۶. [۱]

۶- ۶) المائده:

۷- ۷) المهذّب للشّیرازی ۱:۳۳،المجموع ۲:۲۱۴.

مفقود،فكان ساقطا،لاستحاله التّكليف بما لا يطاق،و براءه الذّمّه من الانتقال عن محلّ الفرض إلى غيره.

قال فى المبسوط:و لو كان مقطوع اليدين من المرفق استحبّ له مسح ما بقى (۱).

الثّانى:لو كان مقطوعا من تحت الزّند وجب مسح ما تخلّف منه،

لأنّ الواجب مسح الجميع،و بفوات بعض أجزائه لا يجب سقوط الباقى،فكان المقتضى ثابتا و المانع زائلا.

الثّالث:لو كان مقطوعا من الزّند،هل يجب مسح موضع القطع؟

قال بعض الجمهور بوجوبه،لأنّ الرّسغين فى التّيمّم كالمرفقين فى الوضوء (۲)،و ثَمَّ تعلّق الوجوب بالمرفقين،فكذا هنا.و عندى فيه تردّد،منشأه انّ الغايه هل تدخل أم لا؟و الأقرب السّقوط،لأنّ الفرق تعلّق بالكفّ،و قد زال،فيزول المتعلّق،و العظم الباقى مع بقاء الكفّ إنّما وجب مسحه لضروره توقّف الواجب و هو مسح اليد عليه،فلمّا زال الأصل سقط ما وجب لضرورته،كمن سقط الصّوم عنه لا يجب عليه صوم جزء من اللّيل.

الرّابع:لا يستحبّ مسح إحدى الراحتين بالأخرى،

خلافا لبعض الجمهور (۳).

و لا تخليل الأصابع،لأنّ الاستحباب يتوقّف على الدّليل الشّرعىّ،و لم نقف عليه، و لأنّ فرض الرّاحتين قد سقط بإمرار كلى واحده على ظهر الكف.

الخامس:لو كان له لحم زائد أو إصبع زائده

وجب عليه مسحه كما قلناه فى الوضوء (۴).

مسأله:و يجب أن يتولّى المسح بنفسه،

اشاره

لتعلّق الأمر به،فلا يجزيه لو فعله غيره

۱- ۱المبسوط ۱:۳۳. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱:۲۹۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۲.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۹۰،المجموع ۲:۲۳۲.

۴- ۴) یراجع الجزء الثانی ص ۳۸.

فيه و لا خلاف فيه عندنا.و قال الشّافعيّ:يجوز (۱).

فروع:

الأوّل:لو لم يتمكّن من استعمال التّراب بنفسه،

وجب أن يستعين بغيره،كما قلناه فى الوضوء (۲).

الثّانى:لو أوصل التّراب إلى محلّ الفرض بخرقه،

أم خشبه،أو غيرهما من الآلات لم يجز،خلافا للشّافعيّ (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى حديث عمّار(يكفيك أن تضع كفيك على الأرض فتمسح بهما وجهك،ثمّ تعيدهما فتمسح بهما يديك) (۴)و ذلك نصّ فى الباب.

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم من الأحاديث الدّالّه على وجوب استعمال اليدين فى المسح (۵)،و كان ذلك فى معرض السّؤال،فكان بيانا فكان واجبا.

الثّالث:لو وضع جبهته على الأرض فمسحها بها،

ثمّ فعل بكفّيه ذلك لم يجزئه، لما قلناه.

الرّابع لو تعرّض لمهبّ الهواء لم يكف نقل التّراب إلى أعضائه به،

لما قلناه.و به قال الشّافعيّ (۶).و قال بعض أصحابه:يجوز،كما لو جلس المغتسل تحت الميزاب (۷).

۱- ۱الام ۱:۴۹،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۳۵.

۲- ۲) يراجع الجزء الثانى ص ۳۸.

۳- ۳) الام ۱:۴۹،المجموع ۲:۲۲۸.

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۱:۱۸۸ حديث ۵۶۹،سنن أبى داود ۱:۸۹ حديث ۳۲۶،سنن النّسائى ۱:۱۷۰، سنن الدّار قطنى ۱:۱۷۹ حديث ۱۵،و ۱۸۳ حديث ۳۳.

۵- ۵) تقدّم فی ص ۹۶-۹۷.

۶- ۶) الام ۱:۴۹،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۳۵،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۳۱۷.

۷- ۷) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۳۵.

و الجواب:الفرق،فإنّه فی التّیمّم مأمور بالمسح و لم یتحقّق،و فی الغسل بالتّطهیر و قد حصل بالجلوس تحت المیزاب.

الخامس:لو نقل الهواء التّراب إلی وجهه فردّه بیده لم یجزئه،

سواء قصده أو لم یقصد،نوی أو لم ینو،خلافا لبعض الجمهور (۱).

لنا:ما رواه الجمهور فی حدیث عمّار(یکفیک أن تضع کفیک علی الأرض) (۲)و ذلک فی معرض البیان،فکان هو الواجب.

و من طریق الخاصّه:ما تقدّم من وجوب الضّرب علی الأرض (۳).

السّادس:لو أخذ ما علی بعض أعضائه من التّراب فمسح به،

فالوجه الجواز، بخلاف ما لو أمرّ ما علی وجهه منه علی وجهه،لأنّه لم یأخذ التّراب لوجهه،و فیه احتمال.

السّابع:لو کان علی محلّ الفرض جبائر لا یتمکّن من نزعها،

مسح بالتّراب علی الجبائر و صلّی،و إذا أزالها لم یجب علیه إعاده الصّلاه،لأنّها وقعت علی الوجه المأمور به شرعا فتکون مجزیه.و قال الشّافعیّ:یعید الصّلاه (۴).أمّا التّیمّم فإنّه إذا نزع الجبیره وجب علیه إعادته،إن أوجبنا إعاده الوضوء لو مسح علی الجبیره،و إلّا فلا.

مسأله:و اختلف الأصحاب فی عدد الضّربات،

اشاره

فالمشهور عندنا انّه یکفیه للوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین معا،و لما هو بدل من الغسل ضربتان:واحده للوجه و الأخری للیدین ذهب إلیه الشّیخ (۵)،و أبو جعفر بن بابویه (۶)،و المفید (۷)،

۱- ۱المغنی ۱:۲۸۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۱۱.

۲- ۲) ورد بمضمونه فی سنن البیهقی ۱:۲۰۸-۲۱۰.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۹۶-۹۷.

۴- ۴) المذهب للشّیرازیّ ۱:۳۷،المجموع ۲:۳۲۸. [۱]

۵- ۵) النّهایه:۴۹، [۲]المبسوط ۱:۳۳، [۳]الخلاف ۱:۲۹ مسأله-۷۶.

۶- ۶) الفقیه ۱:۵۷.

۷- ۷) المقنعه:۸.

و سلّار (۱)،و أبو الصّلاح (۲)،و ابن حمزه (۳)،و ابن إدريس (۴).و به قال السّيّد المرتضى فى المصباح،و قال فى شرح الرّساله بالضّربه الواحده فى الغسل و الوضوء معا و لم يفصل بينهما (۵).و هو اختيار ابن أبى عقيل من أصحابنا (۶)،و نقله الجمهور،عن علىّ عليه السّلام،و عمّار،و ابن عبّاس،و عطاء،و الشّعبىّ،و مكحول،و الأوزاعىّ، و مالك (۷)،و إسحاق (۸)،و أحمد (۹).و قال علىّ بن بابويه:يضرب بيديه على الأرض مرّه و ينفضهما و يمسح بهما وجهه،ثمّ يضرب يساره و يمسح بها يمينه من المرفق، ثمّ يضرب بيمينه و يمسح بها يساره (۱۰).فأوجب الضّربتين فى الكلّ و لم يفصل،و هو مذهب ابن عمر،و ابنه سالم،و الحسن،و الثّورىّ (۱۱)،و الشّافعىّ (۱۲)،و أصحاب الرّأى (۱۳).و قال ابن سيرين:يضرب ثلاث ضربات،ضربه للوجه،و ضربه

۱- ۱المراسم:۵۴.

۲- ۲) الكافى فى الفقه:۱۳۶. [۱]

۳- ۳) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۸.

۴- ۴) السّرائر:۲۶.

۵- ۵) نقله عنه فى المعتبر ۱:۳۸۸. [۲]

۶- ۶) نقله عنه فى المختلف:۵۰.

۷- ۷) المغنى ۱:۲۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹.

۸- ۸) المغنى ۱:۲۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹،المجموع ۲:۲۱۱، [۳]عمده القارئ ۴:۱۹.

۹- ۹) المغنى ۱:۲۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹،الإنصاف ۱:۳۰۱، [۴]الكافى لابن قدامه ۱ ۷۹،منار السّبيل ۱:۴۹،عمده القارئ ۴:۱۹.

۱۰- ۱۰) نقله عنه فى المعتبر ۱:۳۸۸. [۵]

۱۱- ۱۱) المغنى ۱:۲۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹،المجموع ۲:۲۱۰.

۱۲ - ۱۲) الام ۱:۴۹،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۲،المجموع ۲:۲۱۰،مغنى المحتاج ۱:۹۹،السّراج الوهّاج: ۲۸،المغنى ۱:۲۷۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۲۹.

۱۳- ۱۳) بدائع الصّنائع ۱:۴۵،المجموع ۲:۲۱۱،المغنى ۱:۲۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۹.

للكفّين،و ضربه للذراعين (۱).

لنا:على الاكتفاء بالضّربه فی الوضوء قوله تعالی (فَامْسَحُوا) (۲)و لم یوجب التّعدّد،فکان الأصل عدمه،و حصول الإجزاء مع فعل ما أمر به.

و ما رواه الجمهور فی حدیث عمّار:(إنّما یکفیک أن تقول بیدیک هکذا) (۳)ثمَّ ضرب بیدیه الأرض ضربه واحده،ثمَّ مسح الشّمال علی الیمین و ظاهر کفّیه و وجهه.

و هذا الحدیث ذکرناه فی معرض الإلزام لا الاستدلال.

و من طریق الخاصّه:روایه داود بن النّعمان،و الکاهلیّ،و زراره.و قد تقدّمت (۴).و روایه زراره الموثّقه صریحه فی الدّلاله،و روایته الصّحیحه و الباقیتان ظاهره فی ذلک.

و روی الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قلت:

کیف التّیمّم؟فقال:«هو ضرب واحد للوضوء،و للغسل من الجنابه تضرب بیدیک مرّتین،ثمَّ تنفضهما نفضه للوجه،و ضربه للیدین،و متی تصیب الماء فعلیک الغسل إن کنت جنبا و الوضوء إن لم تکن جنبا» (۵).

و روی فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّ التّیمّم من الوضوء مرّه واحده و من الجنابه مرّتان (۶).

و فی خبر عمرو بن أبی المقدام (۷)دلاله علی الاکتفاء بالمرّه الواحده فی الوضوء،

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۴۵،شرح فتح القدیر ۱:۱۱۱،المجموع ۲:۲۱۱.

۲- ۲) المائده:۶.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۸۹. [۱]

۴- ۴) تقدمت فی ص ۹۲-۹۷. [۲]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۱۰ حدیث ۶۱۱،الاستبصار ۱:۱۷۲ حدیث ۵۹۹،الوسائل ۲:۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۴-و [۳]فیها جمیعا:أصَبْتَ.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۱۱ حدیث ۶۱۲،الوسائل ۲:۹۸۰ الباب ۱۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۸. [۴]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۲۱۲ حدیث ۶۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۱ حدیث ۵۹۴،الوسائل ۲:۹۷۷ الباب ۱۱ من أبواب التّیمّم،حدیث ۶. [۵]

و على الضّربتين فى الغسل روايه زراره و محمّد بن مسلم.

احتجّ القائلون بالاكتفاء بالمرّه مطلقا من أصحابنا بقوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا» ذكره عقيب الحدثين و المراد منه شىء واحد و الأصل براءه الذّمّه من الضّربتين،فوجب أن يكون التّساوى باعتبار دلالته على الوحده.

و بما رواه الشّيخ فى واقعه عمّار لمّا قال:فكيف التّيمّم،فوضع بيديه على الأرض،ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلا (۱)،و لم يذكر تعدّد الضّرب، و الواقعه فى حدث الجنابه.

و فى روايه زراره،عن أبى جعفر عليه السّلام سألته عن التّيمّم،فضرب بيديه الأرض،ثمّ رفعهما فنفضهما،ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه مرّه واحده (۲).

و السّؤال وقع عن الماهيّه أو عن العام،إذ الألف و اللام إمّا أن تدلّ على الأوّل أو الثّانى،لانتفاء دلالتها على العهد،إذ لا معهود هنا.و على التّقديرين يثبت المطلوب،و إلّا لزم التّأخير فى البيان،و زياده الإجمال،إذ ترك التّفصيل فيما هو ثابت فيه،مشعر بعدمه.

و بما رواه الشّيخ،عن عمّار السّاباطىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن التّيمّم من الوضوء و الجنابه و من الحيض للنّساء سواء؟فقال:«نعم» (۳)و التّفصيل ينافى التّسويه.

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۵۹۸،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۹۱،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۰۷ حديث ۶۰۱،الاستبصار ۱:۱۷۰ حديث ۵۹۰،الوسائل ۲:۹۷۶ الباب ۱۱ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۱۲ حديث ۶۱۷،الوسائل ۲:۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التّيمّم،حديث ۶. [۳]

و احتجّ مالک (۱)بما رووه،عن عمّار،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی واقعته من انّه ضرب بیدیه[۱]فمسح یدیه و وجهه (۲).

و احتجّ القائلون بالمرّتین من أصحابنا بما رواه الشّیخ فی الحسن،عن إسماعیل بن همام الکندیّ[۲]،عن الرّضا علیه السّلام،قال:«التّیمّم ضربه للوجه و ضربه للکفّین» (۳).و ذلک مطلق.

و بما رواه الشّیخ،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام،قال:سألته عن التّیمّم،فقال:«مرّتین مرّتین للوجه و الیدین» (۴).

و بما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

سألته عن التّیمّم فضرب بکفّیه الأرض،ثمَّ مسح بهما وجهه،ثمَّ ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلی أطراف الأصابع واحده علی ظهرها و واحده علی بطنها،ثمَّ ضرب بیمینه الأرض،ثمَّ صنع بشماله کما صنع بیمینه (۵).

۱- ۱مقدمات ابن رشد ۱:۸۰.

۲- ۳) صحیح البخاری ۱:۹۶،صحیح مسلم ۱:۲۸۰ حدیث ۳۶۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۸۸ حدیث ۵۶۹، سنن أبی داود ۱:۸۷ حدیث ۳۲۱،سنن التّرمذی ۱:۲۶۸ حدیث ۱۴۴،سنن الدارمی ۱:۱۹۰، سنن البیهقی ۱:۲۱۰-۲۱۱-بتفاوت فی اللّفظ.

۳- ۵) التّهذیب ۱:۲۱۰ حدیث ۶۰۹،الاستبصار ۱:۱۷۱ حدیث ۵۹۷،الوسائل ۲:۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳. [۱]

۴- ۶) التّهذیب ۱:۲۱۰ حدیث ۶۱۰،الاستبصار ۱:۱۷۲ حدیث ۵۹۸،الوسائل ۲:۹۷۸ الباب ۱۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱. [۲]

۵- ۷) التّهذیب ۱:۲۱۰ حدیث ۶۱۲،الاستبصار ۱:۱۷۲ حدیث ۶۰۰،الوسائل ۲:۹۷۹ الباب ۱۲ من أبواب التّیمّم،حدیث ۵. [۳]

و احتجّ الشّافعیّ بما رواه أبو أمامه انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(التّیمّم ضربه للوجه و ضربه للیدین إلی المرفقین)[۱].

و الجواب عن الأوّل:انّ الآیه تدلّ علی وجوب التّیمّم مطلقا،و الکیفیّه مستفاده من السّنّه،و لا دلاله فیها علی الوحده و لا التّعدّد.

قوله:المراد منه شیء واحد،قلنا:مسلّم و هو التّیمّم المطلق کما لو ذکر حدثین، ثمَّ قال عقبیهما:و اطّهّروا مع انّه لا یقتضی اتّحادهما،فکذا هنا،و الحاصل انّ التّیمّم مقول بالتّواطؤ بین البدلین لا بالاشتراک اللّفظیّ.

و عن الثّانی:انّ عدم الذّکر لا یدلّ علی العدم،إذ قد استفید من دلیل آخر و هو ما ذکرناه من الأحادیث الدّالّه علی التّعدّد.و هو الجواب عن الثّالث،مع انّه جاز أن یکون السّؤال عن بدل الوضوء و إن لم ینقل،ذکره أو لم یذکره،لکنّه علیه السّلام فهم من قصده ذلک،أو لأنّه أجاب علی الغالب،و أخّر ما یقع نادرا لیبینه فی وقت آخر، و روایه عمّار ضعیفه السّند و هی محتمله للتّأویل و غیر دالّه علی العموم،إذ صدق التّسویه المقیّده یستلزم صدق مطلق التّسویه.

و عن حجّه مالک:انّ الحدیث رواه الجمهور هکذا:(یکفیک أن تضع یدیک علی الأرض فتمسح بهما وجهک،ثمَّ تعیدهما فتمسح بهما یدیک) (۱).و ذلک یدلّ علی التّعدّد.

و عن الرّوایات الّتی احتج بها الأصحاب:أنّها مطلقه،و ما ذکرناه من الأحادیث مفصّله،فیحمل علیها جمعا بین الأدلّه،و الرّوایه الأخیره من تتمّتها قال:هذا التّیمّم علی ما کان فیه الغسل.و نحن نقول به.

۱- ۲) ورد مؤدّاه فی سنن ابن ماجه ۱:۱۸۹ حدیث ۵۷۱،سنن البیهقی ۱:۲۰۹،سنن الدّار قطنی ۱:۱۷۹ حدیث ۱۵.

و عن احتجاج الشّافعيّ:بأنّه يحمل على التّفصيل الّذى ذكرناه،جمعا بين الأدلّه

فروع:

الأوّل:لو ضرب فيما هو بدل من الوضوء مرّتين

ففى جوازه إشكال ينشأ من وجوب الموالاه فى التّيمّم و كون الثّانيه ليست منه.

الثّانى:لو ضرب مرّه واحده فيما هو بدل من الغسل لم يجزئه،

لأنّه فعل البعض فلم يكن مجزيا.

الثّالث:التّيمّم فى جميع الأغسال واحد،

و يدلّ عليه روايه عمّار و هى ضعيفه السّند،و فى روايه محمّد بن مسلم ذكر الجنابه،و فى روايه زراره تقييد الغسل بالجنابه فلا دلاله فيهما.و حمل أصحابنا الأحاديث الموجبه للتّعدّد على ما هو بدل من الغسل لا يصلح أن يكون حجّه هنا،و لا شكّ فى مساواته الجميع فى تكرار الضّرب،إنّما المشكل الاكتفاء به و عدمه،فإنّ الغسل من الحيض و شبهه غير كاف بل لا بدّ من انضمام الوضوء إليه،فهل الحكم كذلك فى البدل؟فيه إشكال.و الوجه انّ ما عدا غسل الجنابه من الأغسال يجب فيه التّيمّم مرّتين،مرّه هى بدل من الغسل تشتمل على ضربتين،و مرّه هى بدل من الوضوء تشتمل على ضربه واحده.و الفرعان الأوّلان نازع فيهما بعض الجمهور.

أصل:الفاء تفيد التّعقيب،

و أجمع عليه أهل العربيّه،و لأنّه يدخل على الجزاء إذا لم يكن بلفظ الماضى و المستقبل كقوله:من دخل دارى فله درهم،دخولا واجبا.

و لمّا كان داخلا على الجزاء-و لا ريب فى انّ الجزاء لا بدّ و أن يحصل عقيب الشّرط- وجب اقتضاء الفاء للتّعقيب.و لا يعارض بقوله:

مَن يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللّهُ يَشْكُرُهَا.

لأنّ المبرّد أنكره (۱)،و روى:مَّن يفْعَلِ الْخَيْرَ فالرَّحمنُ يَشْكُرُهُ (۲).

۱- ۱المقتضب ۲:۷۲-۷۳، [۱]مغنی اللّبیب ۱:۱۶۵،و [۲]عجز البیت:و الشّر بالشّر عند اللّه مثلان.

۲- ۲) المقتضب ۲:۷۲-۷۳،مغنی اللّبیب ۱:۱۶۵،و [۳]عجز البیت:و الشّر بالشّر عند اللّه مثلان.

و لا بقوله تعالى «فَيُسْحِتَكُمْ» (۱)و لا بقوله «فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ» (۲)و لا بدخول الفاء على التّعقيب،لأنّه فى مقابله النّصّ فلا يعارضه بل ينزل على التّأويل المحتمل،و هو تنزيل اللّفظ فى الأوّل على المجاز بقرينه ذكر العذاب الصّارف عن إراده التّعقيب،و فى الثّانى على التّأكيد.

مسأله:قال علماؤنا:الموالاه واجبه فى التّيمّم،

خلافا للجمهور (۳).

لنا:قوله تعالى «فَتَيَمَّمُوا» أوجب علينا التّيمّم عقيب إراده القيام إلى الصّلاه،و لا يتحقّق إلّا بمجموع أجزائه من المسح على الوجه و الكفّين،فيجب فعلهما عقيب الإراده على حسب الإمكان بأن يأتى بأحدهما،ثمّ يعقّبه بالباقى من غير فصل.

و أيضا:عند القائلين بوجوب التّيمّم فى آخر الوقت يكون وجوب الموالاه ظاهرا (۴).و لأنّها عباده يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاه كالصّلاه.

احتجّوا بأنّه أمر بالمسح مطلقا و قد فعل.

و الجواب:لا نسلّم الإطلاق و قد بيّناه.

البحث الرّابع فى الأحكام:

مسأله:قال علماؤنا:يجوز للمتيمّم أن يصلّى بتيمّمه الواحد ما شاء من

اشاره

الصّلوات فرائضها و نوافلها،

حواضر أو فوائت،أو هما،ما لم يحدث،أو يجد الماء.و هو

۱- ۱طه:۶۱.

۲- ۲) البقره:۲۸۳. [۱]

۳- ۳) مغنى المحتاج ۱:۱۰۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۱،المجموع ۲:۲۳۳.

۴- ۴) منهم المفيد فى المقنعه:۸،و الشّيخ فى الخلاف ۱:۳۱-مسأله ۸۵،و ابن البرّاج فى المهذّب ۱:۴۹، و المحقّق فى المعتبر ۱:۳۹۱.

مذهب سعید بن المسیّب،و الحسن،و الزّهریّ،و الثّوریّ،و داود،و ابن المنذر (۱)، و المزنی (۲)،و أصحاب الرأی (۳)،و هو مرویّ،عن ابن عبّاس (۴).و قال الشّافعیّ:لا یجمع المتیمّم بین فریضتین و یصلّی الفرض و النّافله و صلاه الجنازه بتیمّم واحد (۵).

و نقله الجمهور،عن علیّ علیه السّلام،و ابن عبّاس،و عبد اللّه بن عمر،و ابن العاص، و النّخعیّ،و قتاده،و ربیعه،و اللّیث بن سعد،و إسحاق (۶).و قال مالک:لا یصلّی المتیمّم بتیمّم واحد صلاتی فرض،و لا یصلّی فرضا و نافله إلّا بأن یکون الفرض قبل النّافله (۷).و قال شریک:یتمّم لکلّ صلاه (۸).و روی،عن أحمد انّه قال:یجمع بین فوائت و لا یجمع بین راتبتین و کان یتمّم لوقت الفریضه (۹).و به قال أبو ثور (۱۰).

لنا:قوله تعالی «إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا» (۱۱)أوجب علینا الغسل عند القیام إلی جنس الصّلاه المتناول للقلّه و الکثره،ثمّ عقّب بالتّیمّم بقوله «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا» .فکأنّه تعالی قال:الطّهاره بالماء إذا وجدتموه تجزیکم لجنس الصّلاه و إذا فقدتموه أجزأکم التّیمّم للجنس.

۱- ۱المغنی ۱:۲۹۹،المجموع ۲:۲۹۴،عمده القارئ ۴:۲۴،المحلّی ۲:۱۲۸.

۲- ۲) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۶،المجموع ۲:۲۹۴.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۵۵،عمده القارئ ۴:۲۴،المغنی ۱:۲۹۹،المجموع ۲:۲۹۴.

۴- ۴) المجموع ۲:۲۹۴، [۱]عمده القارئ ۴:۲۴،المغنی ۱:۲۹۹.

۵ - ۵) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۶،المجموع ۲:۲۹۳، [۲]عمده القارئ ۴:۲۴،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۳، بدائع الصّنائع ۱:۵۵،المحلّی ۲:۱۲۹.

۶- ۶) المغنی ۱:۲۹۹،المجموع ۲:۲۹۴، [۳]عمده القارئ ۴:۲۴،المحلّی ۲:۱۲۹.

۷- ۷) المدوّنه الکبری ۱:۴۸،بدایه المجتهد ۱:۷۴،المحلّی ۲:۱۲۹.

۸- ۸) أحکام القرآن للجصّاص ۴:۲۱، [۴]المحلّی ۲:۱۲۹،عمده القارئ ۴:۲۴،فتح الباری ۱:۳۵۴.

۹- ۹) المغنی ۱:۳۰۰،الکافی لابن قدامه ۱:۸۴،التّفسیر الکبیر ۱۱:۱۷۴، [۵]الإنصاف ۱:۲۹۲.

۱۰- ۱۰) المغنی ۱:۳۰۰،المحلّی ۲:۱۲۹، [۶]المجموع ۲:۲۹۴. [۷]

۱۱- ۱۱) المائده:۶. [۸]

و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال لأبی ذر رضی اللّه عنه یا أبا ذر(الصّعید الطّیّب طهور المسلم و إن لم یجد الماء عشر سنین،فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتک) (۱).

و ما رووه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:(التّراب طهور المسلم و لو إلی عشر حجج ما لم یحدث أو یجد الماء) (۲).و هذا نصّ فی الباب.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل تیمّم،قال:«یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء» (۳).

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قال:قلت له:

یصلّی الرّجل بتیمّم واحد صلاه اللّیل و النّهار کلّها؟فقال:«نعم،ما لم یحدث أو یصب ماء» (۴)الحدیث.

و ما رواه فی الصّحیح،عن حمّاد بن عثمان قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام، عن الرّجل لا یجد الماء أ یتیمّم لکلّ صلاه؟فقال:«لا هو بمنزله الماء» (۵).

و ما رواه،عن السّکونیّ،عن جعفر،عن أبیه،عن آبائه علیهم السّلام،قال:

«لا بأس بأن یصلّی صلاه اللّیل و النّهار بتیمّم واحد ما لم یحدث أو یصب الماء» (۶).

---

۱ - ۱سنن أبی داود ۱:۹۱ حدیث ۳۳۳،سنن التّرمذیّ ۱:۲۱۱ حدیث ۱۲۴،سنن الدّار قطنی ۱:۱۸۷ حدیث ۳ سنن البیهقیّ ۱:۷،مسند أحمد ۵:۱۴۶،۱۵۵ [۱] بتفاوت یسیر.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۴۴،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۳.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۰۰ حدیث ۵۷۹،الوسائل ۲:۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التّیمّم،حدیث ۲. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۰۰ حدیث ۵۸۰،الاستبصار ۱:۱۶۴ حدیث ۵۷۰،الوسائل ۲:۹۸۹ الباب ۱۹ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۰۰ حدیث ۵۸۱،الاستبصار ۱:۱۶۳ حدیث ۵۶۶،الوسائل ۲:۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التّیمّم،حدیث ۲. [۴]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۰۱ حدیث ۵۸۲،الاستبصار ۱:۱۶۳ حدیث ۵۶۷،الوسائل ۲:۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التّیمّم،حدیث ۵. [۵]

و ما رواه،عن السّكونىّ،عنه عليه السّلام،عن أبيه،عن أبى ذر أنّه أتى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال:يا رسول اللّه هلكت جامعت على غير ماء،قال:فأمر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله بمحمل فاستترت به و دعا بماء فاغتسلت أنا و هى،ثمّ قال:«يا أبا ذر يكفيك الصّعيد عشر سنين» (۱).و لأنّها طهاره تبيح الصّلاه،فلم يتقدّر بالوقت كطهاره الماء.

لا يقال:يعارض هذا ما رواه الشّيخ،عن أبى همام،عن الرّضا عليه السّلام قال:

«يتيمّم لكلّ صلاه حتّى يوجد الماء» (۲).

و ما رواه،عن السّكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه عليهم السّلام،قال:

«لا يتمتّع بالتّيمّم إلّا صلاه واحده و نوافلها»[۱].

لأنا نقول:يحمل ذلك على الاستحباب كما فى تجديد الوضوء.

قال الشّيخ:انّ أبا همام رواه تاره عن الرّضا(ع)و تاره عن محمّد بن سعيد بن غزوان[۲]،و الحكم واحد (۳).و هذا يوجب الضّعف.

احتجّ الشّافعىّ (۴)بما رواه الحارث،عن علىّ عليه السّلام انّه قال:(التّيمّم لكلّ

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۹۹ حديث ۵۷۸،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۱۲. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۰۱ حديث ۵۸۳،الاستبصار ۱:۱۶۳ حديث ۵۶۸،الوسائل ۲:۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التّيمّم،حديث ۴. [۲]

۳- ۵) التّهذيب ۱:۲۰۱،الاستبصار ۱:۱۶۴.

۴- ۶) المجموع ۲:۲۹۵،عمده القارئ ۴:۲۴.

صلاه) (۱).و لأنّها طهاره ضروريّه فتقيّدت بالوقت كطهاره المستحاضه.

و الجواب عن الأوّل:بأنّ لفظه كلّ تتناول تاره كلّ واحد،و تاره الكلّ المجموعيّ و لا احتجاج بها إلّا على تقدير الأوّل.و أيضا:فقوله:التّيمّم لكلّ صلاه،لا دلاله فيه على المطلوب،إذ لو أريد منه انّ التّيمّم الواحد لكلّ صلاه لم يكن بعيدا بل هو الأقرب و لا حجّه فيه إذن على مطلوبهم.

و أيضا:يحتمل أن يقال:انّه صالح لكلّ صلاه من فريضه و نافله و صلاه جنازه و غيرها على معنى انّه لا يتخصّص بصلاه دون صلاه.

و عن الثّانى:بوجهين:

أحدهما:الفرق،فإنّ المستحاضه حدثها مع بقائه متجدّد بخلاف المحدث،فجاز استناد الفرق إلى هذا الوصف.

الثّانى:انّ ما ذكرتموه قياس فى مقابله النّصّ،فلا يكون مقبولا،و معارضه بقياسات منها:انّها طهاره صحيحه أباحت فرضا فأباحت ما عداه كالماء.

و منها:انّه بعد الفرض الأوّل تيمّم صحيح مبيح للتّطوّع نوى به المكتوبه،فكان له أن يصلّى ما شاء كحال الابتداء.

و منها:انّ الطّهاره فى الأصل إنّما تتقيّد بالوقت دون الفعل،كطهاره الماسح على الخفّ،و هذا يبطل قوله فى انّه لا يجوز الجمع بين الفرضين و إن كان غير دالّ على جواز الغرضين مع اختلاف الوقتين.

و منها:انّ كلّ تيمّم أباح ما هو من نوعها بدليل صلاه النّوافل.

و احتجّ الشّافعيّ (۲)أيضا بما رواه ابن عبّاس انّه قال:من السّنّه أن لا يصلّى

۱- ۱سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۴ حديث ۲،سنن البيهقى ۱:۲۲۱.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۶،المجموع ۲:۲۹۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۴۱،المغنى ۱:۲۹۹.

بالتّيمّم إلّا صلاه واحده،ثمَّ يتيمّم للأخرى (۱)و هذا يقتضى سنّه النّبى صلّى اللّه عليه و آله.

و الجواب من وجهين:

أحدهما:انّ لفظه السّنّه قد يعنى به ذلك،و قد يعنى به النّدب على التّساوى، فصرفه إلى أحد المعنيين يحتاج إلى دليل.

الثّانى:ضعف السّند،فإنّ راويه الحسن بن عمار[ه] (۲)[۱]و هو ضعيف،ثمَّ هو معارض بالنّوافل.

و احتجّ مالك (۳)بمثل ما احتجّ الشّافعىّ،و الجواب ما تقدّم.

و احتجّ شريك (۴)بروايه ابن عباس.و الجواب قد سلف.

فروع:

الأوّل:يجوز الجمع بين فوائت الصّلاه

و حواضرها فرضا و نفلا،للعموم.

الثّانى:يجوز أن يجمع بين صلاه واجبه و صلاه منذوره،

للعموم.و قال الشّافعىّ:

إن سلكنا بالمنذوره مسلك جائز الشّرع جاز،و إن سلكنا بها مسلك واجبه لم يجز (۵).

الثّالث:يجوز الجمع بين الصّلاه و الطّواف و صلاته أيضا.

و قال الشّافعىّ:لا

۱- ۱سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۵ حديث ۵،۷،سنن البيهقى ۱:۲۲۱.

۲- ۲) أضفناه من المصدر.

۳- ۴) المدوّنه الكبرى ۱:۴۸،المجموع ۲:۲۹۵،المغنى ۱:۲۹۹.

۴- ۵) يظهر ذلك من المحلّى ۲:۱۳۱.

۵- ۶) المجموع ۲:۲۹۳،مغنی المحتاج ۱:۱۰۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۳۴۲.

يجوز أن يجمع بين مكتوبتين و لا- بين طوافين و لا- بين فريضه و طواف (۱).و كذا يجمع بين فريضه و صلاه جنازه،سواء تعيّنت عليه أولا فى أحد القولين،و فى الآخر بالتّفصيل (۲).

الرّابع:لو نسى من تعيين صلاه فائته فوجب عليه صلاه خمس،

أجزأه تيمّم واحد، أمّا عندنا فظاهر،و أمّا عند الشّافعىّ فلأنّ الواجب فى الأصل واحده،حتّى انّه لو ذكرها يسقط عنه الباقى،فلم يكن له حكم الواجب،و كذا لو نسى صلاتين عندنا.

و قال الشّافعىّ:ان شاء أدّى الخمس،كلّ واحده بتيمّم،و إن شاء اقتصر على تيمّمين،و أدّى بالأوّل الأربعه الأول من الخمس،و بالثّانى الأربعه الأخيره.و يصلّى بالأوّل الصّبح و الظّهر و العصر و المغرب،و بالثّانى الظّهر و العصر و المغرب و العشاء،و لا يكفيه أن يصلّى الخمس بتيمّمين،لأنّه لا بدّ و أن يجمع بين صلاتين بتيمّم واحد، فربّما كانت المتروكتان (۳).

الخامس:يتيمّم لصلاه الخسوف بالخسوف،

و لصلاه الاستسقاء باجتماع النّاس فى الصّحراء،و للفائته بتذكّرها،و للنّوافل الرّواتب بدخول وقتها.و لو تيمّم للفائته ضحوه النّهار فلم يؤدّ بها إلّا ظهرا بعد الزّوال فهو جائز،و هو أصحّ الوجهين للشّافعىّ (۴).

و لو تيمّم للنّافله ضحوه ممّا يستحبّ فعلها فيه فأدّى بها الظّهر جاز،و للشّافعىّ قولان (۵).

السّادس:إذا كان التّيمّم لنافله،لم يجز التّيمّم لها فى وقت نهى عن فعلها فيه،

۱- ۱المجموع ۲:۲۹۳-۲۹۴،مغنى المحتاج ۱:۱۰۳.

۲- ۲) المجموع ۲:۲۹۹-۳۰۰،مغنى المحتاج ۱:۱۰۳-۱۰۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۴۳-۳۴۴، السّراج الوهّاج:۲۹.

۳ - ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۶،المجموع ۲:۲۹۶-۲۹۷، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۴۵-۳۴۶، [۲]مغنى المحتاج ۱:۱۰۴،السّراج الوهّاج ۱:۲۹-۳۰.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۴،المجموع ۲:۲۴۱،مغنى المحتاج ۱:۱۰۵.

۵- ۵) المجموع ۲:۲۴۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۴۸،۳۵۰.

لأنّه ليس بوقت لها،و إن كانت فائته فريضه جاز التّيمّم مطلقا،و إن كانت نافله تيمّم إذا أراد قضاءها فی غير الوقت المنهیّ عنه.

السّابع:قد بيّنا انّه يجوز الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد ،

(۱)

خلافا للشّافعیّ (۲).و اختلف أصحابه فيما لو أراد أن يجمع بين صلاتی الجمع بالتّيمّم،فقال بعضهم:لا يجوز،لأنّه يحتاج إلى أن يطلب للثّانيه و يجدّد التّيمّم و ذلك يقطع الجمع، كما إذا انتفل بينهما.و قال بعضهم:يجوز لأنّهما فريضتان صلّاهما بتيمّمين.و التّفريق هنا من مصلحه الصّلاه،فلا يزيد على قدر الإقامه فی العاده بخلاف النّافله،لأنّه لا حاجه به إليها (۳).و هذا عندنا ساقط.

الثّامن:لو تعيّن لصلاه الجنازه،بأن لا يكون غيره،جاز له أن يصلّی بغير طهاره

عندنا.

و قال الشّافعیّ:لا يجوز (۴).و هل يجوز أن يصلّی بتيمّم صلّی به فريضه؟فيه وجهان:أقواهما عنده الجواز،لأنّها من فروض الكافيات فليس لها مزيّه على فرائض الأعيان (۵).

و لو حضرت جنازتان و تعيّنت الصّلاه عليه،لم يجز له أن يصلّی عليهما بتيمّم واحد على أحد الوجهين،و لا أن يصلّی عليهما صلاه واحده بتيمّم،لأنّه يريد إسقاط فرضين عنه بتيمّم واحد (۶).

۱- ۱راجع ص ۱۰۸.

۲ - ۲) المجموع ۲:۲۹۳، [۱]المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۳،المحلّی ۲:۱۲۹،المهذّب للشّيرازیّ ۱:۳۶،عمده القارئ ۴:۲۴،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۴، [۲]المغنی ۱:۲۹۹.

۳- ۳) المجموع ۲:۲۵۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۴۹.

۴ - ۴) الام ۱:۲۷۵،المهذّب للشّيرازیّ ۱:۱۳۲،المجموع ۵:۲۲۲-۲۲۳، [۳]فتح العزيز بهامش المجموع ۵: ۱۸۴-۱۸۵، [۴]مغنی المحتاج ۱:۳۴۴.

۵- ۵) المهذّب للشّيرازیّ ۱:۳۶،المجموع ۲:۳۰۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۴۳،مغنی المحتاج ۱: ۱۰۳-۱۰۴.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازیّ ۱:۳۶،المجموع ۲:۳۰۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۳۴۳،مغنی المحتاج ۱: ۱۰۳-۱۰۴.

أصل:الإتيان بالمأمور به يقتضى الإجزاء،

بمعنى انّه كاف فى سقوط الأمر، لأنّ الأمر لو توجّه عليه بعد الإتيان،لكان إمّا بذلك الفعل بعينه و هو تكليف بما لا يطاق،لاستحاله إعاده المعدوم،و إمّا بغيره و ذلك يستلزم كون الأمر قد تناوله، و حينئذ لا يكون الآتى آتيا بتمام المأمور به و هو خلاف التّقدير.و لأنّه لو وجب فعله ثانيا و ثالثا و هكذا دائما لزم إفاده الأمر للتّكرار و هو باطل،فلم يبق إلّا الخروج عن العهده بما[يطلق][1]عليه الاسم.و قولهم:أنّه قد أمر بإتمام الحجّ الفاسد مع عدم الإجزاء ضعيف،لأنّه مجز بالنّسبه إلى الأمر الوارد بإتمامه،و غير مجز بالنّسبه إلى الأمر الأوّل،لأنّ الأمر الأوّل اقتضى إيقاع المأمور به لا على هذا الوجه.

قالوا:الأمر بالشّىء يفيد كونه مأمورا به،فأمّا كون الإتيان سببا فى سقوط التّكليف فلا يدلّ عليه.

قلنا:الإتيان بتمام المأمور به يوجب أن لا يقع الأمر مقتضيا بعد ذلك،و هذا هو المراد بالإجزاء.

مسأله:قال علماؤنا:إذا تيمّم و صلّى،ثمّ خرج الوقت لم تجب عليه الإعاده،

اشاره

و عليه إجماع[2]أهل العلم (۱).و حكى عن طاوس أنّه يعيد ما صلّى بالتّيمّم،لأنّ التّيمّم بدل فإذا وجد الأصل نقض حكم البدل،كالحاكم إذا حكم بالقياس،ثمّ وجد النّصّ على خلافه (۲).

و لنا:انّ الأمر تناول الصّلاه بالتّيمّم و قد فعل فتجزى.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(التّراب

۱- ۳) المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶. [۱]

۲- ۴) المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۴، [۲]نيل الأوطار ۱:۳۳۶.

طهور المؤمن عشر سنين) (۱).

و من طريق:الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:«فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل» (۲).

و ما رواه فى الصّحيح،عن ابن سنان قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

«إذا لم يجد طهورا و كان جنبا فليمسح من الأرض و ليصلّ،فإذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته الّتى صلّى» (۳).

أما لو وجد الماء و الوقت باق،فمن ذهب من أصحابنا إلى انّ التّيمّم يجب فى آخر الوقت (۴)يجب عليه عنده الإعاده هنا،لوقوع الصّلاه على غير الوجه المشروع.أمّا نحن فلا نوجب الإعاده لما بيّنّا من جواز فعل التّيمّم فى أوّل الوقت (۵).و أمّا الجمهور فاختلفوا هاهنا،فقال أبو سلمه،و الشّعبىّ،و النّخعىّ،و الثّورىّ (۶)،و مالك (۷)، و الشّافعىّ (۸)،و أحمد (۹)،و إسحاق،و ابن المنذر (۱۰)،و أصحاب الرّأى:لا يجب

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۹۰ حديث ۳۳۲،سنن النّسائىّ ۱:۱۷۱،سنن البيهقى ۱:۲۱۲،سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۶.

۲ - ۲) التّهذيب ۱:۱۹۲ حديث ۵۵۵، و ۱۹۴ حديث ۵۶۰،الاستبصار ۱:۱۵۹ حديث ۵۴۸،و ۱۶۵ حديث ۵۷۴،الوسائل ۲:۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۳. [۱]

۳ - ۳) التّهذيب ۱:۱۹۳ حديث ۵۵۶، و ۱۹۷ حديث ۵۷۲،الاستبصار ۱:۱۵۹ حديث ۵۴۹،و ۱۶۱ حديث ۵۵۸،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۷. [۲]

۴- ۴) منهم الشّيخ الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۳۱،و [۳]النّهايه:۴۷،و [۴]السّيّد المرتضى فى جمل العلم و العمل:۵۲، و سلّار فى المراسم:۵۴.

۵- ۵) تقدّم فى ص ۵۳. [۵]

۶- ۶) المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶.

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۱:۴۲،المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶،نيل الأوطار ۱:۳۳۶.

۸- ۸) المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶،نيل الأوطار ۱:۳۳۶.

۹- ۹) المغنى ۱:۲۷۷،الإنصاف ۱:۲۶۴، [۶]الكافى لابن قدامه ۱:۸۵،المجموع ۲:۳۰۷، [۷]نيل الأوطار ۱:۳۳۶.

۱۰- ۱۰) المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶. [۸]

الإعاده (۱).و قال عطاء،و طاوس،و القاسم بن محمّد،و مكحول،و ابن سيرين، و الزّهريّ،و ربيعه:يعيد الصّلاه مع اتّفاقهم على الجواز فى أوّل الوقت (۲).

لنا:على عدم وجوب الإعاده ما تقدّم و التّضيق ليس بشرط على ما بيّناه فوجد المقتضى و انتفى المانع فيثبت الحكم.

و ما رواه الجمهور،عن أبى داود،عن أبى سعيد انّ رجلين خرجا فى سفر فحضرت الصّلاه و ليس معهما ماء فتيمّما صعيدا فصلّيا،ثمّ وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء و الصّلاه و لم يعد الآخر،ثمّ أتيا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فذكرا له ذلك، فقال للّذى لم يعد:(أصبت السّنه و أجزأتك صلاتك)و قال للّذى أعاد:(لك الأجر مرّتين) (۳).

و نقل أحمد،عن ابن عمر انّه تيمّم و هو يرى بيوت مكّه فصلّى العصر،ثمّ دخل المدينه و الشّمس مرتفعه فلم يعد (۴).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:فإن أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو فى وقت،قال:«تمّت صلاته و لا إعاده عليه» (۵).

و ما رواه فى الموثّق،عن يعقوب بن سالم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل تيمّم

۱- ۱المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶، [۱]نيل الأوطار ۱:۳۳۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۷۷،المجموع ۲:۳۰۶،تفسير القرطبى ۵:۲۳۴، [۲]المحلّى ۲:۱۲۴،نيل الأوطار ۱:۳۳۶.

۳ - ۳) سنن أبى داود ۱:۹۳ حديث ۳۳۸،سنن النّسائى ۱:۲۱۳،سنن الدّارمى ۱:۱۹۰، [۳]سنن الدار قطنى ۱:۱۸۸ حديث ۱،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۸-بتفاوت يسير فى الجميع.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۷۷.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۱۹۴ حديث ۵۶۲،الاستبصار ۱:۱۶۰ حديث ۵۵۲،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۹. [۴]

و صلّی،ثمّ أصاب الماء و هو فی وقت؟قال:«قد مضت صلاته و لیتطهّر» (۱).

و ما رواه،عن معاویه بن میسره قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل فی السّفر لا یجد الماء،ثمّ صلّی،ثمّ أتی بالماء و علیه شیء من الوقت أ یمضی علی صلاته أم یتوضّأ و یعید الصّلاه؟قال:«یمضی علی صلاته فإنّ ربّ الماء ربّ التّراب» (۲).

و ما رواه،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن رجل تیمّم و صلّی،ثمّ بلغ الماء قبل أن یخرج الوقت؟فقال:«لیس علیه إعاده الصّلاه» (۳).

و ما رواه فی الصّحیح،عن العیص قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یأتی الماء و هو جنب و قد صلّی؟قال:«یغتسل و لا یعید الصّلاه» (۴).

و الاستدلال من وجهین:

أحدهما:من حیث الإطلاق،و لو کان فیه تفصیل لوجب علیه أن یبیّنه.

الثّانی:انّ الإعاده إنّما تطلق غالبا فی الإتیان بالفعل فی وقته مرّه ثانیه.

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أجنب فتیمّم بالصّعید و صلّی،ثمّ وجد الماء؟فقال:«لا یعید،إنّ ربّ الماء ربّ الصّعید فقد فعل أحد الطّهورین» (۵)و فیه إشاره إلی العلّه.

۱- ۱التّهذیب ۱:۱۹۵ حدیث ۵۶۳،الاستبصار ۱:۱۶۰ حدیث ۵۵۳،الوسائل ۲:۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۴. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۹۵ حدیث ۵۶۴،الاستبصار ۱:۱۶۰ حدیث ۵۵۴،الوسائل ۲:۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۳. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۹۵ حدیث ۵۶۵،الاستبصار ۱:۱۶۰ حدیث ۵۵۵،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۱. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۹۷ حدیث ۵۶۹،الاستبصار ۱:۱۶۱ حدیث ۵۵۶،الوسائل ۲:۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۶. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۹۷ حدیث ۵۷۱،الاستبصار ۱:۱۶۱ حدیث ۵۵۷،الوسائل ۲:۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۵. [۵]

و ما رواه فی الصّحیح،عن حمّاد بن عثمان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«هو بمنزله الماء» (۱)و لأنّه أدّی فرضه کما أمر،فلا تجب الإعاده کما لو فعله بعد الوقت.

و لأنّ عدم الماء عذر معتاد فیسقط مع التّیمّم به القضاء کالمرض.و لأنّه أسقط فرض الصّلاه فلم یعد إلی ذمّته کما لو وجده بعد الوقت.

و احتجّ الشّیخ بأنّ التّیمّم آخر الوقت شرط،فیبطل بدونه،فلا یعتد بالصّلاه الواقعه به (۲).

و بما رواه فی الصّحیح،عن یعقوب بن یقطین قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل تیمّم فصلّی فأصاب بعد صلاته ماء أ یتوضّأ و یعید الصّلاه أم تجوز صلاته؟ قال:«إذا وجد الماء قبل أن یمضی الوقت توضّأ و أعاد،فإن مضی الوقت فلا إعاده علیه» (۳).

و الجواب عن الأوّل بالمنع من الشّرطیّه،و قد سلف (۴).و عن الرّوایه:بالحمل علی الاستحباب جمعا بین الأخبار.

فروع:

الأوّل:لو کان محبوسا فصلّی بتیمّمه لم یعد بعد الوقت.

ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و هو قول مالک (۵)،و إحدی الرّوایتین عن أحمد (۶)،و فی روایه عن أبی یوسف (۷).

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۰۰ حدیث ۵۸۱،الاستبصار ۱:۱۶۳ حدیث ۵۶۶،الوسائل ۲:۹۹۵ الباب ۲۳ من أبواب التّیمّم،حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الاستبصار ۱:۱۵۹،التّهذیب ۱:۱۹۳.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۹۳ حدیث ۵۵۹،الاستبصار ۱:۱۵۹ حدیث ۵۵۱،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۸. [۲]

۴- ۴) تقدّم فی ص ۵۳.

۵- ۵) المغنی ۱:۲۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۶۹.

۶- ۶) المغنی ۱:۲۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۶۹،الإنصاف ۱:۳۰۳،الکافی لابن قدامه ۱:۸۸.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۵۰.

و قال الشّافعیّ:یعید (۱).و هو إحدی الرّوایتین،عن أحمد (۲)،و قول أبی حنیفه (۳)، و محمّد (۴).

لنا:ما تقدّم من الأدلّه علی عدم الإعاده (۵).و لأنّه أتی بالتّیمّم المشروع علی الوجه المشروع،فأشبه المریض و المسافر.و لأنّه عادم للماء بعذر متطاول معتاد فهو کالمسافر.و لأنّ عدم هذا للماء أکثر من عدم المسافر له،فالنّصّ علی التّیمّم للمسافر تنبیه علی التّیمّم ها هنا.

احتجّ المخالف بأنّ هذا عذر نادر،فلا یسقط به القضاء،کالحیض فی الصّوم (۶)، و لأنّ العجز ثبت بفعل العباده فلا یجعل عذرا،إمّا لأنّه یمکن إزالته فی الجمله غالبا، و إمّا لأنّه منع لا من قبل من له الحقّ،فلا یوجب سقوط حقّ صاحب الحقّ و صار کما إذا کان معه ماء و منعه منه غیره عن استعماله.

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من النّدره.و لو سلّم فلا یجوز التّعلیل بها لعدم ضبطها، و لوقوعها فی حقّ بعض المسافرین و المرضی.و الفرق بینهما و بین الحائض انّ الفعل قد وقع هاهنا بخلاف الحائض،ثمّ الحقّ فی الجواب،انّ القضاء إنّما یجب بأمر جدید و قد ثبت فی الحائض و لم یثبت هاهنا بل ثبت نقیضه.

و عن الثّانی:بأنّه لو لم یکن عذرا لکان معاقبا بتأخیر الصّلاه عن طهاره مائیّه، و لیس کذلک اتّفاقا،و المقیس علیه ممنوع عندنا.

۱- ۱الام ۱:۵۱،المجموع ۲:۲۷۸،المغنی ۱:۲۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی المحلّی ۲:۱۳۹.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۶۹،الإنصاف ۱:۳۰۳.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۱۲۳،المحلّی ۲:۱۳۹.

۴- ۴) المحلّی ۲:۱۳۹،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۲۳.

۵- ۵) تقدّم فی ص ۵۳.

۶- ۶) المغنی ۱:۲۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۶۹،الکافی لابن قدامه ۱:۸۸،المجموع ۲:۲۸۱.

الثّانی:لو کان محبوسا بدین یقدر علی قضائه لم یکن عذرا،

و صار کما لو کان الماء قریبا منه و تمکّن من استعماله فلم یستعمله حتّی ضاق الوقت بحیث لا یتمکّن من المضیّ إلیه و استعماله.

الثّالث:لو تیمّم بسبب الخوف من عدوّ أو لصّ أو سبع و صلّی فلا إعاده علیه

للعموم،

و لو بان فساد وهمه فکذلک،لأنّه صلّی صلاه مشروعه فلم تجب إعادتها کما لو کان السّبب محقّقا و هو قول بعض الجمهور (۱).و قال بعضهم بالإعاده،لأنّه تیمّم من غیر سبب یبیح التّیمّم (۲).

و الجواب:المنع من عدم السّبب،إذ السّبب هو الخوف لا وجود المخوف تحقیقا.

الرّابع:لو کان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مرّ بماء قبل الوقت فتجاوزه و عدم الماء

فی الوقت،

صلّی بتیمّمه المتجدّد إجماعا و لا یعید.و به قال الشّافعیّ (۳)،و أحمد (۴).

و قال الأوزاعیّ:إن ظنّ انّه یدرک الماء فی الوقت فکقولنا،و إلّا صلّی بالتّیمّم و علیه الإعاده (۵).

لنا:انّه فی تلک الحال،لم یجب علیه استعمال الماء،فأشبه ما لو ظنّ انّه یدرک الماء فی الوقت.

الخامس:لو أراقه فی الوقت و لم یستعمله،ثمّ عدم الماء،ثمّ تیمّم و صلّی،

ففی الإعاده وجهان:

أحدهما:الوجوب،حیث وجبت علیه الصّلاه بوضوء و تمکّن،و فوّت الواجب فلم یکن عذرا.

۱- ۱المغنی ۱:۲۷۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۷۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۵.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازيّ ۱:۳۷،المجموع ۲:۳۰۷،المغنى ۱:۲۷۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۷۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۳،الكافى لابن قدامه ۱:۸۸،الإنصاف ۱:۲۷۷. [۱]

۵- ۵) المغنى ۱:۲۷۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۳.

الثّانی:السّقوط،حیث انّه صلّی بتیمّم مشروع تحقّقت شرائطه فأشبه ما لو أراقه قبل الوقت.و کذا لو کان بقرب الماء و تمکّن من استعماله و أهمل حتّی ضاق الوقت فصار بحیث لو مشی إلیه خرج الوقت فإنّه یتیمّم.و فی الإعاده وجهان:أقربهما الوجوب.

السّادس:لو وهبه بعد دخول الوقت لم ینتقل عن ملکه،

لتعلّق الوجوب بالوضوء به،فلو تیمّم مع بقائه لم یصحّ،و لو تصرّف الموهوب فیه فهو کالإراقه.

السّابع:قال الشّیخ:لو تیمّم یوم الجمعه لأجل الزّحام و صلّی،

ثمّ خرج،توضّأ و أعاد (۱)،تعویلا علی روایه السّکونیّ (۲)،و فیه ضعف،و الأقرب الصّحّه.

الثّامن:لو کان المتطهّر محبوسا فی موضع نجس و لا ثوب معه،صلّی قائما و یرکع

و یسجد،

و لا یضع جبهته علی النّجاسه،بل یومئ قاعدا و لا إعاده علیه.و خالف الشّافعیّ فی موضعین:

أحدهما:انّه یصلّی قائما و لا یقعد للسّجود،بل یومئ بأن یدنی رأسه من الأرض و لا یدع جبهته و لا أنفه و لا یدیه و لا رکبتیه.و عندنا:کما قال فی الجبهه دون الیدین و الرّکبتین.

الثّانی:الإعاده (۳).

و الحقّ عندنا:انّه لا یعید.و هو أحد قولی الشّافعیّ،و قال فی القدیم:انّه یعید،لأنّه عذر نادر فأوجب الإعاده کعدم الماء فی المصر (۴).

و الجواب:المنع من ثبوت الحکم فی الأصل،و له أربعه أقوال:

۱- ۱المبسوط ۱:۳۱، [۱]النّهایه:۴۷. [۲]

۲ - ۲) التّهذیب ۱:۱۸۵ حدیث ۵۳۴،الوسائل ۲:۹۶۵ الباب ۳ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳ و ۹۸۵ الباب ۱۵ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱.

۳- ۳) الام ۱:۵۱،المجموع ۳:۱۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۵۰.

۴- ۴) المجموع ۳:۱۵۴.

أحدها:انّه لا اعتداد بالأولى و إن وجبت عليه لما عرفت.

الثّانى:كلاهما فرض.

الثّالث:الاولى فرض و الثّانيه استحباب.

الرّابع:يحتسب له اللّه تعالى أيّهما شاء (۱).

مسأله:لو نسى الماء فى رحله أو موضع يمكنه استعماله،

اشاره

فتيمّم و صلّى،فإن كان قد طلب و اجتهد و لم يظفر به لخفائه أو لظنّه انّه ليس معه ماء صحّت صلاته،و إن كان قد فرّط فى الطّلب أعاد،قاله علماؤنا.و قال الشّافعىّ (۲)و أبو يوسف:تجب عليه الإعاده مطلقا (۳).و هو أحد قولى أحمد (۴)،و أحد قولى مالك (۵).و القول الآخر لهما:

عدم الإعاده (۶).و هو مذهب أبى حنيفه (۷)،و أبى ثور (۸)،و محمّد (۹).

لنا:انّ الطّلب واجب،فمع الإخلال به لم يقع الفعل على الوجه المطلوب،فلا يكون مجزيا.و قد تقدّم تمامه.و مع الطّلب يكون قد صلّى صلاه مشروعه فيثبت الإجزاء.و لأنّه مع النّسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم.

احتجّوا:بأنّها طهاره تجب مع الذّكر،فلم تسقط بالنّسيان،كما لو صلّى ناسيا

۱- ۱المجموع ۲:۲۸۰،و ۳:۱۵۴.

۲- ۲) الام ۱:۴۶،المجموع ۲:۲۶۶،أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳،المغنى ۱:۲۷۵،التّفسير الكبير ۱۱: ۱۷۵.

۳- ۳) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳، [۱]التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۵، [۲]المجموع ۲:۲۶۷.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۷۵،المجموع ۲:۲۶۷، [۳]التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۵. [۴]

۵- ۵) راجع نفس المصادر.

۶- ۶) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳، [۵]المغنى ۱:۲۷۵،المجموع ۲:۲۶۷.

۷- ۷) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳، [۶]المغنى ۱:۲۷۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۳،المجموع ۲: ۲۶۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۵.

۸- ۸) المغنى ۱:۲۷۵،المجموع ۲:۲۶۷.

۹- ۹) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳. [۷]

لحدثه ثمّ ذكر (۱).

و الجواب:الفرق ثابت،إذ البدل موجود فی صوره النّزاع بخلاف المقیس علیه.

فروع:

الأوّل:لو ضلّ عن رحله أو کان یعرف بئرا فضاعت عنه فتیمّم و صلّی ثمّ

وجدها،

فالصّحیح أن لا إعاده،لأنّه عادم،و قیل:هو کالنّاسی (۲)،و لیس بشیء، و بالأوّل قال الشّافعیّ (۳).و الفرق بینه و بین النّاسی ظاهر،فإنّ النّاسی مفرط بخلاف هذا.

الثّانی:لو کان الماء مع عبده و لم یعلم به

فصلّی بالتّیمّم فالوجه الصّحّه،لأنّ التّفریط من غیره.

الثّالث:لو صلّی فبان الماء بقربه إمّا فی بئرا أو مصنع أو غیرهما،

فإن کان خفیّا و طلب فلم یظفر فلا إعاده،لأنّه فعل المأمور به،و إن لم یطلب أعاد.

الرّابع:لو وضع له غیره الماء فی رحله و لم یعلم،

فالوجه الإعاده أیضا،لأنّ المقتضی للإعاده هناک لیس النّسیان بل ترک الطّلب.

مسأله:الجنب إذا فقد الماء تیمّم و صلّی و لا إعاده علیه مطلقا عند علمائنا.

اشاره

لنا:قوله تعالی «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا» (۴)فمع الفعل یقع الامتثال،فیحصل الإجزاء.

و ما رواه الجمهور،عن أبی ذر انّه قال للنّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:انّی أعزب عن

۱- ۱المغنی ۱:۲۷۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۴،المجموع ۲:۲۶۷.

۲- ۲) المغنی ۱:۲۷۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۴.

۳- ۳) المغنی ۱:۲۷۵،المجموع ۲:۲۶۶.

۴- ۴) المائده:۶. [۱]

الماء و معی أهلی فتصیبنی الجنابه فأصلّی بغیر طهور فقال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:

(الصّعید الطّیّب طهور) (۱).

و أصاب ابن عبّاس جاریه له رومیّه و هو عادم للماء و صلّی بأصحابه و فیهم عمّار، فلم ینکروه (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن ابن سنان،عن الصّادق علیه السّلام قال:«إذا لم یجد الرّجل طهورا و کان جنبا فلیمسح الأرض و لیصلّ،فإذا وجد الماء فلیغتسل و قد أجزأته صلاته الّتی صلّی» (۳).

و ما رواه،عن السّکونی فی حدیث أبی ذر (۴).

و ما رواه،عن العیص فی الصّحیح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۵).و حدیث محمّد بن مسلم المشار فیه إلی العلّه،و قد تقدّم (۶).

فروع:

الأوّل:لو أجنب مختارا و خشی البرد تیمّم عندنا،

و قد مضی البحث فیه (۷).

و هل تلزمه الإعاده،قال الشّیخ:نعم (۸).و هو قول أبی یوسف،و محمّد،و الشّافعیّ (۹)،

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۹۱ حدیث ۳۳۳،سنن الدّار قطنی ۱:۱۸۷ حدیث ۲.

۲- ۲) المغنی ۱:۳۱۲.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۹۳ حدیث ۵۵۶، و ۱۹۷ حدیث ۵۷۲،الاستبصار ۱:۱۵۹ حدیث ۵۴۹،و ۱۶۱ حدیث ۵۵۸،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۷. [۱]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۹۴ حدیث ۵۶۱،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۲.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۹۷ حدیث ۵۶۹،الاستبصار ۱:۱۶۱ حدیث ۵۵۶،الوسائل ۲:۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۶.

۶- ۶) تقدّم فی ص ۱۱۹. [۲]

۷- ۷) تقدّم فی ص ۲۸. [۳]

۸- ۸) النّهایه:۴۶، [۴]المبسوط ۱:۳۰.

۹- ۹) المغنی ۱:۲۹۸-۲۹۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۷۱.

و إحدى الرّوايتين عن أحمد (۱).و الحقّ عندى انّه لا إعاده عليه.و هو مذهب جماعه من أصحابنا (۲)،و قول الثّورىّ (۳)،و مالك (۴)،و أبى حنيفه (۵)،و أبى بكر بن المنذر (۶)،و الرّوايه الأخرى عن أحمد (۷).لكنّ الشّيخ فرّق بين المختار و غيره،و الباقى لم يفرّقوا،و أبو يوسف فرّق بين الحاضر و المسافر فأوجب الإعاده على الحاضر خاصّه، و الباقون لم يفرّقوا.

لنا:ما رواه الجمهور،عن حديث عمرو بن العاص لما حكى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لم يأمره بالإعاده (۸).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسكين و غيره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قيل له:انّ فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات، فقال:«قتلوه،ألا سألوا،ألا يمّموه؟!انّ شفاء العى السّؤال» (۹).و غيره من الأحاديث المتقدّمه (۱۰)كحديث داود بن سرحان الحسن،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل تصيبه الجنابه و به جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال:«لا،

۱- ۱المغنى ۱:۲۹۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۱،الكافى لابن قدامه ۱:۸۲،الإنصاف ۱:۲۸۱.

۲- ۲) منهم:المفيد فى المقنعه:۱۳،و الطّوسىّ فى الخلاف ۱:۳۹ مسأله-۱۰۸-،و ابن إدريس فى السّرائر: ۲۷.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۹۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۱،نيل الأوطار ۱:۳۲۵.

۴- ۴) راجع المصادر السّابقه.

۵- ۵) المغنى ۱:۲۹۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۱،عمده القارئ ۴:۳۴،نيل الأوطار ۱:۳۲۵.

۶- ۶) المغنى ۱:۲۹۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۱،نيل الأوطار ۱:۳۲۵.

۷- ۷) المغنى ۱:۲۹۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۱،الكافى لابن قدامه ۱:۸۲،الإنصاف ۱:۲۸۱. [۱]

۸ - ۸) صحيح البخارى ۱:۹۵،سنن أبى داود ۱:۹۲ حديث ۳۳۴،سنن البيهقى ۱:۲۲۵،سنن الدار قطنىّ ۱:۱۷۸ حديث ۱۲،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۷.

۹- ۹) التّهذيب ۱:۱۸۴ حديث ۵۲۹،الوسائل ۲:۹۶۷ الباب ۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۲]

۱۰- ۱۰) تقدّمت فى ص ۲۷. [۳]

يغتسل و يتيمّم» (۱).و إذا فعل ما أمر به مع انّه هو الواجب عليه و إلّا لما حصل الاكتفاء به،ثبت الإجزاء.و لأنّه خائف على نفسه فأشبه المريض.و لأنّه أتى بالمأمور به فأشبه غيره.

احتجّ الشّيخ (۲)بما رواه،عن جعفر بن بشير[۱]،عمّن رواه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن رجل أصابته جنابه فى ليله بارده يخاف على نفسه التّلف إن اغتسل؟قال:«يتيمّم،فإذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصّلاه» (۳).

و بما رواه،عن جعفر بن بشير أيضا،عن عبد اللّه بن سنان أو غيره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثله (۴).

و احتجّ أبو يوسف و محمّد بأنّه عذر نادر غير متّصل،فلم يمنع الإعاده كنسيان الطّهاره (۵).

و الجواب عن الأوّل:انّ الرّوايه الأولى مقطوعه السّند،فلا تعويل عليها و الرّوايه الثّانيه مشكوك فى المروىّ عنه فيها فلا تعويل عليها أيضا،مع انّ الرّاوى واحد و ذلك يوجب الضّعف.

و عن الثّانى:بالفرق،إذ النّاسى غير آت بالشّرط و هذا آت،و هاهنا قول آخر

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۸۵ حديث ۵۳۱،الوسائل ۲:۹۶۸ الباب ۵ من أبواب التّيمّم،حديث ۸. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۱۹۶،الاستبصار ۱:۱۶۲.

۳- ۴) التّهذيب ۱:۱۹۶ حديث ۵۶۷،الاستبصار ۱:۱۶۱ حديث ۵۵۹،الوسائل ۲:۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۶. [۲]

۴- ۵) التّهذيب ۱:۱۹۶ حديث ۵۶۸،الاستبصار ۱:۱۶۱ حديث ۵۶۰،الوسائل ۲:۹۸۶ الباب ۱۶ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۳]

۵- ۶) المغنى ۱:۲۹۸، [۴]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۱.

لبعض الجمهور،و هو انّه إن (۱)كان مسافرا فلا إعاده عليه و إن كان حاضرا ففيه وجهان (۲).و قال الشّافعيّ:إن كان حاضرا أعاد،و إن كان مسافرا فعلى قولين (۳).

الثّانى:يجوز للعادم الجماع و إن كان معه ماء يكفيه للوضوء قبل الوقت،

عملا بالمقتضى،و هو قوله تعالى «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ» (۴)السّالم عن المعارض، و هو وجوب الصّلاه بالطّهاره،لكن هل يكره أم لا؟قال جابر بن زيد،و الحسن، و قتاده،و الثّوريّ،و الأوزاعيّ،و إسحاق،و أصحاب الرأى:انّه لا يكره (۵).

و قال أحمد فى إحدى الرّوايتين:هو مكروه (۶).و قال الأوزاعيّ:إن كان بينه و بين أهله أربع ليال فليصب أهله،و إن كان ثلاثا فما دونها فلا يصبها (۷).و الوجه عندى الأوّل.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله فى قوله لأبى ذر حين سأله عن الجماع مع الفقد:(التّراب طهور المسلم) (۸).

و من طريق الخاصّه ما رواه الشّيخ،عن السّكونيّ فى هذه القصّه[۱]بعينها (۹).

۱- ۱«م»:إذا.

۲- ۲) المغنى ۱:۲۹۹،المجموع ۲:۳۲۲.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازيّ ۱:۳۷،المجموع ۲:۳۲۱،مغنى المحتاج ۱:۱۰۷،المغنى ۱:۲۹۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۷۱.

۴- ۴) البقره:۲۲۳. [۱]

۵- ۵) المغنى ۱:۳۱۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۱۵،المجموع ۲:۲۰۹. [۲]

۶- ۶) المغنى ۱:۳۱۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۱۵.

۷- ۷) المغنى ۱:۳۱۱.

۸- ۸) سنن أبى داود ۱:۹۱ حديث ۳۳۳،سنن التّرمذيّ ۱:۲۱۱ حديث ۱۲۴،سنن النّسائيّ ۱:۱۷۱، مسند أحمد ،۵:۱۴۶،۱۵۵ ۱۸۰،سنن البيهقى ۱:۲۱۲-۲۱۷،مستدرك الحاكم ۱:۱۷۶،سنن الدار قطنيّ ۱:۱۸۶ حديث ۱-۶.

۹- ۱۰) التّهذيب ۱:۱۹۴ حديث ۵۶۱ و ۱۹۹ حديث ۵۷۸،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّيمّم، حديث ۱۲. [۳]

لا يقال:هذه الرّوايه ضعيفه،و مع ذلك فهى معارضه بما رواه الشّيخ،عن إسحاق بن عمّار قال:سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يكون معه أهله فى السّفر فلا يجد الماء يأتى أهله؟فقال:«ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه» (۱).

لأنّا نقول:انّ روايتنا و إن كانت ضعيفه،إلّا انّ الجماعه قد شهدوا لرواتها بالثّقه،و أمّا روايه إسحاق فإنّ فى طريقها علىّ بن السّندىّ و لا يحضرنى الآن حاله،فإن كان ثقه فالعمل عليها.

أمّا لو دخل الوقت و معه ماء يكفيه للوضوء فالوجه تحريم الجماع عليه حينئذ،لأنّه يفوت الواجب و هو الصّلاه بالمائيّه.و لو لم يكن معه ماء أصلا فالأقرب جواز فعله، لعدم وجوب الطّهاره المائيّه عليه حينئذ.و التّراب كما قام مقام الماء فى الصّغرى، فكذا فى الكبرى،و كما جاز فعل النّاقص للصّغرى فكذا الكبرى.

و لو كان على الطّهاره فدخل الوقت،ثمّ فقد الماء و علم استمراره،وجب عليه فعل الصّلاه بتلك الطّهاره،و حرم عليه نقضها قبل الفعل مع التّمكّن.

الثّالث:لو جامعها و معه من الماء ما لا يكفيه للغسل،غسل به فرجه و فرجها،ثمّ

تيمّما و صليا.

و لا نعرف فيه خلافا،لأنّ طهاره البدن شرط و قد أمكنت،و الطّهاره الشّرعيّه شرط أيضا لكنّها غير ممكنه فلا يلزم من سقوطها سقوط تلك.على انّ هذه ذات بدل بخلاف تلك.

مسأله:و لو كان التّيمّم من حدث الغائط وجب عليه الاستنجاء قبل الصّلاه،

و يجوز قبل التّيمّم و بعده لأنّ إزاله النّجاسه واجب و هو ممكن هنا هنا بالأحجار فكان واجبا.و لو كان معه ماء يكفيه للطّهاره،استنجى بالأحجار و صرف الماء إلى الوضوء

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۰۵ حديث ۱۲۶۹،الوسائل ۲:۹۹۸ الباب ۲۷ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۱]

لأن الجمع بين إزاله النّجاسه و الوضوء واجب و قد أمكن.أمّا لو تعدّى المخرج،أو كان بولا وجب عليه إزالته بالماء،و إن قلّ عن الطّهاره و تيمّم للطّهاره.

مسأله:و لو كان على بدنه نجاسه و معه من الماء ما يكفى أحدهما صرفه إلى الإزاله

اشاره

لا إلى الطّهاره،لأنّ الطّهاره واجب لها بدل،بخلاف إزاله النّجاسه.و لا نعرف فيه خلافا.و كذا لو كانت النّجاسه على ثوبه.و قال أحمد:انّه يتوضّأ و يدع الثّوب،لأنّه واجد للماء (۱).و هو ضعيف،إذ المراد بالوجدان التّمكّن من الاستعمال و هذا غير متمكّن منه شرعا فكان كالنّجاسه على البدن.و لو نجسا معا،فالأقرب غسل البدن دون الثّوب.و قال بعض الجمهور:يغسل الثّوب و يتيمّم (۲)و الأقرب الأوّل.

فرع:لو كان على قرحه فى محل الفرض دم يخاف إن غسله أن يملى جرحه،

تيمّم و صلّى و لا إعاده عليه.و به قال أبو حنيفه و المزنى (۳).و قال الشّافعى:يعيد (۴).

لنا:انّه عاجز عن استعمال الماء فوجب عليه التيمّم و إذا امتثل لم يعد،لأنّ الأمر يقتضى الإجزاء.

احتجّ بأنّه عذر نادر فيعيد (۵).

و الجواب:المنع من المقدّمتين.

مسأله:و لو كان الثّوب نجسا و لا ماء معه،نزعه و صلّى عاريا بتيمّم،

و لا إعاده عليه،أمّا لو لم يتمكّن من نزعه صلّى فيه بتيمّم،و هل يجب الإعاده أم لا؟قال الشّيخ:يجب (۶)،تعويلا على روايه عمّار السّاباطىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

۱- ۱المغنى ۱:۳۰۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۰۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۸۶.

۳- ۳) الام(مختصر المزنى)۷:۸.

۴- ۴) الام ۱:۴۳-۴۴،الام(مختصر المزنى)۷:۸،مغنى المحتاج ۱:۱۰۷.

۵- ۵) مغنى المحتاج ۱:۱۰۷.

۶- ۶) النّهایه:۵۵. [۱]

انّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصّلاه فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟قال:«يتيمّم و يصلّى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصّلاه» (۱).و حملها الشّيخ على حال الضّروره الّتى لا يمكن نزعه معها،و الرّوايه ضعيفه السّند مع منافاتها للأصل الدّال على الإجزاء مع الامتثال،فالأقرب عندى عدم وجوب الإعاده.

مسأله:قال الشّيخ:و لو كان على البدن نجاسه أو جامع زوجته و لم يجد ماء

اشاره

لغسل الفرجين تيمّما و صلّيا

و لا إعاده عليهما،عملا بقوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (۲)و لم يفصل،و الأحوط أن نقول:عليهما الإعاده و كذلك صاحب النّجاسه (۳).هذا قوله رحمه اللّه.و الوجه عندى عدم الإعاده،لما قدّمناه من الاستدلال (۴).

تذنيب:

على قول الشّيخ هل تتعلّق الإعاده به عند غسل النّجاسه أو عند وجود الماء الكافى للطّهارتين؟ظاهر كلامه الأوّل،فإنّه قال:ثمّ يعيد إذا غسل الموضع.

و لأنّ المؤثّر هو وجود النّجاسه،و قد زالت.

مسأله:لو نسى الجنابه و تيمّم للحدث،

اشاره

قال الشّيخ فى الخلاف:الّذى يقتضيه المذهب انّه لا يجوز له الدّخول به فى الصّلاه (۵).و به قال أحمد (۶)،و مالك (۷)،و أبو

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۰۷ حديث ۱۲۷۹ و ۲:۲۲۴ حديث ۸۸۶،الاستبصار ۱:۱۶۹ حديث ۵۸۷، الوسائل ۲:۱۰۰۰ الباب ۳۰ من أبواب التّيمّم،حديث ۱،و ۱۰۶۷ [۱] الباب ۴۵ من أبواب النّجاسات، حديث ۸.

۲- ۲) النّساء:۴۳، [۲]المائده:۶. [۳]

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۵. [۴]

۴- ۴) تقدّم فى ص ۱۲۷.

۵- ۵) الخلاف ۱:۳۲ مسأله ۸۷.

۶ – ۶) المغنی ۱:۳۰۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۳، الإنصاف ۱:۲۹۰، [۵]الکافی لابن قدامه ۱ : ۸۰،منار السّبیل ،۱ ۴۸،المجموع ۲:۲۲۵.

۷– ۷) الشّرح الصّغیر بهامش بلغه السّالک ۱:۷۳،المغنی ۱:۳۰۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۳، المجموع ۲:۲۲۵.

ثور (۱).و قال أبو حنيفه،و الشّافعیّ:یجزیه (۲)(۳).و هو روایه عن مالک أیضا (۴).

لنا:افتقار التّیمّم إلی نیّه انّه بدل عن الوضوء أو الغسل،و إذا لم ینوه لم یصحّ لقوله علیه السّلام:(الأعمال بالنیات) (۵)و لأنّهما سببان مختلفان،فلم یجزئه أحدهما عن الآخر کالحجّ و العمره.و لأنّهما طهارتان فلا تحصل إحداهما بنیّه الأخری کطهاره الماء.

و لأنّهما بدل فلهما حکم المبدل.

احتجّ المخالف بأنّ طهارتهما واحده فسقطت إحداهما بفعل الأخری کالبول و الغائط (۶).

و الجواب:بالمنع من التّساوی،و قد بیّناه.و بالفرق بأنّ الأصل حکمهما واحد و هو الحدث الأصغر و لهذا یجزی أحدهما عن نیّه الآخر فی طهاره الماء.و الأجود علی رأی من سوّی بین بدل الأصغر و الأکبر الإجزاء،لأنّه لا ینوی رفع الحدث بل الاستباحه و قد وجدت،و لأنّه لو أعاده لم تجب زیاده علی ما فعله.

فروع:

الأوّل:لو نوی بتیمّمه استباحه الصّلاه من حدث،جاز له الدّخول فی الصّلاه،

۱- ۱المغنی ۱:۳۰۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۳.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۵۲،الهدایه للمرغینانی ۱:۲۶،شرح فتح القدیر ۱:۱۱۴-۱۱۵،المغنی ۱:۳۰۲، الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۳-۲۹۴.

۳- ۳) الام(مختصر المزنی)۶:۸،المجموع ۲:۲۲۵،مغنی المحتاج ۱:۹۷،المغنی ۱:۳۰۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۳-۲۹۴.

۴- ۴) بلغه السّالک ۱:۷۳.

۵- ۵) صحیح البخاریّ ۱:۱،صحیح مسلم ۳:۱۵۱۵ حدیث ۱۹۰۷،سنن أبی داود ۲:۲۶۲ حدیث ۲۲۰۱،سنن النّسائیّ ۱:۵۸،مسند أحمد ۱:۲۵،سنن الدّار قطنی ۱:۵۰ حدیث ۱،سنن البیهقی ۷: ۳۴۱.

۶- ۶) المغنی ۱:۳۰۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۴.

و قوّاه الشّيخ فى الخلاف،قال:و الأحوط التّعيين (۱).

الثّانى:لو نوى الجنابه

أجزأ عن الحدث الأصغر،و الخلاف فيه كالأوّل.

الثّالث:

لو نوى مجموع الحدثين أجزأه قولا واحدا.

الرابع:لو تيمّم للجنابه دون الحدث استباح ما يستبيحه الطّاهر منهما،

خلافا لبعض الجمهور (۲).فلو أحدث،انتقض تيمّمه و صار جنبا و حرم عليه ما يحرم على الجنب،خلافا لبعضهم (۳).

مسأله:و إنّما يجب التّيمّم من الأحداث الموجبه للطّهارتين،لا غير.

و هو مـذهب علمائنا أجمع،فلو كان على بـدنه نجاسه و لم يتمكّن من الماء مسـحها بالتّراب و صـلّى إن كان على طهاره من غير تيمّم.و هو قول أكثر أهل العلم (۴).و قال أحمد:إذا عجز عن غسلها لعدم الماء أو لخوف الضّرر باستعماله تيمّم لها و صلّى (۵).

لنا:انّ الشّرع إنّما ورد بالتّيمّم للحدث و ليس إزاله النّجاسه منه و لا فى معناه،لأنّها إنّما يؤتى بها فى محلّ النّجاسه.

و لأنّ المقصود من غسل النجاسه إزالتها و ذلك لا يحصل بالتّيمّم.

احتجّوا (۶)بقوله عليه السّلام:(الصّعيد الطّيّب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين) (۷).

۱- ۱الخلاف ۱:۳۲ مسأله ۸۷.

۲- ۲) المغنى ۱:۳۰۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۴.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۰۷.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۰۷،الكافى لابن قدامه ۱:۸۱.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۰۷.

۷- ۷) سنن التّرمذى ۱:۲۱۱ حديث ۱۲۴،سنن أبى داود ۱:۹۱ حديث ۳۳۳،سنن النّسائى ۱:۱۷۱، سنن البيهقى ۱:۲۱۲،سنن الدار

قطنی ۱:۱۸۷ حدیث ۱ إلی ۶.

و لأنّها طهاره تراد للصّلاه فجاز لها التّيمّم عند عدم الماء كالحدث.

و الجواب عنهما:انّ الطّهاره من المشتركات اللّفظيّه،لم يلتفت الشّارع إلى الاشتراك المعنويّ بينهما.و أيضا فالحديث إنّما ورد في واقعه أبي ذر و ذلك يدلّ على انّ المراد الطّهاره من الحدث،و المشترك في القياس ليس بعلّه و إلّا لاشترطت النّيّه.أمّا لو كانت النّجاسه على ثوبه فإنّه لا يجب لها التّيمّم إجماعا.

مسأله:التّيمّم مشروع لكلّ ما يشترط فيه الطّهاره و لصلاه الجنازه استحبابا،

لأنّها غير مشروطه بها و لا يشترط فيه هنا عدم الماء.و به قال الشّعبيّ (۱)و ابن جرير (۲).

و قال الشّافعيّ:لا يجوز لها التّيمّم مع وجود الماء بل تجب المائيّه (۳).و به قال مالك (۴)،و أحمد (۵)،و أبو ثور (۶)،سواء خاف فوتها مع الإمام أولا.و قال أبو حنيفه:

إن خاف فوتها إن توضّأ،تيمّم و صلّاها (۷).و به قال الثّوريّ (۸)،و الأوزاعيّ (۹)، و اللّيث بن سعد (۱۰)،و إسحاق (۱۱).

لنا:انّها دعاء للميّت و صلاه على النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله فلا تفتقر إلى

۱- ۱المغنى ۱:۳۰۲،المجموع ۵:۲۲۳،بدايه المجتهد ۱:۲۴۳.

۲- ۲) المجموع ۵:۲۲۳.

۳- ۳) المجموع ۵:۲۲۳،بدايه المجتهد ۱:۲۴۳،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۱۸.

۴- ۴) المجموع ۵:۲۲۳،بدايه المجتهد ۱:۲۴۳.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۰۲،المجموع ۵:۲۲۳،بدايه المجتهد ۱:۲۴۳.

۶- ۶) المجموع ۵:۲۲۳.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۵۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۷،عمده القارئ ۸:۱۲۳،المبسوط للسّرخسى ۱ : ۱۱۸،المجموع ۵:۲۲۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۵:۱۸۵،بدايه المجتهد ۱:۲۴۳.

۸- ۸) المغنى ۱:۳۰۲،المجموع ۵:۲۲۳،عمده القارئ ۸:۱۲۳.

۹- ۹) المغنى ۱:۳۰۲،بدايه المجتهد ۱:۲۴۳،المجموع ۵:۲۲۳،عمده القارئ ۴:۱۶ و ج ۸:۱۲۳.

۱۰- ۱۰) المغنى ۱:۳۰۲،المجموع ۵:۲۲۳،عمده القارئ ۴:۱۶ و ج ۸:۱۲۳.

۱۱- ۱۱) المغنى ۱:۳۰۲،المجموع ۵:۲۲۳،عمده القارئ ۸:۱۲۳.

الطّهاره كسائر الأدعيه.

احتجّ الشّافعيّ (۱)بقوله عليه السّلام:«لا صلاه إلّا بطهور» (۲)و هى صلاه لقوله تعالى «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ» (۳).

و الجواب:المنع من كون اسم الصّلاه عليها حقيقه شرعيّه بل لغويّه.

مسأله:لو وجد الماء قبل الدّخول فى الصّلاه انتقض تيمّمه.

اشاره

و هو قول أهل العلم كافّه،لأنّها طهاره ضروريّه و قد زالت الضّروره،فتزول الرّخصه.و لو وجده بعد الصّلاه،فقد بيّنا (۴)أنّها لا تبطل صلاته لكن ينتقض تيمّمه،لما يأتى.

و لو وجده فى أثناء الصّلاه،ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الانصراف ما لم يركع.اختاره الشّيخ فى النّهايه (۵)،و المرتضى فى المصباح (۶)و الجمل[۱]،و ابن أبى عقيل فى المتمسّك (۷)،و قال الشّيخ فى الخلاف و المبسوط:يرجع ما لم يكبر (۸).و اختاره السّيّد المرتضى فى شرح الرّساله (۹)،و علىّ بن بابويه فى الرّساله،و المفيد فى المقنعه (۱۰)، و ابن إدريس (۱۱)،و هو الحقّ عندى.و قال سلار:يرجع ما لم يكبر،و يقرأ (۱۲).و قال

۱- ۱المجموع ۵:۲۲۳.

۲- ۲) سنن الدّار قطنى ۱:۳۵۵ حديث ۴.

۳- ۳) التّوبه:۱۰۳. [۱]

۴- ۴) راجع ص ۱۱۶.

۵- ۵) النّهايه:۴۸.

۶- ۶) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۰۰. [۲]

۷- ۸) نقله عنه فى المختلف:۵۱.

۸- ۹) الخلاف ۱:۳۳ مسأله-۸۹-،المبسوط ۱:۳۳.

۹- ۱۰) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۰۰. [۳]

۱۰- ۱۱) المقنعه:۸.

۱۱- ۱۲) السّرائر:۲۷.

۱۲- ۱۳) المراسم:۵۴.

ابن الجنيد:ما لم يركع فى الثّانيه (۱).

و أما الجمهور،فقال الثّورىّ (۲)،و أبو حنيفه (۳)،و أحمد فى روايه:يرجع مطلقا و يتوضّأ و يصلّى (۴).و قال مالك (۵)،و الشّافعىّ (۶)،و داود (۷)،و أحمد فى روايه (۸)،و أبو ثور (۹)،و ابن المنذر يتمّ صلاته مطلقا (۱۰)،و هو الذى قلناه نحن إلّا انّ الشّافعىّ و من وافقه جوّز له الخروج منها للوضوء (۱۱).و هو قوىّ عندى.و قال الأوزاعىّ:تصير نفلا.

لنا:على الأوّل:أنّه قد دخل دخولا مشروعا فلا يجوز له إبطاله لقوله تعالى:

«وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ» (۱۲).

۱- ۱نقله عنه فى المختلف:۵۱.

۲ - ۲) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۴، [۱] المحلّى ۲:۱۲۶،نيل الأوطار ۱:۳۳۶،المجموع ۲:۳۱۸.

۳- ۳) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،المحلّى ۲:۱۲۶،تفسير القرطبىّ ۵:۲۳۵، [۲]التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۴،نيل الأوطار ۱:۳۳۶،المجموع ۲:۳۱۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۴،المجموع ۲: ۳۱۸-۳۱۹.

۵- ۵) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،المحلّى ۲:۱۲۶،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۴، تفسير القرطبى ۵:۲۳۵، [۳]نيل الأوطار ۱:۳۳۶،المجموع ۲:۳۱۸.

۶- ۶) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،المحلّى ۲:۱۲۶،المجموع ۲:۳۱۸،تفسير القرطبى ۵:۲۳۵. [۴]

۷- ۷) المحلّى ۲:۱۲۶،المجموع ۲:۳۱۸،نيل الأوطار ۱:۳۳۶.

۸- ۸) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۴، [۵]المجموع ۲:۳۱۸.

۹- ۹) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،المحلّى ۲:۱۲۶،المجموع ۲:۳۱۸.

۱۰- ۱۰) المغنى ۱:۳۰۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶،المجموع ۲:۳۱۸، [۶]تفسير القرطبىّ ۵:۲۳۵. [۷]

۱۱- ۱۱) مغنى المحتاج ۱:۱۰۲،السّراج الوهّاج ۱:۲۹.

۱۲- ۱۲) محمّد:۳۳. [۸]

و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(الصّعید الطّیّب وضوء المسلم و إن لم یجد الماء عشر سنین) (۱)أخرجه أبو داود و النّسائیّ،أی هو بمنزله الوضوء فتجب مشارکته له فی کلّ الأحکام إلاّ ما أخرجه الدّلیل.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن معاویه بن میسره قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل فی السّفر لا یجد الماء،ثمّ صلّی،ثمّ أتی بالماء و علیه شیء من الوقت أ یمضی علی صلاته أم یتوضّأ و یعید الصّلاه؟قال:«یمضی علی صلاته فإنّ ربّ الماء ربّ التراب» (۲)و هو مطلق فی حقّ من دخل برکوع أو بغیره.و نحوه روی عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۳).

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أجنب فتیمّم بالصّعید و صلّی،ثمّ وجد الماء،فقال:«لا یعید انّ ربّ الماء ربّ الصّعید فقد فعل أحد الطّهورین» (۴).و هذا التّعلیل یدلّ علی المنع من الإعاده مطلقا.

و ما رواه فی الحسن،عن زراره،عن أحدهما علیهما السّلام قال:«إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت،فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم و لیصلّ فی آخر الوقت،فإذا وجد الماء فلا قضاء علیه و لیتوضّأ لما یستقبل» (۵)و هو مطلق فلا یتقیّد بالرّکوع.

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۹۰ حدیث ۳۳۲،سنن النّسائی ۱:۱۷۱.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۱۹۵ حدیث ۵۶۴،الاستبصار ۱:۱۶۰ حدیث ۵۵۴،الوسائل ۲:۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۳. [۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۱۹۵ حدیث ۵۶۵،الاستبصار ۱:۱۶۰ حدیث ۵۵۵،الوسائل ۲:۹۸۳ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۱. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۱۹۷ حدیث ۵۷۱،الاستبصار ۱:۱۶۱ حدیث ۵۵۷،الوسائل ۲:۹۸۴ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱۵. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۱۹۲ حدیث ۵۵۵،الاستبصار ۱:۱۵۹ حدیث ۵۴۸،الوسائل ۲:۹۸۲ الباب ۱۴ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳. [۴]

و ما رواه،عن محمّد بن حمران،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:قلت له رجل تیمّم،ثمّ دخل فی الصّلاه و قد طلب الماء فلم یقدر علیه،ثمّ یؤتی بالماء حین یدخل فی الصّلاه،قال:«یمضی فی الصّلاه» (۱).

و لأنّ حرمه الصّلاه مانعه من التّوضؤ فصار عادما للماء حکما کما لو وجد الماء بزیاده یسیره فی الثّمن عندهم،لأنّ حرمه الصّلاه فوق حرمه الزّیاده،و لأنّه وجد المبدل بعد التّلبّس بمقصود البدل،فلم یلزمه الخروج،کما لو وجد الرّقبه بعد التّلبّس بالصّیام.

احتجّ الشّیخ بما رواه فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی جعفر علیه السّلام قلت:

فإن أصاب الماء و قد دخل فی الصّلاه،قال:«فلینصرف و لیتوضّأ ما لم یرکع فإن کان قد رکع فلیمض فی صلاته فإنّ التّیمّم أحد الطّهورین» (۲).

و بما رواه،عن عبد اللّه بن عاصم[۱]،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرّجل لا یجد الماء فیتیمّم و یقوم فی الصّلاه فجاء الغلام فقال:هو ذا الماء،فقال:«إن کان لم یرکع انصرف و لیتوضّأ،و إن کان قد رکع فلیمض فی صلاته» (۳).

و بما رواه فی الصّحیح،عن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل تیمّم، قال:«یجزیه ذلک إلی أن یجد الماء» (۴).و هذا یدلّ بمفهومه علی بطلان الصّلاه مطلقا

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۰۳ حدیث ۵۹۰،الاستبصار ۱:۱۶۶ حدیث ۵۷۵،الوسائل ۲:۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التّیمّم،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۰۰ حدیث ۵۸۰،الوسائل ۲:۹۹۱ الباب ۲۱ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱. [۲]

۳- ۴) التّهذیب ۱:۲۰۴ حدیث ۵۹۱،الاستبصار ۱:۱۶۶ حدیث ۵۷۶،الوسائل ۲:۹۹۲ الباب ۲۱ من أبواب التّیمّم،حدیث ۲. [۳]

۴- ۵) التّهذیب ۱:۲۰۰ حدیث ۵۷۹،الوسائل ۲:۹۹۰ الباب ۲۰ من أبواب التّیمّم،حدیث ۲. [۴]

خرج ما لو ركع فيبقى الباقى على العموم.

و احتجّ أبو حنيفه بأنّه فقد شرط الصّلاه،إذ الطّهاره شرط،و قد فقدت،إذ حصولها مشروط بالعجز لقوله عليه السّلام:(التّراب طهور المسلم و لو إلى عشر سنين) (۱).

و فى حديث آخر:(الصّعيد الطّيّب وضوء المسلم ما لم يجد الماء و لو عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك) (۲)و قد انتفى العجز،و لأنّ الحديث دلّ بمفهومه على انّه لا يكون طهورا عند وجود الماء،و بمنطوقه على وجوب الإمساس عند الوجود،و لأنّه قادر على الاستعمال،فبطل تيمّمه كالخارج من الصّلاه.

و الجواب عن الأوّل:بالحمل على الاستحباب لا الوجوب،و قد ذكره الشّيخ فى المبسوط (۳)،و يدلّ عليه مفهوم قوله عليه السّلام:«فإنّ التّيمّم أحد الطّهورين»و هذا التّعليل ثابت قبل الفعل.

و يمكن أن يحمل قوله:و قد دخل فى الصّلاه،أى:قارب الدّخول فيها،أو دخل فى مقدّماتها من التّوجّه بالأذان و التّكبيرات.

و قوله:«فلينصرف و ليتوضّأ ما لم يركع»أى:ما لم يدخل فى الصّلاه ذات الرّكوع و أطلق على الصّلاه اسما للرّكوع مجازا من باب إطلاق اسم الجزء على الكلّ و هذان المجازان و إن بعدا إلّا انّ المصير إليهما للجمع أولى.و هذا هو الجواب عن الثّانى.

و عن الثّالث:انّه يدلّ من حيث المفهوم،فلا يعارض المنطوق.

و أيضا:نمنع بأنّه واجد إذ المراد به المتمكّن[۱]،و مع دخوله فى الصّلاه فهو غير

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۹۰ حديث ۳۳۲،سنن التّرمذى ۱:۲۱۱ حديث ۱۲۴،سنن النّسائى ۱:۱۷۱، سنن الدار قطنى ۱:۱۸۶ حديث ۱ بتفاوت يسير.

۲- ۲) سنن البيهقى ۱:۲۱۲،سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۷ حديث ۲.

۳- ۳) المبسوط ۱:۳۳.

متمكّن،كما لو وجده بعد الرّكوع.

و عن الرّابع:بالمنع من فقد الشّرط،و يحقّقه قوله عليه السّلام:(التّراب طهور المسلم).قوله:دوام العجز شرط لبقائها.قلنا ممنوع عندنا و هو ظاهر،و عندكم لأنّ مقتضاه بطلان الصّلاه من حينه،كما لو سبقه الحدث فى أثناء الصّلاه،فإنّ الصّلاه تبطل من حينه و يبنى،و أنتم قضيتم هاهنا بالاستئناف.سلّمنا:لكنّ دوام العجز موجود هنا،إذ العجز قد يطلق بحسب الحقيقه و هو ظاهر،و بحسب العرف الشّرعىّ كخائف العطش،و العجز الشّرعىّ موجود هنا،لتحريم قطع الصّلاه بالآيه،فحينئذ لا يمكنكم الاستدلال على قطع الصّلاه إلّا بعد بيان كونه قادرا،و ذلك لا يتمّ إلّا بعد بيان جواز القطع و هو دور،و الحديثان دالّان على كونه طهورا عند عدم الماء،لا على نفى الطّهوريّه عند وجود الماء و كيف يمكن ذلك و قد يكون طهورا عند وجوده كما فى المريض و العطشان.و لو دلّ فإنّما يدلّ بمفهوم دليل الخطاب و هو ضعيف،و أبو حنيفه لا يقول به،و دلالته على إمساس الماء عند الوجود غير نافع،للزوم الدّور المتقدّم بيانه، و هذا يبطل قياسهم،إذ القدره ممنوعه،و تمنع[1]المساواه بين الأصل و الفرع.

فروع:

الأوّل:لو قلنا بجواز الخروج قبل الرّكوع توضّأ و استأنف،

لأنّ الطّهاره شرط و قد فاتت ببطلان التّيمّم،فلا تبقى الصّلاه مع فوات شرطها،و خالف فيه بعض الجمهور فإنّه جوّز البناء،كما لو سبقه الحدث (1).و الجواب:بمنع الحكم فى الأصل و سيأتى.و لو سلّم فالفرق حاصل إذ ما مضى من الصّلاه فى صوره النّزاع مبنىّ على طهاره ضعيفه فلم يمكن البناء عليه كطهاره المستحاضه بخلاف من سبقه الحدث.

۱- ۲) المغنى ۱:۳۰۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۶.

الثّانی:لو قلنا انّ فاقد الماء و التّراب یصلّی

-کما ذهب بعض علمائنا (۱)و بعض الجمهور (۲)-لو وجد الماء فی أثناء الصّلاه خرج منها بکلّ حال،لأنّها صلاه بغیر طهاره ثبت التّرخّص فیها لمحلّ الضّروره و قد زالت.

الثّالث:لو یمّم المیّت،ثمّ وجد الماء فی أثناء الصّلاه علیه،

وجب تغسیله،لأنّ غسله ممکن،خلافا لبعض الجمهور (۳).

الرّابع:هل یجوز له الخروج إذا وجد الماء و إن لم یجب علیه کما ذهبنا إلیه؟

أمّا إذا وجده بعد الرّکوع فلا،عملا بالآیه و الأحادیث،و أمّا إذا وجد قبل الرّکوع فالآیه و إن دلّت علی المنع من الخروج،إلّا انّه یمکن أن یقال بجواز[۱]الخروج،عملا بحدیث زراره،و لأنّه شرع فی مقصود البدل فخیّر بین الرّجوع إلی المبدل و بین إتمام ما شرع فیه، کما فی صوم الکفّاره لو وجد الرّقبه،و خالف فیه بعض الجمهور (۴)،لأنّ ما لا یوجب الخروج من الصّلاه لا یتّجه،کسائر الأشیاء.

الخامس:لو وجد الماء بعد الرّکوع استمرّ علی فعله و لم ینتقض تیمّمه فی تلک

الصّلاه،

فإذا فرغ بعد فقده قال الشّیخ:یبطل تیمّمه فی حقّ ما یستقبل من الصّلوات (۵).و هو عندی مشکل،إذ المبطل وجود الماء مع التّمکّن من استعماله و هذا غیر متمکّن شرعا،فجری مجری غیر المتمکّن حقیقه،و کلام الشّیخ رحمه اللّه لا یخلو عن قوّه.

أمّا لو وجده قبل الرّکوع،فإن أوجبنا علیه الانصراف کما هو مذهب بعض

۱- ۱المبسوط ۱:۳۱. [۱]

۲- ۲) المجموع ۲:۲۷۹،المغنی ۱:۲۸۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۸۶.

۳- ۳) المغنی ۱:۳۰۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۰۷.

۴- ۵) المغنی ۱:۳۰۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۰۸.

۵- ۶) النّهایه:۴۸،المبسوط ۱:۳۳. [۲]

علمائنا (۱)،انتقض تيمّمه قولاـ واحدا فى حقّ هذه الصّلاه و غيرها،و وجب عليه الوضوء منه و الاستئناف.و إن لم يوجب عليه الانصراف،فإن قلنا بتحريمه،فهو كما لو وجده بعد الرّكوع،و إن قلنا بجوازه فالأقرب حينئذ البطلان،لأنّه واجد غير ممنوع شرعا من استعماله.

السّادس:لو تلبّس بنافله

فالأقرب مساواتها للفريضه و إن كان فيه بحث.

السّابع:الطّهاره شرط فى صلاه العيدين دون صلاه الجنازه،

و يجوز أن يتيمّم للجنازه مع وجود الماء،و الجمهور شرطوا الطّهاره فيها (۲).

إذا عرفت هذا،فلاـ فرق بين صلاه العيد و الفرائض اليوميّه لأنّها فرائض،أمّا الجنازه فإنّ تيمّمها ليس شرطا فلا ينتقض بوجود الماء،لأنّه يجوز مع وجود الماء.أمّا أبو حنيفه فإنّه قال:لا يبطل التّيمّم لو وجده[۱]فى أثناء صلاه الجنازه و العيدين (۳)،خلافا للشّافعىّ (۴).

الثّامن:سؤر الحمار و البغل عندنا طاهر،

فإذا وجد الماء من سؤرهما فى الأثناء،لم يبطل تيمّمه.و أبو حنيفه و إن أبطلها مع وجود الماء فى الأثناء فإنّه هنا لا يبطلها (۵).

مسأله:و يبطل التّيمّم كلّ نواقض الطّهاره المائيّه،

اشاره

و يزيد عليه رؤيه الماء المقدور استعماله و لا نعرف فيه خلافا إلّا ما نقله الشّيخ،عن أبى سلمه بن عبد الرّحمن فإنّه قال:لا يبطل (۶).لأنّه بدل فلا يزيد على حكم مبدله فى انتقاضه بما ينتقض به أصله.

۱- ۱النّهايه:۴۸. [۱]

۲ - ۲) المجموع ۵:۲۲۳،المغنى ۱:۳۰۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۱۲،عمده القارئ ۸:۱۲۳،بدايه المجتهد ۱:۲۴۳،الامّ ۱:۲۷۵.

۳- ۴) المجموع ۵:۲۲۳، [۲]عمده القارئ ۸:۱۲۳.

۴- ۵) الام ۱:۲۷۵،المجموع ۵:۲۲۳، [۳]المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۸،عمده القارئ ۸:۱۲۳.

۵- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۵۹.

۶- ۷) الخلاف ۱:۳۳ مسأله ۸۸.

و لأنّه تعالى سوّغ التّيمّم عند عدم الوجدان،فمعه تزول الرّخصه.و يؤيّده:ما رواه الجمهور،من قوله عليه السّلام:(فإذا أصبت الماء فأمسّه جسدك) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره قال:قلت لأبى جعفر عليه السّلام:يصلّى الرّجل بتيمّم واحد صلاه اللّيل و النّهار كلّها،فقال:«نعم،ما لم يحدث أو يصب ماء»قلت:فإن أصاب الماء و رجا أن يقدر على ماء آخر،و ظنّ انّه يقدر عليه،فلمّا أراد تعسّر عليه قال:«ينقض ذلك التّيمّم و عليه أن يعيد التّيمّم» (۲).

و ما رواه،عن السّكونىّ،عن جعفر عليه السّلام،عن أبيه،عن آبائه عليهم السّلام قال:«لا بأس بأن يصلّى صلاه اللّيل و النّهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء» (۳).

فروع:

الأوّل:لا ينتقض التّيمّم بتوهّم وجود الماء،

فلو رأى ركبا توهّم انّ الماء معه،أو رأى خضره أو شيئا يدلّ على الماء وجب عليه الطّلب،لما تقدّم (۴)،و إن وجد انتقض التّيمّم و إلّا فلا،خلافا للشّافعىّ (۵)،لأنّه على يقين من الطّهاره فلا ينقضها بالشّك، و وجوب الطّلب ليس بناقض،لعدم النّصّ و معناه،أمّا لو طلع الرّكب و هو فى الصّلاه فإنّه لا تبطل صلاته و لا ينتقض تيمّمه،لأنّه دخل فى الصّلاه دخولا مشروعا،

۱- ۱سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۷ حديث ۶.سنن أبى داود ۱:۹۱ حديث ۳۳۳،مسند أحمد ۵:۱۴۶ و ۱۴۷، مع تفاوت يسير.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۰۰ حديث ۵۸۰،الاستبصار ۱:۱۶۴ حديث ۵۷۰،الوسائل ۲:۹۸۹ الباب ۱۹ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۰۱ حديث ۵۸۲،الاستبصار ۱:۱۶۳ حديث ۵۶۷،الوسائل ۲:۹۹۱ الباب ۲۰ من أبواب التّيمّم،حديث ۵. [۲]

۴- ۴) راجع ص ۴۸. [۳]

۵- ۵) المجموع ۲:۲۵۹،المغنى ۱:۳۰۵،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۵.

فلا تبطل بالوهم.

قال الشّافعيّ:إذا تيمّم و لم يدخل فى الصّلاه حتّى طلع عليه ركب بماء،فامتنع أن يعطيه،أو وجد ماء فحيل بينه و بينه،لم يجز التّيمّم الأوّل (۱).و ليس بجيّد لأنّ النّاقض إنّما هو التّمكّن من استعمال الماء لا مطلق وجود الماء.قال:و لو طلع عليه راكب و هو لا يعلم أ معه ماء أم لا لزمه السّؤال،فإن لم يكن معه شيء لزم هذا السّائل إعاده التّيمّم (۲).و ليس بشيء.

الثّانى:هل يجب عليه إذا طلع الرّكب بعد التّيمّم أن يسألهم عن الماء،

قال الشّيخ فى الخلاف:لا يجب.خلافا للشّافعيّ،فاستدلّ بأنّ هذه الحال حال وجوب الصّلاه و تضيّق وقتها و الخوف من فوتها و قد مضى وقت الطّلب فلا يجب عليه (۳).و هذا جيّد على أصله.

الثّالث:خروج وقت الصّلاه لا ينقض التّيمّم،

و لا دخول وقت الصّلاه، خلافا لبعض الجمهور (۴).

لنا:قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (۵)عقيب الأمر بالوضوء عند القيام إلى جنس الصّلاه الشّامل للقليل و الكثير.

و ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال:(الصّعيد طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين) (۶).و من طريق الخاصّه:روايه زراره و غيرها،و قد

۱- ۱المجموع ۲:۲۵۹،المهذّب للشيرازيّ ۱:۳۴،الامّ ۱:۴۸.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازى ۱:۳۴.

۳- ۳) الخلاف ۱:۳۷ مسأله ۹۹.

۴- ۴) المغنى ۱:۲۹۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۲۹۹.

۵- ۵) المائده:۶. [۱]

۶- ۶) سنن التّرمذيّ ۱:۲۱۱ حديث ۱۲۴،سنن النّسائيّ ۱:۱۷۱،سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۷،سنن أبى داود ۱:۹۱ حديث ۳۳۳،سنن البيهقيّ ۱:۲۱۲ مع تفاوت يسير.

تقدّم.

قالوا:طهاره ضروريّه فتتقدّر بالوقت كالمستحاضه (۱).قلنا:فيتقدّر لكلّ صلاه كالمستحاضه،و بعضهم لا يقول بالتّعدّد و بالفرق.و قد تقدّم (۲).

الرّابع:لا يبطل التّيمّم بنزع العمامه و الخفّ،

و هذا عندنا ظاهر،لأنّ المسح على الخفّين و العمامه فى الوضوء باطل عندنا.

أمّا الجمهور فقد اختلفوا فقال أحمد:انّه يبطل التّيمّم كما أبطل الوضوء (۳)و خالفه الباقى فى ذلك لأنّ التّيمّم طهاره لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه (۴)،و قياسه باطل، لأنّ الوضوء يبطل بنزع ما هو ممسوح عليه فيه.

الخامس:لو أحدث المتيمّم من جنابه حدثا أصغر و معه من الماء ما يكفيه

للوضوء،

قال السّيّد المرتضى:يتوضّأ به لأنّ حدث الجنابه ارتفع بالتّيمّم و تجدّد حدث آخر،و معه من الماء ما يزيله،فيجب استعماله (۵).و خالف فيه الشّيخ (۶)و الحقّ معه، لأنّ التّيمّم عندنا غير رافع للحدث بل مبيح للصّلاه،فمع الحدث زالت تلك الرّخصه، فيعود إلى ما كان.

السّادس:لو رعف المتيمّم،ثمّ وجد ماء يكفيه لأحد الأمرين،

إمّا الوضوء أو غسل الدّم،لم ينتقض تيمّمه لأنّه لم يجد ما يتمكّن من الوضوء به.و قال الشّافعىّ:

ينتقض (۷)،لأنّ وجود الطّلب[۱]ينقض التّيمّم.

۱- ۱المغنى ۱:۲۹۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۰،المجموع ۲:۲۴۳.

۲- ۲) تقدّم فى ص ۱۱۲.

۳- ۳) المجموع ۲:۳۳۳،المغنى ۱:۳۰۶،الكافى لابن قدامه ۱:۸۷،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۳،المجموع ۲:۳۳۲.

۵- ۵) نقل عنه فى المعتبر ۱:۳۹۵. [۱]

۶- ۶) النّهايه:۵۰،المبسوط ۱:۳۴، [۲]الخلاف ۱:۴۵ مسأله ۱۲۵.

٧- ٧) الأم ١:٤٨،المجموع ٢:٣١٨.

مسأله:و يجوز التّيمّم لكل ما يتطهّر له من فريضه،و نافله،و مسّ مصحف،

اشاره

و قراءه عزائم،و دخول مساجد،و غيرها.و به قال عطاء،و مكحول،و الزّهريّ، و ربيعه،و يحيى الأنصاريّ (۱)،و مالك (۲)،و الشّافعيّ (۳)،و الثّوريّ (۴)،و أصحاب الرّأى (۵).و قال أبو مخرمه[۱]:لا يتيمّم إلاّ لمكتوبه (۶)،و كره الأوزاعى أن يمسّ المتيمّم المصحف (۷).

لنا:قوله تعالى «وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» ثمّ قال:

«فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (۸).

و ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(الصّعيد الطّيّب طهور المسلم) (۹).

۱- ۱المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۴.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۴۷،بدايه المجتهد ۱:۷۳،بلغه السّالك ۱:۷۰،المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۴.

۳- ۳) الام ۱:۴۷،المهذّب للشّيرازيّ ۱:۳۶،المجموع ۲:۳۰۱،المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۴.

۴- ۴) المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۴.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۵۲،الهدايه للمرغينانيّ ۱:۲۶، [۱]شرح فتح القدير ۱:۱۱۴،المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۴.

۶- ۷) المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۴.

۷- ۸) المغنى ۱:۳۰۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۰۴.

۸- ۹) النّساء:۴۳. [۲]

۹- ۱۰) سنن التّرمذيّ ۱:۲۱۱ حديث ۱۲۴،سنن أبى داود ۱:۹۱ حديث ۳۳۳،سنن النّسائيّ ۱:۱۷۱، سنن البيهقيّ ۱:۲۱۲،سنن الدّار قطنيّ ۱:۱۸۷-بتفاوت يسير.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن حمران و جميل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام«فإن اللّه جعل التّراب طهورا كما جعل الماء طهورا» (۱).

و لأنّه يستباح بطهاره الماء هذه الأشياء فيستباح بالتّيمّم كالمكتوبه.

فروع:

الأوّل:الميّت إذا لم يوجد الماء لغسله وجب أن يؤمّم كما يؤمّم الحىّ،

و يتيمّم من يؤمّمه،ثمّ يدفن،فإذا وجد الماء اغتسل.

الثّانى:لو وجد الماء بالثّمن

وجب أن يشترى من تركه الميّت،لأنّه كالكفن.

الثّالث:لو خاف الغاسل على نفسه من البرد و أمكن تسخين الماء وجب،

و إن لم يمكن انتقل الفرض إلى التّيمّم،لأنّه حرج.

الرّابع:يجوز أن يتيمّم لصلاه الجنازه مع وجود الماء،

لأنّها غير مشروطه بالطّهاره على ما يأتى،و لا يدخل به فى غيرها من الصّلوات،و يجوز أن يصلّى عليها من غير تيمّم.

الخامس:يستباح بالتّيمّم ما يستباح بالمائيّه،

و هل يجب للجنب إذا تعذّر عليه الغسل قبل الفجر؟أقربه عدم الوجوب.و كذا الحائض و المستحاضه،فيصحّ صومهم و إن كانوا محدثين من غير تيمّم إذا لم يجدوا الماء.

السّادس:إذا انقطع دم الحيض جاز الوطء و إن لم تغتسل،

على ما بيّناه (۲).

و لا يشترط التّيمّم،خلافا للشّافعيّ (۳)،و هو مبنيّ على اشتراط فعل الطّهاره و عدمه و قد

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۰۴ حديث ۱۲۶۴،الوسائل ۲:۹۹۵ الباب ۲۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) يراجع الجزء الثانى ص ۳۹۴.

۳- ۳) الام ۱:۵۹،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۳۸،المجموع ۲،۳۷۰،ميزان الكبرى ۱:۱۲۹،رحمه الأمه بهامش ميزان الكبرى ۱:۳۱،مغنى المحتاج ۱:۱۱۰.

سبق (۱).لکنّه مستحبّ.

روی الشّیخ،عن عمّار السّاباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن المرأه إذا تیمّمت من الحیض هل تحلّ لزوجها؟قال:«نعم» (۲).

و أوجب بعض الجمهور التّیمّم حتّی انّ بعضهم قال:إن قلنا انّ کلّ صلاه تحتاج إلی تیمّم،احتاج کلّ وطء إلی تیمّم (۳).و لیس بشیء.

و علی القول باشتراط الطهاره فی الوطء یحتمل وجوب التّیمّم له و یستباح الوطء به حینئذ،و به قال الشّافعی (۴).و قال أبو حنیفه:لا یستبیح (۵)الوطء بمجرّد التّیمّم حتّی تصلّی به (۶)،فلو أحدثت لم یحرم علی الزّوج وطؤها علی ما اخترناه.و عند المشترطین من أصحابنا یحتمل التّحریم (۷)،لبقاء الحدث الأکبر.

مسأله:الکافر لا یصحّ تیمّمه-و قد تقدّم

اشاره

(۸)

-سواء کان بنیّه الإسلام أولا.و به قال أبو حنیفه و محمّد.و قال أبو یوسف:لو تیمّم بنیّه الإسلام و أسلم له أن یصلّی بذلک التّیمّم (۹).

لنا:انّ الشّرط النّیّه،و لا تصحّ من الکافر.

۱- ۱یراجع الجزء الثانی ص ۳۹۵.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۰۵ حدیث ۱۲۶۸،الوسائل ۲:۵۶۵ الباب ۲۱ من أبواب الحیض،حدیث ۲. [۱]

۳- ۳) المغنی ۱:۳۰۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۲۹۶.

۴- ۴) الام ۱:۵۹،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۳۸،المجموع ۲:۳۷۰،مغنی المحتاج ۱:۱۱۰،میزان الکبری ۱: ۱۲۹،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۳۱.

۵- ۵) کذا فی النّسخ،و لعلّ الأنسب:لا یستباح.

۶- ۶) المجموع ۲:۳۷۰،المغنی ۱:۳۸۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۹،میزان الکبری ۱:۱۲۹،رحمه الأمه بهامش میزان الکبری ۱:۳۱،المبسوط ۲:۱۶.

۷- ۷) الفقیه ۱:۵۰،الهدایه:۲۲.

۸- ۸) تقدّم فی ص ۸۲.

۹- ۹) الهدایه للمرغینانی ۱:۲۶،بدائع الصّنائع ۱:۵۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۱۶.

احتجّ بأنّ الإسلام عباده و قد نواه بتيمّمه،و شرط صحّه التّيمّم أن ينوى به عباده و قد وجد (۱).

و الجواب:الشّرط نيّه عباده لا تصحّ بدون الطّهاره،و الإسلام يصحّ بدونها.

فرعان:

الأوّل:لو ارتدّ المتيمّم المسلم

لم يبطل تيمّمه،و قد تقدّم (۲).

الثّانى:لو تيمّم مرتدّا لم يعتدّ به و وجب عليه استئنافه،

لأنّه عباده فيشترط فيها الإسلام.

مسأله:و لو وجد المتيمّم بعد دخوله فى الصّلاه نبيذ التّمر لم يقطع صلاته عند

علمائنا أجمع.

و هو قول أبى يوسف و من لم يجوّز التّوضّؤ به.و قال أبو حنيفه:يقطعها.

و قال محمّد:يمضى فيها،ثمّ يتوضّأ بنبيذ التّمر و يعيدها (۳).

لنا:انّه غير طهور و قد سلف (۴)،فلا يجوز قطع الصّلاه به و لا التّوضؤ به ابتداء.

احتجّ أبو حنيفه (۵)بحديث ابن مسعود فى ليله الجنّ و انّه عليه السّلام قال:(تمره طيّبه و ماء طهور) (۶).

و الجواب ما تقدّم (۷).

۱- ۱راجع المصادر السّابقه.

۲- ۲) يراجع الجزء الثانى ص ۲۴۲.

۳ - ۳) أحكـام القرآن للجصّاص ۴:۲۷،بدائع الصّنائع ۱:۵۹،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۴،شرح فتح القدير ۱:۱۰۳-۱۰۴،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۴.

۴- ۴) تقدّم فى الجزء الأوّل ص ۱۱۶.

۵- ۵) الهدایه للمرغینانی ۱:۲۴،شرح فتح القدیر ۱:۱۰۳.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۳۵ حدیث ۳۸۴،سنن أبی داود ۱:۲۱ حدیث ۸۴،سنن التّرمذی ۱:۱۴۷ حدیث ۸۸،سنن البیهقی ۱:۹.

۷- ۷) تقدّم فی الجزء الأوّل ص ۱۱۸-۱۱۹.

قال محمّد:التّوضؤ بالنّبيذ عرف ليله الجنّ،و التّيمّم عرف بالآيه،و لا نعرف المتأخّر،فكان مشكلا،فجمعنا بينهما احتياطا (۱).

و الجواب:المنع من العرفان فی النّبيذ،و قد سلف (۲).

و لو وجد سؤر الحمار قبل الدّخول استعمله لأنّه طاهر،و لا يتيمّم عندنا لأنّه طهور،و قد سلف (۳).و الحنفيّه لمّا شكّوا فيه جمعوا بينه و بين التّيمّم،ثمّ اختلفوا،فقال زفر:لو تيمّم أوّلا لم يصحّ لأنّه تيمّم و عند ماء مأمور بالتّوضی به،فلم يكن سائغا (۴).

و قال أبو حنيفه و صاحباه:لو قدّمه أو أخّره أجزأه،لأنّ الفرض الطّهاره المتيقّنه،فإن كان السّؤر طهورا فالتّيمّم سائغ فی الحالين و إلّا فهو المعتبر فيهما،فعلی كلا التّقديرين تحصل الطّهاره المتيقنه (۵).

مسأله:و لو أحدث المتيمّم فی صلاته حدثا يوجب الوضوء ناسيا

و وجد الماء توضّأ و بنی علی ما مضی من صلاته،ذكره الشّيخان (۶)،ما لم يتكلّم أو يستدبر القبله،و منع ابن إدريس (۷)منه،لأنّ الطّهاره انتقضت بالحدث،فتبطل الصّلاه معها كما فی الطّهاره المائيه.

و احتجّ الشّيخان (۸)بما رواه زراره و محمّد بن مسلم فی الصّحيح،عن أحدهما عليهما السّلام قال:قلت له:رجل دخل فی الصّلاه و هو متيمّم فصلّی ركعه،ثمّ

۱- ۱الهدايه للمرغينانی ۱:۲۴،شرح فتح القدير ۱:۱۰۴.

۲- ۲) تقدّم فی الجزء الأوّل ص ۱۱۹.

۳- ۳) تقدّم فی الجزء الأوّل ص ۱۴۸.

۴- ۴) الهدايه للمرغينانیّ ۱:۲۴،شرح فتح القدير ۱:۱۰۲،المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۶.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسی ۱:۱۱۶،الهدايه للمرغينانی ۱:۲۴،شرح فتح القدير ۱:۱۰۲.

۶- ۶) المفيد فی المقنعه:۸،و الطّوسیّ فی النّهايه:۴۸. [۱]

۷- ۷) السّرائر:۲۷.

۸- ۸) المفيد فی المقنعه:۸،و الطّوسیّ فی التّهذيب ۱:۲۰۴.

أحدث فأصاب الماء،قال:«يخرج و يتوضّأ،ثمّ يبنى على ما مضى من صلاته الّتى صلّى بالتّيمّم» (۱).

و ما رواه زراره و محمّد بن مسلم فى الصّحيح قال:قلت:فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصّلاه فتيمّم و صلّى ركعتين،ثمّ أصاب الماء أ ينقض الرّكعتين أو يقطعهما و يتوضّأ،ثمّ يصلّى؟قال:«لا و لكنّه يمضى فى صلاته و لا ينقضهما لمكان انّه دخلها و هو على طهور بتيمّم»قال زراره:قلت له:دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعه و أحدث فأصاب ماء قال:«يخرج و يتوضّأ و يبنى على ما مضى من صلاته الّتى صلّى بالتّيمّم»[۱].

قال الشّيخ:و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضّئ،لأنّ الشّريعه منعت من ذلك فى حقّه،أمّا لو كان متعمّدا فإنّه يبطل الصّلاه إجماعا (۲).

مسأله:قال علماؤنا:يكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئين.

و قال الجمهور:انّه جائز غير مكروه (۳).و قال محمّد بن الحسن:لا يجوز (۴).و نقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا (۵).

لنا:قوله تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» (۶)سوّغ الدّخول فى الصّلاه مع

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۰۴ حديث ۵۹۴،الوسائل ۴:۱۲۴۲ الباب ۱ من أبواب قواطع الصّلاه،حديث ۱۰. [۱]

۲- ۳) التّهذيب ۱:۲۰۵.

۳- ۴) المجموع ۴:۲۶۳،المحلّى ۲:۱۴۳،المغنى ۲:۵۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۴۲،عمده القارئ ۴:۲۴،بدائع الصّنائع ۱:۵۶.

۴- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۵۶،الهديه للمرغينانى ۱:۵۷،شرح فتح القدير ۱:۳۱۹،المحلّى ۲:۱۴۳،عمده القارئ ۴:۲۴،المجموع ۴:۲۶۳.

۵- ۶) السّرائر:۲۷.

۶- ۷) المائده:۶. [۲]

التّيمّم على الإطلاق،إماما كان أو مأموما كالطّهاره.

و ما رواه الجمهور فى حديث أبى ذر،عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:

(التّراب طهور المسلم عشر سنين) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن جميل و محمّد بن حمران،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام«فإنّ اللّه جعل التّراب طهورا،كما جعل الماء طهورا» (۲).

احتجّ محمّد بأنّ هذا اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء اللّابس بالعارى (۳).

و الجواب:ينتقض بائتمام القائم بالقاعد و هو جائز عندهم (۴)،لما رووه،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله صلّى آخر صلاته قاعدا و أصحابه خلفه قيام (۵).

و لأنّ التّيمّم خلف عن الوضوء،و الخلف يقوم مقام الأصل كالغاسل،بالماسح على الخفّين عندهم،و بالماسح على الجبائر،بخلاف ما ذكره،لأنّ الأصل فات،فلا خلف له.

مسأله:إذا اجتمع ميّت و محدث و جنب و الماء يكفى أحدهم،

اشاره

خصّ به الجنب و تيمّم المحدث و يمّم الميّت،ذكره الشّيخ (۶)،و رواه ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۹۰ حديث ۳۳۲،سنن التّرمذىّ ۱:۲۱۱ حديث ۱۲۴،سنن النّسائىّ ۱:۱۷۱، سنن البيهقىّ ۱:۲۱۲،سنن الدّار قطنى ۱:۱۸۶ حديث ۱-۶-بتفاوت.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۴۰۴ حديث ۱۲۶۴،الوسائل ۲:۹۹۵ الباب ۲۴ من أبواب التّيمّم،حديث ۲. [۱]

۳- ۳) الهدايه للمرغينانى ۱:۵۷،شرح فتح القدير ۱:۳۱۹.

۴- ۴) المغنى ۲:۵۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۲:۵۰،المجموع ۴:۲۶۴،الهدايه للمرغينانى ۱:۵۸،شرح فتح القدير ۱:۳۲۰.

۵- ۵) صحيح البخارى ۱:۱۶۷،صحيح مسلم ۱:۳۰۹ حديث ۴۱۲،سنن أبى داود ۱:۱۶۵ حديث ۶۰۵،الموطّأ ۱:۱۳۵ حديث ۱۷،سنن البيهقى ۳:۷۹.

۶- ۶) النّهايه:۵۰. [۲]

الفقيه فى الصّحيح،عن عبد الرّحمن بن أبى نجران[۱]قال:سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن ثلاثه نفر كانوا فى سفر،أحدهم جنب،و الثّانى ميّت و الثّالث على غير وضوء و حضرت الصّلاه و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم،من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟قال:«يغتسل المجنب و يدفن الميّت و يتيمّم الّذى هو على غير وضوء لأنّ الغسل من الجنابه فريضه،و غسل الميّت سنّه،و التّيمّم للآخر جائز» (۱).

و البحث فى الأولويّه هاهنا إنّما هو إذا لم يكن الماء ملكا لأحدهم بل وجدوه فى المباح،أو سمح[۲]المالك ببذله.و لو كان ملكا لأحدهم اختصّ به،لأنّه يحتاج إليه لنفسه،فلا يجوز له بذله لغيره،سواء كان المالك هو الميّت أو الإحياء.

فروع:

الأوّل:لو اجتمع ميّت و جنب و حائض،

قال الشّيخ:إذا لم يكن الماء ملكا لأحدهم،كانوا مخيّرين فى أن يستعمله واحد منهم،و إن كان ملكا لأحدهم فهو أولى به (۲).و قال الشّافعىّ:الميّت أحقّ به (۳).و هو أحد قولى أحمد و القول الآخر يخصّ به أحد الحيّين إمّا الجنب على أحد الوجهين أو الحائض على الآخر (۴).

احتجّ الشّيخ بأنّ هذه فروض قد اجتمعت،و لا أولويّه لأحدها و لا دليل يوجب

۱- ۲) الفقيه ۱:۵۹ حديث ۲۲۲،الوسائل ۲:۹۸۷ الباب ۱۸ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۱]

۲- ۴) الخلاف ۱:۴۳ مسأله ۱۱۸،المبسوط ۱:۳۴. [۲]

۳- ۵) الام(مختصر المزنى)۸:۸،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۵،الجموع ۲:۳۷۵.

۴- ۶) المغنى ۱:۳۱۰، [۳]الكافى لابن قدامه ۱:۹۰،الإنصاف ۱:۳۰۵.

التّخصيص فوجب التّخيير (۱)،و لأنّ الرّوايات اختلفت فی التّرجيح،ففی روايه التّفليسیّ[۱]،عن الرّضا عليه السّلام فی القوم يكونون فی السّفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفی أحدهما،أيّهما يبدأ به؟قال:«يغتسل الجنب و يترك الميّت» (۲).

و روی محمّد بن علیّ[۲]،عن بعض أصحابنا قال:قلت:الجنب و الميّت يتفقان فی مكان و لا يكون الماء إلّا بقدر ما يكفی أحدهما،أيّهما أولی أن يغتسل بالماء؟قال:

«يتيمّم الجنب و يغسّل[۳] الميّت» (۳)و وجه هذه الرّوايه انّ غسله خاتمه طهارته، فيستحبّ إكمالها،و الحیّ قد يجد الماء فيغتسل.و أيضا:القصد فی غسل الميّت التّنظيف و لا يحصل بالتّيمّم،و فی الحیّ الدّخول فی الصّلاه و هو حاصل به.وجه الاولی انّه متعبّد بالغسل مع وجود الماء،و الميّت قد سقط عنه الفرض بالموت،و لأنّ الطّهاره فی حقّ الحیّ تفيد فعل الطّاعات علی الوجه الأكمل بخلاف الميّت.

۱- ۱الخلاف ۱:۴۳ مسأله-۱۱۸.

۲- ۳) التّهذيب ۱:۱۱۰ حديث ۲۸۷،الاستبصار ۱:۱۰۲ حديث ۳۳۱،الوسائل ۲:۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التّيمّم،حديث ۴. [۱]

۳- ۶) التّهذيب ۱:۱۱۰ حديث ۲۸۸،الاستبصار ۱:۱۰۲ حديث ۳۳۲،الوسائل ۲:۹۸۸ الباب ۱۸ من أبواب التّيمّم،حديث ۵. [۲]

الثّانی:لو اجتمع محدث و جنب،

قال الشّیخ بالتّخییر (۱).و هو أحد أقوال الشّافعیّ (۲)و قال أیضا:یخصّ المحدث به،و قال أیضا:یخصّ به الجنب (۳).

و فی روایه أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوم کانوا فی سفر فأصاب بعضهم جنابه و لیس معهم من الماء إلّا ما یکفی الجنب لغسله یتوضّئون هم هو أفضل،أو یعطون الجنب فیغتسل و هم لا یتوضّئون؟فقال:«هم یتوضّئون و یتیمّم الجنب»[۱].و فی الطّریق وهب بن حفص،و فیه قول[۲].

الثّالث:لو اجتمع میّت و جنب فعلی قول الشّیخ ینبغی التّخییر.

و لو قیل:

یخصّ[۳]به الحیّ أو المیّت عملا بأقوی الدّلیلین السّابقین کان وجها.

الرّابع:لو وجدوه فی مکان مباح فهو للأحیاء،

لأنّ المیت غیر واجد.

الخامس:لو کان للمیّت ماء ففضل منه فضله فهو لوارثه،

فإن لم یکن حاضرا جاز للحیّ أن یقوّمه و یستعمله،لأنّ فی ترکه إتلافا له.و قال بعض الجمهور:لیس له أخذه لأنّ مالکه لم یأذن فیه،إلّا أن یخاف العطش،فیأخذه بشرط الضّمان (۴).

السّادس:لو تغلّب المرجوح علی غیره أساء و أجزأه،

لأنّ الآخر لیس بمالک و إنّما

۱- ۱الخلاف ۱:۴۴ مسأله-۱۱۹.

۲- ۲) المجموع ۲:۲۷۶.

۳- ۳) المجموع ۲:۲۷۶.

۴- ۷) المغنی ۱:۳۱۱.

التّرجيح لشدّه حاجته.

السّابع:لو اجتمع ميّت و من على جسده نجاسه،احتمل تقديم الميّت

لما تقدّم، و الآخر لوجود البدل فى طهاره الميت بخلاف غسل النّجاسه.و لو اجتمع من على بدنه نجاسه مع جنب أو محدث أو حائض فهو أولى لعدم البدل بخلافهم.و لو اجتمع حائض و جنب،احتمل تقديم الحائض لغلظ الحيض،و التّساوى،و كذا الحائض و المحدث.

مسأله:لو شاهد المأموم المتوضّئ الماء فى أثناء الصّلاه

و لم يشاهده إمامه المتيمّم لا تفسد صلاته.و هو قول زفر (۱)،خلافا لأبى حنيفه و صاحبيه فإنّهم قالوا:تفسد صلاته (۲).أمّا صلاه الإمام فتصحّ على القولين.

لنا:انّه لو شاهد الإمام لم تبطل صلاته،لما بيّناه (۳)فالأولى فى المتوضّئ ذلك، و لو قلنا بمذهب الشّيخ (۴)من إبطال الصّلاه بالمشاهده قبل الرّكوع فالوجه أيضا ذلك، لأنّ التّيمّم إنّما يبطل برؤيه المتيمّم الماء لا برؤيه غيره،و الإمام لم ير الماء،و المأموم الّذى رآه ليس بمتيمّم.

احتجّوا بأنّ الإمام صار واجدا للماء فيما يرجع إلى المقتدى فيبطل تيمّم الإمام فيما يرجع إليه،ففسدت صلاته فيما يرجع إليه،فتفسد صلاته،لأنّه بنى على صلاته (۵).

و الجواب:المنع من كونه واجدا،و قوله:انّه واجد بالنّسبه إلى المأموم ضعيف، لأنّه ليس من المضاف حتّى يكون ثابتا بالنّسبه إلى شخص دون غيره.

مسأله:و لو ظنّ فناء مائه فتيمّم و صلّى لم يجزئه إن أخلّ بالطّلب،

و إلّا أجزأه.

۱- ۱شرح فتح القدير ۱:۳۲۰،المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۰.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۰.

۳- ۳) مرّ فى ص ۱۳۶.

۴- ۴) النّهايه:۴۸، [۱]المبسوط ۱:۳۳.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۰.

و لو كان الماء معلّقا فی عنقه أو علی ظهره فنسیه،فإن طلب أجزأه و إلّا فلا.و لو كان معلّقا علی رحله فإن طلب و لم یجد لخفائه سقط عنه الإعاده و إلاّ فلا.و قالت الحنفیّه إن كان راكبا و الماء مقدّم الرحل جاز،و إن كان مؤخّره لم یجز،و إن كان سائقا فبالعكس (۱).و الوجه تعلّق الحكم بالطّلب.

مسأله:و لو وجد خمسه متیمّمون ماء یكفی أحدهم فی المباح،

انتقض تیمّمهم جمیعا،لوجود الدلیل الدالّ علی انتقاض التّیمّم بوجود الماء،و هو صادق فی حقّ كلّ واحد منهم،و لو كان ملكا لواحد فقال لهم:لیستعمله من شاء منكم،فكذلك أیضا، أمّا لو وهبهم أو أباحهم علی الجمع[۱]لم ینتقض تیمّم واحد منهم،و لو أذن لواحد منهم انتقض تیمّمه خاصّه.و لو مرّ المتیمّم علی الماء و لم یعلم به لم ینتقض تیمّمه.

مسأله:و لو اغتسل الجنب فبقی علی جسده لمعه لم یصبها الماء و لم یعلم،

ثمّ أراق ماءه و فقده تیمّم لبقاء الجنابه،فلو أحدث قبل التیمّم تیمّم للجنابه و لو أحدث بعد التّیمّم،ثمّ وجد الماء و كان یكفیه للمعه فعلی قولنا من انّ المحدث فی أثناء الغسل یعید، و انّ المحدث عقیب تیمّم الجنابه یعید التّیمّم و لا یتوضّأ،لا اعتبار بذلك،إلاّ أن یكون الماء كافیا للغسل.و إنّما یتفرّع هذا علی قول السّیّد المرتضی (۲)المخالف فی الأصلین، فإنّه علی قوله یمكن أن یقال:لا اعتداد به أیضا،لأنّ الواجب علیه،الوضوء فی الأصلین.

و لو وجد ماء یكفیهما،غسل اللّمعه و توضّأ[۲].و لو كان یكفی الوضوء خاصّه توضّأ به بدلا عن التّیمّم لا من حیث تخلّل[۲]الحدث،لأنّه یكون حكمه حكم الجنب إذا تیمّم،ثمّ أحدث و وجد ما یكفیه لوضوئه.

۱- ۱شرح فتح القدیر ۱:۱۲۴.

۲- ۳) المعتبر ۱:۱۹۶. [۱]

و لو وجد ما يكفى أحدهما فالأقرب على قوله صرفه فى الوضوء،لأنّه غير متمكّن من الدّخول فى الصّلاه بغسله،لوجود الحدث الأصغر.أمّا لو وجد ما يكفيه للمعه و لم يحدث،صرفه إليها قولا واحدا.

و لو وجد من الماء ما يكفى وضؤه أو غسل ثوبه على البدل صرفه فى غسل الثّوب لما قلناه.و لا فرق بين تقديم التّيمّم و تأخيره إلّا عند من يقول بالتّضيّق من أصحابنا (۱).

و لو رأى سرابا فظنّه ماء فانصرف ليتوضّأ به،ثمّ ظهر فساد ظنّه لم يبطل تيمّمه.

مسأله:و لو لم يجد الماء إلّا فى المسجد و كان جنبا فالأقرب انّه يجوز له الدّخول

و الأخذ من الماء و الاغتسال خارجا.و لو لم يكن معه ما يغترف به فالأقرب جواز اغتساله فيه،و لم أقف فيه على نصّ للأصحاب.

و لو نسى الماء فى رحله فإن كان قد أخلّ بالطّلب وجب عليه الإعاده،لأنّه أخلّ بشرطه،و إن لم يكن أخلّ بالطّلب صحّت صلاته.و حكى أبو ثور،عن الشّافعىّ انّه لا إعاده عليه (۲).و الصّحيح عنه وجوب الإعاده (۳).و به قال أحمد (۴)،و أبو يوسف (۵).

و قال أبو حنيفه:لا إعاده عليه (۶).و عن مالك روايتان (۷)لأنّه مع النّسيان غير قادر على استعماله،لأنّ النّسيان حال بينه و بين الماء،فكان فرضه التّيمّم كالعادم، و المعتمد التّفصيل.

۱- ۱كالمفيد فى المقنعه:۸،و الطّوسىّ فى النّهايه:۴۷،و المحقّق الحلّى فى الشّرائع ۱:۴۸.

۲- ۲) المجموع ۲:۲۶۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۲۷۵،أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳، [۱]التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۵. [۲]

۴- ۴) المغنى ۱:۲۷۵،المجموع ۲:۲۶۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۵. [۳]

۵- ۵) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳، [۴]الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۷،شرح فتح القدير ۱:۱۲۴،المجموع ۲: ۲۶۷،التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۵، [۵]المبسوط للسّرخسى ۱:۱۲۱.

۶- ۶) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۱۳، [۶]الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۷، [۷]شرح فتح القدير ۱:۱۲۴،المغنى ۱: ۲۷۵،المجموع ۲:۲۶۷، [۸]التّفسير الكبير ۱۱:۱۷۵. [۹]

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۱:۴۳،المغنى ۱:۲۷۵،المجموع ۲:۲۶۷.

مسأله:روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،

عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن الرّجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعى و صلاح الإبل؟ قال:«لا» (۱)و فى التّحريم إشكال،فالأقرب الحمل على الكراهيه.

ص:۱۶۰

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۰۵ حديث ۱۲۷۰،الوسائل ۲:۹۹۹ الباب ۲۸ من أبواب التّيمّم،حديث ۱. [۱]

المقصد الخامس

اشاره

فی الطهاره من النجاسات و أحکامها،

و کلام فی الأوانی و الجلود،

و فیه مباحث

ص:۱۶۱

البحث الأوّل:فی أصناف النّجاسات

مسأله:قال علماؤنا:بول الآدمی نجس.

اشاره

و هو قول علماء الإسلام،روی الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی الّذی مرّ به و هو یعذّب فی قبره(انّه کان لا یستبرئ (۱)من بوله) (۲)متّفق علیه.

و رووا،عنه علیه السّلام:(تنزّهوا من البول،فإنّ عامّه عذاب القبر من البول) (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الثّوب یصیب البول؟قال:(اغسله فی المرکن مرّتین،فإن غسلته فی ماء جار فمره واحده) (۴).

و ما رواه فی الحسن،عن الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب الجسد؟قال:(اغسله مرّتین فإنّما هو ماء) (۵).

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام قال:سألته

۱- ۱«ن»:یستتر.

۲- ۲) صحیح البخاری ۱:۶۵،و ۸:۲۰،صحیح مسلم ۱:۲۴۰ حدیث ۲۹۲،سنن ابن ماجه ۱:۱۲۵ حدیث ۳۴۷،سنن أبی داود ۱:۶ حدیث ۲۰،سنن التّرمذی ۱:۱۰۲ حدیث ۷۰،سنن النّسائی ۱: ۲۸،سنن الدّارمی ۱:۱۸۸،مسند أحمد ۱:۲۲۵. [۱]

۳- ۳) سنن الدّار قطنی ۱:۱۲۷ حدیث ۲،کنز العمّال ۹:۳۴۵ حدیث ۲۶۳۶۵.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۵۰ حدیث ۷۱۷،الوسائل ۲:۱۰۰۲ الباب ۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

۵ - ۵) التّهذیب ۱:۲۴۹ حدیث ۷۱۴،و ص ۲۶۹ حدیث ۷۹۰،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴،و [۳]فیهما:صبّ علیه الماء مرّتین.

عن البول يصيب الثّوب؟فقال:(اغسله مرّتين) (۱).

و ما رواه فی الصّحيح،عن ابن أبی يعفور قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الثّوب؟قال:(اغسله مرّتين) (۲).

و لأنّه مستخبث فيدخل تحت قوله تعالى «وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ» (۳)و التّحريم يتناول جميع أنواع التّصرّف.

فروع:

الأوّل:يجب إزاله قليل البول و كثيره عن الثّوب و البدن لأجل الصّلاه.

و به قال مالك (۴)،و الشافعیّ (۵)،و أبو ثور (۶)،و أحمد (۷).و قال أبو حنيفه:يعفى عن الدّرهم فما دون (۸).

لنا:قوله تعالى (وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ) (۹).

و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(تنزّهوا من البول) (۱۰).

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۱،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۲،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) الأعراف:۱۵۷. [۳]

۴- ۴) المدوّنه الكبرى ۱:۲۲،بلغه السّالک ۱:۲۶،المغنی ۱:۷۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۳۷.

۵ - ۵) الاُمّ ۱:۵۵،المهذّب للشّيرازیّ ۱:۴۶،مغنی المحتاج ۱:۱۸۸،المبسوط للسّرخسیّ ۱:۶۰،بدايه المجتهد ۱:۸۱،المغنی ۱:۷۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۳۷.

۶- ۶) المغنی ۱:۷۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۳۷.

۷- ۷) المغنی ۱:۷۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۳۷،الكافی لابن قدامه ۱:۱۳۷،الإنصاف ۱: ۴۸۳،منار السّبيل ۱:۷۵.

۸ - ۸) المبسوط للسّرخسی ۱:۶۰،بدائع الصّنائع ۱:۷۹،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۳۵، [۴]شرح فتح القدير ۱ : ۱۷۸،بدايه المجتهد ۱:۸۱،المغنی ۱:۷۶۰،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۳۷.

۹- ۹) المدّثر:۴. [۵]

۱۰- ۱۰) سنن الدّارقطنیّ ۱:۱۲۷ حديث ۲،كنز العمّال ۹:۳۴۵ حديث ۲۶۳۶۵.

و من طريق الخاصّه ما تقدّم (۱)،فإنّها غير دالّه على التّقييد،بل علّق الحكم فيها على إصابه البول المطلق،فيعمّ بعموم صور وجوده.

و لأنّها نجاسه لا تشقّ إزالتها،فتجب كالكثير.و لأنّ مبنى الصّلاه على التّعظيم، و كمال التّعظيم بالطّهاره من كلّ وجه،و ذلك بإزاله قليل النّجاسه و كثيرها إلّا ما يخرج بالدّليل.و لأنّ القليل من النّجاسه الحكميّه و هو الحدث يمنع،فالحقيقيّه أولى،لأنّها أقوى.

احتجّ أبو حنيفه بقول عمر:إذا كانت النّجاسه مثل ظفرى هذا لم يمنع جواز الصّلاه،و ظفره كان قريبا من كفّ أحدنا (۲).و لأنّ فى التّحرّز عن القليل حرجا، و الحرج منفىّ و لأنّها يجتزى فيها بالمسح فى محلّ الاستنجاء،و لو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير،و لأنّه يشقّ التّحرّز عنه فيعفى عن قليله كالدّم.

و الجواب عن الأوّل:انّه ليس بحجّه،إذ لم يروه عن الرّسول صلّى اللّه عليه و آله.

و لأنّ ما ذكره من الفتوى عامّ فى النّجاسه،و ما ذكرناه من الحديث عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله خاصّ فى البول،و الخاصّ مقدّم على العام.و لأنّه يمكن أن يكون المراد بالنّجاسه الدّم.

و عن الثّانى:بالمنع من ثبوت الحرج،إذ ملاقاه البول غير دائمه.

و عن الثّالث:بالمنع من الاجتزاء بالمسح فيها،و قد سلف (۳).

و عن الرّابع:انّه لا مشقّه لندوره بخلاف الدّم،فإنّ الإنسان لا يكاد يخلو من بثره[۱]،أو حكّه،أو دمل و يخرج من أنفه و فيه و غيرهما،فيشقّ التّحرّز منه،فعفى عن يسيره.

۱- ۱تقدّم فى ص ۱۶۳. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسى ۱:۶۰،بدائع الصّنائع ۱:۷۹.

۳- ۳) تقدّم فى الجزء الأوّل ص ۲۵۶.

الثّانی:لا فرق بین بول المرأه و الرّجل

فی التّنجیس،بلا خلاف.

الثّالث:

لا فرق بین بول المسلم و الکافر،بلا خلاف.

مسأله:و بول ما لا یؤکل لحمه ممّا له نفس سائله نجس.

اشاره

و هو قول علمائنا أجمع،و به قال الشّافعی (۱)،و أبو حنیفه (۲)،و أبو یوسف (۳)،و محمّد (۴)،و زفر (۵)، و أکثر أهل العلم (۶).و قال النّخعیّ:أبوال البهائم کلّها طاهره،أکل لحمها أم لم یؤکل (۷).

لنا:قوله تعالی «وَ یُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبائِثَ» (۸).

و ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی قوله:(تنزّهوا من البول) (۹)و هو مطلق.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ ممّا تقدّم من الأحادیث الدّالّه علی الأمر بالغسل من الثّوب مطلقا.

و ما رواه فی الحسن،عن عبد اللّه بن سنان قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

۱- ۱المجموع ۲:۵۴۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۱۷۷،السّراج الوهّاج:۲۲،میزان الکبری ۱:۱۰۸، بدایه المجتهد ۱:۸۰،المحلّی ۱:۱۶۹.

۲- ۲) المبسوط للسّرخسی ۱:۶۰،شرح فتح القدیر ۱:۱۷۸،بدایه المجتهد ۱:۸۰،المحلّی ۱:۱۶۸، المجموع ۲:۵۴۸،بدائع الصّنائع ۱:۶۱.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسی ۱:۶۱.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسی ۱:۶۱.

۵- ۵) المحلّی ۱:۱۶۹.

۶- ۶) المغنی ۱:۷۶۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۱،المجموع ۲:۵۴۸،الإنصاف ۱:۳۴۰. [۱]

۷- ۷) المجموع ۲:۵۴۸-۵۴۹.

۸- ۸) الأعراف:۱۵۷. [۲]

۹- ۹) سنن الدّار قطنی ۱:۱۲۷ حدیث ۲،کنز العمّال ۹:۳۴۵ حدیث ۲۶۳۶۵.

(اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه) (۱).

و ما رواه،عن داود الرّقّیّ قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن بول الخشاشیف[۱]یصیب ثوبی فأطلبه و لا أجده؟قال:(اغسل ثوبک) (۲).

و ما رواه فی الموثّق،عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(إن أصاب الثّوب شیء من بول السّنّور فلا تصلح الصّلاه فیه) (۳)و لأنّه بول ما لا یؤکل لحمه، فکان نجسا کالآدمیّ،و لا نعرف للنّخعیّ دلیلا علی ما قال.

فروع:

الأوّل:حکم هذا البول حکم بول الإنسان فی إزاله قلیله و کثیره،

خلافا لأبی حنیفه،و قد سبق (۴).

الثّانی:لو کان المأکول قد عرض له التّحریم إمّا بالجلل أو بوطء الإنسان له،

کان بوله نجسا،لعموم قول أبی عبد اللّه علیه السّلام:(اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه) (۵).

الثّالث:لو کان ما لا یؤکل لحمه غیر ذی نفس سائله کان بوله طاهرا.

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۶۴ حدیث ۷۷۰،الوسائل ۲:۱۰۰۸ الباب ۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۱]

۲- ۳) التّهذیب ۱:۲۶۵ حدیث ۷۷۷،الاستبصار ۱:۱۸۸ حدیث ۶۵۸،الوسائل ۲:۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۲]

۳- ۴) التّهذیب ۱:۴۲۰ حدیث ۱۳۲۹،الوسائل ۲:۱۰۰۷ الباب ۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۳]

۴- ۵) تقدّم فی ص ۱۶۴.

۵- ۶) الکافی ۳:۵۷ حدیث ۳، [۴]التّهذیب ۱:۲۶۴ حدیث ۷۷۰،الوسائل ۲:۱۰۰۸ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۵]

و قال الشّافعيّ (۱)و أبو حنيفه (۲)و أبو يوسف:انّه نجس (۳).

لنا:الأصل الطّهاره،و لأنّ التّحرّز عنه متعذّر و حرج فيكون منفيّا،و حكم روثه حكم بوله.

أصل:إذا تعارض خبران بينهما عموم من وجه و كانا معلومين،أو مظنونين،

أو المتأخّر معلوما و المتقدّم مظنونا،كان المتأخّر ناسخا للمتقدّم عند قوم.و الأقرب أنّه ليس كذلك،بل يرجع إلى التّرجيح.

و إن جهل التّاريخ و كانا معلومين وجب التّرجيح لا فى الطّريق بل فى الحكم،فإن فقد فالتّخيير.

و إن كانا مظنونين جاز التّرجيح أيضا بقوّه الإسناد،و مع الفقد التّخيير[۱].

و إن كان أحدهما معلوما و الآخر مظنونا جاز ترجيح المعلوم على المظنون،فإن ترجّح المظنون بما يتضمّنه الحكم حتّى حصل التّعارض كان الحكم ما قدّمناه.

آخر:إذا كان أحد الخبرين أعلى إسنادا من الآخر كان العمل به أولى،

لأنّ الرّواه كلّما كانوا أقل،كان احتمال الغلط و الكذب أقل،فكان احتمال الصّحّه أظهر.

آخر:إذا كان أحدهما مقرّرا لحكم الأصل و الآخر ناقلا،

فقد قيل:انّ المبقى أولى،لأنّ حمل الحديث على ما لا يستفاد إلّا من الشّرع أولى من حمله على ما يستقلّ العقل بمعرفته،فلو جعلنا المبقى متقدّما على النّاقل،لكان واردا،حيث لا يحتاج إليه،

۱- ۱المجموع ۲:۵۵۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۷۷،ميزان الكبرى ۱:۱۰۸،المحلّى ۱:۱۶۹،بدايه المجتهد ۱:۸۰.

۲- ۲) انظر:بدائع الصّنائع ۱:۶۱،المجموع ۲:۵۴۸،المحلّى ۱:۱۶۸،بدايه المجتهد ۱:۸۰.

۳- ۳) انظر:بدائع الصّنائع ۱:۶۱.

لمعرفتنا بـذلك الحكم بالعقل.و لو قلنا:انّ المبقى وارد[۱]بعـد النّاقل،لكان واردا حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخّره عن النّاقل أولى من الحكم بتقـدّمه.و قيـل:النّاقـل أولى،لأنّه يسـتفاد منه ما لا يعلم إلّا منه،و أما المبقى فإنّ حكمه معلوم بالعقل فكان النّاقل أولى.و لأنّ القول بتقـديم النّاقل يسـتلزم كثره النّسـخ،لأنّه أزال حكم العقل ثمّ المبقى أزاله بخلاف العكس،و هذا إنّما يصحّ فى أخبار الرّسول صلّى اللّه عليه و آله، و أما فى أخبار الأئمّه عليهم السّلام فلا.

الرّابع:قال الشّيخ فى المبسوط:بول الطّيور كلّها طاهر،

سواء أكـل لحمها أو لم يؤكل،و ذرقها إلّا الخشّاف (۱).و حجّته ما رواه فى الحسن،عن أبى بصـير،عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال:(كلّ شىء يطير فلا بأس بخرئه و بوله) (۲)و الرّوايه مشكله،و هى معارضه لروايه ابن سنان،و تلك أقلّ رجالا من هذه و هى متضـمّنه للنّاقـل إلاّـ انّ لقائـل أن يقول:انّهـا غير مصـرّحه بـالتّنجيس،أقصـى مـا فى الباب انّه أمر بالغسل منه،و هـذا غير دالّ على النّجاسه إلّا من حيث المفهوم،و دلاله المنطوق أقوى.

و روى غيـاث،عن جعفر،عن أبيه عليهما السّـلام قال:(لا بأس بـدم البراغيث، و البقّ،و بول الخشاشـيف) (۳)و فى الطّريق نظر،فإنّ الرّاوى إن كان غياث بن إبراهيم فهو بتريّ.

قال الشّيخ:هذه روايه شاذّه (۴)،و يجوز أن يكون قد وردت للتّقيّه.

مسأله:و بول ما يؤكل لحمه طاهر.

ذهب إليه علماؤنا،و هو قول عطاء،

۱- ۲) المبسوط ۱:۳۹. [۱]

۲- ۳) التّهذيب ۱:۲۶۶ حديث ۷۷۹،الوسائل ۲:۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۲]

۳- ۴) التّهذيب ۱:۲۶۶ حديث ۷۷۸،الاستبصار ۱:۱۸۸ حديث ۶۵۹،الوسائل ۲:۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النّجاسات،حـديث ۵. [۳]

۴- ۵) التّهذيب ۱:۲۶۶.

و النّخعیّ (۱)،و مالک (۲)،و الزّهریّ (۳)،و أحمد (۴)،و محمّد (۵)،و زفر (۶)،و اللّیث بن سعد (۷).قال مالک:لا یری أهل العلم أبوال ما أکل لحمه و شرب لبنه نجسا (۸).

و قال الشّافعیّ (۹)،و أبو حنیفه (۱۰)،و أبو یوسف (۱۱)،و أبو ثور:انّه نجس (۱۲).و هو مرویّ،عن ابن عمر[۱]و نحوه،عن الحسن البصریّ (۱۳).

لنا:ما رواه الجمهور انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر المؤمنین أن یشربوا من أبوال الإبل (۱۴)،و النّجس لا یؤمر بشربه.

۱- ۱المجموع ۲:۵۴۹،المغنی ۱:۷۶۸،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۰.

۲ - ۲) المدوّنه الکبری ۱:۵،المغنی ۱:۷۶۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۱۷۸،المجموع ۲:۵۴۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۰.

۳- ۳) المغنی ۱:۷۶۸،المجموع ۲:۵۴۹،نیل الأوطار ۱:۶۰.

۴- ۴) المغنی ۱:۷۶۸،الکافی لابن قدامه ۱:۱۰۹،الإنصاف ۱:۳۳۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۱: ۱۷۸،نیل الأوطار ۱:۶۰.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۶۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۲۱،شرح فتح القدیر ۱: ۱۸۰.

۶- ۶) المحلّی ۱:۱۶۹،شرح فتح القدیر ۱:۱۷۹.

۷- ۷) المجموع ۲:۵۴۹.

۸- ۸) المغنی ۱:۷۶۸.

۹- ۹) المجموع ۲:۵۴۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۱۷۷،میزان الکبری ۱:۱۰۸،نیل الأوطار ۱:۶۱.

۱۰ - ۱۰) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۶۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۲۱، [۱]شرح فتح القدیر ۱: ۱۸۱،۱۸۰،المجموع ۲:۵۴۹. [۲]

۱۱- ۱۱) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۴،بدائع الصّنائع ۱:۶۱،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۲۱،المجموع ۲:۵۴۹.

۱۲- ۱۲) المغنی ۱:۷۶۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۰.

۱۳- ۱۴) المغنی ۱:۷۶۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۰.

۱۴- ۱۵) صحیح مسلم ۳:۱۲۹۶ حدیث ۱۶۷۱،سنن ابن ماجه ۲:۸۶۱ حدیث ۲۵۷۸،سنن أبی داود ۴: ۱۳۰ حدیث ۴۳۶۴،مسند أحمد ۲۹۰،۲۸۷،۱۸۶،۱۷۷،۱۶۳،۳:۱۶۱،سنن التّرمذی ۱: ۱۰۶ حدیث ۷۲ و ج ۴:۲۸۱ حدیث ۱۸۴۵.

لا يقال:انّه أمرهم للضّروره،إذ شرب البول حرام فى نفسه،لاستخباثه و إن كان طاهرا.

لأنّا نقول:كان يجب أن يأمرهم بغسل أثره منهم إذا أرادوا الصّلاه.

و ما رواه الجمهور،عن البراء بن عازب،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:

(ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن زراره أنّهما قالا:(لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه) (۲).

و ما رواه فى الحسن،عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن ألبان الإبل،و البقر،و الغنم و أبوالها و لحومها،فقال:(لا توضّأ[۱]منه[و] (۳)إن أصابك منه شىء أو ثوبا لك فلا تغسله إلاّ أن تتنظّف)[۲] (۴).

و ما رواه فى الموثّق،عن عمّار السّاباطىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(كلّما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه) (۵).

و ما رواه،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟قال:(يغسل بول الفرس،و الحمار، و البغل،فأمّا الشّاه و كلّما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله) (۶)و لأنّه متحلّل معتاد من حيوان

۱- ۱سنن الدّار قطنى ۱:۱۲۸ حديث ۳،سنن البيهقىّ ۳:۴۱۳.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۴۶ حديث ۷۱۰،الوسائل ۲:۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۳- ۴) أضفناه من المصدر.

۴- ۶) التّهذيب ۱:۲۶۴ حديث ۷۷۱،الاستبصار ۱:۱۷۸ حديث ۶۲۰،الوسائل ۲:۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۲]

۵- ۷) التّهذيب ۱:۲۶۶ حديث ۷۸۱،الوسائل ۲:۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۱۲. [۳]

۶- ۸) التّهذيب ۱:۲۶۶ حديث ۷۸۰،الاستبصار ۱:۱۷۹ حديث ۶۲۴،الوسائل ۲:۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۹. [۴]

يؤكل لحمه،فكان طاهرا كاللّبن.و لأنّه كان يلزم تنجيس الحبوب الّتى تدوسها البقر، إذ لا تنفكّ عن أبوالها و يختلط الطّاهر بالنّجس،فيصير حكم الجميع حكم النّجس.

احتجّوا (۱)بقوله عليه السّلام:(تنزّهوا عن البول) (۲)و هو عامّ.

و الجواب:المنع من العموم،للدّليل.

مسأله:و فى أبوال الخيل و البغال و الحمير للأصحاب قولان:

أصحّهما الطّهاره (۳).

لنا:انّه حيوان مأكول اللّحم،فكان بوله طاهرا-لما تقدّم-و يؤيّد ما قلناه:ما رواه الشّيخ،عن زراره،عن أحدهما عليهما السّلام فى أبوال الدّوابّ تصيب الثّوب فكرهه،فقلت:أ ليس لحومها حلالا؟فقال:(بلى و لكن ليس ممّا جعله اللّه للأكل) (۴)و هذا يدلّ على الكراهيه.

احتجّ المانعون من أصحابنا بما رواه الشّيخ فى الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن أبوال الدّوابّ،و البغال،و الحمير؟فقال:

(اغسله،فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه،فإن شككت فانضحه) (۵).

و ما رواه فى الصّحيح،عن الحلبىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أبوال

۱- ۱المغنى ۱:۷۶۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۰.

۲- ۲) سنن الدّار قطنى ۱:۱۲۷ حديث ۲،كنز العمّال ۹:۳۴۵ حديث ۲۶۳۶۵.

۳- ۳) القائل بالطّهاره:الصّدوق فى الفقيه ۳:۷۱،و قال ابن إدريس فى السّرائر:۳۶،و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقهيّه):۶۶۹ بالكراهه،و القائل بالنّجاسه:ابن الجنيد-كما نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۱۳، و [۱]الطّوسىّ فى النّهايه:۵۱.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۶۴ حديث ۷۷۲،و ص ۴۲۲ حديث ۱۳۳۸،الاستبصار ۱:۱۷۹ حديث ۶۲۶،الوسائل ۲:۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۷. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۶۴ حديث ۷۷۱،الاستبصار ۱:۱۷۸ حديث ۶۲۰،الوسائل ۲:۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۶. [۳]

الخيل،و البغال؟فقال:(اغسل ما أصابک منه) (۱).

و الجواب:هذه الأحاديث تدلّ على الاستحباب جمعا بين الأدلّه.و يؤيّده:ما رواه ابن يعقوب فى كتابه،عن أبى الأعزّ النّحّاس[۱]قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:أعالج الدّوابّ فربّما خرجت باللّيل و قد بالت و راثت فيضرب أحدها برجله أو يده فينضح على ثيابى فأصبح فأرى أثره فيه؟فقال:(ليس عليك شىء) (۲).

و روى،عن المعلّى بن خنيس،و عبد اللّه بن أبى يعفور قالا:كنّا فى جنازه و قربنا حمار فبال،فجاءت الرّيح ببوله حتّى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبى عبد اللّه عليه السّلام فأخبرناه،فقال:(ليس عليكم شىء)نعم هو مكروه،و كذا كلّ ما كان مكروه اللّحم[۲].

مسأله:و روث ما لا يؤكل لحمه كالآدمىّ و غيره ممّا له نفس سائله نجس فى قول

اشاره

علماء الإسلام.

أمّا روث ما يؤكل لحمه،فمذهب علمائنا أنّه طاهر.و هو قول عطاء، و النّخعىّ،و الثّورىّ (۳)،و مالك (۴)،و الزّهرىّ (۵)،و أحمد (۶)،و زفر (۷).و قال اللّيث بن

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۶۵ حديث ۷۷۴،الاستبصار ۱:۱۷۸ حديث ۶۲۲،الوسائل ۲:۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۱۱. [۱]

۲- ۳) الكافى ۳:۵۸ حديث ۱۰، [۲]الوسائل ۲:۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۳]

۳- ۵) المغنى ۱:۷۶۸،المجموع ۲:۵۴۹.

۴- ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۵،المغنى ۱:۷۶۸،المجموع ۲:۵۴۹،بدائع الصّنائع ۱:۶۲.

۵- ۷) المجموع ۲:۵۴۹.

۶- ۸) المغنى ۱:۷۶۸،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۹،الإنصاف ۱:۳۳۹.

۷- ۹) بدائع الصّنائع ۱:۶۲،شرح فتح القدير ۱:۱۷۹،المجموع ۲:۵۴۹.

سعد،و محمّد بن الحسن:أبوال ما يؤكل لحمه طاهره و أروائها نجسه (۱).و قال الشّافعيّ (۲)،و أبو حنيفه،و أبو يوسف:أنّها نجسه (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن البراء بن عازب،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(ما أكل لحمه فلا بأس ببوله و سلحه) (۴)(۵).

و ما رووه،عن عمّار،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(إنّما يغسل الثّوب من البول،و الدّم،و المنيّ) (۶)و لفظه«إنّما»للحصر،و ذلك يفيد التّعميم فى النّفى إلاّ ما يخرجه الدّليل.

و من طريق الخاصّه:ما رواه ابن يعقوب،عن أبى الأعزّ النّخاس،و قد تقدّم.

و ما رواه الشّيخ،عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(لا بأس بروث الحمير و اغسل أبوالها) (۷).

و ممّا يدلّ على ذلك ما رواه الجمهور انّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يصلّى فى مرابض الغنم (۸).متّفق عليه،و قال:(صلّوا فى مرابض الغنم) (۹).و قال ابن المنذر:

۱- ۱المجموع ۲:۵۴۹.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۴۹،ميزان الكبرى ۱:۱۰۸.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۶۲،المجموع ۲:۵۴۹.

۴- ۴) سنن الدّار قطنى ۱:۱۲۸ حديث ۳،سنن البيهقيّ ۱:۲۵۲،كنز العمّال ۹:۳۶۸ حديث ۲۶۵۰۵- بتفاوت يسير.

۵- ۵) السّلاح:النّجو،و هو من الطّائر كالتّغوط من الإنسان.لسان العرب ۲:۴۸۷،المصباح المنير ۱:۲۸۴. [۱]

۶- ۶) أحكام القرآن للجصّاص ۵:۳۶۹. [۲]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۶۵ حديث ۷۷۳،الاستبصار ۱:۱۷۸ حديث ۶۲۱،الوسائل ۲:۱۰۰۹ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۳]

۸- ۸) صحيح البخارىّ ۱:۱۱۷،صحيح مسلم ۱:۳۷۴ حديث ۵۲۴،سنن أبى داود ۱:۱۲۴ ذيل حديث ۴۵۳،سنن التّرمذىّ ۲:۱۸۲ حديث ۳۵۰،سنن النّسائيّ ۲:۴۰،مسند أحمد ۳:۱۲۳،۱۳۱، ۱۹۴،۲۱۲. [۴]

۹- ۹) سنن التّرمذىّ ۲:۱۸۰ حديث ۳۴۸،مسند أحمد ۵:۵۶،۵۷. [۵]

أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على إباحه الصّلاه فى مرابض الغنم و لم يكن للنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لا لأصحابه ما يصلّون عليه من الأوطئه و المصلّيات،إنّما كانوا يصلّون على الأرض،و لا ريب انّ المرابض لا تنفكّ عن البعر و البول،فدلّ على انّهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم (۱)،و ذلك يدلّ على طهارتها.و لأنّه متحلّل معتاد من حيوان يؤكل لحمه،فكان طاهرا كاللّبن و ذرق الطّائر،عند أبى حنيفه (۲).

احتجّوا بأنّه رجيع،فكان نجسا كرجيع الآدمىّ (۳).و بقوله تعالى «نُسْقِيكُمْ مِمّا فِى بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً» (۴)فامتنّ علينا بأن سقانا طاهرا من بين نجسين.

و الجواب عن الأوّل:الفرق بين مأكول اللّحم و غير مأكوله ثابت،و لهذا قالوا:انّ مأكول اللّحم نجاسته حقيقيّه (۵).و مع الفرق لا يتمّ القياس.

و عن الثّانى:انّ الامتنان يجوز أن يكون بمطلق السّقى،و التّخصيص للفرث و الدّم بالذّكر إظهارا للقدره،فإنّ إخراج الأبيض من بين دم أحمر و فرث أصفر فى غايه من القدره.

فروع:

الأوّل:أرواث البغال،و الحمير،و الدّوابّ طاهره لكنّها مكروهه

-و قد تقدّم

۱- ۱المغنى ۱:۷۶۸-۷۶۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۶۹.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶۹.

۴- ۴) النّحل:۶۶. [۱]

۵- ۵) انظر:بدائع الصّنائع ۱:۶۱.

البحث فيها فی باب البول (۱)-و روايه أبی الأعزّ و الحلبیّ تدلّان عليه.

لا- يقال:قد روی الشّيخ،عن أبی مريم قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:ما تقول فی أبوال الدّواب و أرواثها؟قال:(أمّا أبوالها فاغسل إن أصابک،و أمّا أرواثها فهی أكثر[۱]من ذلک) (۲).

و عن عبد الأعلی بن أعين قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن أبوال الحمير، و البغال؟قال:(اغسل ثوبک)قال:قلت:فأرواثهما؟قال:(هو أكثر[۲]من ذلک) (۳).

لأنّا نقول:انّهما محمولتان علی الاستحباب.علی انّ سندهما لا يخلو من قول.

الثّانی:خرء ما لا يؤكل لحمه من سباع الطّير كالبازی و الصّقر نجس،

و كذلک غير سباعه،و قال الشّيخ:انّه طاهر (۴)،و كذا قال ابن بابويه (۵)،و احتجّا بروايه أبی بصير (۶)و هی حسنه.و قال أبو حنيفه:انّه نجس نجاسه خفيفه.و قال أبو يوسف و محمّد:

نجاسه غليظه (۷).قال أبو حنيفه:انّ فيه ضروره،لأنّها تذرق من الهواء فلا يمكن

۱- ۱تقدّم فی ص ۱۷۲.

۲- ۳) التّهذيب ۱:۲۶۵ حديث ۷۷۵،الاستبصار ۱:۱۷۸ حديث ۶۲۳،الوسائل ۲:۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۸. [۱]

۳- ۵) التّهذيب ۱:۲۶۵ حديث ۷۷۶،الاستبصار ۱:۱۷۹ حديث ۶۲۵،الوسائل ۲:۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۱۳. [۲]

۴- ۶) المبسوط ۱:۳۹.

۵- ۷) الفقيه ۱:۴۱.

۶- ۸) الكافی ۳:۵۸ حديث ۹،التّهذيب ۱:۲۶۶ حديث ۷۷۹،الوسائل ۲:۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۱.

۷- ۹) شرح فتح القدير ۱:۱۸۲.

التّجافی عنه،فیخفّف حکمه (۱).و قال أبو یوسف و محمّد:انّه لا یعمّ به البلوی،لأنّه لا یکثر إصابته (۲).و نقل الکرخیّ،عن أبی حنیفه و أبی یوسف:انّه طاهر (۳).و عن محمّد:انّه نجس نجاسه غلیظه (۴).

الثّالث:خرء ما یؤکل لحمه من الطّیور طاهر عندنا،

و استثنی بعض علمائنا الدّجاج (۵).و هو مذهب الحنفیّه،و استثنوا مع الدّجاج الإوز و البط (۶).و قال الشّافعیّ:انّه نجس سواء کان من الحمام و العصافیر أو غیرهما (۷).

لنا:ما رواه الجمهور فی حدیث عمّار إنّما یغسل الثّوب من المنیّ،و الدّم، و البول (۸).

و ما رووه،عن البراء بن عازب،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله(ما أکل لحمه فلا بأس ببوله و سلحه) (۹)و ذلک عامّ فی الطّیور و غیرها.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الموثّق،عن عمّار السّاباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(کلّما أکل لحمه فلا بأس بما یخرج منه) (۱۰)و لأنّ النّاس أجمعوا علی إمساک الحمام فی المساجد مع وجوب تطهیر المساجد.

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۶۲،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۳۶.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۶۲.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۶۲،المبسوط للسّرخسی ۱:۵۷،شرح فتح القدیر ۱:۱۸۲.

۴- ۴) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۲،شرح فتح القدیر ۱:۱۸۲.

۵- ۵) کالمفید فی المقنعه:۱۰،و الطّوسیّ فی المبسوط ۱:۳۶. [۱]

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۶۲،المبسوط للسّرخسی ۱:۵۷،المجموع ۲:۵۵۰.

۷- ۷) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۶،المجموع ۲:۵۵۰،بدائع الصّنائع ۱:۶۲،بدایه المجتهد ۱:۸۰.

۸- ۸) أحکام القرآن للجصّاص ۵:۳۶۹. [۲]

۹- ۹) سنن الدّار قطنی ۱:۱۲۸ حدیث ۳،کنز العمّال ۹:۳۶۸ حدیث ۲۶۵۰۵،سنن البیهقیّ ۱:۲۵۲- بتفاوت.

۱۰- ۱۰) التّهذیب ۱:۲۶۶ حدیث ۷۸۱،الوسائل ۲:۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱۲. [۳]

احتجّ الشّافعیّ بأنّه یستحیل إلی نتن و فساد،فأشبه غیر مأکول اللّحم (۱).

و الجواب:لا نتن فیه،و فساده بمنزله فساد النّخامه و خبثها،و ذلک غیر دالّ علی النّجاسه.و أمّا استثناء الدّجاج،فشیء ذهب إلیه الشّیخ فی بعض کتبه (۲)و المفید (۳).

و قال ابن بابویه:و لا بأس بخرء الدّجاجه،و الحمامه یصیب الثّوب (۴).

و احتجّ الشّیخ بما رواه،عن فارس[۱]قال:کتب إلیه رجل یسأله عن ذرق الدّجاج تجوز الصّلاه فیه؟فکتب(لا) (۵)و فارس لم یسندها إلی الإمام فلا تعویل علیها.و الحقّ عندی ما ذکره ابن بابویه.و قد ذهب إلیه الشّیخ أیضا فی الاستبصار، و استدلّ علیه فیه بما رواه،عن وهب بن وهب،عن جعفر،عن أبیه علیهما السّلام انّه قال:(لا بأس بخرء الدّجاج،و الحمام یصیب الثّوب) (۶)و تأوّل الرّوایه الأولی بحملها علی الجلّال منه،أو علی الاستحباب،أو علی التّقیّه (۷).

احتجّ أبو حنیفه علی التّنجیس مطلقا بأنّ فیه نتنا و فسادا،فأشبه رجیع الآدمیّ (۸).

۱- ۱المجموع ۲:۵۵۰.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۶،الخلاف ۱:۱۸۱ مسأله ۲۳۰.

۳- ۳) المقنعه:۱۰.

۴- ۴) الفقیه ۱:۴۱.

۵- ۶) التّهذیب ۱:۲۶۶ حدیث ۷۸۲،الاستبصار ۱:۱۷۸ حدیث ۶۱۹،الوسائل ۲:۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۳. [۱]

۶- ۷) الاستبصار ۱:۱۷۷ حدیث ۶۱۸،الوسائل ۲:۱۰۱۳ الباب ۱۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۲]

۷- ۸) الاستبصار ۱:۱۷۸.

۸- ۹) المبسوط للسّرخسی ۱:۵۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۲،المجموع ۲:۵۵۰.

و الجواب:العلّه مكسوره[۱]،لأنّ كلّ واحد من الوصفين قد وجد بدون الحكم.

الرّابع:لو كان الدّجاج و الحمام جلالا كان ذرقه نجسا،

لأنّه حينئذ غير مأكول اللّحم.و لو كان الحيوان غير ذى نفس سائله كان رجيعه طاهرا.

الخامس:لو تناول ما لا يؤكل لحمه الحبّ و خرج من بطنه صحيحا،

فإن كانت الصّلابه باقيه بحيث لو زرع نبت لم يكن نجسا،بل يجب غسل ظاهره،لعدم تغيّره إلى فساد،فصار كما لو ابتلع نواه،و إن كانت قد زالت صلابته فهو نجس.

السّادس:الحبّ إذا نبت فى النّجاسه كان طاهرا،

لأنّه فرع الحبّ،لكن يجب غسل ما لاقته النّجاسه رطبا منه،و كذا الشّجره إذا سقيت ماء نجسا فالثّمره، و الأغصان،و الأوراق طاهره،و لا نعلم فيه خلافا.

السّابع:روث السّمك عندنا طاهر،

لأنّه مأكول اللّحم،و لأنّه لا نفس له سائله.و لو كان فى البحر حيوان له نفس سائله كان حراما و كان روثه نجسا،و عند الشّافعىّ انّ روث السّمك نجس،لأنّه غذاء مستحيل إلى فساد (۱)،و فيه وجه آخر انّه طاهر،و كذا حكم الجراد (۲).أمّا سائر الحشرات،فإنّها تبنى على نجاسه ميّتها عنده، فإن قال بنجاستها (۳)فكذا رجيعها،و إلّا فلا.

مسأله:قال علماؤنا:المنىّ نجس.

اشاره

و هو قول مالك (۴)،و الأوزاعى (۵)،

۱- ۲) المجموع ۲:۵۵۰،مغنى المحتاج ۱:۷۹.

۲- ۳) المجموع ۲:۵۵۰.

۳- ۴) المجموع ۲:۵۵۰.

۴ – ۵) بـدایه المجتهد ۱:۸۲، المجموع ۲:۵۵۴، المغنی ۱:۷۷۲،الشّـرح الکبیر بهـامش المغنی ۱:۳۴۱،میزان الکـبری ۱:۱۰۸،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۱۱.

۵- ۶) المغنی ۱:۷۷۲،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۱،المجموع ۲:۵۵۴.

و أصحاب الرّأى (۱)،و إحدى الرّوايتين عن أحمد (۲)،و به قال الشّافعىّ فى القديم (۳).

و قال فى الجديد:هو طاهر (۴).و هو الرّوايه الشّهيره عن أحمد (۵)،و هو قول سعد بن أبى وقّاص،و ابن عمر (۶).و قال ابن عبّاس:امسحه عنك بإذخره[۱]أو خرقه و لا تغسله إن شئت.و قال ابن المسيب:إذا صلّى فيه لم يعد (۷).و هو قول أبى ثور (۸).و حكى الطّحاوى،عن الحسن بن صالح بن حىّ انّه قال:يعيد الصّلاه من المنىّ فى البدن و إن قلّ،و لا يعيدها من المنىّ فى الثّوب[۲].

لنا:قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ» (۹)قال أهل التّفسير:المراد بذلك أثر الاحتلام (۱۰).

و استدلّ المرتضى بهذه الآيه فى المسائل النّاصريّه بوجه آخر،و هو:انّ الرّجز و الرّجس و النّجس بمعنى واحد،لقوله تعالى «وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ» (۱۱)و أراد به عباده

۱- ۱المغنى ۱:۷۷۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۱،المجموع ۲:۵۵۴.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۷۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۱،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۹،الإنصاف ۱: ۳۴۰، [۱]المجموع ۲:۵۵۴.

۳- ۳) مغنى المحتاج ۱:۸۰.

۴- ۴) الام ۱:۵۵،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۵۳،مغنى المحتاج ۱:۳۷،ميزان الكبرى ۱: ۱۰۸،المغنى ۱:۷۷۲،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۱.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۷۱،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۹،الإنصاف ۱:۳۴۰، [۲]المجموع ۲:۵۵۴، [۳]ميزان الكبرى ۱:۱۰۸،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۱.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۷۱،المجموع ۲:۵۵۴،المحلّى ۱:۱۲۶.

۷- ۸) المغنى ۱:۷۷۱،المجموع ۲:۵۵۴. [۴]

۸- ۹) المغنى ۱:۷۷۲.

۹- ۱۱) الأنفال:۱۱. [۵]

۱۰- ۱۲) التّبيان ۵:۸۶، [۶]فقه القرآن للرّاوندىّ ۱:۶۹، [۷]التّفسير الكبير ۱۵:۱۳۳، [۸]تفسير الطّبرىّ ۹:۱۹۴. [۹]

۱۱- ۱۳) المدّثّر:۵. [۱۰]

الأوثان،فعبّر عنها تاره بالرّجز و اخرى بالرّجس،فاتّحد معناهما،و إذا سمّى اللّه تعالى المنىّ رجسا،ثبت نجاسته.و لأنّه تعالى أطلق اسم التّطهير و لا يراد شرعا إلاّ فى إزاله النّجاسه أو غسل الأعضاء الأربعه (۱).

و ما رواه الجمهور،عن عمّار بن ياسر رحمه اللّه تعالى انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال له حين رآه يغسل ثوبه من النّخامه:(ما نخامتك و دموع عينيك و الماء الّذى فى ركوتك إلاّ سواء،و إنّما يغسل الثّوب من خمس:البول،و الغائط،و الدّم،و القىء، و المنىّ) (۲).

و ما رووه،عن ابن عبّاس انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(سبعه يغسل الثّوب منها البول و المنى).

و ما رووه،عن عائشه انّها كانت تغسل المنىّ من ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قالت:ثمّ أرى فيه بقعه أو بقعا (۳).

و عن عائشه انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال فى المنىّ يصيب الثّوب:(إن كان رطبا فاغسليه،و إن كان يابسا فافركيه) (۴)و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن ابن أبى يعفور،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن المنىّ يصيب الثّوب؟قال:(إن عرفت مكانه فاغسله، فإن خفى عليك مكانه فاغسله كلّه) (۵).

و ما رواه،عن ميسر قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:آمر الجاريه فتغسل ثوبى

۱- ۱النّاصريّات [۱](الجوامع الفقهيّه):۱۸۱.

۲- ۲) سنن الدّار قطنى ۱:۱۲۷ حديث ۱،سنن البيهقىّ ۱:۱۴،نيل الأوطار ۱:۶۶،بدائع الصّنائع ۱: ۶۰.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۱:۶۷،سنن أبى داود ۱:۱۰۲ حديث ۳۷۳،مسند أحمد ۶:۱۴۲،۱۶۲. [۲]

۴- ۴) سنن الدّار قطنىّ ۱:۱۲۵ حديث ۳-بتفاوت يسير-و بهذا اللّفظ فى المغنى ۱:۷۷۲.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۵،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۶. [۳]

من المنیّ فلا تبالغ فی غسله فأصلّی فیه فإذا هو یابس؟قال:(أعد صلاتک،أما انّک لو کنت غسلت أنت لم یکن علیک شیء) (۱).

و ما رواه،عن سماعه قال:سألته عن المنیّ یصیب الثّوب؟قال:(اغسل الثّوب کلّه إذا خفی علیک مکانه،قلیلا کان أو کثیرا) (۲).

و ما رواه فی الحسن،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه منیّ فلیغسل الّذی أصابه،فإن ظنّ أنّه أصابه منیّ و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء،و إن استیقن أنّه أصابه و لم یر مکانه فلیغسل ثوبه کلّه فإنّه أحسن) (۳).

و ما رواه،عن عنبسه بن مصعب قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المنیّ یصیب الثّوب فلا یدری أین مکانه؟قال:(یغسل کلّه،و إن علم مکانه فلیغسله) (۴).

و روی فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ذکر المنیّ فشدّده و جعله أشدّ من البول،ثمّ قال:(إن رأیت المنیّ قبل أو بعد ما تدخل فی الصّلاه فعلیک إعاده الصّلاه،و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه،ثمّ صلّیت فیه، ثمّ رأیته بعد فلا إعاده علیک،و کذلک البول) (۵).و لأنّ الواجب بخروجه أکبر الطّهارتین و هو الغسل،فدلّ ذلک علی انّ إیجاب الطّهاره لا یعمل إلّا فی محلّ النّجاسه.

و لأنّه خارج معتاد من السّبیل فأشبه البول.و لأنّه خارج یوجب الطّهاره فأشبه البول.

و لأنّه خارج ینقض الطّهاره فأشبه البول و الغائط.

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۵۲،حدیث ۷۲۶،الوسائل ۲:۱۰۲۴ الباب ۱۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۵۲،حدیث ۷۲۷،الوسائل ۲:۱۰۲۵ الباب ۱۹ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۵۲،حدیث ۷۲۸،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۵۲،حدیث ۷۲۹،الوسائل ۲:۱۰۰۶ الباب ۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۵۲،حدیث ۷۳۰،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۵]

احتجّ المخالف (۱)بقول عائشه:كنت أفرك المنىّ من ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو يصلّى فيه (۲)،و لو كان نجسا لمنع الشّروع فيها.و لأنّه أحد أصلى الآدمىّ،فيكون طاهرا،كالتّراب الّذى هو الأصل الآخر.و لأنّ ابن عبّاس أمر بمسحه بإذخره أو خرقه لا بغسله فكان طاهرا.و لأنّه لا يجب غسله إذا جفّ فلم يكن نجسا كالبصاق.

و الجواب عن الأوّل:باحتمال انّه كان يصلّى فيه بعد الفرك لا فى تلك الحال كما يقال:كنت أخبز الخبز و هو يأكل،و كنت أخيط الثّوب و هو يلبس.و الفرك و إن كان عندنا غير مجز إلّا أنّه يحتمل أن يكون بعده الغسل،فإنّ الفرك مستحبّ.

و عن الثّانى:انّه لا اعتبار به لانتقاضه بالدّم و العلقه.

و عن الثّالث:بالمنع من النّقل عن ابن عبّاس،و لو سلّم فيحتمل أنّه قاله عن اجتهاده،إذ لم يسنده،فلا يكون حجه.

و عن الرّابع:بالمنع من العلّه-و سيأتى.

فروع:

الأوّل:منىّ الحيوان ذى النّفس السّائله نجس

كمنىّ الآدمىّ سواء كان مأكولا أو لم يكن،و للشّافعيّه ثلاثه أقوال:

أحدها:انّه طاهر إلّا ما كان نجس العين،كالكلب و الخنزير و ما تولّد منهما.

و الثّانى:انّه بأجمعه نجس.

و الثّالث:اعتباره باللّبن،فإن كان لحمه مأكولا فهو طاهر كاللّبن،و إلّا فهو

۱- ۱المغنى ۱:۷۷۲،الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۹،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۵۴،مغنى المحتاج ۱:۸۰.

۲- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۳۸ حديث ۲۸۸،سنن أبى داود ۱:۱۰۱ حديث ۳۷۲.

نجس (۱).

لنا:العموم الدّال على نجاسه المنىّ.و لأنّه حيوان إذا مات صار نجسا،فقبل حصول الحياه فيه ينبغى أن يكون نجسا.

الثّانى:منىّ ما لا نفس له سائله

الأقرب طهارته.

الثّالث:منىّ المرأه كمنىّ الرّجل،

لتناول الأدلّه له،و الشّافعىّ و إن قال بطهاره منىّ الرّجل إلاّ انّه قال:انّ فى منيّها وجهين:

أحدهما:الطّهاره كالرّجل.

و الثّانى:النّجاسه،لأنّه لا ينفكّ من رطوبه فرجها (۲).و عنده فى رطوبه فرجها وجهان (۳).

الرّابع:لو تكوّن المنىّ فى الرّحم فصار علقه فهو نجس.

و به قال أبو حنيفه (۴)،و أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشّافعىّ (۵)،و هو أشهر الرّوايتين عن أحمد (۶).و قال الصّيرفىّ[۱]من أصحاب الشّافعىّ:أنّها طاهره (۷)،و هو الرّوايه الضّعيفه عن أحمد (۸).

لنا:انّه منىّ استحال دما،فكان نجسا.

۱- ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۹۱.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۵۳،مغنى المحتاج ۱:۸۰.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۷۰،مغنى المحتاج ۱:۸۱،السّراج الوهّاج:۲۳.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۶۱،المبسوط للسّرخسى ۱:۸۱.

۵- ۵) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۱.

۷- ۸) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۵۹.

۸- ۹) المغنى ۱:۷۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۱.

قالوا:هو مبدأ خلق آدميّ،فكان طاهرا (۱).

قلنا:قد بيّنا ضعف هذا الكلام،و لو سلّم لكنّ المنيّ جاز أن يخرج إلى النّجاسه بالاستحاله كالعصير.و لأنّه دم خارج من الفرج،فأشبه الحيض.و كذا البحث فى المضغه و البيضه إذا صارت دما.

الخامس:المشيمه الّتى يكوّن فيها الولد نجسه

لانفصالها عن الحيّ،و قال صلّى اللّه عليه و آله:(ما أبين من حيّ فهو ميّت) (۲).

مسأله:و المذى و الودى عندنا طاهران،

اشاره

و المذى:ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشّهوه على طرف الذّكر،و الودى:ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر.و قال أكثر الجمهور بنجاستهما (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن ابن عبّاس انّه قال:انّ المذى بمنزله البصاق و المخاط (۴).و لا نقوله إلّا بالتّوقيف.

و ما رووه،عن سهل بن حنيف[۱]قال:كنت ألقى من المذى شدّه و عناء فذكرت ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،فقال:(يجزيك منه الوضوء).

۱- ۱المغنى ۱:۷۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۱.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۲:۱۰۷۲ حديث ۳۲۱۶،سنن التّرمذىّ ۴:۷۴ حديث ۱۴۸،مسند أحمد ۵،۲۱۸، مستدرك الحاكم ۴:۱۲۴، ۲۳۹،سنن البيهقىّ ۱:۲۳ و ج ۹:۲۴۵،سنن الدّار قطنى ۴:۲۹۲ حديث ۸۳-۸۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶۷،المجموع ۲:۵۵۲،بدائع الصّنائع ۱:۲۵،بدايه المجتهد ۱:۳۴،المحلّى ۱:۱۰۶.

۴- ۴) المغنى ۱:۷۶۷،۷۷۲.

قلت:فكيف بما أصاب ثوبى منه؟قال:(يكفيك أن تأخذ كفّا من ماء فتنضح به حيث ترى أنّه[أصابه] (۱)) (۲)و لو كان نجسا لوجب غسله بحيث لا يتخلّف فى المحلّ منه شىء،و لما أجزأ فيه النّضح،للزوجته و شدّه ملازمته لما يلاصقه.و ما رووه من حديث عمّار (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن الحسين بن أبى العلاء قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المذى يصيب الثّوب،قال:(لا بأس به)فلمّا رددنا عليه قال:(تنضحه بالماء) (۴).

و ما رواه فى الصّحيح،عن ابن أبى عمير،عن غير واحد،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(ليس فى المذى من الشّهوه و لا من الإنعاظ و لا من القبله و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعه وضوء و لا يغسل منه الثّوب و لا الجسد) (۵).

و ما رواه،عن حريز،عمّن أخبره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(الودى لا ينقض الوضوء،إنّما هو بمنزله المخاط و البزاق) (۶)و إنّما يكون بمنزلتهما لو ساواهما فى الطّهاره و غيرها.

و ما رواه فى الصّحيح،عن زيد الشّحّام و زراره و محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال:(إن سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع

۱- ۱أضفناه من المصدر.

۲ - ۲) سنن ابن ماجه ۱:۱۶۹ حديث ۵۰۶،سنن أبى داود:۵۴ حديث ۲۱۰،سنن التّرمذىّ ۱:۱۹۷ حديث ۱۱۵،سنن الدّارمىّ ۱:۱۸۴. [۱]

۳- ۳) سنن الدّار قطنىّ ۱:۱۲۷ حديث ۱،سنن البيهقىّ ۱:۱۴.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۵۳ حديث ۷۳۳،الوسائل ۱:۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۵۳ حديث ۷۳۴،الاستبصار ۱:۱۷۴ حديث ۶۰۵،الوسائل ۱:۱۹۱ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۲. [۳]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۱ حديث ۵۱،الاستبصار ۱:۹۴ حديث ۳۰۴،الوسائل ۱:۱۹۸ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۱۵. [۴]

له الصّلاه و لا تنقض له الوضوء،إنّما ذلک بمنزله النّخامه،و کلّ شیء خرج منک بعد الوضوء فإنّه من الحبائل) (۱)و الأحادیث کثیره.

و لأنّ الأصل الطّهاره فیستصحب إلی أن یقوم الدّلیل المنافی.و لأنّه ممّا یعمّ به البلوی و یکثر و یردّد،فلو کان نجسا لوجب نقله إمّا متواترا أو مشهورا کما فی البول و الغائط.

لا یقال:یعارض هذا ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن الحسین بن أبی العلاء،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن المذی یصیب الثّوب؟قال:(إن عرفت مکانه فاغسله،و إن خفی مکانه علیک فاغسل الثّوب کلّه) (۲).

و عنه،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المذی الّذی یصیب الثّوب فیلتزق به؟قال:(یغسله و لا یتوضّأ) (۳).

لأنّا نقول:انّهما محمولان علی الاستحباب،و یؤیّده:انّ الرّاوی بعینه روی عدم وجوب الغسل (۴).

احتجّ المخالف (۵)بأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر علیّا علیه السّلام بغسل ذکره منه (۶).و لأنّه خارج من السّبیل،فکان نجسا کالبول.

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۱ حدیث ۵۲،الاستبصار ۱:۹۴ حدیث ۳۰۵،الوسائل ۱:۱۹۶ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،ذیل حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۵۳ حدیث ۷۳۱،الاستبصار ۱:۱۷۴ حدیث ۶۰۶،الوسائل ۲:۱۰۲۴ الباب ۱۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۳. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۵۳ حدیث ۷۳۲،الاستبصار ۱:۱۷۵ حدیث ۶۰۷،الوسائل ۲:۱۰۲۴ الباب ۱۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۵۳ حدیث ۷۳۳،الوسائل ۲:۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲.

۵ - ۵) المبسوط للسّرخسی ۱:۶۷،المدوّنه الکبری ۱:۱۲، المغنی ۱:۱۹۴،الکافی لابن قدامه ۱:۷۰، المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۵۳،المحلّی ۱:۱۰۶.

۶- ۶) صحیح مسلم ۱:۲۴۷ حدیث ۳۰۳،سنن أبی داود ۱:۵۳ حدیث ۲۰۶،سنن النّسائیّ ۱: ۲۱۴-۲۱۵،مسند أحمد ۱:۸۰، ۱۲۴، ۱۲۵،۱۴۵.

و الجواب عن الأوّل بالمنع من الرّوايه،فإنّ الرّوايه المشهوره عند أهل البيت عليهم السّلام انّ المقداد سأله لاستحياء أمير المؤمنين عليه السّلام من ذلك فقال:(ليس بشيء) (۱)و هؤلاء أعرف به من غيرهم،فالحجّه فى قولهم،و لو سلّم فالأمر هاهنا يحمل على الاستحباب،جمعا بين الرّوايتين،و لأنّهما تعارضتا،فيصار إلى الأصل.

و عن الثّانى بالفرق،فإنّ البول ممّا يمكن التّحفّظ منه و الاحتراز منه،بخلاف المذى،على انّا نمنع كون ما ذكروه من المشترك علّه.

تذنيب:الأصل فى رطوبه فرج المرأه:الطّهاره،

لأنّه ليس بمنيّ.و عن الجمهور قولان:

أحدهما:انّه نجس،لأنّه فى الفرج لا يخلق منه الولد،فأشبه المذى.

و الثّانى:الطّهاره (۲)،لأنّ عائشه كانت تفرك المنيّ من ثوب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳)و هو من جماع،فإنّه ما احتلم نبيّ قطّ،و هو يلاقى رطوبه الفرج.و قال بعضهم:ما أصاب منه فى حال الجماع فهو نجس،لأنّه لا يسلم من المذى،و هو نجس (۴).

مسأله:قال علماؤنا:الدّم المسفوح من كلّ حيوان ذى نفس سائله

اشاره

-أى يكون خارجا بدفع من عرق-نجس.و هو مذهب علماء الإسلام،لقوله تعالى «قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَهً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً

۱- ۱التّهذيب ۱:۱۷ حديث ۳۹،الاستبصار ۱:۹۱ حديث ۲۹۲،الوسائل ۱:۱۹۷ الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ۷.

۲ - ۲) المغنى ۱:۷۶۸،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۰،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۷۰-۵۷۱، مغنى المحتاج ۱:۸۱،السّراج الوهّاج:۲۳.

۳- ۳) صحيح مسلم ۱:۲۳۸ حديث ۲۸۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۹ حديث ۵۳۷،۵۳۸،سنن أبى داود ۱: ۱۰۱ حديث ۳۷۱،۳۷۲،سنن النّسائىّ ۱:۱۵۶-۱۵۷.

۴- ۴) المغنى ۱:۷۶۸. [۱]

أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (۱).

و روی الجمهور،عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله انّه قال لعمّار بن یاسر رحمه اللّه:

(إنّما تغسل ثوبک من الغائط،و البول،و الدّم،و المنیّ) (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره قال:قلت له:

أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منّی فعلّمت أثره إلی أن أصیب له الماء [فأصبت] (۳)و حضرت الصّلاه و نسیت انّ بثوبی شیئا و صلّیت،ثمَّ انّی ذکرت بعد ذلک؟قال:(تعید الصّلاه و تغسله) (۴).

و ما رواه فی الموثّق،عن عمّار السّاباطیّ قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن رجل یسیل من أنفه الدّم فهل علیه أن یغسل باطنه حتّی جوف الأنف؟فقال:(إنّما علیه أن یغسل ما ظهر منه) (۵).

و ما رواه فی الصّحیح،عن عبد اللّه بن أبی یعفور،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

قلت:فالرّجل یکون فی ثوبه نقط الدّم لا یعلم به،ثمَّ یعلم فینسی أن یغسله فیصلّی، ثمَّ یذکر بعد ما صلّی،أ یعید صلاته؟قال: (یغسله و لا یعید صلاته إلّا أن یکون مقدار الدّرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصّلاه) (۶).

۱- ۱الأنعام:۱۴۵. [۱]

۲- ۲) سنن الدّار قطنی ۱:۱۲۷ حدیث ۱،سنن البیهقیّ ۱:۱۴.

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۲۱ حدیث ۱۳۳۵،الاستبصار ۱:۱۸۳ حدیث ۶۴۱،الوسائل ۲:۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۲]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۴۲۰ حدیث ۱۳۳۰،الوسائل ۲:۱۰۳۲ الباب ۲۴ من أبواب النّجاسات،حدیث ۵. [۳]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۵۵ حدیث ۷۴۰،الاستبصار ۱:۱۷۶ حدیث ۶۱۱،الوسائل ۲:۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۴]

فروع:

الأوّل:دم ما لا نفس له سائله كالبقّ و البراغيث و الذّباب و نحوه طاهر

.و هو مذهب علمائنا،و هو قول أبى حنيفه،و أصحابه (۱)،و أحمد بن حنبل (۲).و رخّص فى دم البراغيث عطاء،و طاوس،و الحسن،و الشّعبىّ،و الحكم،و حبيب بن أبى ثابت[۱]، و حمّاد،و إسحاق (۳).و قال مالك فى دم البراغيث:إذا تفاحش غسل،و إن لم يتفاحش لا بأس به (۴).و روى،عن أبى حنيفه:انّ دم ما لا نفس له سائله إن كثر غسل.و هو قول أبى سعيد الإصطخرىّ من الشّافعيّه (۵).و قال الشّافعىّ:انّ دم ما لا نفس له سائله نجس (۶).

لنا:قوله تعالى «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» (۷)و هذا ليس بمسفوح،فلا يكون نجسا.

و قوله تعالى «وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (۸)و هذا حرج.و لأنّه ليس بأكثر من الميته،و ميتته طاهره.و لأنّه ليس بمسفوح،فلا يكون نجسا كالدّم فى

۱- ۱المبسوط للسّرخسى ۱:۸۶،بدائع الصّنائع ۱:۶۲،شرح فتح القدير ۱:۱۸۳،المجموع ۲:۵۵۷، [۱]المحلّى ۱:۱۰۵.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۶۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۱،الإنصاف ۱:۳۲۷، [۲]المجموع ۲:۵۵۷.

۳- ۴) المغنى ۱:۷۶۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۳۵.

۴- ۵) المدوّنه الكبرى ۱:۲۱،بلغه السّالك ۱:۳۲،المغنى ۱:۷۶۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۳۵.

۵- ۶) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۰،المجموع ۳:۱۳۳.

۶- ۷) المجموع ۲:۵۵۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۲.

۷- ۸) الأنعام:۱۴۵. [۳]

۸- ۹) الحجّ:۷۸. [۴]

العروق بعد الذّكاه.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن أبى يعفور،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت له:ما تقول فى دم البراغيث؟فقال:(ليس به بأس)قال:

قلت:انّه يكثر؟قال:(و إن كثر) (۱).

و ما رواه،عن الحلبىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن دم البراغيث يكون فى الثّوب،هل يمنعه ذلك من الصّلاه؟فقال:(لا،و إن كثر) (۲).

و ما رواه،عن محمّد بن ريّان[۱]قال:كتبت إلى الرّجل عليه السّلام هل يجرى دم البق عليه مجرى دم البراغيث؟و هل يجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على البراغيث فيصلّى فيه؟و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟فوقّع عليه السّلام:(تجوز الصّلاه، و الطّهر منه أفضل) (۳).

و يلحق بذلك الدّم المتخلّف فى اللّحم المذكّى إذا لم يقذفه الحيوان،لأنّه ليس بمسفوح.

الثّانى:دم السّمك طاهر.

و هو مذهب علمائنا.لأنّه ليس له نفس سائله،و به قال أبو حنيفه (۴).و للشّافعىّ (۵)،و أحمد قولان:أحدهما:النّتجيس (۶).و هو قول أبى

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۵ حديث ۷۴۰،الاستبصار ۱:۱۷۶ حديث ۶۱۱،الوسائل ۲:۱۰۳۰ الباب ۲۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۵۹ حديث ۷۵۳،الوسائل ۲:۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۷. [۲]

۳- ۴) التّهذيب ۱:۲۶۰ حديث ۷۵۴،الوسائل ۲:۱۰۳۱ الباب ۲۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۳. [۳]

۴ - ۵) أحكام القرآن للجصّاص ۱:۱۵۲،المبسوط للسّرخسى ۱:۸۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۱،شرح فتح القدير ۱:۱۸۳،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۷،المحلّى ۱:۱۰۵،المجموع ۲:۵۵۷.

۵- ۶) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۵۷.

۶- ۷) الإنصاف ۱:۳۲۷،المجموع ۲:۵۵۷.

ثور (۱).

لنا:قوله تعالى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ» (۲)(وجه الدّلاله انّ)[۱]التّحليل يقتضى الإباحه من جميع الوجوه،و ذلك يستلزم الطّهاره.

و قوله تعالى «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» (۳)و دم السّمك ليس بمسفوح،فلا يكون محرّما،فلا يكون نجسا.و لأنّه لو كان نجسا لتوقّفت إباحته على سفحه كالحيوان البرّى.و لأنّه لو ترك صار ماء.

احتجّوا بقوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَ الدَّمُ) (۴)و لأنّه دم مسفوح،فدخل تحت قوله تعالى «أَوْ دَماً مَسْفُوحاً» .

و الجواب عن الآيه الاولى:انّ المراد بالدّم إنّما هو المسفوح،و يدلّ عليه التّقييد فى الآيه الأخرى.و لأنّ الميته مقيّده به أيضا.و لأنّه ليس من ألفاظ العموم،فيحمل على المسفوح،توفيقا بين الأدلّه.

و عن الثّانيه:بالمنع من كونه مسفوحا،إذ المراد منه ماله عرق يخرج الدّم منه بقوّه لا رشحا كالسّمك.

و يدلّ على ما ذكرناه أيضا:ما رواه الشّيخ،عن السّكونى،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(انّ عليّا عليه السّلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذكّ يكون فى الثّوب، فيصلّى فيه الرّجل يعنى دم السّمك) (۵).

۱- ۱المغنى ۱:۷۶۴،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۳۵.

۲- ۲) المائده:۹۶. [۱]

۳- ۴) المائده:۳.

۴- ۵) الأنعام:۱۴۵. [۲]

۵- ۶) التّهذيب ۱:۲۶۰ حديث ۷۵۵،الوسائل ۲:۱۰۳۰ الباب ۳۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۳]

الثّالث:قال الشّيخ:الصّديد و القيح طاهران ،

(۱)

خلافا للجمهور،فإنّهم قالوا بنجاستهما (۲)،و قال بعضهم بطهارتهما (۳).و الحقّ ما قاله الشّيخ فى القيح.

لنا:انّه ليس بدم.قال صاحب الصّحاح:القيح:المِدَّةُ لا يخالطها دم (۴).

و الأصل الطّهاره،فثبت المقتضى و انتفى المانع،فيثبت الحكم.

و يؤيّده:ما رواه الجمهور من حديث عمّار (۵).

و أمّا الصّديد فهو ماء الجرح المختلط بالدّم قبل أن تغلظ المِدَّةُ.ذكره صاحب الصّحاح (۶).

قال بعض الجمهور:انّه طاهر (۷)أيضا.قال إسماعيل السّرّاج[۱]:رأيت إزار مجاهد قد يبست من الصّديد و الدّم من قروح كانت بساقيه (۸).و اعتبر بعضهم النّتن، فقال:إن كانت له رائحه فهو نجس،و إلّا فلا (۹).

لنا:انّه ليس بدم،فلا يجب غسله،لحديث عمّار.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام قال:سألته عن الرّجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى؟

۱- ۱المبسوط ۱:۳۸. [۱]

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۶۰،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۱،مغنى المحتاج ۱:۷۹.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶۲.

۴- ۴) الصّحاح ۱:۳۹۸. [۲]

۵- ۵) سنن الدّار قطنى ۱:۱۲۷ حديث ۱،سنن البيهقىّ ۱:۱۴.

۶- ۶) الصّحاح ۲:۴۹۶. [۳]

۷- ۷) المغنى ۱:۷۶۲.

۸- ۹) المغنى ۱:۷۶۲.

۹- ۱۰) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۵۸. [۴]

فقال:(يصلّى و إن كانت الدّماء تسيل) (۱).

و عن ليث المرادى قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:الرّجل تكون به الدّماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوّه دما وقيحا؟فقال: (يصلّى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه) (۲).

و عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قلت له:الجرح يكون فى مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدّم و القيح فيصيب ثوبى؟فقال:(دعه فلا يضرّك [أن] (۳)لا تغسله) (۴).و لأنّ الأصل الطّهاره،و الاستدلال بالأحاديث المذكوره ضعيف،إذ ليس محلّ النّزاع،و عندى فيه تردّد،لما ذكره صاحب الصّحاح.

احتجّوا بأنّه مستحيل من الدّم،فكان نجسا (۵).

و الجواب:ينتقض ما ذكروه بالمنىّ،فإنّه طاهر عندهم،و باللّحم و العظم و ما أشبه ذلك ممّا أصله الدّم.

الرّابع:لو اشتبه الدّم المرئى فى الثّوب

هل هو دم طاهر أو نجس،فالأصل الطّهاره.

الخامس:فى نجاسه دم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إشكال ينشأ من انّه دم مسفوح،

و من انّ أبا طيبه الحجّام[۱]شربه و لم ينكر عليه (۶).و كذا فى بوله عليه السّلام من حيث

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۶ حديث ۷۴۴،الاستبصار ۱:۱۷۷ حديث ۶۱۵،الوسائل ۲:۱۰۲۹ الباب ۲۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۵۸ حديث ۷۵۰،الوسائل ۲:۱۰۲۹ الباب ۲۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۵۹ حديث ۷۵۱،الوسائل ۲:۱۰۲۹ الباب ۲۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۶. [۳]

۵- ۵) المغنى ۱:۷۶۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۱،مغنى المحتاج ۱:۷۹.

۶- ۷) فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۷۹،۱۸۲.

انّه بول و من انّ أمّ أيمن[۱]شربته (۱).

مسأله:الميته من الحيوان ذى النّفس السّائله نجسه سواء كان آدميّا أو غير

اشاره

آدمىّ.

و هو مذهب علمائنا أجمع.و قد أجمع كلّ من يحفظ عنه العلم على نجاسه لحم غير الآدمىّ منه،لأنّ تحريم ما ليس بمحرّم و لا فيه ضرر كالسّمّ يدل على نجاسته،أمّا جلده فكذلك عندنا.و هو قول عامّه العلماء.و حكى عن الزّهرىّ انّه قال:جلد الميته لا ينجس (۲).و هو أحد وجهى الشّافعيّه،حكاه ابن القطّان[۲]منهم (۳)،و إنّما الزّهومه الّتى فى الجلد تصير نجسه،فيؤمر بالدّبغ لإزالتها.

لنا:انّه تحلّه الحياه،فكان ميته،فكانت نجسه كاللحم.

و أمّا الآدمىّ،فللشّافعىّ فى تنجيسه بالموت قولان:أحدهما:التّنجيس،و الثّانى:عدمه (۴).

لنا:انّه حيوان لو فارقته الحياه ينجس كغيره من الحيوانات.

احتجّ:بأنّه يغسل،فلا يكون نجسا،لانتفاء الفائده.

و الجواب:المنع من الملازمه،و لا استبعاد فى طهاره الآدمىّ بالغسل دون غيره من

۱- ۲) مستدرك الحاكم ۴:۶۳.

۲- ۳) المجموع ۱:۲۱۷.

۳- ۵) المجموع ۱:۲۱۵.

۴- ۶) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۶۱-۵۶۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۶۲،مغنى المحتاج ۱:۷۸،ميزان الكبرى ۱:۱۰۸،رحمه الأمّه بهامش ميزان الكبرى ۱:۱۰.

النّجاسات،لاختصاصه بالتّكريم.و لأنّه معارض بأنّه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كالأعيان الطّاهره.و أما غير ذى النّفس النّفس السّائله فلا ينجس بالموت،خلافا للشّافعىّ (۱)فى أحد قوليه.و قد تقدّم البحث فى هذه المسأله،فلا حاجه إلى إعادته.و حكم أبعاض الميته حكمها.أمّا الصّوف،و الشّعر،و الوبر،و العظم،و ما لا تحلّه الحياه فهى طاهره، إلّا أن يكون من حيوان نجس العين كالكلب،و الخنزير،و الكافر.و أطلق أبو حنيفه التّطهير (۲)،و الشّافعىّ التّنجيس (۳).و نقل صاحب المهذّب[۱]عن الشّافعىّ روايه انّه رجع عن تنجيس شعر الآدمىّ،قال:و اختلف أصحابنا فى هذه الرّوايه،فمنهم من لم يثبتها،و منهم من قال:ينجس الشّعر بالموت قولا واحدا،لأنّه متّصل بالحيوان اتّصال خلقه،فينجس كالأعضاء.و منهم من جعل الرّجوع عن تنجيس شعر الآدمىّ رجوعا عن تنجيس جميع الشّعور (۴).و ممّن قال بأنّ الشّعر فيه حياه ينجس بموت الحيوان عطاء، و الحسن البصرىّ،و الأوزاعىّ،و اللّيث بن سعد (۵).و ذهب مالك (۶)،و أبو حنيفه (۷)،

۱- ۱فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۶۳.

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۶۳،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۱،شرح فتح القدير ۱:۸۴،المجموع ۱:۲۳۶، [۱]بدايه المجتهد ۱:۷۸.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۱،المجموع ۱:۲۳۶، [۲]المغنى ۱:۸۵،بدائع الصّنائع ۱:۶۳،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۱،شرح فتح القدير ۱:۸۴.

۴- ۵) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۱.

۵- ۶) المجموع ۱:۲۳۶، [۳]عمده القارئ ۳:۳۵.

۶- ۷) بدايه المجتهد ۱:۷۸،المجموع ۱:۲۳۶، [۴]عمده القارئ ۳:۳۵.

۷- ۸) أحكام القرآن للجصّاص ۱:۱۴۹، [۵]بدايه المجتهد ۱:۷۸،المجموع ۱:۲۳۶،المحلّى ۱:۱۲۲، [۶]عمده القارئ ۳:۳۵.

و الثّوریّ،و أحمد (۱)،و إسحاق (۲)،و المزنی إلی انّه لا روح فیه و لا ینجس بموت الحیوان (۳).و حکی عن حمّاد بن أبی سلیمان انّه ینجس بموت الحیوان و یطهر بالغسل.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه ناول شعره أبا طلحه الأنصاریّ[۱]یقسمه بین النّاس (۴).و کلّ جزء من الحیوان ینجس بالموت فإنّه ینجس بالانفصال.

و ما رووه عنه علیه السّلام انّه قال:(لا بأس بشعر المیته و صوفها إذا غسل) (۵).

و لأنّه لیس الموت منجّسا باعتبار ذاته بل المنجّس الرّطوبات السّیّاله و الدّماء،و لا رطوبه فی هذه الأشیاء.و لأنّه تعالی قال «قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ یَکُونَ مَیْتَهً» (۶)و ما لا تحلّه الحیاه لا یسمّی میّتا،إذ الموت فقد الحیاه عمّا من شأنه أن یکون حیّا.و لأنّ الأصل الطّهاره و المعارض و هو الموت لیس بثابت،فثبت التّطهیر.

احتجّوا (۷)بقوله تعالی «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ» (۸)و بقوله

۱- ۱المغنی ۱:۹۵،الإنصاف ۱:۹۲، [۱]المجموع ۱:۲۳۶، [۲]عمده القارئ ۳:۳۵.

۲- ۲) المجموع ۱:۲۳۶، [۳]عمده القارئ ۳:۳۵.

۳- ۳) الام(مختصر المزنی)۱:۸،المجموع ۱:۲۳۶،عمده القارئ ۳:۳۵.

۴- ۵) صحیح مسلم ۲:۹۴۸ حدیث ۱۳۰۵.

۵- ۶) سنن الدّار قطنیّ ۱:۴۷ حدیث ۱۹.

۶- ۷) الأنعام ۱:۱۴۵. [۴]

۷- ۸) المغنی ۱:۸۵، [۵]المجموع ۱:۲۳۶.

۸- ۹) المائده:۵. [۶]

علیه السّلام:(لا تنتفعوا من المیته بشیء) (۱)و لأنّ الشّعر و الصّوف و القرن و ما عدّدناه جزء نام لحیاه الأصل فتنجّس بالموت کاللّحم.

و الجواب:المنع من تسمیه ما ذکرناه میته-و قد بیّنا وجهه-مع أنّ التّحریم المضاف إلی الأعیان إنّما یتناول ما یقصد به عرفا،و المقصود هنا الأکل،و إلّا لزم الإجمال.و قد روی الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(إنّما حرّم من المیته أکلها) (۲)فخرج قوله:(لا تنتفعوا من المیته بشیء)و الفرق بین اللّحم و ما ذکرناه ظاهر لوجود الحیاه فی اللّحم دونه.

و یؤید ما ذکرناه من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ عن الحسین بن زراره[۱]قال:

قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:(العظم،و الشّعر،و الصّوف،و الرّیش کل ذلک نابت لا یکون میّتا) (۳).

و ما رواه،عن یونس،عنهم علیهم السّلام،قال:(خمسه أشیاء ذکیه ممّا فیها منافع الخلق:الأنفحه،و البیضه،و الصّوف،و الشّعر،و الوبر) (۴).

و ما رواه،عن علیّ بن الحسین بن رباط[۲]و علیّ بن عقبه،قال:(و الشّعر،

۱- ۱نقله فی المغنی ۱:۸۵.

۲- ۲) صحیح البخاری ۷:۱۲۴-۱۲۵،صحیح مسلم ۱:۲۷۶ حدیث ۳۶۳،سنن أبی داود ۴:۶۵ حدیث ۴۱۲۰.

۳- ۴) التّهذیب ۹:۷۸ حدیث ۳۳۲،الوسائل ۲:۱۰۸۹ الباب ۶۸ من أبواب النّجاسات، [۱]حدیث ۴،و ج ۱۶:۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۸.

۴- ۵) التّهذیب ۹:۷۵ حدیث ۳۱۹،الوسائل ۱۶:۴۴۶ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۲. [۲]

و الصّوف كلّه ذكيّ) (۱).

و ما رواه فی الصّحيح،عن حريز قال:قال(أبو عبد اللّه عليه السّلام)[۱]لزراره و محمّد بن مسلم:(اللّبن،و اللّبأ،و البيضه،و الشّعر،و الصّوف،و القرن،و النّاب، و الحافر و كلّ شیء يفصل من الشّاه و الدّابّه فهو ذكيّ،و إن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و صلّ فيه) (۲)و الأقرب انّه لا يشترط الجزّ.نعم،لو قلع وجب أن يغسل موضع الاتّصال.

و أمّا العظم،فقال علماؤنا:انّه طاهر إلّا أن يكون من عين نجسه-كما قلناه-لأنّه لا تحلّه الحياه،و هو قول محمّد بن سيرين و غيره،و عطاء،و طاوس،و الحسن،و عمر بن عبد العزيز (۳)،و أصحاب الرّأی (۴).و قال مالك (۵)،و الشّافعی (۶)،و أحمد (۷)، و إسحاق:انّه نجس (۸).و سئل فقيه العرب[۲]عن الوضوء من إناء معوّج،فقال:

إن كان الماء يصيب تعويجه لم يجز،و إن كان لا يصيب تعويجه جاز،و الإناء المعوّج:

۱- ۱التّهذيب ۹:۷۵ ضمن حديث ۳۲۰،الوسائل ۱۶:۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۵. [۱]

۲- ۳) التّهذيب ۹:۷۵ حديث ۳۲۱،الاستبصار ۴:۸۸ حديث ۳۳۸،الوسائل ۱۶:۴۴۷ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۳. [۲]

۳- ۴) المغنی ۱:۸۹.

۴- ۵) أحكام القرآن للجصّاص ۱:۱۴۹، [۳]بدائع الصّنائع ۱:۶۳،الهدايه للمرغينانیّ ۱:۲۱،شرح فتح القدير ۱:۸۴،المغنی ۱:۹۰.

۵- ۶) الشّرح الصّغير بهامش بلغه السّالك ۱:۲۱،المجموع ۱:۲۳۶، [۴]المغنی ۱:۸۹. [۵]

۶- ۷) المهذّب للشّيرازیّ ۱:۱۱،المجموع ۱:۲۳۶،المغنی ۱:۸۹.

۷- ۸) المغنی ۱:۸۹، [۶]الكافی لابن قدامه ۱:۲۴، [۷]الإنصاف ۱:۹۲. [۸]

۸- ۹) المغنی ۱:۸۹. [۹]

الّذی جعل فیه العاج (۱).

لنا:ما رواه الجمهور،عن ثوبان،انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم اشتری لفاطمه قلاده من عصب و سوارین من عاج (۲).

و من طریق الخاصّه:روایه الحسین بن زراره-و قد تقدّمت-و لأنّه لا تحلّه الحیاه، فلا یحلّه الموت،فلا ینجس به کالشّعر.و لأنّ المنجّس اتّصال الدّماء و الرّطوبات بالشّیء،و العظم لا یوجد فیه ذلک.

احتجّوا (۳)بقوله تعالی «قالَ مَنْ یُحْیِ الْعِظامَ وَ هِیَ رَمِیمٌ قُلْ یُحْیِیهَا الَّذِی أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ» (۴)فکانت قابله للموت.

و الجواب:الإحیاء إنّما یتوجّه إلی المکلّف صاحب العظام.

فروع:

الأوّل:الظّفر،و القرن،و الحافر،و السّنّ کالعظم طاهر،

لأنّه لا تحلّه الحیاه، و القائلون بنجاسه العظم قالوا بنجاسه (۵).و فیما یتساقط من قرون الوعول[۱]عند القائلین بنجاسته وقت الموت قولان:

أحدهما:الطّهاره و هو الصّحیح،لأنّه طاهر حال اتّصاله مع عدم الحیاه فیه،فلم ینجس بالفصل من الحیوان و لا یموت الحیوان کالشّعر.

و الآخر:النّجاسه (۶)،لقوله علیه السّلام:(ما یقطع من البهیمه و هی حیّه فهو

۱- ۱المجموع ۱:۲۴۳.

۲- ۲) سنن أبی داود ۴:۸۷ حدیث ۲۴۱۳، [۱]مسند أحمد ۵:۲۷۵. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱:۹۰، [۳]المجموع ۱:۲۳۸. [۴]

۴- ۴) یس:۷۸،۷۹. [۵]

۵- ۵) المغنی ۱:۹۰،المجموع ۱:۲۳۶.

۶- ۷) المغنی ۱:۹۰.

ميته) (۱)قال التّرمذى:هو حديث حسن.

و الجواب:المراد ما يقطع ممّا فيه حياه،لأنّه بفصله بموت و تفارقه الحياه بخلاف ما لا تحلّه الحياه.

الثّانى:ما لا ينجس بالموت كالسّمک لا بأس بعظامه،

و هو وفاق.

الثّالث:الرّيش كالشّعر،لأنّه فى معناه،

و أمّا أصولهما إذا كانت رطبه و نتف من الميته،غسل و صار طاهرا،لأنّه ليس بميته و قد لاقاها برطوبه،فكان طاهرا فى أصله، نجسا باعتبار الملاقاه.

و قال بعض الجمهور:هو نجس و إن غسل،لأنّه جزء من اللّحم لم يستكمل شعرا و لا ريشا (۲).

و الجواب:التّقدير صيرورته كذلک.

الرّابع:شعر الآدمىّ إذا انفصل فى حياته فهو طاهر،

على قول علمائنا و أكثر الجمهور (۳)خلافا للشّافعىّ (۴).

لنا:ما رواه مسلم و أبو داود انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فرّق شعره بين أصحابه، قال أنس:لمّا رمى النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و نحر نسكه ناول الحالق شقّه الأيمن فحلقه،ثمّ دعا أبا طلحه الأنصارىّ فأعطاه إيّاه،ثمّ ناوله الشّقّ الأيسر،قال:(احلق) فحلقه،و أعطاه أبا طلحه،فقال:(اقسمه بين النّاس) (۵)و لو كان نجسا لما ساغ هذا،

۱- ۱سنن التّرمذىّ ۴:۷۴ حديث ۱۴۸۰،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۷۲ حديث ۳۲۱۶،سنن أبى داود ۳: ۱۱۱ حديث ۲۸۵۸،سنن الدارمى ۲:۹۳،مسند أحمد ۵:۲۱۸. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۹۶،المجموع ۱:۲۳۶،الإنصاف ۱:۹۳.

۳- ۳) المغنى ۱:۹۶،شرح النّووىّ لصحيح مسلم بهامش إرشاد السّارى ۵:۴۳۱.

۴- ۴) المغنى ۱:۹۶،المجموع ۱:۲۳۲.

۵- ۵) صحيح مسلم ۲:۹۴۸ حديث ۱۳۰۵،سنن أبى داود ۲:۲۰۳ حديث ۱۹۸۱، [۲]فى سنن أبى داود بدون عباره:(اقسمه بين النّاس).

مع علمه بأنّهم يأخذونه للبركه و يحملونه معهم،و ما كان طاهرا من النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله،كان طاهرا من غيره كسائره.و لأنّ متّصله طاهر فنفصله كذلك كشعر الحيوانات كلّها.

احتجّ الشّافعيّ بأنّه جزء من الآدميّ انفصل فى حياته،فكان نجسا كعضوه (۱).

و الجواب:الفرق بحلول الحياه و عدمها.و للشّافعيّ فى شعر النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله وجهان (۲)،و أمّا شعر غيره ممّا هو غير نجس العين،فإنّه طاهر عندنا،و قال الشّافعيّ:إن كان الحيوان غير مأكول كان نجسا،و إن كان مأكولا و جزّ كان طاهرا، لأنّ الجزّ كالذّكاه (۳).و لو نتف فوجهان:

أحدهما:النّتجيس،لأنّه ترك طريق تطهيره و هو الجزّ و كان كما لو خنق الشّاه (۴).

الخامس:حكم أجزاء الميته ممّا تحلّه الحياه،

حكمها،لوجود معنى الموت فيها، سواء أخذت من حيّ أو ميّت،لوجود المعنى فى الحالين.

السّادس:الوزغ لا ينجس بالموت،

لأنّه لا نفس له سائله،و خالف فيه بعض الجمهور (۵)و احتجوا عليه بما روى،عن علىّ عليه السّلام انّه كان يقول:(إذا ماتت الوزغه أو الفأره فى الحبّ فصبّ ما فيه،و إذا ماتت فى بئر فانزعها حتّى تغلبك) (۶).

و الجواب:انّه مع صحّه هذه الرّوايه إنّما أمر بذلك من حيث الطّبّ.

و يدلّ عليه:ما رواه الخاصّه فى أخبارهم،روى الشّيخ فى الموثّق،عن عمّار

۱- ۱المغنى ۱:۹۶.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۱ المجموع ۱:۲۳۲.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۱ المجموع ۱:۲۴۱،مغنى المحتاج ۱:۸۱.

۴- ۴) المجموع ۱:۲۴۱.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۰،الإنصاف ۱:۳۳۹.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۰.

السّاباطيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:سئل عن العضايه تقع فى اللّبن،قال:(يحرم اللّبن)و قال:(انّ فيها السّمّ) (۱)فالتّعليل يشعر بما قلناه.

السّابع:اختلف علماؤنا فى شعر الكلب و الخنزير،

فقال الأكثر:انّه نجس العين (۲)،و هو قول أكثر الجمهور (۳).و قال السّيّد المرتضى فى المسائل النّاصريّه:انّه طاهر سواء كانا حيّين أو ميّتين (۴).

لنا:قوله تعالى «أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (۵)و الضّمير عائد إلى أقرب المذكورين،و الرّجس هو النّجس،و الشّعر كالجزء منه.

و ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن الفضل أبى العبّاس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهر و الشّاه إلى أن قال:حتّى انتهيت إلى الكلب،فقال:

(رجس نجس) (۶).

و احتجّ السّيّد المرتضى بأنّه لا تحلّه الحياه،فلا يكون نجسا،لأنّه إنّما يكون من جمله الكلب و الخنزير إذا كان محلّا لها.

و الجواب:المنع من ذلك.

قال الشّيخ فى النّهايه:و لا يجوز أن يستعمل شعر الخنزير مع الاختيار،فإن اضطرّ فليستعمل منه ما لم يكن بقى فيه دسم،و يغسل يده عند حضور الصّلاه (۷).

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۸۵ حديث ۸۳۲،الوسائل ۱۶:۴۶۶ الباب ۴۶ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۵،الشّرائع ۱:۵۲، [۲]الجامع للشّرائع:۲۶. [۳]

۳- ۳) المغنى ۱:۹۷،المجموع ۱:۲۳۴.

۴- ۴) النّاصريّات(الجوامع الفقهيّه):۱۸۲.

۵- ۵) الأنعام:۱۴۵. [۴]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۲۵ حديث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حديث ۴۰،الوسائل ۲:۱۰۱۴ الباب ۱۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۵]

۷- ۷) النّهايه:۵۸۷. [۶]

و روى الشّيخ عن الحسين بن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:قلت:فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر الّذى يشرب منها و يتوضّأ منها؟فقال:(لا بأس) (۱)و فى الطّريق ابن فضّال،و فيه ضعف.و لأنّه لا يلزم من ذلك ملامسته بالرّطوبه و إن كان الأغلب ذلك،فيحمل على النّادر،جمعا بين الأدلّه.

الثّامن:روى الشّيخ،عن إسماعيل الجعفىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،

قال:

سألته عن مسّ عظم الميت؟قال:(إذا جاز سنه فليس به بأس) (۲).

و فى التّقييد بالسّنه نظر،و يمكن أن يقال:العظم لا ينفكّ من بقايا الأجزاء، و ملاقاه الأجزاء الميته منجّسه و إن لم تكن رطبه،أمّا إذا جاءت عليه سنه،فإنّ الأجزاء الميّته تزول عنه،و يبقى العظم خاصّه و هو ليس بنجس إلّا من نجس العين.

التّاسع:المشهور عند علمائنا انّ اللّبن من الميته المأكوله اللّحم بالذّكاه

نجس .

(۳)

و قال بعضهم:هو طاهر (۴).و الأوّل قول مالك (۵)،و الشّافعىّ (۶)،و إحدى الرّوايتين عن أحمد (۷).و الثّانى:مذهب أبى حنيفه (۸)،و الرّوايه الضّعيفه عن أحمد (۹)، و هو قول داود (۱۰).

۱- ۱التّهذيب ۹:۷۵ حديث ۳۲۰،الوسائل ۱۶:۴۴۷ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۷۷ حديث ۸۱۴،الاستبصار ۱:۱۹۲ حديث ۶۷۳،الوسائل ۲:۹۳۱ الباب ۲ من أبواب غسل المسّ،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) المراسم:۲۱۱،السّرائر:۳۶۹،الشّرائع ۳:۲۲۳.

۴- ۴) المقنعه:۹۰،الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۷۳۲،النهايه:۵۸۵، [۳]الجامع للشّرائع:۳۹۰. [۴]

۵- ۵) المغنى ۱:۹۰،المجموع ۱:۲۴۴.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۱،المجموع ۱:۲۴۴،مغنى المحتاج ۱:۸۰،المبسوط للسّرخسىّ ۲۴:۲۷.

۷- ۷) المغنى ۱:۹۰،الكافى لابن قدامه ۱:۲۵،الإنصاف ۱:۹۲،المجموع ۲:۲۴۴.

۸- ۸) المبسوط للسّرخسىّ ۲۴:۲۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۳،المغنى ۱:۹۰،المجموع ۱:۲۴۴.

۹- ۹) المغنى ۱:۹۰،الكافى لابن قدامه ۱:۲۵،الإنصاف ۱:۹۲.

١٠- ١٠) المغنى ١:٩٠.

لنا:على النّجيس:أنّه مائع فى وعاء نجس،فكان نجسا،كما لو احتلب فى وعاء نجس.و لأنّه لو أصاب الميته بعد حلبه،نجس،فكذا لو انفصل قبله،لأنّ الملاقاه ثابته فى البابين.

احتجّ أبو حنيفه بما روى انّ الصّحابه أكلوا الجبن لمّا دخلوا المدائن و هو إنّما يعمل فى الإنفحه[۱]و هو بمنزله اللّبن،و ذبائحهم ميته (۱).

و احتجّ الأصحاب بما رواه الشّيخ فى حديث محمّد بن مسلم و قد سبق (۲).

و بما رواه،عن يونس،عنهم عليهم السّلام قال:(و لا بأس بأكل الجبن كلّه ما عمله مسلم أو غيره) (۳).

و ما رواه عن الحسين بن زراره قال:كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبى يسأله عن الشّىء (۴)من الميته،و الإنفحه من الميته،و اللّبن من الميته،و البيضه من الميته؟ فقال:(كلّ هذا ذكىّ) (۵).

و ما رواه فى الصّحيح،عن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الإنفحه تخرج من الجدى الميّت؟قال:(لا بأس به)قلت:اللّبن يكون فى ضرع الشّاه و قد ماتت؟قال:(لا بأس به) (۶).

و الجواب عن الأوّل:بالفرق بين الإنفحه و اللّبن بالحاجه.

۱- ۲) المغنى ۱:۹۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۰۲.

۲- ۳) سبق فى ص ۱۹۹.

۳- ۴) التّهذيب ۹:۷۵ حديث ۳۱۹،الوسائل ۱۶:۴۴۶ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۲. [۱]

۴- ۵) فى التّهذيب:عن اللبن،و فى الوسائل:عن السّن.

۵- ۶) التّهذيب ۹:۷۵ حديث ۳۲۰،الوسائل ۱۶:۴۴۷ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۴. [۲]

۶- ۷) التّهذيب ۹:۷۶ حديث ۳۲۴،الاستبصار ۴:۸۹ حديث ۳۳۹،الوسائل ۱۶:۴۴۹ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۱۰. [۳]

و أمّا الأحاديث الّتى رواها الأصحاب،فهى معارضه بما ذكرناه.

و بما رواه الشّيخ،عن الفتح بن يزيد الجرجانىّ[۱]،عن أبى الحسن عليه السّلام قال:كتبت إليه أسأله عن جلود الميته؟فكتب:(لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب و كلّما كان من السّخال من الصّوف-و إن جزّ-،و الشّعر،و الوبر،و الإنفحه،و القرن و لا يتعدّى إلى غيرها إن شاء اللّه)[۲]و لم يذكر اللّبن.

و بما رواه،عن وهب،عن جعفر،عن أبيه عليهما السّلام انّ عليّا عليه السّلام سئل عن شاه ماتت فحلب منها لبن،فقال علىّ عليه السّلام:(ذلك الحرام محضا) (۱)قال الشّيخ:هذه روايه شاذّه لم يروها غير وهب بن وهب،و هو ضعيف جدّا عند أصحاب الحديث،و إن كان صحيحا حمل على التّقيّه،لأنّه موافق لمذهب العامّه،لأنّهم يحرّمون كلّ شىء من الميته (۲).

۱- ۳) التّهذيب ۹:۷۶ حديث ۳۲۵،الاستبصار ۴:۸۹ حديث ۳۴۰،الوسائل ۱۶:۴۴۹ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۱۱. [۱]

۲- ۴) التّهذيب ۹:۷۷.

أمّا لبن الحيّ،فإن كان الحيوان طاهرا،كان لبنه طاهرا،و إلاّ فلا،ثمّ إن كان مأكولا كان شرب لبنه جائزا،و إلاّ فلا.و قال الشّافعيّ:انّ لبن غير المأكول نجس كلحمه (۱).

و الجواب:المنع من نجاسه لحمه بعد التّذكيه،و على تقدير طهارته عنده،هل يحلّ شربه؟وجهان (۲).

العاشر:الإنفحه من الميته طاهره.

و هو قول علمائنا،و أبى حنيفه (۳)،و داود (۴)خلافا للشّافعيّ (۵)،و أحمد (۶).

لنا:ما تقدّم من الأحاديث من طريق الجمهور و الأصحاب (۷).

احتجّ المخالف بأنّها جزء الميته فكانت نجسه (۸).

و الجواب:انّها مخصوصه بالأحاديث لمكان الضّروره،و لأنّ الحاجه ماسّه إلى استعمالها،فكان القول بطهارتها مناسبا للحكمه بخلاف أجزاء الميته.

الحادى عشر:البيضه من الدّجاجه الميته طاهره إن اكتست الجلد الصّلب.

و هو

۱- ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۶،المجموع ۲:۵۶۹،مغنى المحتاج ۱:۸۰،فتح الوهّاب ۱:۲۰،السّراج الوهّاج:۲۳.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۶۹.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۶۳،المبسوط للسّرخسىّ ۲۴:۲۷،المغنى ۱:۹۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱: ۱۰۲.

۴- ۴) المغنى ۱:۹۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۰۲.

۵ - ۵) المجموع ۲:۵۷۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۸۷،مغنى المحتاج ۱:۸۰،المغنى ۱:۹۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۰۲.

۶- ۶) المغنى ۱:۹۰،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۰۲،الكافى لابن قدامه ۱:۲۵،الإنصاف ۱:۹۲.

۷- ۷) تقدّم فى ص ۱۹۸ و ما بعدها.

۸- ۸) المجموع ۲:۵۷۰.

قول علمائنا أجمع،و به قال أبو حنيفه (۱)،و أحمد (۲)،و ابن المنذر،و ابن القطّان من الشّافعيّه[۱].و قال الشّافعيّ:أنّها نجسه (۳)،و نقله الجمهور،عن عليّ عليه السّلام، و عن ابن مسعود (۴).

لنا:انّها صلبه القشر لاقت نجاسه بعد تمام خلقتها فلم تكن نجسه فی نفسها بل بالملاقاه-كما لو لاقت النّجاسه الطّارئه-و لأنّها خارجه من حيوان يخلق منها مثل أصلها،فكانت طاهره كالولد الحيّ.و لأنّ نماءها فی بطنها لا ينقطع بموت حاملها، فصار كالجبن.

و ما رواه الشّيخ فی الموثّق،عن غياث بن إبراهيم،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی بيضه خرجت من است دجاجه ميّته،قال:(إن كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها) (۵)،و ما تقدّم من الأحاديث أيضا (۶).

احتجّ بأنّ عليّا عليه السّلام،و ابن عمر،و ربيعه كرهوا ذلك (۷).و لأنّها جزء من الميته.

و الجواب عن الأوّل بأنّ الكراهه لا تستلزم التّحريم.

و عن الثّانی بالمنع من كونها جزءا،بل هی متّصله بها اتّصال المحويّ بالحاوی.و لو لم تكتس القشر الأعلى فهی نجسه،لأنّ الصّادق عليه السّلام علّق الحكم بالطّهاره

۱- ۱المبسوط للسّرخسیّ ۲۴:۲۸،المجموع ۱:۲۴۵،المغنی ۱:۹۱،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۰۲.

۲- ۲) المغنی ۱:۹۱،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۰۲،الكافی لابن قدامه ۱:۲۵،الإنصاف ۱:۹۴۲.

۳- ۴) المجموع ۱:۲۴۴.

۴- ۵) المجموع ۱:۲۴۵. [۱]

۵- ۶) التّهذيب ۹:۷۶ حديث ۳۲۲،الوسائل ۱۶:۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۶. [۲]

۶- ۷) تقدّمت فی ص ۱۹۸.

۷- ۸) المغنی ۱:۹۱،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۱۰۲.

علیه،فینتفی مع انتفائه.و لأنّه لیس علیها حائل حصین یمنع من ملاقاه النّجاسه.و قال بعض الجمهور:هی طاهره،لأنّ علیها غاشیه رقیقه تحول بینها و بین النّجاسه (۱).

و أمّا بیض الدّجاجه المیته[۱]الجلاله أو بیض ما لا یؤکل لحمه ممّا له نفس سائله فالأقوی فیه النّجاسه.و لو جعلت تحت طائر فخرجت فرخا فهو طاهر فی قول أهل العلم کافّه (۲).

الثّانی عشر:فأره المسک إذا انفصلت عن الظّبیه فی حیاتها

أو بعد التّذکیه طاهره،و إن انفصلت بعد موتها فالأقرب النّجاسه.

الثّالث عشر:ما لا یؤکل لحمه ممّا یقع علیه الذّکاه إذا ذبح کان جلده طاهرا،

و کذا لحمه.و قال الشّافعیّ:أنّهما نجسان (۳).و قال أبو حنیفه:الجلد طاهر (۴).و فی اللّحم روایتان (۵).

لنا:الأصل.

احتجّ الشّافعیّ بأنّ ذبحه لا یفید اباحه لحمه،فلا یفید طهاره الجلد کذکاه المجوسیّ (۶).

و الجواب:الفرق بأنّ تذکیه المجوسیّ غیر معتدّ بها،فکان میته.

الرّابع عشر:المشیمه الّتی فیها الولد نجسه،

لأنّه جزء حیوان أبین منه،فکان میته.

الخامس عشر:الوسخ الّذی ینفصل عن بدن الآدمیّ فی الحمّام و غیره طاهر،

لأنّه

۱- ۱المغنی ۱:۹۲، [۱]الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۱۰۳. [۲]

۲- ۳) المغنی ۱:۹۱،المجموع ۱:۲۴۴.

۳- ۴) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۱،المجموع ۱:۲۴۵،المغنی ۱:۸۸.

۴- ۵) الهدایه للمرغینانیّ ۴:۶۹،الإنصاف ۱:۸۹،المغنی ۱:۸۸،المجموع ۱:۲۴۵.

۵- ۶) المجموع ۱:۲۴۵.

۶- ۷) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۱،المغنی ۱:۸۸،الهدایه للمرغینانیّ ۴:۶۹.

ليس جزءا من الآدميّ،و عند الشّافعيّ انّه نجس،لأنّ الوسخ يتولّد من البشره (۱).

و كذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوانات حكمه حكم الميته عنده (۲)،و ليس بجيّد،لأنّه من الفضلات،فأشبه البصاق.

السّادس عشر:الأقرب طهاره ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء

الصّغيره،

مثل البثور،و القّالول[۱]و غيرهما،لعدم إمكان التّحرّز عنها،فكان عفوا دفعا للمشقّه.

السّابع عشر:الدّود المتولّد من الميته طاهر،خلافا لبعض الشّافعيّه ،

(۳)

لعدم إطلاق اسم الميته عليه،و كذا(بثورا له)[۲]خلافا له.و لا خلاف فى طهاره دود القزّ.

الثّامن عشر:المسک طاهر بالإجماع و إن قيل انّه دم،

لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يستعمله و كان أحبّ الطّيب إليه (۴).و كذا فأرته عندنا،و للشّافعيّه وجهان (۵).

مسأله:الكلب و الخنزير نجسان عينا قاله علماؤنا أجمع.

اشاره

و به قال فى الصّحابه:

ابن عباس،و أبو هريره،و عروه بن الزّبير (۶)،و هو مذهب الشّافعيّ (۷)،و أبى حنيفه،

۱- ۱المجموع ۲:۵۷۳.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۷۳.

۳- ۴) المجموع ۲:۵۷۲،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۶۱.

۴- ۶) فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۹۳.

٥- ٧) المجموع ٢:٥٧٣،فتح العزيز بهامش المجموع ١:١٩٣.

٦- ٨) المغنى ١:٧٠.

٧- ٩) المهذّب للشّيرازىّ ١:٤٦،المجموع ٢:٥٦٧،مغنى المحتاج ١:٧٨،السّراج الوهّاج:٢٢،المغنى ١: ٧٠.

و أصحابه (۱)،و أبی ثور و أبی عبید (۲)،و أحمد (۳).و ذهب الزّهریّ،و داود (۴)،و مالک إلی انّ الکلب طاهر و انّ الأمر بالغسل من ولوغه تعبّد (۵).و کذا الخنزیر-عند الزّهریّ،و مالک (۶)،و داود-طاهر.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه دعی إلی دار فأجاب، و إلی أخری فامتنع فطلب العلّه منه فقال:(انّ فی دار فلان کلبا)فقیل:و فی دار فلان هرّه،فقال:(الهرّه لیست بنجسه) (۷)و ذلک یدلّ علی نجاسه الکلب.

و قوله تعالی «أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» (۸)و لأنّه أشدّ حالا فی التّنجیس من الکلب،و لهذا استحبّ قتله.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکلب یصیب شیئا من جسد الرّجل؟قال:(یغسل المکان الّذی أصابه) (۹).

و ما رواه فی الصّحیح،عن الفضل أبی العبّاس قال:قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

(إذا أصاب ثوبک من الکلب رطوبه فاغسله،و إن مسّه جافّا فاصبب علیه الماء)قلت:

۱- ۱المبسوط للسّرخسیّ ۱:۴۸،بدائع الصّنائع ۱:۶۳،المجموع ۲:۵۶۷.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۶۷، [۱]المغنی ۱:۷۰.

۳- ۳) المغنی ۱:۷۰،الکافی لابن قدامه ۱:۱۱۲،الإنصاف ۱:۳۱۰، [۲]المجموع ۲:۵۶۷. [۳]

۴- ۴) المغنی ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۶۷.

۵- ۵) المغنی ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۶۷،الإنصاف ۱:۳۱۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۱۶۱.

۶- ۶) المجموع ۲:۵۶۸،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۱۶۱.

۷- ۷) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۱۶۰.

۸- ۸) الأنعام:۱۴۵. [۴]

۹- ۹) التّهذیب ۱:۲۳ حدیث ۶۱،و ص ۲۶۰ حدیث ۷۵۸،الاستبصار ۱:۹۰ حدیث ۲۸۷،الوسائل ۲: ۱۰۱۵ الباب ۱۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴،۸. [۵]

لِمَ صار بهذه المنزله؟قال:(لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر بقتلها) (۱).

و ما رواه معاویه ابن شریح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قلت:أ لیس هو سبع یعنی الکلب؟قال:(لا و اللّه انّه نجس،لا و اللّه انّه نجس) (۲).

و مثله روی معاویه بن میسره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۳).

و روی فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام قال:سألته عن الرّجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله،فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به؟قال:

(إن کان دخل فی صلاته فلیمض و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله) (۴)و هذا یدلّ علی انّ فی الصّوره الأولی لم تکن المماسّه برطوبه،أمّا مع وجود الأثر فالأمر بالغسل مطلق.

احتجّ المخالف (۵)بقوله تعالی «فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» (۶)و لم یأمر بغسله.

و بما رواه أبو سعید الخدریّ انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سئل عن الحیاض الّتی بین مکّه و المدینه تردها السّباع و الکلاب و الحمر،و عن الطّهاره بها،فقال:(لها ما حملت فی بطونها و لنا ما أبقت شراب و طهور) (۷).و لأنّه حیوان فکان طاهرا کالمأکول.

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۶۱ حدیث ۷۵۹،الوسائل ۲:۱۰۱۵ الباب ۱۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۷،الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۱،الوسائل ۲:۱۰۱۵ الباب ۱۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۸،الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۲،الوسائل ۱:۱۶۳ الباب ۱ من أبواب الأسئار،حدیث ۶. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۶۱ حدیث ۷۶۰،الوسائل ۲:۱۰۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۴]

۵- ۵) المغنی ۱:۷۱،المجموع ۲:۵۶۷.

۶- ۶) المائده:۴. [۵]

۷- ۷) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۳ حدیث ۵۱۹،سنن البیهقی ۱:۲۵۸-بتفاوت یسیر.

و الجواب عن الأوّل:انّه تعالى أمر بالأكل،و النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بالغسل.و لأنّه فى محلّ الضّروره.

و عن الثّانى:انّه قضيّه فى عين،فيحتمل انّ الحياض كانت كثيره الماء.

و عن الثّالث:بالفرق،فإنّ كونه مأكولا يناسب طهوريّته،و كونه غير مأكول يناسب نجاسته،فيضاف الحكم إليه عملا بالمناسبه و الاعتبار.

فروع:

الأوّل:الحيوان المتولّد من الكلب و الخنزير نجس

و ان لم يقع عليه اسم أحدهما على إشكال،و أمّا المتولّد من أحدهما و من الطّاهر،فالأقرب عندى فيه اعتبار الاسم.

الثّانى:لعاب الكلب و سائر رطوباته و الخنزير نجس لأنّه ملاق له،

و لأنّه جزء منه منفصل عنه فلم يكن طاهرا بالانفصال،و كذا سائر أجزائهما رطبه كانت أو يابسه.

الثّالث:الأقرب انّ كلب الماء لا يتناوله هذا الحكم،

لأنّ اللّفظ مقول عليه و على المعهود،بالاشتراك اللّفظىّ.

مسأله:الخمر نجس.

اشاره

و هو قول أكثر أهل العلم (۱)،و قال ابن بابويه من أصحابنا:و لا بأس بالصّلاه فى ثوب أصابه خمر (۲).و قال داود طاهره (۳).و روى الطّحاوىّ،عن اللّيث بن سعد،عن ربيعه انّه قال:هو طاهر (۴).

لنا:قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ» (۵)

---

۱ - ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۶،المجموع ۲:۵۶۳،مغنى المحتاج ۱:۷۷،السّراج الوهّاج:۲۲،المغنى ۱۰ : ۳۳۷،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۱،بدائع الصّنائع ۱:۶۶.

۲- ۲) الفقيه ۱:۴۳.

۳- ۳) المجموع ۲:۵۶۳.

۴- ۴) المجموع ۲:۵۶۳.

۵- ۵) المائده:۹۰. [۱]

و الرّجس فی اللّغه:النّجس.قال صاحب الصّحاح و المجمل معا:الرّجس-بالکسر- القذر (۱).و لأنّ ما حرم علی الإطلاق کان نجسا کالدّم و البول.و لأنّه تعالی قال:

«فَاجْتَنِبُوهُ» و هذا أمر یقتضی الوجوب،فیحمل علی جمیع معانی الاجتناب،من عدم أکله،و ملاقاته،و تطهیر المحلّ بإزاله عنه،و إلّا لما کان مجتنبا،و لا معنی للنّجس إلّا ذلک.

و ما رواه الشّیخ فی الموثّق،عن مصدّق بن صدقه،عن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(و لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی تغسل) (۲).

و ما رواه،عن یونس،عن بعض من رواه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه،و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه،فإن صلّیت فیه فأعد صلاتک) (۳).

و ما رواه،عن خیران الخادم[۱]قال:کتبت إلی الرّجل علیه السّلام أسأله عن الثّوب یصیبه الخمر و لحم الخنزیر أ یصلّی فیه أم لا فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه؟ فکتب:(لا تصلّ فیه فإنّه رجس) (۴).

۱- ۱الصّحاح ۳:۹۳۳.

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۷۸ حدیث ۸۱۷،الاستبصار ۱:۱۸۹ حدیث ۶۶۰،الوسائل ۲:۱۰۵۶ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۷.

[۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۷۸ حدیث ۸۱۸،الاستبصار ۱:۱۸۹ حدیث ۶۶۱،الوسائل ۲:۱۰۵۵ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۳.

[۲]

۴- ۵) التّهذیب ۱:۲۷۹ حدیث ۸۱۹،الاستبصار ۱:۱۸۹ حدیث ۶۶۲،الوسائل ۲:۱۰۵۵ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴.

[۳]

و ما رواه،عن زكريّا بن آدم[۱]قال:سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فی قِدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟قال:(يهراق المرق أو يطعمه أهل الذّمّه أو الكلب،و اللّحم اغسله و كله)قلت:فإنّه قطر فيه الدّم؟قال:(الدّم تأكله النّار إن شاء اللّه)قلت:فخمر أو نبيذ قطر فی عجين أو دم؟قال:فقال:(فسد)قلت:

أبيعه من اليهودیّ و النّصرانیّ و أبيّن لهم؟قال:(نعم فإنّهم يستحلّون شربه)قلت:

و الفقاع هو بتلك المنزله إذا قطر فی شیء من ذلك؟قال:فقال:أكره أن آكله إذا قطر فی شیء من طعامی) (۱).

و ما رواه فی الحسن،عن علیّ بن مهزيار قال:قرأت فی كتاب عبد اللّه بن محمّد[۲] إلی أبی الحسن عليه السّلام جعلت فداك روی زراره،عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السّلام فی الخمر يصيب ثوب الرّجل انّهما قالا:(لا بأس أن يصلّی فيه إنّما حرم شربها)و روی،[غير][۳]زراره،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام انّه قال:(إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنی المسكر فاغسله إن عرفت موضعه،و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه،و إن صلّيت فيه فأعد صلاتك) (۲)فأعلمنی ما آخذ به؟فوقّع بخطّه عليه السّلام

۱- ۲) التّهذيب ۱:۲۷۹ حديث ۸۲۰،الوسائل ۲:۱۰۵۶ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حديث ۸. [۱]

۲- ۵) التّهذيب ۱:۲۸۱ حديث ۸۲۶،الاستبصار ۱:۱۹۰ حديث ۶۶۹،الوسائل ۲:۱۰۵۵ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۲]

و قرأته:(خذ بقول أبی عبد اللّه) (۱)أمره علیه السّلام بالأخذ بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام بانفراده،فدلّ علی انّ الرّوایه عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام لم تصحّ عنده، و إلّا لکان امتثال أمرهما أولی.

احتجّ المخالف بالاستصحاب،فإنّه کان عصیرا طاهرا.

و بما رواه الشّیخ،عن أبی بکر الحضرمیّ قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

أصاب ثوبی نبیذ أصلّی فیه؟قال:(نعم)قلت:قطره من نبیذ[قطرت] (۲)فی حبّ أشرب منه؟قال:(نعم انّ أصل النّبیذ حلال،و انّ أصل الخمر حرام) (۳).

و ما رواه،عن الحسن بن أبی ساره[۱]قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إن أصاب ثوبی شیء من الخمر أصلّی فیه قبل أن أغسله؟قال:(لا بأس،انّ الثّوب لا یسکر) (۴).

و ما رواه،عن عبد اللّه بن بکیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سئل-و أنا عنده-عن المسکر و النّبیذ یصیب الثّوب،قال:(لا بأس) (۵).

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۸۱ حدیث ۸۲۶،الاستبصار ۱:۱۹۰ حدیث ۶۶۹،الوسائل ۲:۱۰۵۵ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۱]

۲- ۲) أضفناه من المصدر.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۷۹ حدیث ۸۲۱،الاستبصار ۱:۸۹ حدیث ۶۶۳،الوسائل ۲:۱۰۵۶ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۹. [۲]

۴- ۵) التّهذیب ۱:۲۸۰ حدیث ۸۲۲،الاستبصار ۱:۱۸۹ حدیث ۶۶۴،الوسائل ۲:۱۰۵۷ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱۰- و [۳]فیه:عن الحسین بن أبی ساره.

۵- ۶) التّهذیب ۱:۲۸۰ حدیث ۸۲۳،الوسائل ۲:۱۰۵۷ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱۱. [۴]

و ما رواه الحسن بن أبی ساره قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّا نخالط الیهود و النّصاری و المجوس و ندخل علیهم و هم یأکلون و یشربون،فیمرّ ساقیهم فیصبّ علی ثیابی الخمر،فقال:(لا بأس به إلّا أن تشتهی أن تغسله لأثره) (۱).

و عن الحسین بن موسی الحنّاط[۱]قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرّجل یشرب الخمر ثمّ یمجه من فیه فیصیب ثوبی؟فقال:(لا بأس) (۲).

و الجواب عن الأوّل بأنّ الاستصحاب إنّما یکون دلیلا ما لم یظهر مناف،و الأدلّه الّتی ذکرناها تزیل حکم الاستصحاب.

و عن الأخبار:الطّعن فی سندها،و باحتمال إراده المجاز،فإنّ العصیر قد یسمّی خمرا،لأنّه یئول إلیه،فیحمل علیه جمعا بین الأدلّه.و یحتمل انّ رفع البأس إنّما هو عن اللّبس لا عن الصّلاه فیه،و الأخیر لا احتجاج به،لأنّ البصاق عندنا طاهر.

فروع:

الأوّل:أجمع علماؤنا علی انّ حکم الفقاع حکم الخمر،

و یؤیّده:ما تقدّم من الأحادیث (۳).و ما رواه الشّیخ،عن أبی جمیله البصریّ قال:کنت مع یونس ببغداد و أنا أمشی معه فی السّوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب یونس فرأیته قد اغتمّ لذلک حتّی زالت الشّمس،فقلت له:یا أبا محمّد إلا تصلّی؟فقال لی:لیس

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۸۰ حدیث ۸۲۴،الاستبصار ۱:۱۹۰ حدیث ۶۶۶،الوسائل ۲:۱۰۵۷ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱۲. [۱]

۲- ۳) التّهذیب ۱:۲۸۰ حدیث ۸۲۵،الاستبصار ۱:۱۹۰ حدیث ۶۶۷،الوسائل ۲:۱۰۵۹ الباب ۳۹ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۲]

۳- ۴) تقدّم فی ص ۲۱۴. [۳]

أريد أصلّى[حتّى][1]أرجع إلى البيت و أغسل هذا الخمر من ثوبى،فقلت له:هذا رأى رأيته أو شىء ترويه؟فقال:أخبرنى هشام بن الحكم انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفقاع،فقال:(لا تشربه،فإنّه خمر مجهول،فإذا أصاب ثوبك فاغسله) (۱).

الثّانى:يصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوّثا بالنّجاسه،

لروايه الحسين بن موسى الحنّاط.

و ما رواه الشّيخ،عن عبد الحميد بن أبى الدّيلم[2]قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل شرب الخمر فبصق فأصاب ثوبى من بصاقه؟فقال:(ليس بشىء) (۲).

و لأنّه ليس بخمر و انّما هو رطوبه منفصله من الإنسان،و البواطن لا تقبل النّجاسه.

الثّالث:كلّ مسكر حكمه حكم الخمر،

و به قال الشّافعىّ (۳).و قال أبو حنيفه:

كلّ المسكرات طاهره إلّا الخمر (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عمرو ابن عمر انّهما قالا:النّبيذ نجس.

و من طريق الخاصّه:روايه عمار،و يونس،و زكريّا بن آدم،و علىّ بن مهزيار-و قد

۱- ۲) التّهذيب ۱:۲۸۲ حديث ۸۲۸،الوسائل ۱۷:۲۸۸ الباب ۲۷ من أبواب الأشربه المحرّمه،حديث ۸. [۱]

۲- ۴) التّهذيب ۱:۲۸۲ حديث ۸۲۷،الاستبصار ۱:۱۹۱ حديث ۶۷۰،الوسائل ۲:۱۰۵۸ الباب ۳۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۲]

۳- ۵) المجموع ۲:۵۶۴، [۳]مغنى المحتاج ۱:۷۷،السّراج الوهّاج:۲۲.

۴- ۶) المجموع ۲:۵۶۴.

تقدّمت (۱).

و ما رواه الشّيخ،عن عطاء بن يسار،عن أبى جعفر عليه السّلام،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(كلّ مسكر حرام و كلّ مسكر خمر) (۲).

و ما رواه،عن عمر بن حنظله قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ما ترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته و يذهب سكره؟فقال:(لا و اللّه و لا قطره تقطر منه فى حبّ إلا أهريق ذلك الحبّ) (۳).

و ما رواه فى الصّحيح،عن علىّ بن يقطين،عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال:(انّ اللّه لم يحرّم الخمر لاسمها،و لكن حرّمها لعاقبتها،فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر) (۴)و لأنّه مسكر فأشبه الخمر فى النّجاسه.

الرّابع:حكم العصير إذا غلى و اشتدّ

حكم الخمر ما لم يذهب ثلثاه.

الخامس:الخمر إذا انقلب بنفسه طهر.

و هو قول علماء الإسلام،لأنّ المقتضى للتّحريم و النّجاسه صفه الخمريّه،و قد زالت.و أمّا إذا طرح فيها شىء طاهر فانقلب خلّا طهر عند علمائنا،خلافا للشّافعىّ (۵).

لنا:حصول المقتضى و هو الأصل و زوال المانع،فيحصل الحكم و هو الطّهاره.

و ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن عبيد بن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى الرّجل إذا باع عصيرا فحبسه السّلطان حتّى صار خمرا فجعله صاحبه خلّا،

۱- ۱تقدّمت الرّوايات فى ص ۲۱۴،۲۱۵. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۹:۱۱۱ حديث ۴۸۲،الوسائل ۱۷:۲۶۰ الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرّمه،حديث ۵. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۹:۱۱۲ حديث ۴۸۵،الوسائل ۱۷:۲۸۷ الباب ۲۶ من أبواب الأطعمه و الأشربه، حديث ۲. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۹:۱۱۲ حديث ۴۸۶،الوسائل ۱۷:۲۷۳ الباب ۱۹ من أبواب الأشربه المحرّمه،حديث ۱. [۴]

۵ - ۵) الاُمّ ۳:۱۵۹،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۷۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۱۰:۸۲، المبسوط للسّرخسىّ ۲۴:۲۲،المغنى ۱۰:۳۳۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۲۷.

فقال:(إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به) (۱).

و ما رواه فی الصّحیح،عن جمیل قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:یکون لی علی الرّجل الدّراهم فیعطینی بها خمرا؟فقال: (خذها،ثمَّ أفسدها قال علی:و اجعلها خلّا) (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن عبد العزیز بن المهتدی[۱]قال:کتبت إلی الرّضا علیه السّلام:جعلت فداک،العصیر یصیر خمرا فیصبّ علیه الخلّ و شیء یغیّره حتّی یصیر خلّا؟قال:(لا بأس به) (۳).

لکن یستحبّ ترکه لینقلب من نفسه،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام سئل عن الخمر یجعل فیها الخلّ؟فقال:(لا إلّا ما جاء من قبل نفسه) (۴).

احتجّ المخالف (۵)بما رووه،عن أبی طلحه قال:سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه

۱- ۱التّهذیب ۹:۱۱۷ حدیث ۵۰۷،الاستبصار ۴:۹۳ حدیث ۳۵۷،الوسائل ۱۷:۲۹۷ الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه،حدیث ۵. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۹:۱۱۸ حدیث ۵۰۸،الاستبصار ۴:۹۳ حدیث ۳۵۸،الوسائل ۱۷:۲۹۷ الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه،حدیث ۶. [۲]

۳- ۴) التّهذیب ۹:۱۱۸ حدیث ۵۰۹،الاستبصار ۴:۹۳ حدیث ۳۵۹،الوسائل ۱۷:۲۹۷ الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه،حدیث ۸. [۳]

۴- ۵) التّهذیب ۹:۱۱۸ حدیث ۵۱۰،الاستبصار ۴:۹۳ حدیث ۳۶۰،الوسائل ۱۷:۲۹۷ الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرّمه،حدیث ۷. [۴]

۵- ۶) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۷۵،الشّرح الکبیر [۵]بهامش المغنی ۱:۳۲۷،المغنی ۱۰: ۳۳۸-۳۳۹.

و آله عن أيتام ورثوا خمرا؟فقال:(أهرقها)فقال:أولا أخللها؟فقال:(لا) (۱)فنهاه عن التّخليل،فدلّ على انّه لا يجوز.

و ما رووه،عن عمر انّه خطب فقال:لا يحلّ خلّ من خمر أفسدت حتّى يبدّل اللّه إفسادها،فعند ذلك يطيب الخل (۲).و لأنّه إذا طرح فيها الخلّ نجس الخلّ بالخمر، فإذا زالت الشّدته بقيت نجاسه الخلّ فلم يطهر.

و الجواب عن الأوّل بأنّ النّهى يدلّ على الكراهيه-لما قلناه.

و عن الثّانى بأنّ عمر لم ينقله عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بل قاله من نفسه، فاحتمل أن يكون عن اجتهاد،فلا يكون حجّه.

و عن الثّالث بأنّ النّجاسه فى الخلّ إنّما هى مستفاده من النّجاسه الخمريّه،فإذا انقلبت طهر،أمّا لو طرح فيها شىء نجس،أو كان المعتصر مشركا،فالوجه انّها لا تطهر،لأنّ الانقلاب يزيل نجاسه الخمريّه لا غير،فإن قالوا:النّجاسه لا تقبل التّفاوت،منعنا ذلك.

و لو نقلها من الشّمس إلى الظّلّ أو بالعكس حتّى تخلّل،طهر عندنا قولا واحدا،و للشّافعىّ وجهان:

أحدهما:الطّهاره،للانقلاب.و الثّانى:النّجاسه،لأنّه فعل محظور يتوصّل به إلى استعجال ما يحلّ فى الثّانى،فلا يحلّ،كما لو نفّر صيدا حتّى خرج من الحرم إلى الحلّ (۳).

و الجواب:المنع من تحريم التّوصّل-و قد سلف.

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۳۲۶ حديث ۳۶۷۵، [۱]مسند أحمد ۳:۱۱۹. [۲]

۲- ۲) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۷۴،المغنىّ ۱۰:۳۳۹.

۳ - ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۷۵،مغنى المحتاج ۱:۸۱،السّراج الوهّاج:۲۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۲۷،المغنى ۱۰:۳۳۸.

السّادس:لم أقف على قول لعلمائنا فى الحشيشه المتّخذه من ورق القنّب١،

و الوجه انّها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر فى التّحريم،أمّا النّجاسه فلا،و كذا حكم ما عداها من الجامدات إذا أسكرت فإنّها تكون محرّمه لا نجسه.أمّا لو جمد الخمر،فإنّه لا يخرج عن حكم النّجاسه إلاّ أن تزول عنه صفه الإسكار.

السّابع:الخمر المستحيل فى بواطن حبّات العنب نجس لوجود المقتضى،

خلافا لبعض الشّافعيّه،حيث قاسوه على ما فى باطن الحيوان (١)،و الأصل ممنوع.

مسأله:الكفّار أنجاس.

اشاره

و هو مذهب علمائنا أجمع،سواء كانوا أهل كتاب،أو حربيين،أو مرتدّين،و على أىّ صنف كانوا،خلافا للجمهور (٢).

لنا:قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» (٣).

لا يقال:انّه مصدر،فلا يصحّ وصف الجنّه به إلاّ مع حرف النّسبه[٢]،و لا دلاله فيه حينئذ.

لأنّا نقول:انّه يصحّ الوصف بالمصادر إذا كثرت معانيها فى الذّات،كما يقال:

رجل عدل.و ذلك يؤيّد ما قلناه.

و ما رواه الجمهور،عن أبى ثعلبه قال:قلت:يا رسول اللّه،إنّا بأرض أهل كتاب أ فنأكل فى آنيتهم؟فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها،و إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها و كلوا فيها) (٤)متّفق عليه.

١- ٢) المجموع ٥٧٨،٢:٥٦٤.

٢- ٣) التّفسير الكبير ١٦:٢٤. [١]

٣- ٤) التّوبه:٢٨. [٢]

٤ - ٦) صحيح البخارىّ ١١٧،١١٤،٧:١١١،صحيح مسلم ٣:١٥٢٣ حديث ١٩٣٠،سنن ابن ماجه ٢: ١٠٦٩ حديث ٣٢٠٧،سنن التّرمذىّ ٤:١٢٩ حديث ١٥٦٠، [٣]سنن الدّارمىّ ٢:٢٣٣، [٤]مسند أحمد ۴: ١٩٥- [٥]فى بعضها بتفاوت يسير.

و ما رووه،عنه صلّى اللّه عليه و آله قال:(المؤمن ليس بنجس)[۱]و تعليق الحكم على الوصف يدلّ على سلبه عمّا عداه.

و من طريق الخاصه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام قال:سألته عن فراش اليهودىّ و النّصرانى ينام عليه؟قال:(لا بأس،و لا تصلّ فى ثيابهما،و لا يأكل المسلم مع المجوسىّ فى قصعه واحده،و لا يقعده على فراشه و لا مسجده،و لا يصافحه)قال:و سألته عن رجل اشترى ثوبا من السّوق للّبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصّلاه فيه؟قال:(إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه،و إن اشتراه من نصرانىّ فلا يصلّى فيه حتّى يغسله)[۲].

و فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن رجل صافح مجوسيّا؟قال:(يغسل يده و لا يتوضّأ) (۱).

و ما رواه،عن أبى بصير،عن أبى جعفر عليه السّلام انّه قال فى مصافحه المسلم لليهودىّ و النّصرانىّ،قال:(من وراء الثّياب،فإن صافحك بيده فاغسل يدك) (۲)و لأنّ أسئارهم نجسه،و لا موجب إلّا نجاستهم.و لأنّهم لا ينفكّون عن النّجاسات، فكان الكفر مظنّه النّجاسه،فتعلّق تحريم الملاقاه بهم.و لأنّ فيه إذلالا لهم،فكان الحكم بنجاستهم مناسبا،فيكون علّه،إذ المناسبه و الاقتران يوجبان التّعليل.

۱- ۳) التّهذيب ۱:۲۶۳ حديث ۷۶۵،الوسائل ۲:۱۰۱۸ الباب ۱۴ من أبواب النّجاسات،حديث ۳. [۱]

۲- ۴) التّهذيب ۱:۲۶۲ حديث ۷۶۴،الوسائل ۲:۱۰۱۹ الباب ۱۴ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۲]

احتجّوا (۱)بقوله تعالى «وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» (۲)و لو كان نجسا لكان حراما.و بأنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله أضافه يهوديّ بخبز (۳).

و الجواب عن الأوّل بحمل الطّعام على ما لا يقبل النّجاسه،جمعا بين الأدلّه،قال صاحب المجمل:قال بعض أهل اللّغه:الطّعام البرّ خاصّه.و ذكر حديث أبى سعيد كنّا نخرج صدقه الفطر على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صاعا من طعام أو صاعا من كذا (۴).و قال صاحب الصّحاح:و ربّما خصّ اسم الطّعام بالبرّ (۵).و لأجل ذلك ذكر المحامل[۱]و الأقطع[۲]فى كتابيهما الخلاف بين الشّافعيّ و أبى حنيفه فى الوكيل لشراء الطّعام:هل يختصّ بالحنطه أو بها و بالدّقيق؟.

و عن الثّانى:لعلّه كان من خبز المسلمين،فلا احتجاج به،لأنّه واقعه فى قضيّه عين،فلا يعم.

فروع:

الأوّل:حكم النّاصب حكم الكافر،

لأنّه ينكر ما يعلم من الدّين ثبوته بالضّروره.و الغلاه أيضا كذلك،و هل المجسّمه و المشبّهه كذلك؟الأقرب المساواه، لاعتقادهم انّه تعالى جسم،و قد ثبت انّ كل جسم محدث.

۱- ۱المغنى ۱:۹۷، [۱]المجموع ۱:۲۶۴. [۲]

۲- ۲) المائده:۵. [۳]

۳- ۳) المغنى ۱:۹۸، [۴]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۹۱، [۵]مسند أحمد ۳:۲۱۰-۲۷۰،۲۱۱. [۶]

۴- ۴) سنن التّرمذىّ ۳:۵۹، [۷]سنن النّسائىّ ۵:۵۱.

۵- ۵) الصّحاح ۵:۱۹۷۴. [۸]

الثّانی:لو أسلم طهر إجماعا،

لأنّ المقتضی للطّهاره و هو الأصل موجود،و المانع و هو الکفر مفقود،فیثبت الحکم.

الثّالث:لو باشر شیئا فی حال کفره برطوبه نجسه،

فإذا أسلم وجب غسله.

الرّابع:ثوب الکافر طاهر ما لم یعلم مباشرته له برطوبه،

و الأفضل اجتنابه،لأنّ الأصل طهاره الثّوب و لم یحصل علم المباشره برطوبه.

مسأله:السّباع کلّها طاهره،

اشاره

و کذا غیرها من الحیوانات عدا الکلب و الخنزیر و الکافر و النّاصب.و هو قول أکثر علمائنا (۱)،و کذا لعابها و عرقها و دمعها و سائر رطوباتها عدا ما استثنی.و قد خالف جماعه من علمائنا و جماعه من الجمهور فی أشیاء نحن نعدّها عدّا،و نذکر ما احتجّوا به،و نفسخ احتجاجاتهم،و نذکر الحقّ عندنا فی ذلک.

الأوّل:الهره طاهره،و هو مذهب علمائنا أجمع و أکثر أهل العلم من الصّحابه و التّابعین (۲)،إلّا انّ أبا حنیفه قال:القیاس یقتضی أنّها نجسه،و کره الوضوء بسؤرها،فإن فعل أجزأه (۳).و هو مرویّ عن ابن عمر،و یحیی الأنصاریّ،و ابن أبی لیلی (۴).

و قال أبو هریره:یغسل مرّه أو مرّتین (۵)،و قال ابن المسیّب (۶).و الحسن،و ابن سیرین:یغسل مرّه (۷).و قال طاوس:یغسل سبعا کالکلب (۸).

۱- ۱منهم ابن إدریس فی السرائر:۳۸،و المحقق الحلّی فی الشرائع ۱:۵۲.

۲- ۲) المغنی ۱:۷۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۵،المجموع ۱:۱۷۳،فتح العزیز بهامش المجموع ۱: ۲۶۹.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسیّ ۵۱،۱:۴۹،بدائع الصّنائع ۱:۶۵،المغنی ۱:۷۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۵،المجموع ۱:۱۷۳.

۴- ۴) المغنی ۱:۷۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۵،المجموع ۱:۱۷۳. [۱]

۵- ۵) المغنی ۱:۷۳،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۳۴۵،المحلّی ۱:۱۱۸.

۶- ۶) المجموع ۱:۱۷۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۵.

۷- ۷) المغنى ۱:۷۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۵.

۸- ۸) المغنى ۱:۷۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۵،المجموع ۱:۱۷۳،المحلّى ۱:۱۱۸.

و اعلم انّ أبـا حنيفه قسّم الأسـئار أربعه:ضـرب هو نجس.و هو سؤر الكلب، و الخنزير،و السّـباع كلّهـا،و ضـرب هو مكروه-و هو حشـرات الأرض،و جوارح الطّير و الهرّ-و ضـرب مشـكوك فيه-و هو سؤر الحمار،و البغل-و ضرب طاهر غير مكروه-و هو كلّ حيوان يؤكل لحمه (۱).

لنـا:مـا رواه الجمهور،عن كبشه بنت كعب بن مالك[۱]-و كـانت تحت ابن أبى قتاده[۲]-انّ أبا قتاده[۳]دخل عليها فسـكبت له وضوءا،قالت:فجاءت هرّه فأصغى لها الإناء حتّى شربت،قالت كبشه:فرآنى أنظر إليه فقال:أ تعجبين يا ابنه أخى!فقلت:نعم،فقال:انّ رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله قال:(انّها ليست بنجس،انّها من الطّوّافين عليكم و الطّوّافات) (۲)قال التّرمذىّ:و هو حديث حسن صحيح،و هو أحسن شىء فى هذا الباب.

۱- ۱المبسوط للسّرخسىّ ۱:۴۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۳،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۳-۲۴،شرح فتح القدير ۱:۹۴،المجموع ۱:۱۷۳. [۱]
۲- ۵) سـنن ابن ماجه ۱:۱۳۱ حديث ۳۶۷،سـنن أبى داود ۱:۱۹ حديث ۷۵،سنن التّرمذىّ ۱:۱۵۳ حديث ۹۲، [۲]سنن النّسائىّ ۱:۵۵،الموطّأ ۱:۲۲، [۳]سنن الدّارمىّ ۱:۱۸۷، [۴]مسند أحمد ۵:۳۰۳. [۵]

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى الصّباح،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(كان علىّ عليه السّلام يقول:لا تدع فضل السّنّور أن تتوضّأ منه،إنّما هى سبع) (۱).

و فى الصّحيح،عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(فى كتاب علىّ عليه السّلام انّ الهرّ سبع،و لا بأس بسؤره و انّى لأستحيى من اللّه أن أدع طعاما لأنّ الهرّ أكل منه) (۲)و لأنّ التّنجيس حرج عظيم إذ لا يمكن التّحرّز منها فكان منفيّا.

احتجّوا (۳):بما رواه أبو هريره،عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال:(إذا و لغت فيه الهرّه غسل مرّه) (۴).

و الجواب:انّه معارض بما روته عائشه قالت:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

(انّها ليست بنجس انّها من الطّوافين عليكم)و قد رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يتوضّأ بفضلها (۵).رواه أبو داود فيبقى الأوّل سالما.على انّه يحتمل أن يكون الأمر للنّدب،أو أن يكون على فم الهرّه نجاسه.

فروع:

الأوّل:لو أكلت الهرّه فأره،

ثمّ و لغت فى ماء قليل قال الشّيخ لا بأس باستعماله،سواء غابت عن العين أولا (۶)،لعموم الخبر،و لقوله عليه السّلام:(انّها من الطّوّافين عليكم و الطّوّافات)أراد انّه لا يمكن الاحتراز منها،و هو أحد وجهى

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۲۷ حديث ۶۵۳،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۲۷ حديث ۶۵۵،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار حدث ۲. [۲]

۳- ۳) المغنى ۱:۷۳،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۵،المجموع ۱:۱۷۵.

۴- ۴) سنن أبى داود ۱:۱۹ حديث ۷۲،سنن التّرمذى ۱:۱۵۱ حديث ۹۱، [۳]سنن البيهقى ۱:۲۴۱.

۵- ۵) سنن أبى داود ۱:۱۹ حديث ۷۶.

۶- ۶) الخلاف ۱:۶۰ مسأله-۱۶۷-،المبسوط ۱:۱۰. [۴]

الشّافعيّه (۱).و الثّانيه:انّه نجس إن لم تغب عن العين،و طاهر إن غابت (۲).

الثّانی:الحمر الأهليّه،

و البغال طاهره عندنا،و هو قول أكثر الجمهور (۳)،خلافا لأحمد فی إحدی الرّوايتين (۴).

لنا:ما ثبت بالتّواتر انّ النّبی صلّی اللّه عليه و آله كان يركب الحمار (۵)و كذا الصّحابه و لو كان نجسا لنقل احترازهم عنه لعموم البلوی به.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فی الصّحيح،عن جميل بن درّاج،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی سؤر الدّواب،و الغنم،و البقر أ يتوضّأ منه و يشرب؟فقال:(لا بأس) (۶)و لو كانت نجسه لكان الماء الباقی نجسا.و لأنّهما ممّا لا يمكن التّحرّز منهما لأربابهما،فأشبها السّنّور.

احتجّوا (۷)بأنّ النّبیّ صلّی اللّه عليه و آله قال يوم حنين فی الحمر:(انّها رجس) (۸)،و لأنّه حيوان حرم أكله لا لحرمه يمكن التّحرّز منه غالبا فأشبه الكلب.

و الجواب عن الأوّل:انّه أراد(أنّها رجس)محرّمه،و يحتمل انّه أراد لحمها الّذی فی قدورهم إذ تذكيه الكفّار ميته.

و عن الثّانی بالمنع من كونه حراما،و من إمكان التّحرّز منه.

۱- ۱المهذّب للشّيرازی ۱:۸،المجموع ۱:۱۷۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۶۹.

۲- ۲) المجموع ۱:۱۷۰.

۳- ۳) المبسوط للسّرخسیّ ۱:۵۰،المجموع ۱:۱۷۲،الهدايه للمرغينانی ۱:۲۴،المحلّی ۱:۱۳۲،المغنی ۱: ۷۱،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۴۴،الكافی لابن قدامه ۱:۱۸.

۴- ۴) المغنی ۱:۷۱،الكافی لابن قدامه ۱:۱۸،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۴۴،الإنصاف ۱:۳۴۲.

۵- ۵) صحيح البخاری ۶:۴۹،صحيح مسلم ۳:۱۴۲۲ حديث ۱۷۹۸،مسند أحمد ۵:۲۰۳.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۲۷ حديث ۶۵۷،الوسائل ۱:۱۶۷ الباب ۵ من أبواب الأسئار،حديث ۴. [۱]

۷- ۷) المغنی ۱:۷۲،الشّرح الكبير بهامش المغنی ۱:۳۴۴،الكافی لابن قدامه ۱:۱۸.

۸- ۸) صحيح البخاریّ ۵:۱۶۷ و ج ۷:۱۲۴،صحيح مسلم ۳:۱۵۴۰ حديث ۱۹۴۰،سنن ابن ماجه ۱: ۱۰۶۶ حديث ۳۱۹۶،سنن الدّارميّ ۲:۸۷.

الثّالث:الفيل طاهر.

و هو قول بعض الجمهور (۱)،خلافا لمحمّد (۲).

لنا:الأصل الطّهاره و لأنّه منتفع به حقيقه،فكان منتفعا به شرعا،اعتبارا بسائر السّباع،و هذا هو الأصل إلّا ما اخرج بالدّليل كالخنزير.

احتجّ بأنّه بمنزله الخنزير فى تناول اللّحم،فكان نجس العين كالخنزير.

و الجواب:لا يلزم من تحريم لحمه نجاسته.

فرع:لا بأس باتّخاذ الأمشاط منها و استعمال الأوانى و غيرها المصنوعه من عظامها.

و به قال أبو حنيفه (۳)،خلافا للشّافعىّ (۴).

لنا:ما رواه ثوبان انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:(اشتر لفاطمه قلاده من عصب و سوارين من عاج) (۵).

و من طريق الخاصّه ما رواه الشّيخ،عن[الحسين بن الحسن بن][۱][۲]عاصم، عن أبيه انّه قال:دخلت على أبى إبراهيم عليه السّلام و فى يده مشط عاج يتمشّط به، فقلت له:جعلت فداك انّ عندنا بالعراق من يزعم انّه لا يحلّ التّمشّط بالعاج؟قال:

(العاج يذهب بالوباء)[۳].

۱- ۱المغنى ۱:۸۹، [۱]الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۰۳، [۲]المجموع ۱:۲۴۳.

۲- ۲) شرح فتح القدير ۱:۸۵،بدائع الصّنائع ۱:۸۶.

۳- ۳) شرح فتح القدير ۱:۸۵،المجموع ۱:۲۴۳.

۴- ۴) الام ۱:۹،المجموع ۱:۲۴۲.

۵- ۵) سنن أبى داود ۴:۸۷ حديث ۴۲۱۳. [۳]

و عن القاسم بن الوليد[1]قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن عظام الفيل مداهنها و أمشاطها،فقال:(لا بأس) (1)،و لأنّه عظم،فلا تحلّه الحياه،فكان طاهرا.

احتجّوا بأنّه ميته،فيكون نجسا (2).

و الجواب:المنع من المقدّمه الأولى.

الرّابع:السّباع طاهره،

خلافا لأحمد فى إحدى الرّوايتين (3).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه سئل أ يتوضّأ بما أفضلت الحمير؟فقال:(نعم و بما أفضلت السّباع كلّها) (4)رواه الشّافعىّ فى مسنده.

و لو كانت نجسه لكان الفضل نجسا.

و ما رووه عنه عليه السّلام فى الحياض الّتى تردها السّباع،فقال:(لها ما حملت فى بطونها و لنا ما أبقت) (5)و لأنّه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضروره،فكان طاهرا كالشّاه.

و من طريق الخاصّه ما تقدّم من الرّوايات فى الهرّ (6).

احتجّوا (7)بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله سئل عن الماء و ما ينوبه من السّباع؟

۱- ۲) الكافى ۶:۴۸۹ حديث ۱۱، [۱]الوسائل ۱:۴۲۷ الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمّام،حديث ۳. [۲]

۲- ۳) المجموع ۱:۲۳۸.

۳- ۴) المغنى ۱:۷۱،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۷،الإنصاف ۱:۳۴۲. [۳]

۴- ۵) مسند الشّافعىّ:۸.

۵- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۳،حديث ۵۱۹،سنن الدّار قطنىّ ۱:۳۱ حديث ۱۲،سنن البيهقىّ ۱:۲۵۸، كنز العمّال ۹:۵۸۴،حديث ۲۷۵۳۴.

۶- ۷) تقدّم فى ص ۲۲۷.

۷- ۸) المغنى ۱:۷۲،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۳۴۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۷،المجموع ۱:۱۷۳. [۴]

فقال:(إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجس) (۱)و لو كانت طاهره لم يكن للتّحديد معنى.

و الجواب:انّ من جمله السّباع الخنزير،و هو نجس،فصحّ التّحديد.

و أيضا:فإنّهم سألوه عن الماء متى ينجس؟فحدّ لهم بذلك،و وقع ذكر السّباع حشوا ليس بمقصود.

الخامس:الأظهر بين علمائنا طهاره الثّعلب،و الأرنب،

و الفأره،و الوزغه، و سائر الحشرات.و قال الشيخ فى النّهايه:و متى أصاب الثّوب أو البدن الثّعلب أو الأرنب أو الفأره أو الوزغه وجب الغسل مع الرّطوبه (۲).

لنا:الأصل الطّهاره،و لأنّ الاحتراز عن الفأره و الوزغه ممّا يشقّ جدّا،و الثّعلب و الأرنب من السّباع.

و يدلّ عليه أيضا:ما رواه الشّيخ فى الصحيح،عن معاويه بن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الهرّه:(انّها من أهل البيت) (۳).و هذا يدلّ من حيث المفهوم على طهاره سائر الحشرات،و كذا قوله:(انّها من الطّوّافين عليكم و الطّوّافات) (۴).

احتجّ الشّيخ بما رواه فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام قال:سألته عن الفأره الرّطبه قد وقعت فى الماء تمشى على الثّياب،أ يصلّى فيها؟قال:(اغسل ما رأيت من أثرها،و ما لم تره فانضحه بالماء) (۵).

و ما رواه،عن يونس بن عبد الرّحمن،عن بعض أصحابه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته هل يجوز أن يمسّ الثّعلب،و الأرنب،أو شيئا من السّباع حيّا أو

۱- ۱سنن ابن ماجه ۱:۱۷۲ حديث ۵۱۷،سنن أبى داود ۱:۱۷ حديث ۶۳،سنن التّرمذىّ ۱:۹۷ حديث ۶۷،سنن النّسائىّ ۱:۴۶،سنن الدّارمىّ ۱:۱۸۶، [۱]مسند أحمد ۲:۲۷. [۲]

۲- ۲) النّهايه:۵۲. [۳]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۲۶ حديث ۶۵۲،الوسائل ۱:۱۶۴ الباب ۲ من أبواب الأسئار،حديث ۱. [۴]

۴- ۴) تقدّم الحديث فى ص ۲۲۶. [۵]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۶۱ حديث ۷۶۱،الوسائل ۲:۱۰۴۹ الباب ۳۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۶]

ميّتا؟قال:(لا يضرّه ذلك،و لكن يغسل يده) (۱).

و الجواب عنهما بأنّ الأمر للاستحباب،على انّ الرّوايه الثّانيه مرسله و مع ذلك فإنّها غير دالّه على المطلوب،لأنّ قوله:(لا يضرّه ذلك)ينافى التّنجيس،و قوله:

(و لكن يغسل يده)بحمل على ما إذا كان ميّتا-كما فى الرّوايه.

السّادس:لعاب البغل و الحمار لا يمنع الصّلاه و إن كثر،

لأنّه طاهر،و كذا ما يخرج من منخره،خلافا لأبى يوسف (۲).

و يؤيّد ما ذكرناه:ما رواه الشّيخ،عن مالك الجهنىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّا يخرج من منخر الدّابّه فيصيبنى؟قال:(لا بأس) (۳).

احتجّ بأنّ لحمه نجس و اللّعاب متولّد منه (۴).

و الجواب:المنع من النّجاسه-و قد تقدّم (۵).

السّابع:عرق الجنب طاهر و إن كان من الحرام،

و عرق الإبل طاهر و إن كانت من الجلّاله و كذا غيرهما كالحائض.و قال الشّيخ بنجاسه العرقين فى بعض كتبه (۶).

و فى المبسوط قال:يجب غسل ما عرق فيه الجنب من الحرام-على روايه بعض أصحابنا (۷).و سلّار استحبّ الإزاله (۸).

لنا:انّ الأصل الطّهاره،فيستصحب.

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۶۲ حديث ۷۶۳،الوسائل ۲:۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النّجاسات،حديث ۳. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۵۰.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۲۰ حديث ۱۳۲۸،الوسائل ۲:۱۰۱۴ الباب ۱۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۲]

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۶۵.

۵- ۵) تقدّم فى ص ۲۲۵.

۶- ۶) النّهايه:۵۳. [۳]

۷- ۷) المبسوط ۱:۳۸. [۴]

٨- ٨) المراسم:٥٦.

و ما رواه الشّيخ فی الحسن،عن أبی أسامه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجنب یعرق فی ثوبه،أو یغتسل فیعانق امرأته و یضاجعها و هی حائض أو جنب فیصیب جسده من عرقها؟قال:(هذا کلّه لیس بشیء) (۱).

و ما رواه فی الصّحیح،عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن القمیص یعرق فیه الرّجل و هو جنب حتّی یبتلّ القمیص؟فقال:(لا بأس،و إن أحبّ أن یرشّه بالماء فلیفعل) (۲).

و ما رواه،عن حمزه بن حمران[۱]،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(لا یجنب الثّوب الرّجل،و لا یجنب الرّجل الثّوب) (۳).

و عن زید بن علیّ،عن أبیه،عن جدّه،عن علیّ علیه السّلام قال:سألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الجنب و الحائض یعرقان فی الثّوب حتّی یلصق علیهما؟فقال:(انّ الحیض و الجنابه حیث جعلهما اللّه عزّ و جلّ لیس فی العرق،فلا یغسلان ثوبهما) (۴).

و فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۶۸ حدیث ۷۸۶،الاستبصار ۱:۱۸۴ حدیث ۶۴۴،الوسائل ۲:۱۰۳۷ الباب ۲۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۶۹ حدیث ۷۹۱،الاستبصار ۱:۱۸۵ حدیث ۶۴۷،الوسائل ۲:۱۰۳۸ الباب ۲۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۸. [۲]

۳- ۴) التّهذیب ۱:۲۶۸ حدیث ۷۸۸،الاستبصار ۱:۱۸۵ حدیث ۶۴۶،الوسائل ۲:۱۰۳۸ الباب ۲۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۵. [۳]

۴- ۵) التّهذیب ۱:۲۶۹ حدیث ۷۹۲،الاستبصار ۱:۱۸۵ حدیث ۶۴۸،الوسائل ۲:۱۰۳۸ الباب ۲۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۹. [۴]

الحائض تعرق فی ثیابها أ تصلّی فیها قبل أن تغسلها؟فقال:(نعم لا بأس) (۱).

احتجّ الشّیخ بما رواه فی الحسن،عن الحلبیّ قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

رجل أجنب فی ثوبه و لیس معه ثوب غیره،قال:(یصلّی فیه و إذا وجد الماء غسله) (۲)قال:وجه الدّلاله انّ المراد بهذا الخبر:من عرق فی الثّوب من جنابه إذا کانت من حرام،لأنّ الجنابه لا تتعدّی إلی الثّوب،و عندنا انّ عرق الجنب لا ینجّس الثّوب، فلم یبق معنی یحمل علیه الخبر إلّا عرق الجنابه من حرام (۳).و هذا الاستدلال ضعیف جدّا-کما تری-و الأولی حمله علی المعنی الظّاهر منه،و هو أن یکون الثّوب قد أصابته النّجاسه فیصلّی فیه لمکان الضّروره،لقوله:(و لیس معه غیره)یفهم منه حاجه إلیه.

و احتجّ علی نجاسه عرق الإبل الجلّاله بما رواه فی الحسن،عن حفص بن البختریّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله و إن أصابک شیء من عرقها فاغسله) (۴).

و ما رواه فی الصّحیح،عن هشام بن سالم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:

(لا تأکل اللّحوم الجلّاله،و إن أصابک من عرقها فاغسله) (۵).

و الجواب:انّه محمول علی الاستحباب أو التّعبّد،و الحدیثان قویّان،و لأجل ذلک جزم الشّیخ فی المبسوط بوجوب إزاله عرقها،و جعل إزاله عرق الجنب روایه (۶)،و علیه أعمل.

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۶۹ حدیث ۷۹۳،الاستبصار ۱:۱۸۶ حدیث ۶۴۹،الوسائل ۲:۱۰۴۱ الباب ۲۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۷۱ حدیث ۷۹۹،الاستبصار ۱:۱۸۷ حدیث ۶۵۵،الوسائل ۲:۱۰۳۹ الباب ۲۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱۱. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۷۱.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۶۳ حدیث ۷۶۷،الوسائل ۲:۱۰۲۱ الباب ۱۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۱:۲۶۳ حدیث ۷۶۸،الوسائل ۲:۱۰۲۱ الباب ۱۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۴]

۶- ۶) المبسوط ۱:۳۸.

فروع:

الأوّل:لا فرق بين أن يكون الجنب رجلا أو أمره،

و لا بين أن تكون الجنابه من زنا،أو لواط،أو وطء بهيمه،أو وطء ميته و إن كانت زوجه[1]،أو وطأ محرما،و سواء كان مع الجماع إنزال أولا،و الاستمناء باليد كالزّنا،أمّا الوطء فى الحيض أو الصّوم فالأقرب طهاره العرق فيه،و فى المظاهره إشكال.

الثّانى:لو وطأ الصّغير أجنبيّه و ألحقنا به حكم الجنابه

بالوطء ففى نجاسه عرقه إشكال ينشأ من عدم التّحريم فى حقّه.

الثّالث:الأقرب اختصاص الحكم فى الجلّال بالإبل،

اقتصارا على مورد النّصّ (۱)،و تمسّكا بالأصل.

الرّابع:بدن الجنب من الحرام و الإبل الجلّاله طاهر،

فلو مسّا ببدنهما الخالى من عرق رطبا فالأقرب انّه طاهر.

الخامس:لم يثبت عندى نجاسه المسوخ و لا لعابها،

و قد نجّسه الشّيخ (۲)،و الأصل الطّهاره إلّا الخنزير.و قد روى الشّيخ فى الحسن،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(انّ الضّبّ و الفأره و القرده و الخنازير مسوخ) (۳).

و روى فى الضّعيف،عن أبى سهل القرشىّ[2]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

۱- ۲) تقدّم فى ص ۲۳۴. [۱]

۲- ۳) الخلاف ۱:۴۷ مسأله ۱۳۱،المبسوط ۱:۱۴.

۳- ۴) التّهذيب ۱:۳۹ حديث ۱۶۳،الوسائل ۱۶:۳۷۹ الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حديث ۱. [۲]

قال:(الكلب مسخ) (۱).

و روی،عن الحسین بن خالد[۱]قال:قلت لأبی الحسن علیه السّلام:[أ یحلّ أکل لحم الفیل؟فقال:(لا)فقلت:لِمَ؟][۲]قال:(الفیل مثله و قد حرّم اللّه الأمساخ و لحم ما مثّل به فی صورها) (۲).

و روی،عن أحمد بن محمّد،[عن محمّد][۳]بن الحسن الأشعریّ[۴]،عن أبی الحسن الرّضا علیه السّلام قال:(الفیل مسخ کان ملکا زنّاء،و الذّئب کان أعرابیّا دیّوثا،و الأرنب مسخ کانت امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حیضها،و الوطواط مسخ کان یسرق تمور النّاس،و القرد و الخنازیر قوم من بنی إسرائیل اعتدوا فی السّبت، و الجرّیث و الضّبّ فرقه من بنی إسرائیل حین[۵]نزلت المائده علی عیسی بن مریم علیه السّلام لم یؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقه فی البحر و فرقه فی البرّ،و الفأره هی الفویسقه، و العقرب کان نمّاما،و الدّبّ و الوزغ و الزّنبور کان لحّاما یسرق فی المیزان (۳).

و روی عن سلیمان الجعفریّ،عن أبی الحسن علیه السّلام قال:(الطّاووس مسخ) (۴)و فی الطّریق ضعف.

۱- ۱التّهذیب ۹:۳۹ حدیث ۱۶۴،الوسائل ۱۶:۳۸۰ الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۴. [۱]

۲- ۴) التّهذیب ۹:۳۹ حدیث ۱۶۵،الوسائل ۱۶:۳۸۰ الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۲. [۲]

۳- ۸) التّهذیب ۹:۳۹ حدیث ۱۶۶،الوسائل ۱۶:۳۸۱ الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۷. [۳]

۴- ۹) التّهذیب ۹:۱۸ حدیث ۷۰،الوسائل ۱۶:۳۸۱ الباب ۲ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۶. [۴]

و روی،عن غیاث بن إبراهیم،عن جعفر بن محمّد علیه السّلام انّ الغراب فاسق (۱).و غیاث ضعیف،و هذا شیء ذکرناه هاهنا بالعرض.

مسأله:القیء لیس بنجس.

اشاره

و هو مذهب علمائنا إلّا من شذّ منهم،نقله الشّیخ (۲)و ابن إدریس (۳)،و خالف فیه أکثر الجمهور (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن عمّار بن یاسر انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(إنّما یغسل الثّیاب من البول و الدّم و المنیّ) (۵)و ذلک یقتضی تعمیم المنع عمّا عدا الثّلاثه إلّا ما خرج بالدّلیل،و لأنّه طاهر قبل الاستحاله فیستصحب.

و من طریق الخاصه:ما رواه الشّیخ فی الموثّق،عن عمّار السّاباطیّ قال:سألته عن القیء یصیب الثّوب فلا یغسل؟قال:(لا بأس) (۶).

احتجّوا (۷)بما رواه عمّار انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(إنّما یغسل الثّیاب من البول و المنیّ و القیء و الدّم) (۸).

قلنا:قد روی،عن عمّار ما قدّمناه و رویتم هذه الزیاده،و ذلک ممّا یقتضی تطرّق التّهمه،فتسقط و یبقی الحکم علی الأصل.و أیضا:فإنّ الغسل لا یستلزم التّنجیس، و تعدیده مع غیره لا یقتضی اتّحاده فی العلّه،فجاز أن تکون العلّه فیه نفور النّفس،و فی

۱- ۱التّهذیب ۹:۱۹ حدیث ۷۴،الاستبصار ۴:۶۶ حدیث ۲۳۸،الوسائل ۱۶:۳۹۶ الباب ۷ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۲.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۸.

۳- ۳) السّرائر:۳۷.

۴- ۴) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۷،المجموع ۲:۵۵۱،الإنصاف ۱:۳۳۱،مغنی المحتاج ۱:۷۹،الکافی لابن قدامه ۱:۱۱۰،بدائع الصّنائع ۱:۶۰.

۵- ۵) أحکام القرآن للجصّاص ۵:۳۶۹. [۱]

۶- ۶) التّهذیب ۱:۴۲۳ حدیث ۱۳۴۰،الوسائل ۲:۱۰۷۰ الباب ۴۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۲]

۷- ۷) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۷،بدائع الصّنائع ۱:۶۰.

۸- ۸) سنن البیهقیّ ۱:۱۴،سنن الدّار قطنیّ ۱:۱۲۷ حدیث ۱.

غیره النّجاسه.

فروع:

الأوّل:النّخامه طاهره:

و هو قول أکثر أهل العلم (۱)،لما روی انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی یوم الحدیبیه ما تنخّم نخامه إلاّ وقعت فی کفّ رجل منهم فدلک بها وجهه (۲).رواه البخاریّ و لو کانت نجسه لم یفعلوا ذلک.

و روی أبو هریره انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله رأی نخامه فی قبله المسجد فأقبل علی النّاس فقال:(ما بال أحدکم یقوم مستقبل ربّه فیتنخّع أمامه،أ یحبّ أن یستقبل فیتنخّع فی وجهه؟فإذا تنخّع أحدکم فلیتنخّع عن یساره أو تحت قدمه،فإن لم یجد فلیقل هکذا)و وصف القاسم فتفل فی ثوبه،ثمَّ مسح بعضه ببعض.أخرجه البخاریّ (۳).

الثّانی:لا فرق فی القیء بین خروجه قبل الاستحاله و بعدها

إلاّ أن یستحیل غائطا،فیکون نجسا،و فی بعضه قولان سلفا (۴).

الثّالث:لا فرق بین ما ینزل من الرّأس و ما یخرج من الصّدر من البلغم فی

الطّهاره.

و به قال أبو حنیفه (۵)،و الشّافعیّ (۶).و قال أبو الخطّاب[۱] (۷)،و المزنیّ:

۱- ۱المغنی ۱:۷۶۹،الکافی لابن قدامه ۱:۱۱۰،المجموع ۲:۵۵۱، [۱]بدائع الصّنائع ۱:۶۰،المبسوط للسّرخسیّ ۱:۷۵.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۱:۶۹-۷۰.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۱:۱۱۲-۱۱۳-بتفاوت یسیر.و بهذا اللّفظ رواه مسلم،انظر صحیح مسلم ۱:۳۸۹.

۴- ۴) راجع الجزء الأوّل ص:۱۸۸-۱۸۹.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسیّ ۱:۷۵،المغنی ۱:۷۶۹.

۶- ۶) المجموع ۲:۵۵۱.

۷- ۸) المغنی ۱:۷۷۰،الکافی لابن قدامه ۱:۱۱۰.

البلغم نجس (۱).

لنا:انّه دخل فی عموم الخبرین،و لأنّه أحد نوعی النّخامه،فکان طاهرا کالآخر.

احتجّ بأنّه طعام استحال فی المعده،فأشبه القیء (۲).

و الجواب:المنع من استحالته،و إنما هو شیء یتکوّن من الأبخره،فهو کالنّازل من الرأس،و لو سلّم فالمنع فی الأصل قائم.

الرّابع:المرّه الصّفراء طاهره.

و قال الشّافعیّه:انّها نجسه (۳).

لنا:الأصل الطّهاره.

مسأله:و روی الشّیخ،عن إسحاق بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

(انّ الحدید نجس) (۴)و هی روایه منافیه للأصل و لعمل الأصحاب،فلا اعتداد بها.

و روی فی الموثّق،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن المداد یصیب الثّوب (۵)[فلا یغسل]؟قال:(لا بأس به) (۶).

و روی،عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب،عن وهب عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام مثل ذلک و زاد(و لا بأس بالسّمن و الزّیت إذا أصابا الثّوب أن یصلّی فیه) (۷)و هاتان مناسبتان للمذهب.

۱- ۱الام(مختصر المزنی)۴:۸،المجموع ۲:۵۵۱.

۲- ۲) المغنی ۱:۷۷۰.

۳- ۳) المجموع ۲:۵۵۲.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۴۲۵ حدیث ۱۳۵۳،الاستبصار ۱:۹۶ حدیث ۳۱۱،الوسائل ۲:۱۱۰۲ الباب ۸۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۱]

۵- ۵) أضفناه من المصدر.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۴۲۳ حدیث ۱۳۴۱،الوسائل ۲:۱۰۷۸ الباب ۵۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۴۲۳ حدیث ۱۳۴۲،الوسائل ۲:۱۰۷۸ الباب ۵۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. و [۳]فیهما:عن وهیب.

و روی،عن أبی بصیر قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکنیف یکون خارجا فتمطر السّماء فتقطر علیّ القطره؟قال:(لیس به بأس) (۱)و الأصحاب عملوا بهذه الرّوایه لکن یشترط[۱]أن لا یتلوّن الماء بلون النّجاسه،فإنّه حینئذ یکون مقهورا.

و روی،عن السّکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،عن أبیه،عن علیّ علیهما السّلام[۲]قال:قال:(لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثّوب قبل أن تطعم،و لبن الغلام لا یغسل منه الثّوب و لا بوله قبل أن یطعم،لأنّ لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین) (۲).و فی طریقها ضعف،و الصّحیح عندی:أنّ اللّبن طاهر سواء کان لأنثی أو لذکر.

مسأله:طین الطّریق طاهر ما لم یعلم فیه نجاسه عملا بالأصل،

اشاره

فإن علمت فیه نجاسه فهو نجس و إذا وقع المطر فطینه طاهر أیضا،و یستحبّ إزالته إذا مضی علیه ثلاثه أیّام لغلبه الظّنّ بعدم سلامته من النّجاسه.و لا یجب لعدم العلم بها،فلا یترک یقین الطّهاره بشکّ المتجدّد.

و یؤیّده:ما رواه الشّیخ،عن محمّد بن إسماعیل،عن بعض أصحابنا،عن أبی الحسن علیه السّلام قال فی طین المطر:(انّه لا بأس به أن یصیب الثّوب ثلاثه أیّام إلاّ أن یعلم انّه قد نجّسه شیء بعد المطر،فإن أصابه بعد ثلاثه أیّام فاغسله،فإن کان الطّریق نظیفا لم یغسله) (۳).

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۲۴ حدیث ۱۳۴۸،الوسائل ۱:۱۱۰ الباب ۶ من أبواب الماء المطلق،حدیث ۸. [۱]

۲- ۴) التّهذیب ۱:۲۵۰ حدیث ۷۱۸،الاستبصار ۱:۱۷۳ حدیث ۶۰۱،الوسائل ۲:۱۰۰۳ الباب ۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۲]

۳- ۵) التّهذیب ۱:۲۶۷ حدیث ۷۸۳،الوسائل ۲:۱۰۹۶ الباب ۷۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۳]

فرع:لو سقط عليه ماء من طريق لا يعلم ما هو،

فالأصل الطّهاره،و لا يجب عليه السّؤال عنه.و هو قول أهل العلم (۱).لما رواه الجمهور انّ عمر مرّ هو و عمرو بن العاص على حوض فقال عمرو:يا صاحب الحوض ترد السّباع على حوضك؟فقال عمر:يا صاحب الحوض لا تخبرنا،فإنّا نرد عليها و ترد علينا (۲).رواه مالك فى الموطّأ،و هذا مع دلالته على المطلوب يدلّ على طهاره سؤر السّباع.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن حفص بن غياث،عن جعفر،عن أبيه عن علىّ عليهم السّلام قال:(ما أبالى[أ] (۳)بول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم) (۴)و لأنّ الأصل الطّهاره.و لو سأل لم يجب على المسئول ردّ الجواب،خلافا لبعض الجمهور (۵).

لنا:حديث عمر،فإنّه نهاه عن الجواب،و حديث علىّ عليه السّلام مطلق فى عدم المبالاه مع عدم العلم.

احتجّوا بأنّه سئل عن شرط الصّلاه،فلزمه الجواب إذا علم،كما لو سأله عن القبله (۶).

و الجواب:الفرق حاصل،لأنّ الشّرط حاصل مع عدم الجواب فى صوره النّزاع، إذ هو عدم العلم بالنّجاسه لا العلم بعدمها،بخلاف القبله.

۱- ۱المغنى ۱:۸۳.

۲- ۲) الموطّأ ۱:۲۳ حديث ۱۴. [۱]

۳- ۳) أضفناه من المصدر.

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۵۳ حديث ۷۳۵،الاستبصار ۱:۱۸۰ حديث ۶۲۹.الوسائل ۲:۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۲]

۵- ۵) المغنى ۱:۸۳.

۶- ۶) المغنى ۱:۸۳.

البحث الثّانی:فی الأحکام:

مسأله:یجب إزاله النّجاسه عن الثّوب و البدن للصّلاه و الطّواف و دخول

اشاره

المساجد.

و هو قول أکثر أهل العلم کابن عبّاس،و سعید بن المسیّب،و قتاده (۱)، و مالک (۲)،و الشّافعیّ (۳)،و أصحاب الرّأی (۴).و یروی عن ابن عبّاس انّه قال:لیس علی ثوب جنابه.و مثله عن النّخعیّ (۵).و سئل سعید بن جبیر عن الرّجل یری فی ثوبه الأذی و قد صلّی:فقال:اقرأ علی الآیه الّتی فیها غسل الثّیاب (۶).

لنا:قوله تعالی (وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ) (۷)قال المفسّرون:هو الغسل بالماء (۸).

و ما رواه الجمهور،عن أسماء بنت أبی بکر قالت:سمعت امرأه تسأل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،کیف تصنع إحدانا بثوبها إذا[رأت][۱]الطّهر،أ تصلّی فیه؟ قال:(تنظر فیه،فإن رأت فیه دما فلتقرصه بشیء من ماء و لتنضح ما لم تر و لتصلّ

۱- ۱المغنی ۱:۷۵۰.

۲- ۲) مقدّمات ابن رشد ۱:۱۱۵،بدایه المجتهد ۱:۱۱۶،بلغه السّالک ۱:۲۶،المغنی ۱:۷۵۰.

۳ - ۳) المهذّب للشّیرازیّ ۶۱،۶۰،۱:۵۹، المجموع ۳:۱۳۱،۱۴۲،مغنی المحتاج ۱:۱۸۸،۱۹۰،میزان الکبری ۱:۱۵۷،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۵۴،السّراج الوهّاج:۵۳،المغنی ۱:۷۵۰.

۴ - ۴) بدائع الصّنائع ۱:۱۱۴،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۳۴، [۱]شرح فتح القدیر ۱:۱۶۷،۱۶۸، المغنی ۱ : ۷۵۰،میزان الکبری ۱:۱۵۷،رحمه الأمّه بهامش میزان الکبری ۱:۵۴.

۵- ۵) المغنی ۱:۷۵۰.

۶- ۶) المغنی ۱:۷۵۰.

۷- ۷) المدّثّر:۴. [۲]

۸ - ۸) تفسیر الطبری ۲۹:۱۴۶،أحکام القرآن للجصّاص ۵:۳۶۹، [۳]تفسیر القرطبی ۹:۶۵، [۴]احکام القرآن لابن العربی ۴:۱۸۸۸،التبیان ۱۰:۱۷۳.

فيه) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه منىّ فليغسل الّذى أصابه،فإن ظنّ أنّه أصابه منىّ و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء،و إن استيقن انّه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه فإنّه أحسن) (۲)و الأحاديث كثيره تأتى فى موضع الحاجه إليها، و لأنّها إحدى الطّهارتين،فكانت شرطا للصّلاه كالطّهاره من الحدث،و لأنّ النّجاسه التّقديريّه تجب إزالتها بالوضوء،فالعينيّه أولى.

فروع:

الأوّل:يجب إزاله العين بالماء،

فإن تعذّر أزيلت بغيره إن أمكن،ثمّ غسل المحلّ بالماء.و كذا يجب إزاله الأثر و هو اللّون،و أمّا الرّائحه فلا.و لو تعذّر إزاله اللّون أجزأ إزاله العين،و استحبّ ستر ذلك اللّون بشىء من الأصباغ.

الثّانى:إذا تعذّر إزاله اللّون طهر المحلّ بإزاله العين.

و هو أحد وجهى الشّافعيّه، و الآخر انّه يكون عفوا لا طاهرا (۳).

الثّالث:لو صبغ الثّوب بصبغ نجس و غسله،

أو خضّب يده بالحنّاء النّجس طهر المحلّ بالغسل و إن بقى اللّون،لأنّ نجاسته عارضه.و قال أبو إسحاق الإسفراينى[۱]:لا

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۹۹ حديث ۳۶۰.

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۵۲ حديث ۷۲۸،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۳- ۳) المجموع ۲:۵۹۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۲۴۲،۲۴۱،۲۳۹،۲۳۸:۱.

يطهر،لأنّ بقاء اللّون دليل بقاء العين[۱].و هو خطأ،فإنّ اللّون هنا طاهر،و إنّما عرض له التّنجيس بخلاف الدّم.

مسأله:و لا فرق بين قليل النّجاسه و كثيرها فى وجوب الإزاله إلاّ الدّم

-و سيأتى بيانه-و به قال الشّافعىّ (۱)،و مالك (۲)،و أحمد (۳).و قال أبو حنيفه:يراعى فى النّجاسات كلّها قدر الدّرهم البغلىّ،فإن زاد وجبت إزالته و إلاّ-فلا-إلاّ-بول ما يؤكل لحمه،فإنّه نجس و لا تجب إزالته بالماء إلاّ أن يتفاحش (۴).و اختلف أصحابه فى التّفاحش،فقال الطّحاوى:أن يكون ربع الثّوب.و منهم من قال:ذراع فى ذراع.

و قال أبو بكر الرّازى[۲]:أن يكون شبرا فى شبر (۵).

لنا:قوله تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» (۶)و ذلك عامّ.

و ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(تنزّهوا من البول،فإنّ عامّه عذاب القبر منه) (۷).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما

۱- ۲) الام ۱:۵۵،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۰،المغنى ۱:۷۶۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۵،بدايه المجتهد ۱: ۸۱،شرح فتح القدير ۱:۱۷۷.

۲- ۳) بدايه المجتهد ۱:۸۱،المدوّنه الكبرى ۱:۲۱،المغنى ۱:۷۶۰.

۳- ۴) المغنى ۱:۷۶۰،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۷،الإنصاف ۱:۳۲۵.

۴- ۵) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۶۱،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۵،شرح فتح القدير ۱:۱۷۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۴:۷۶،۷۷.

۵- ۷) راجع شرح فتح القدير ۱:۱۷۸.

۶- ۸) المدّثّر:۴. [۱]

۷- ۹) سنن الدّار قطنىّ ۱:۱۲۷ حديث ۲.

عليهما السّلام قال:سألته عن البول يصيب الثّوب،فقال:(اغسله مرّتين) (۱)و غيره من الأحاديث الآتيه.و لأنّها نجاسه لا تشقّ إزالتها فتجب كالكثير،و لأنّها إحدى الطّهارتين،فلا يتقدّر سببها بقدر كالأخرى.و لأنّ قليل الحكميّه مانع،فالحقيقيّه أولى.

و لأنّ مبنى الصّلاه على التّعظيم،و كماله بالطّهاره من كلّ وجه و ذلك بإزاله قليل النّجاسه و كثيرها.

احتجّ أبو حنيفه بقول عمر:إذا كانت النّجاسه مثل ظفرى هذا لم يمنع جواز الصّلاه-و ظفره كان قريبا من كفّ أحدنا (۲)-و لأنّ فى التّحرّز عن القليل حرجا، فيكون مدفوعا كالدّم.و لأنّه يجتزى فيها بالمسح فى محلّ الاستنجاء،و لو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير.

و الجواب عن الأوّل باحتمال أن يكون ذلك قاله عن اجتهاد،إذ لم يسنده،فلا يكون حجّه،و لو سلّم فيحتمل أن يكون المراد بالنّجاسه الدّم.

و عن الثّانى بالمنع من مشقّه الاحتراز بخلاف الدّم الّذى لا ينفكّ الإنسان منه،إذ لا يخلو من حكّه أو بثره أو دمل أو جرح أو رعاف أو غير ذلك،فكانت المشقّه فيه أبلغ.على انّ التّعليل بالحرج تعليل لوصف غير منضبط،فلا يكون مقبولا،و لأنّ غيره من النّجاسات أغلظ منه و لهذا أوجب البول و الغائط:الوضوء و المنىّ:الغسل، بخلاف الدّم.

و عن الثّالث بأنّ الاستنجاء مزيل للنّجاسه،فكان كالماء فى حصول الطّهاره،فلا يجوز قياس ثبوت النّجاسه على زوالها.

مسأله:الدّم النّجس قسمان:

أحدهما:تجب إزالته مطلقا قلّ أو كثر،و هو دم الحيض و الاستحاضه و النّفاس،

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۱،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۶۰.

أمّا دم الحيض فشيء ذكره الشّيخان (۱)،و السّيّد المرتضى (۲)،و ابن بابويه (۳)، و أتباعهم (۴).و أمّا الآخران فقد ذكره[۱]الشّيخ (۵)و من تبعه (۶).و الجمهور لم يفرّقوا بين الدّماء (۷).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال لأسماء لمّا سألته عن دم الحيض يكون فى الثّوب:(اقرصيه،ثمّ اغسليه بالماء) (۸)و ذلك عامّ فى القليل و الكثير.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى بصير قال:(لا تعاد الصّلاه من دم لم تبصره إلّا دم الحيض،فإنّ قليله و كثيره فى الثّوب إن رآه و إن لم يره سواء) (۹)و هذه الرّوايه و إن كانت مرسله إلّا انّها من المشاهير،و لأنّ الأصل وجوب الإزاله-لمّا بيّنّا-و لقوله تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» (۱۰)و أمّا الدّمان الآخران فتدلّ عليهما الآيه و الأصل.و لأنّ دم النّفاس دم الحيض فى الحقيقه.

الثّانى:ما لا تجب إزالته فى حال قلّته،

و هو إمّا أن لا تجب إزالته و إن كثر،و إمّا

۱- ۱المفيد فى المقنعه:۱۰،و الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۳۵،و النّهايه:۵۱.

۲- ۲) الانتصار:۱۳.

۳- ۳) الفقيه ۱:۴۲.

۴- ۴) منهم:ابن البرّاج فى المهذّب ۱:۵۱،و سلّار فى المراسم:۵۵،و ابن زهره فى الغنيه(الجوامع الفقهيّه): ۵۵۰.

۵- ۶) النّهايه:۵۱،المبسوط ۱:۳۵.

۶- ۷) انظر مصادر الهامش«۴».

۷- ۸) المغنى ۱:۷۶۳، [۱]المدونه الكبرى ۱:۲۰.

۸- ۹) صحيح البخارىّ ۱:۸۴،سنن ابن ماجه ۱:۲۰۶ حدث ۶۲۹،سنن أبى داود ۱:۹۹ حديث ۳۶۱، سنن التّرمذىّ ۱:۲۵۴ حديث ۱۳۸،سنن النّسائىّ ۱:۱۹۵،سنن الدّارمىّ ۱:۱۹۷. [۲]

۹- ۱۰) التّهذيب ۱:۲۵۷ حديث ۷۴۵،الوسائل ۲:۱۰۲۸ الباب ۲۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۳]

۱۰- ۱۱) المدّثّر:۴. [۴]

أن تجب،

فالأوّل دم الجروح السّائله و القروح الدّاميه الّتی تشقّ إزالتها و لا یقف

جریانها،

لما رواه الجمهور،عن ابن عمر انّه کان یسجد فیخرج یدیه فیضعهما بالأرض و هما یقطران دما من شقاق[۱]کان فی یده و عصر بثره فخرج منها شیء من دم وقیح فمسحه بیدیه و صلّی (۱).و لم ینکر علیه أحد،و إلّا لنقل.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما علیهما السّلام قال:سألته عن الرّجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی کیف یصلّی؟ فقال:(یصلّی و إن کان الدّم یسیل) (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن أبی بصیر قال:دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام و هو یصلّی،فقال لی قائدی:انّ فی ثوبه دما،فلمّا انصرف قلت له:انّ قائدی أخبرنی انّ فی ثوبک دما،فقال:(انّ بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتّی تبرأ) (۳).

و ما رواه،عن لیث المرادیّ قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرّجل تکون به الدّمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوّه دما وقیحا؟فقال:یصلّی(فی ثیابه و لا یغسلها و لا شیء علیه) (۴).

و ما رواه،عن عبد الرّحمن بن أبی عبد اللّه قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه،فیسیل منه الدّم و القیح فیصیب ثوبی؟ فقال:(دعه فلا یضرّک أن لا تغسله) (۵).

۱- ۲) المغنی ۱:۷۶۱.

۲- ۳) التّهذیب ۱:۲۵۶،حدیث ۷۴۴،الاستبصار ۱:۱۷۷ حدیث ۶۱۵،الوسائل ۲:۱۰۲۹ الباب ۲۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴-و [۱]فیهما:و ان کانت الدّماء تسیل.

۳- ۴) التّهذیب ۱:۲۵۸ حدیث ۷۴۷،الاستبصار ۱:۱۷۷ حدیث ۶۱۶،الوسائل ۲:۱۰۲۸ الباب ۲۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

۴- ۵) التّهذیب ۱:۲۵۸ حدیث ۷۵۰،الوسائل ۲:۱۰۲۹ الباب ۲۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۵. [۳]

۵- ۶) التّهذیب ۱:۲۵۹ حدیث ۷۵۱،الوسائل ۲:۱۰۲۹ الباب ۲۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۴]

و ما رواه فی الموثّق،عن سماعه بن مهران،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(إذا کان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتّی یبرأ و ینقطع الدّم)[۱] و لأنّه یشقّ التّحرّز منه،فکان الترّخّص[۲]واجبا.

فروع:

الأوّل:یستحبّ لصاحب هذا العذر أن یغسل ثوبه فی کلّ یوم مرّه،

لأنّ فیه تطهیرا غیر مشق فکان مطلوبا،و لما رواه الشّیخ،عن سماعه قال:سألته عن الرّجل به القرح أو الجرح فلا یستطیع أن یربطه و لا یغسل دمه قال:(یصلّی و لا یغسل ثوبه کلّ یوم إلاّ مرّه فإنّه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کلّ ساعه) (۱).

الثّانی:لو تمکّن من إبدال الثّوب فالأقرب الوجوب،

لانتفاء المشقّه حینئذ، فینتفی الترّخّص لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته.

الثّالث:لا فرق بین الثّوب و البدن فی هذا الحکم،

لوجود المشقّه فیها.

الرّابع:لو تعدّی الدّم عن محلّ الضّروره فی الثّوب أو البدن

بأن لمس بالسّلیم من بدنه دم الجرح أو بالطّاهر من ثوبه،فالأقرب عدم الترّخّص فیه،و تجب إزالته،لعدم المشقّه،و کذا لو ترشّش علیه من دم غیره.

الخامس:لا یخرج هذا النّوع من الدّم عن مقتضاه و هو النّجاسه باعتبار العفو عنه

لا فی محلّ المشقّه و لا غیره،و هل یسری العفو عنه إلی ما لاقاه؟الوجه المنع،فلو لاقاه جسم رطب ینجس،و لو لاقی ذلک الجسم جسم آخر رطب ینجس أیضا.

۱- ۳) التّهذیب ۱:۲۵۸ حدیث ۷۴۸،الاستبصار ۱:۱۷۷ حدیث ۶۱۷،الوسائل ۲:۱۰۲۹ الباب ۲۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲.

[۱]

القسم الثّانى:ما عدا ما ذكرنا من الدّماء،فإن كان مجتمعا وجب إزاله ما زاد

على الدّرهم البغلىّ سعه

إجماعا منّا و هو قول قتاده،و النّخعىّ،و سعيد بن جبير، و حمّاد بن أبى سليمان،و الأوزاعى،و أصحاب الرّأى (۱)،و الشّافعىّ (۲).و قال أحمد:

لا تجب إزالته ما لم يتفاحش و تكثر (۳).و هو قول مالك (۴).

و اختلفا فى حدّ التّفاحش:فقال أحمد فى روايه:أنّه شبر فى شبر (۵)،و قال فى أخرى:قدر الكفّ (۶).و قال مالك:التّفاحش نصف الثّوب (۷).

لنا:انّ الأصل وجوب إزاله النّجاسه،و الاحتياط يقتضيه،و قوله تعالى:

«وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» (۸).

و ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(تعاد الصّلاه من قدر الدّرهم من الدّم)فالزائد أولى (۹).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(إن أصاب ثوب الرّجل الدّم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعاده عليه،و إن هو علم قبل أن يصلّى فنسى و صلّى فعليه الإعاده) (۱۰).

و ما رواه،عن إسماعيل الجعفىّ،عن أبى جعفر عليه السّلام،(و إن كان أكثر من

۱- ۱المغنى ۱:۷۶۱،المجموع ۳:۱۳۶.

۲- ۲) الام ۱:۵۵،المجموع ۳:۱۳۶، [۱]المغنى ۱:۷۶۱.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶۱،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۷،المجموع ۳:۱۳۶.

۴- ۴) المدوّنه الكبرى ۱:۲۱.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۶۲،المجموع ۳:۱۳۶.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۶۲.

۷- ۷) المجموع ۳:۱۳۶.

۸- ۸) المدّثّر:۴. [۲]

۹- ۹) سنن الدّار قطنىّ ۱:۴۰۱ حديث ۱،سنن البيهقىّ ۲:۴۰۴.

۱۰- ۱۰) التّهذيب ۱:۲۵۴ حديث ۷۳۷،الوسائل ۲:۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۷. [۳]

قدر الدّرهم و كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته،و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصّلاه) (۱).

احتجّوا بأنّ الشّارع لم يقدّره،فوجب صرفه إلى المعتاد (۲).

و الجواب:المنع من عدم التّقدير الشّرعىّ،لأنّ الحديث الّذى ذكرناه يدلّ عليه.

و قد عفى عمّا نقص عن الدّرهم إجماعا منّا و هو قول أكثر أهل العلم (۳)،إلاّ الشّافعىّ (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(تعاد الصّلاه من قدر الدّرهم من الدّم)و ذلك يدلّ على انّ الأقلّ لا تعاد الصّلاه منه،و إلاّ لم يكن للتّعليق بذلك المقدار فائده.

و ما رواه،عن عمر انّه قال:إن كانت النّجاسه مثل ظفرى هذا لم يمنع جواز الصّلاه (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن إسماعيل الجعفىّ،عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى الدّم يكون فى الثّوب:(إن كان أقلّ من الدّرهم فلا يعيد الصّلاه،و إن كان أكثر.)الحديث.و لأنّه لا ينفكّ الإنسان عن ملاقاته إمّا من بثر أو جرح أو رعاف أو غيرها،فالاحتراز عن القليل مشقّه عظيمه فكانت منفيّه.

أمّا ما بلغ درهما من الدّراهم البغليّه المضروبه من درهم و ثلث و لم يزد،فقد اختلف

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۵ حديث ۷۳۹،الاستبصار ۱:۱۷۵ حديث ۶۱۰،الوسائل ۲:۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۷۶۲.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶۲.

۴- ۴) المجموع ۳:۱۳۴،بدايه المجتهد ۱:۸۱.

۵- ۵) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۶۰،عمده القارئ ۳:۱۴۱.

علماؤنا على قولين:فبعض أوجب إزالته (۱).و هو قول النّخعىّ،و الأوزاعىّ (۲).

و بعض لم يوجبه (۳).و هو مذهب أبى حنيفه (۴).فالطّائفه الأولى جعلوا الدّرهم فى حدّ الكثره،و الأخرى جعلوه فى حدّ القلّه،و الأقرب الأوّل.

لنا:ما رواه الجمهور فى قوله صلّى اللّه عليه و آله:(تعاد الصّلاه من قدر الدّرهم) (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن جميل بن درّاج،عن بعض أصحابنا،عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام انّهما قالا:(لا بأس بأن يصلّى الرّجل فى ثوب و فيه الدّم متفرّقا شبه النّضح،و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدّرهم) (۶).

و ما رواه فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن أبى يعفور،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام [قال][۱]:قلت:فالرّجل يكون فى ثوبه نقط الدّم لا يعلم به،ثمّ يعلم فنسى أن يغسله فيصلّى،ثمّ يذكر بعد ما صلّى،أ يعيد صلاته؟قال:(يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصّلاه) (۷)و لأنّ الأصل وجوب الإزاله بقوله تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» (۸)إلّا ما خرج بالدّليل،و لأنّه نجس فوجبت إزالته كما لو زاد.

---

۱ - ۱كابن بابويه فى الهدايه:۱۵،و المفيد فى المقنعه:۱۰،و الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۳۵،و ابن البراج فى المهذّب ۱:۵۱،و ابن إدريس فى السّرائر:۳۵.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۶۲،المجموع ۳:۱۳۶.

۳- ۳) كسلّار فى المراسم:۵۵.

۴- ۴) المجموع ۳:۱۳۶،بدايه المجتهد ۱:۸۱.

۵- ۵) سنن الدّارقطنىّ ۱:۴۰۱ حديث ۱.

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۵۶ حديث ۷۴۲،الاستبصار ۱:۱۷۶ حديث ۶۱۲،الوسائل ۲:۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۷- ۸) التّهذيب ۱:۲۵۵ حديث ۷۴۰،الاستبصار ۱:۱۷۶ حديث ۶۱۱،الوسائل ۲:۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۲]

۸- ۹) المدّثّر:۴. [۳]

احتجّ المخالف من الأصحاب بما رواه الشّيخ فی الحسن،عن محمّد بن مسلم قال:

قلت له:الـدّم یکون فی الثّوب علیّ و أنـا فی الصّلاه،قـال:(إن رأیت و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلّ،فإن لم یکن علیک غیره فامض فی صلاتک و لا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدّرهم،[و ما کان أقلّ][۱]من ذلک فلیس بشیء،رأیته أو لم تره،فإذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدّرهم فضیّعت علیک غسله و صلّیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلّیت فیه)[۲].

و بروایه إسـماعیل الجعفیّ،عن أبی جعفر علیه السّلام:(إن کان أقلّ من الدّرهم فلا یعید الصّلاه،و ان کان أکثر من قدر الدّرهم فلیعد إذا رآه فلم یغسله)و لأنّ فی إزالته مشقّه کما لو کان أقلّ (۱).

و الجواب عن الأوّل بأنّ الرّوایه مرسله،فلعلّ محمّد بن مسلم أسند الحدیث إلی غیر إمام،فلا یکون حجّه.

و عن الثّانی:انّه لا دلاله علی مطلوبکم فیه،إذ دلالته علی حکمی الزّائد و النّاقص،و المساوی لم یتعرّض له،فیحمل علی الأصل.

فروع:

الأوّل:لو کان الدّم متفرّقا فی کلّ موضع أقل من الدّرهم،

قال الشّیخ فی النّهایه:لا یجب إزالته ما لم یتفاحش و یکثر (۲).و قال فی المبسوط:إذا کان الدّم متفرّقا

۱- ۳) التّهذیب ۱:۲۵۵ حدیث ۷۳۹،الاستبصار ۱:۱۷۵ حدیث ۶۱۰،الوسائل ۲:۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حـدیث ۲. [۱]

۲- ۴) النّهایه:۵۲. [۲]

لا- يجب إزالته،و لو قلنا:إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدّرهم وجب إزالته،كان أحوط للعباده (۱).و ابن حمزه[۲]اعتبر الدّرهم لو جمع (۲).و ابن إدريس أطلق القول بعدم وجوب الإزاله (۳).و الأقرب عندى اعتبار الدّرهم لو جمع.

لنا:انّ الحكم معلّق على قدر الدّرهم،و هو أعمّ من أن يكون مجتمعا أو متفرّقا.

و لأنّ الأصل وجوب الإزاله للآيه،عفى عمّا نقص عن قدر الدّرهم لكثره وقوعه،فلا تتعدّى الرّخصه إلى المتفرّق النّادر لعدم المشقّه فيه.و لأنّه يلزم انّه لو كان الثّوب قد استولت النّجاسه عليه صحّت الصّلاه فيه،و مع عدم الاستيلاء لا يلزم مع التّساوى فى إمكان الإزاله،و اللّازم باطل قطعا،فالملزوم مثله.

بيان الملازمه:انّه لو كان بين كلّ موضعين من الثّوب حصل فيهما أقلّ من سعه الدّرهم بجزء لا يتجزّأ ما هو خال عن الدّم و هو قليل جدّا كجزء لا يتجزّأ،صدق انّه لم يجتمع فيه قدر الدّرهم.

احتجّ المخالف بروايه جميل بن دراج عن أبى جعفر عليهما السّلام-و قد تقدّمت (۴).

و الجواب:انّها مرسله،و مع ذلك فهى غير ناصّه على المطلوب،فإنّه يحتمل أن يكون المراد القليل من الدّم المتفرّق،و يدلّ عليه قوله:(شبه النّضح)و يحتمل أيضا أن يكون اسم«يكن»فى قوله:(ما لم يكن مجتمعا قدر الدّرهم)هو الدّم المتفرّق،و ذلك هو ما قلناه،و يكون معناه ما لم يكن الدّم المتفرّق لو جمع قدر الدّرهم،و يكون قوله:

۱- ۱المبسوط ۱:۳۶. [۱]

۲- ۳) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۹.

۳- ۴) السّرائر:۳۵.

۴- ۵) تقدّمت فى ص ۲۵۱. [۲]

(مجتمعا)حالا،و الخبر قوله:(قدر الدّرهم).

الثّانی:لو كان الدّم متفرّقا و لو جمع لزاد على الدّرهم

فعلى أحد قولى الشّيخ:لا يجب (۱).أمّا على قوله المختار من اعتبار الدّرهم:فالمصلّى بالخيار،إن شاء أن يزيل الجميع فعل،و هو الأولى،و إن شاء أزال(ما يبقى معه حدّ القلّه)[۱]لأنّه حينئذ يصدق عليه انّ فى ثوبه أقلّ من درهم،فساغ له الدّخول فى الصّلاه به.

الثّالث:الدّماء بأسرها متساويه فى اعتبار الدّرهم إلّا ما استثنيناه.

و استثنى قطب الدّين الرّاوندىّ دم الكلب و الخنزير فألحقهما بدم الحيض (۲)فى وجوب إزاله ما قلّ أو كثر،و كذا ابن (۳)حمزه.و أوجب أحمد إزاله قليل دم الكلب و الخنزير دون قليل دم الحيض (۴).و المشهور مساواه غيرهما من الحيوانات لما تقدّم من الأحاديث الدّالّه على الإطلاق (۵).

احتجّ قطب الدين بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن الفضل أبى العبّاس قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:(إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله،و إن مسحه جافّا فاصبب عليه الماء)قلت:لم صار بهذه المنزله؟قال:(لأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بقتلها)[۲]و إذا كان حال رطوبته كذلك فحال دمه أبلغ فى الاحتراز،و لأنّ

۱- ۱المبسوط ۱:۳۶.

۲- ۳) نقله عنه ابن إدريس فى السّرائر:۳۵.

۳- ۴) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۶۹.

۴- ۵) المغنى ۱:۵۶۳.

۵- ۶) تقدم فى ص ۲۴۵-۲۵۲. [۱]

المشقّه إنّما تحصل بدم الإنسان نفسه،لعدم انفكاكه منه غالبا،أمّا دم الكلب فنادر، فلا حرج فی إزالته.

و الجواب عن الأوّل:بالفرق بين الرّطوبه و الدّم،إذ قد ثبت فی الدّم العفو عمّا نقص عن الدّرهم،و لم يثبت فيما هو أخفّ نجاسه منه كبول الصّبیّ.

و عن الثّانی:بأنّ المشقّه غير مضبوطه،فلا تعتبر فی التّعليل،بل المظنّه الّتی هی الدّم،الموجود فی دم الكلب،و لو سلّم ذلك لزم عدم اعتبار الدّرهم فی جميع الدّماء إلّا دم الإنسان نفسه،و ذلك باطل بالإجماع.و الأقرب عندی قول قطب الدّين،لأنّ نجس العين يحصل لدمه بملاقاته نجاسه غير معفوّ عنها،و هكذا حكم دم الكافر.

الرّابع:لو أصاب الدّم نجاسه،لم يعف عنه قليلا و كثيرا،

لأنّ المعفوّ عنه إنّما هو النّجاسه الدّمويّه لا غير.

الخامس:روی الشّيخ،عن مثّنی بن عبد السّلام۱،عن أبی عبد اللّه عليه

السّلام

[قال][۲]:قلت له:انّی حككت جلدی فخرج منه دم؟فقال:(إن اجتمع قدر حمّصه فاغسله و إلّا فلا) (۱)و هذه الرّوايه تحمل علی الاستحباب،أو علی انّ القدر ليس فی السّعه بل فی الوزن،فإنّه تقريبا يساوی سعه الدّرهم.

السّادس:حكم البدن حكم الثّوب فی هذا الباب.

ذكره أصحابنا، و يؤيّده:روايه مثّنی بن عبد السّلام،و لأنّ المشقّه فی البدن موجوده كالثّوب بل أبلغ،لكثره وقوعها،إذ لا يتعدّی إلی الثّوب غالبا إلّا منه،و هل

۱- ۳) التّهذيب ۱:۲۵۵ حديث ۷۴۱،الاستبصار ۱:۱۷۶ حديث ۶۱۳،الوسائل ۲:۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۵.

[۱]

يتساوى[۱]الثّوب الملبوس و المصحوب؟فيه إشكال.فلو لم يكن على بدنه و لا على ثوبه الّذى يلبسه دم و كان فى كمّه ثوب فيه دم يسير،ففى العفو عنه إشكال ينشأ من عموم التّرخّص،و من كونه مشروعا لأجل المشقّه.

السّابع:الرّطب الطّاهر لو تنجّس بالدّم ثمّ أصاب الثّوب لم يعتبر الدّرهم فيه،

بل وجب إزاله قليله،لأنّه نجس ليس بدم،فوجب إزالته بالأصل السّالم عن المعارض.

لا يقال:انّ النّجاسه مستفاده من الدّم،فكان الحكم له.

لأنّا نقول:قد لا يثبت فى الفرع ما ثبت فى الأصل،خصوصا فى هذا الباب،إذ الرّخصه لا تتعدّى،و لأنّ الاعتبار بالمشقّه المستنده إلى كثره الوقوع،و ذلك غير موجود فى صوره النّزاع لندوره.

أمّا لو زالت عين الدّم بما لا يطهّرها،ففى جواز الصّلاه نظر أقربه الجواز،لأنّه مع العينيّه يجوز و بزوال العين تخفّ النّجاسه،فكان الدّخول سائغا،و فارق خفّه النّجاسه فى البول للصّبىّ،لأنّ شدّه النّجاسه و خفّتها هاهنا تعتبران بالقياس إلى الدّم نفسه،لا إليه و إلى غيره.

الثّامن:يجب غسل الدّم فى كلّ موضع يجب غسله بالماء،

و ذلك لما سبق من انّ المزيل للنّجاسه إنّما هو الماء لا غير،و فى دم الحيض إذا لم يزل أثره بالغسل يستحبّ صبغه بالمشق-بكسر الميم-و هو المغره،قاله صاحب الصّحاح (۱).لما رواه الشّيخ،عن أبى بصير:و سألته امرأه انّ بثوبى دم الحيض و غسلته و لم يذهب أثره؟فقال:(اصبغيه بمشق) (۲).

۱- ۲) الصّحاح ۴:۱۵۵۵.

۲- ۳) التّهذيب ۱:۲۵۷ حديث ۷۴۶،الوسائل ۲:۱۰۳۳ الباب ۲۵ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]بتفاوت فى السند.

و قد روى الشّيخ فى الموثّق،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(و لا بأس أيضا بشبهه من الرّعاف ينضحه و لا يغسله) (۱)و فى طريقها قول.و الحقّ عندى انّه يجب غسله سواء كان دم رعاف أو غيره،لما مرّ من الأحاديث (۲)الدّالّه على وجوب غسله،و يحمل قوله:(ينضحه)على صبّ الماء عليه بحيث يزول أثره و حينئذ يطهر.

و يؤيّد ما ذكرنا:ما رواه الشّيخ فى الموثّق،عن عمّار السّاباطىّ قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يسيل من أنفه الدّم فهل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟فقال:(إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منه) (۳).

و روى الشّيخ أيضا،عن غياث بن إبراهيم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،عن أبيه،عن علىّ عليه السّلام قال:(لا بأس أن يغسل الدّم بالبصاق) (۴).

و روى،عن غياث أيضا،عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السّلام قال:(لا يغسل بالبصاق[۱]شىء غير الدّم) (۵)و الرّوايتان ضعيفتان،فلا تعويل عليهما،بل المتعيّن هو الماء،و يحتمل انّهما يغسلان بالبصاق،ثمّ يغسلان بالماء،لأنّه لا تنافى بينهما.

التّاسع:لو كان الثّوب ضعيفا فأصاب الدّم أحد الجانبين و اتّصل بالجانب الآخر

فهما نجاسه واحده يعتبر فيها قدر الدّرهم،أمّا لو لم يتّصلا بل حال بينهما شىء لم يصبه الدّم تعدّدتا،فإن بلغ مجموعهما الدّرهم لم يعف عنه،كما لو كان فى موضعين من جهه واحده.

مسأله:و قد عفى عن النّجاسه مطلقا دما كانت أو غيره عمّا لا تتم الصّلاه فيه

اشاره

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۹ حديث ۷۵۳،الوسائل ۲:۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۷. [۱]

۲- ۲) تقدّمت فى ص ۲۵۲.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۲۰ حديث ۱۳۳۰،الوسائل ۲:۱۰۳۲ الباب ۲۴ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۴۲۵ حديث ۱۳۵۰،الوسائل ۱:۱۴۹ الباب ۴ من أبواب الماء المضاف،حديث ۲. [۳]

۵- ۶) التّهذيب ۱:۴۲۳ حديث ۱۳۳۹،الوسائل ۱:۱۴۸ الباب ۴ من أبواب الماء المضاف،حديث ۱. [۴]

منفردا.قال ابن بابویه:و من أصاب قلنسوته،أو تکّته،أو عمامته،أو جوربه،أو خفّه منّی،أو بول،أو غائط فلا بأس بالصّلاه فیه،ذلک لأنّ الصّلاه لا تتمّ فی شیء من هذا وحده (۱).

و قال الشّیخ فی المبسوط و النّهایه:و إذا أصاب خفّه،أو جوربه،أو قلنسوته،أو تکّته،أو ما لا تتم الصّلاه فیه منفردا شیء من النّجاسه لم یکن بالصّلاه فیه بأس، و إزالته أفضل (۲).و قال فی الجمل:و یشترط الخلوّ من النّجاسه إلاّ ما لا تتم الصّلاه فیه منفردا،مثل التّکّه،و الجورب،و الخفّ،و القلنسوه،و النّعل،و التّنزّه عنه أفضل (۳).

و قال فی الخلاف:کلّما لا تتم الصّلاه فیه منفردا لا بأس بالصّلاه فیه و إن کان فیه نجاسه مثل الخفّ-إلی آخر ما ذکر فی الجمل (۴).

و قال المفید:و لا بأس بالصّلاه فی الخفّ و إن کان فیه نجاسه،و کذلک النّعل و التّنزّه أفضل،و إذا أصاب تکّته،أو جوربه نجاسه لم یخرج بالصّلاه فیهما،لأنّهما ممّا لا تتم الصّلاه بها دون ما سواهما من اللّباس (۵).

و قال السّیّد المرتضی،و انفردت الإمامیّه بجواز صلاه من فی قلنسوته نجاسه،أو تکّته،أو ما جری مجراهما ممّا لا تتم الصّلاه به علی الانفراد (۶).

و قال أبو الصّلاح:و معفوّ عن الصّلاه فی القلنسوه،و التّکّه،و الجورب،و النّعلین، و الخفّین و إن کان نجسا (۷).

و قال سلاّر:و ما یلبس ضربان:أحدهما لا تتم الصّلاه به منفردا و هو القلنسوه، و الجورب،و التّکه،و الخفّ،و النّعل،فکلّ ذلک إذا کان فیه نجاسه جاز الصّلاه فیه،

۱- ۱الفقیه ۱:۴۲.

۲- ۲) المبسوط ۱:۳۸، [۱]النّهایه:۵۴. [۲]

۳- ۳) الجمل و العقود:۶۴.

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۷۸ مسأله:۲۲۳.

۵- ۵) المقنعه:۱۰.

۶- ۶) الانتصار:۳۸.

۷- ۷) الکافی فی الفقه:۱۴۰. [۳]

و ما عدا ذلک من الملابس إن کان فیه نجاسه فلا تجوز الصّلاه فیه (۱).

و هذه العبارات مختلفه،ففی بعضها تصریح التّعمیم فی کلّ ما لا تتمّ الصّلاه فیه بانفراده کالخاتم،و السّوار،و ما أشبههما،و فی البعض التخصیص بما ذکر.و قد ادّعی ابن إدریس التّعمیم (۲)،و خالف الجمهور فی ذلک کلّه.و الأقرب عندی التّعمیم.

احتجّ الآخرون بأنّ إباحه الصّلاه فی التّکّه،و الجورب،و القلنسوه،و النّعل، و الخفّ خاصّه ممّا اتّفق علیه الأصحاب أمّا ما عدا ذلک فلا،و إدخال العمامه فی کلام ابن بابویه ضعیف،إذ قد تتم الصّلاه بها.

لنا علی مطلق العفو:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:

(إذا وطئ أحدکم بخفّه قذرا فطهوره التّراب) (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن حمّاد،عمّن رواه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرّجل یصلّی فی الخفّ الّذی قد أصابه القذر،فقال:(إذا کان ممّا لا تتمّ الصّلاه فیه فلا بأس) (۴).

و ما رواه،عن حفص بن[أبی][۱]عیسی[۲]قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:إنّی وطئت عذره بخفّی و مسحته حتّی لم أر فیه شیئا،ما تقول فی الصّلاه فیه؟فقال:(لا بأس) (۵).

۱- ۱المراسم:۵۶.

۲- ۲) السّرائر:۳۷.

۳- ۳) سنن أبی داود ۱:۱۰۵ حدیث ۳۸۵،مستدرک الحاکم ۱:۱۶۶.بتفاوت.

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۷۴ حدیث ۸۰۷،الوسائل ۲:۱۰۴۵ الباب ۳۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۱]

۵- ۷) التّهذیب ۱:۲۷۴ حدیث ۸۰۸،الوسائل ۲:۱۰۴۷ الباب ۳۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۲]

و على التّعميم ما رواه[1]عبد اللّه بن سنان،عمّن أخبره،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال:(كلّما كان على الإنسان أو معه ممّا لا يجوز الصّلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلّى فيه و إن كان فيه قذر مثل القلنسوه،و التّكّه،و الكمره و النّعل،و الخفّين و ما أشبه ذلك) (1).

و لأنّ التّكّه و شبهها لا حظّ لها فى أجزاء الصّلاه،و لا تصحّ الصّلاه فيها على الانفراد،فكان وجودها كالعدم.

فروع:

الأوّل:هذا الحكم إنّما يتعلّق بما لا تتمّ الصّلاه فيه منفردا من الملابس،

أمّا غيرها فلا،فلو كان معه دراهم نجسه أو غيرها لم تصحّ صلاته.

الثّانى:إنّما يعفى عن نجاسه هذه الأشياء إذا كانت فى محالّها،

فلو وضع التّكّه على رأسه و الخفّ فى يده و كانا نجسين لم تصحّ صلاته،و إلّا لم يبق فرق بين الملبوس و غيره.

الثّالث:لا فرق بين أن يكون النّجس واحدا من هذه الأشياء أو أكثر أو الجميع،

عملا بعموم العفو عمّا لا تتمّ الصّلاه فيه منفردا.

مسأله:لا يجزى فى المنىّ الفرك،بل لا بدّ من غسله بالماء رطبا كان أو يابسا،

منىّ إنسان كان أو غيره،ذكرا أو أنثى.و هو قول مالك (2)،و الأوزاعىّ، و الثّورىّ (3).و قال أبو حنيفه:يغسل رطبا و يفرك يابسا (4).و قال أحمد بالفرك إذا

١- ٢) التّهذيب ١:٢٧٥ حديث ٨١٠،الوسائل ٢:١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النّجاسات،حديث ٥. [١]

٢- ٣) المدوّنه الكبرى ١:٢١،بدايه المجتهد ١:٨٢،المغنى ١:٧٧٢،المجموع ٢:٥٥٤،المحلّى ١:١٢٦.

٣- ٤) المغنى ١:٧٧٢،المجموع ٢:٥٥٤.

٤ - ٥) المبسوط للسّرخسىّ ١:٨١،بدائع الصّنائع ١:٨٤،الهدايه للمرغينانىّ ١:٣٥، [٢]شرح فتح القدير ١ : ١٧٣،المغنى ١:٧٧٢،المجموع ٢:٥٥٤،بدايه المجتهد ١:٨٢.

كـان يابسـا،تفريعـا على النّجيس،إذ له فيه روايتـان،و ذلـك فى منىّ الرّجل.أمّـا منىّ المرأه،فلاـ يجزى فيه إلّا الغسل،تفريعا على النّجيس (۱).

لنـا:قوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُـذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ» (۲)قال المفسرون:المراد به أثر الاحتلام امتنّ اللّه تعالى علينا بجعل الماء مطهّرا منه،فلا يجزى فيه غيره (۳).

و ما رواه الجمهور،عن ابن عبّاس انّ النّبىّ صـلّى اللّه عليه و آله قال:(سـبعه يغسل منها الثّوب:البول،و المنىّ).و فى حـديث عمّار: (إنّما تغسل ثوبك من الغائط و البول و المنىّ) (۴).

و من طريق الخـاصّه:ما رواه الشّـيخ فى الحسن،عن الحلبىّ،عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال:(إذا احتلم الرّجل فأصاب ثوبه منىّ فليغسل الّذى أصابه) (۵).

و عن ابن أبى يعفور قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن المنىّ يصـيب الثّوب؟قال:(إن عرفت مكانه فاغسـله،فإن خفى عليك مكانه فاغسله كلّه) (۶)و لأنّه نجس فتجب إزالته باليقين و لا يقين بالفرك،لاستبعاد زوال أجزائه به.

احتجّوا بما (۷)روته عـائشه،عن النّبى صـلّى اللّه عليه و آله قـال فى المنىّ يصـيب الثّوب:(إن كان رطبا فاغسـليه،و إن كان يابسـا فافركيه) (۸).و روت انّها كانت

۱- ۱المغنى ۱:۷۷۱ و ۷۷۳، [۱]الإنصاف ۱:۳۴۱، [۲]الكافى لابن قدامه ۱:۱۰۹. [۳]

۲- ۲) الأنفال:۱۱. [۴]

۳- ۳) أحكام القرآن للجصّاص ۴:۲۲۵، [۵]التّفسير الكبير ۱۵:۱۳۴، [۶]التّبيان ۵:۸۶. [۷]

۴- ۴) أحكام القرآن للجصّاص ۵:۳۶۹. [۸]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۵۲ حديث ۷۲۸،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۹]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۵،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۶. [۱۰]

۷- ۷) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۸۱،بدائع الصّنائع ۱:۸۴،المغنى ۱:۷۷۲،المجموع ۲:۵۵۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۵.

۸- ۸) سنن الدّار قطنىّ ۱:۱۲۵ حديث ۳.

تفرک المنیّ من ثوب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فیصلّی فیه (۱).

و الجواب عنهما:أنّهما قضیّه فی عین،فلعلّها بعد الفرک تغسله،و ذلک للفرق بین الرّطب و الیابس،فإنّ الأوّل یمکن زواله بسرعه بخلاف الثّانی،فاستحبّ الفرک للاستظهار.

مسأله:و یستحبّ قرص الثّوب و حتّه،ثمّ غسله بالماء من دم الحیض.

و هو مذهب علمائنا،و به قال أکثر أهل العلم (۲).و ذهب قوم من أهل الظّاهر إلی انّه یجب القرص و الحتّ (۳).

لنا:قوله تعالی «وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ» (۴)فلو لم یکن کافیا لم تحصل المنّه به،و لم یجعله اللّه تعالی مطهّرا.

و ما رواه الجمهور،عن خوله بنت یسار قالت:قلت:یا رسول اللّه،أرأیت لو بقی أثره؟قال:(الماء یکفیک و لا یضرّک أثره) (۵)فأخبر علیه السّلام بالاکتفاء بالماء، فالزّائد غیر واجب.و لأنّ الأصل عدم الوجوب.

تذنیب:الحتّ بالظّفر لتذهب خشونته،ثمّ یقرصه لیلین للغسل،لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال لأسماء فی دم الحیض:(حتّیه،ثمّ اقرصیه،ثمّ اغسلیه بالماء) (۶).

۱- ۱سنن ابن ماجه ۱:۱۷۹ حدیث ۵۳۷،سنن أبی داود ۱:۱۰۱ حدیث ۳۷۲،سنن التّرمذیّ ۱:۱۹۹ حدیث ۱۱۶.

۲- ۲) المغنی ۱:۷۸،المجموع ۲:۵۹۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۲۴۲.

۳- ۳) قال فی المجموع ۲:۵۹۴:إنّ الحتّ و القرص مستحبّان و لیسا بشرط،و فی وجه شاذّ:هما شرط.

۴- ۴) الأنفال:۱۱. [۱]

۵- ۵) سنن أبی داود ۱:۱۰۰ حدیث ۳۶۵،مسند أحمد ۲:۳۶۴، [۲]سنن البیهقیّ ۲:۴۰۸-بتفاوت یسیر.

۶- ۶) سنن ابن ماجه ۱:۲۰۶ حدیث ۶۲۹،سنن أبی داود ۱:۹۹ حدیث ۳۶۱،سنن التّرمذیّ ۱:۲۵۴ حدیث ۱۳۸،سنن النّسائیّ ۱:۱۹۵،سنن الدّارمیّ ۱:۱۹۷، [۳]سنن البیهقی ۱:۱۳.بتفاوت فی الجمیع.

مسأله:و يجب غسل الثّوب من البول مرّتين،

اشاره

لما رواه الشّيخ فى الحسن،عن الحسين بن أبى العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:([صبّ عليه الماء])[۱]مرّتين،فإنّما هو ماء)و سألته عن الثّوب يصيبه البول؟ قال:(اغسله مرّتين) (۱).

و ما رواه فى الصّحيح،عن محمّد،عن أحدهما عليهما السّلام قال:سألته عن الثّوب يصيبه البول؟قال:(اغسله مرّتين) (۲).

و ما رواه،عن أبى إسحاق النّحوىّ[۲]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن البول يصيب الثّوب؟قال:(اغسله مرّتين)[۳].

و فى الصّحيح،عن ابن أبى يعفور،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن البول يصيب الثّوب قال:(اغسله مرّتين) (۳).

و روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن الثّوب يصيبه البول؟قال:(اغسله فى المركن مرّتين،فإن غسلته فى ماء جار فمرّه واحده) (۴)و الأقرب عندى وجوب الإزاله،فإن حصل بالمرّه الواحده كفى.

۱- ۲) التّهذيب ۱:۲۴۹ حديث ۷۱۴،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۲- ۳) التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۱،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۲]

۳- ۶) التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۲،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۳]

۴- ۷) التّهذيب ۱:۲۵۰ حديث ۷۱۷،الوسائل ۲:۱۰۰۲ الباب ۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۴]

فروع:

الأوّل:النّجاسات الّتی لها قوام و ثخن کالمنیّ و شبهه أولی بالتّعدّد فی الغسلات.

و یؤیّده:قول أبی عبد اللّه علیه السّلام عن البول،فإنّما هو ما یدلّ بمفهومه علی انّ غیر الماء أکثر عددا.

و ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:ذکر المنیّ فشدّده و جعله أشدّ من البول (۱).

و یستحبّ فرکه إن کان یابسا و قد تقدّم.و غیر المنیّ من النّجاسات المتجسّده[۱] کالمنیّ فی استحباب الفرک مقدّما علی الغسل،لأنّ فیه استظهارا.

الثّانی:النّجاسه إذا لم تکن مرئیّه طهرت بالغسل مرّه واحده.

و به قال الشّافعیّ (۲).و قال أصحاب الرأی:لا یطهر إلّا بالغسل ثلاثا (۳).

لنا:انّ المطلوب من الغسل إنّما هو إزاله العین و الأثر،و غیر المرئیّه لا عین ه، فکان الاکتفاء فیها بالمرّه ثابتا.و لأنّ الماء غیر مطهّر عقلا،لأنّه إذا استعمل فی المحلّ جاورته النّجاسه فینجس،و هکذا دائما،و إنّما عرفت طهارته بالشّرع بتسمیته طهورا بالنّص،فإذا وجد استعمال الطّهور مرّه عمل عمله من الطّهاره و صار کالنّجاسه الحکمیّه.

احتجّوا (۴)بقوله علیه السّلام(إذا استیقظ أحدکم من منامه فلا یغمس یده فی

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۵۲ حدیث ۷۳۰،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۱]

۲- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۸۷.

۳- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۸۷،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۳۷.

۴- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۸۷.

الإناء حتّى يغسلها ثلاثا،فإنّه لا يدرى أين باتت يده) (۱)و لأنّ طهوريّه الماء مستنده إلى كونه مزيلا و ذلك لا يحصل بالمرّه الواحده،و الكثره مؤثّره،فقدّرناها بالثّلاث،لأنّه أدنى الكثير[۱].

و الجواب عن الأوّل:انّ غسل اليد ليس للنّجاسه،و إنّما هو تعبّد شرعىّ لا معنى له،فلا يصحّ القياس عليه،على انّ ابن عباس و عائشه أنكرا هذا الحديث و لذلك قالا:فكيف يصنع بالمهراس.

و عن الثّانى بأنّ الإزاله إنّما تكون لعين ثابته،و التّقدير انّها غير مرئيّه،و انّ المرّه مزيله.

الثّالث:لا يكفى صبّ الماء فى النّجاسه بل لا بدّ من عصر الثّوب و دلك الجسد،

لأنّ فيه استظهارا.و لأنّ الأجزاء من النّجاسه دخلت أجزاء الثّوب و بالملاقاه لأجزاء الماء ينجس الماء فيجب زواله عن الثّوب بقدر الإمكان.و لأنّ الغسل إنّما يفهم منه فى الثّوب صبّ الماء مع العصر،و يدلّ عليه روايه الفضل أبى العبّاس الصّحيحه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،(إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله،و إن مسحه جافّا فاصبب عليه الماء)[۲].

و ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن الحسين بن أبى العلاء،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:و سألته عن الصّبىّ يبول على الثّوب؟قال:(تصبّ عليه الماء قليلا ثمّ

۱- ۱صحيح مسلم ۱:۲۳۳ حديث ۲۷۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۸ حديث ۳۹۳،سنن أبى داود ۱:۲۵ حديث ۱۰۳،الموطّأ ۱:۲۱ حديث ۹،سنن التّرمذىّ ۱:۳۶ حديث ۲۴،سنن البيهقى ۱:۴۶،مسند أحمد ۲:۲۴۱، [۱]سنن الدّار قطنى ۱:۴۹ حديث ۱.بتفاوت فى الجميع.

تعصره) (۱).

و ما رواه فی الموثّق،عن عمّار بن موسی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن قدح أو إناء یشرب منه الخمر،قال:(تغسله ثلاث مرّات)سئل:أ یجزیه أن یصبّ فیه الماء؟قال:(لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات) (۲).

وجه الاستدلال منه من وجهین:

أحدهما:انّه أمر بدلک الإناء لأجل ملاقاته للنّجاسه،و هذا المعنی موجود فی البدن و غیره.

الثّانی:انّه أجاب بالغسل فلو لم یتضمّن الدّلک،ثمّ أوجبه بعد ذلک لکان تأخیرا للبیان عن وقت الحاجه،و ذلک غیر جائز.

لا یقال:انّه عطف الغسل علی الدّلک و ذلک یقتضی المغایره.

لأنّا نقول:لا شکّ فی المغایره،إذ جزء الماهیه مغایر لها،و لا استحاله فی عطف الکلّ علی الجزء.

لا یقال:قد روی الشّیخ فی الحسن،عن الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب الجسد؟قال:(اصبب علیه الماء مرّتین) (۳).

لأنّا نقول:لا منافاه لما ذکرناه،إذ وجوب الصّب لا ینافی وجوب الدّلک،مع أنّ هذا الرّاوی روی،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن البول یصیب[الثّوب][۱]، قال:(اغسله مرّتین)[۲]و قد بیّنّا انّ الغسل یشتمل علی الدّلک.و الأقرب عندی انّ

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۴۹ حدیث ۷۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۴ حدیث ۶۰۳،الوسائل ۲:۱۰۰۲ الباب ۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۸۳ حدیث ۸۳۰،الوسائل ۲:۱۰۷۴ الباب ۵۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۴۹ حدیث ۷۱۴،الوسائل ۲:۱۰۰۱ الباب ۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۳]

الدّلك فی الجسد مستحبّ مع تیقّن زوال النّجاسه.

الرابع:لو کان المتنّجس ابساطا أو فراشا یعسر عصره غسل ما ظهر فی وجهه،

و إن سرت النّجاسه فی أجزائه غسل الجمیع و اکتفی بالتّقلیب و الدّقّ عن العصر للضّروره.روی الشّیخ فی الحسن،عن إبراهیم بن أبی محمود قال:قلت للرّضا علیه السّلام:الطّنفسه و الفراش یصیبهما البول کیف یصنع به و هو[ثخین][۲]کثیر الحشو؟ قال:(یغسل ما ظهر منه فی وجهه) (۱)و هذا یحمل علی ما فرضناه من التّقدیر،لما رواه ابن یعقوب،عن إبراهیم بن عبد الحمید قال:سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الثّواب یصیبه البول فینفذ إلی الجانب الآخر و عن الفرو و ما فیه من الحشو؟قال:(اغسل ما أصاب منه و مسّ الجانب الآخر،فإن أحببت مسّ شیء منه فاغسله و إلّا فانضحه بالماء) (۲).

الخامس:لو أخلّ بالعصر فی الثّوب لم یطهر،

خلافا لابن سیرین،فإنّه قال بطهارته و طهاره الماء المنفصل.

لنا:انه أخلّ بشرط التّطهیر و هو العصر،فلا یحصل المشروط،و الماء المنفصل قلیل لاقی نجاسه،فیحکم بنجاسته،و قیاسه علی ما فی المحلّ ضعیف،للفرق بالحرج،و هو أحد وجهی الشّافعیّه.

و الثّانی:انّه یطهر (۳)،و مبنی الخلاف علی طهاره الغساله و نجاستها،فإن قالوا بالطّهاره فالثّوب طاهر،و إن قالوا بالنّجاسه فهو نجس،و کذا لو لم یرشّ الماء عن الإناء.

السّادس:لو غسل بعض الثّوب النّجس طهر المغسول دون غیره.

و هو قول أکثر

۱- ۳) التّهذیب ۱:۲۵۱ حدیث ۷۲۴،الوسائل ۲:۱۰۰۴ الباب ۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۴) الکافی ۳:۵۵ حدیث ۳، [۲]الوسائل ۲:۱۰۰۴ الباب ۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۳]

۳- ۵) المجموع ۲:۵۹۳.

أهل العلم (۱).و قال بعض الشّافعيّه:لا يطهر (۲).

لنا:انّ الماء مطهّر و قد لاقى محلا قابلا،فيطهر أثره.

احتجّ المخالف بأنّ المغسول يجاور النّجس فينجس كلّ جزء منه بالمجاوره (۳).

و الجواب:انّ هذا خيال ضعيف،فإنّه يلزم نجاسه العالم بالملاقاه،و لأنّ طهاره كلّ جزء لو كان شرطا لطهاره الآخر لزم الدّور.

السّابع:إذا أراد غسل الثّوب بالماء القليل ينبغى أن يورد الماء عليه،

و لو صبّه فى الإناء ثمَّ غمسه فيه لم يطهر.قاله السّيد،و هو جيّد،و فرّق بين ورود النّجاسه على الماء و ورود الماء عليها،و هو أحد وجهى الشّافعيّه.

و الآخر انّه يطهر (۴)،لأنّ غمسه يزيل نجاسته،و إذا قصد ذلك كان بمنزله إيراد الماء عليه،و ليس بجيّد،لأنّ القصد لا يؤثّر،و لهذا لو غسل الصّبىّ أو المجنون طهر المحلّ.

مسأله:فى بول الصّبى روايتان:روى الشّيخ فى الحسن،

اشاره

عن الحسين بن أبى العلاء،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و سألته عن الصّبىّ يبول على الثّوب؟قال:

(يصبّ عليه الماء قليلا،ثمَّ يعصره) (۵).

و الأخرى رواها فى الحسن،عن الحلبىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن بول الصّبىّ؟قال:(تصبّ عليه الماء،فإن كان قد أكل فاغسله غسلا،و الغلام و الجاريه شرع سواء) (۶)و المشهوره بين علمائنا الأخيره،و هى صبّ الماء على بول

۱- ۱المغنى ۱:۷۸،المجموع ۲:۵۹۵. [۱]

۲- ۲) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۹،المجموع ۲:۵۹۵.

۳- ۳) المجموع ۲: ۵۹۵،مغنى المحتاج ۱:۱۸۹.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۹،المجموع ۲:۵۹۳.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۴۹ حديث ۷۱۴،الاستبصار ۱:۱۷۴ حديث ۶۰۳،الوسائل ۲:۱۰۰۲ الباب ۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۲]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۴۹ حديث ۷۱۵،الاستبصار ۱:۱۷۳ حديث ۶۰۲،الوسائل ۲:۱۰۰۳ الباب ۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۳]

الصّبیّ،أمّا الصّبیّه،فلا بدّ من غسله.و هو قول علیّ علیه السّلام (۱)،و عطاء، و الحسن (۲)،و الشّافعیّ (۳)،و أحمد (۴)،و إسحاق (۵)و أبو عبید (۶).و قال الثّوریّ (۷)، و أبو حنیفه (۸)،و مالک:یغسل بول الغلام کما یغسل بول الجاریه (۹).و لا خلاف بین أهل العلم فی نجاسه البولین إلّا داود،فإنّه قال:بول الصّبیّ طاهر و یستحبّ الرّش (۱۰).

لنا علی الإجزاء[۱]بالصّب:ما رواه الجمهور،عن أمّ قیس بنت محصن[۲] إنّها أتت بابن صغیر لها لم یأکل الطّعام إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فأجلسه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی حجره فبال علی ثوبه،فدعا بماء فنضحه و لم یغسله (۱۱).

۱- ۱المغنی ۱:۷۷۰،المجموع ۲:۵۹۰،المحلّی ۱:۱۰۱،نیل الأوطار ۱:۵۸.

۲- ۲) المغنی ۱:۷۷۰،المحلّی ۱:۱۰۲،نیل الأوطار ۱:۵۸.

۳- ۳) المجموع ۲:۵۸۹،المغنی ۱:۷۷۰،المحلّی ۱:۱۰۲.

۴- ۴) المغنی ۱:۷۷۰،الکافی لابن قدامه ۱:۱۱۵،المحلّی ۱:۱۰۲،المجموع ۲:۵۹۰،نیل الأوطار ۱: ۵۸.

۵- ۵) المغنی ۱:۷۷۰،المجموع ۲:۵۹۰،المحلّی ۱:۱۰۲،نیل الأوطار ۱:۵۸.

۶- ۶) المجموع ۲:۵۹۰.

۷- ۷) المغنی ۱:۷۷۱،المجموع ۲:۵۹۰.

۸- ۸) المغنی ۱:۷۷۱،المجموع ۲:۵۹۰،المحلّی ۱:۱۰۲، [۱]نیل الأوطار ۱:۱۵۸.

۹- ۹) المدوّنه الکبری ۱:۲۴،المجموع ۲:۵۹۰،المحلّی ۱:۱۰۲.

۱۰- ۱۰) یستفاد من ظاهر المجموع ۲:۵۹۰.

۱۱- ۱۳) صحیح البخاریّ ۱:۶۶،صحیح مسلم ۱:۲۳۸ حدیث ۲۸۷،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۴ حدیث ۵۲۴، سنن أبی داود ۱:۱۰۲ حدیث ۳۷۴،سنن التّرمذیّ ۱:۱۰۴ حدیث ۷۱،سنن النّسائیّ ۱:۱۵۷، سنن الدّارمیّ ۱:۱۸۹، [۲]الموطّأ ۱:۶۴ حدیث ۱۱۰، [۳]مسند أحمد ۶::۳۵۵. [۴]

و عن عائشه قالت:اتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بصبی فبال علی ثوبه فدعا بماء فأتبعه بوله و لم یغسله (۱).متفق علیه.

و رووا،عن لبابه بنت الحرث[۱]قالت:کان الحسین بن علیّ علیهما السّلام فی حجر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فبال علیه فقلت:البس ثوبا آخر و أعطنی إزارک حتّی أغسله؟قال:(إنّما یغسل من بول الأنثی و ینضح من بول الذکر) (۲)رواه أبو داود.

و رووا،عن علیّ،علیه السّلام قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(بول الغلام ینضح و بول الجاریه یغسل) (۳).

و من طریق الخاصّه:روایه الحلبیّ-و قد تقدّمت.

و ما رواه الشّیخ،عن السّکونیّ،عن جعفر،عن أبیه علیهما السّلام انّ علیّا علیه السّلام قال:(لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثّوب قبل أن تطعم،[لأنّ لبنها یخرج من مثانه أمّها][۲].و لبن الغلام لا یغسل منه الثّوب و لا بوله قبل أن یطعم،لأنّ لبن الغلام

۱- ۱صحیح البخاریّ ۱:۶۶،صحیح مسلم ۱:۲۳۷ حدیث ۲۸۶،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۴ حدیث ۵۲۳، سنن النّسائیّ ۱:۱۵۷،الموطّأ ۱:۶۴ حدیث ۱۰۹، [۱]مسند أحمد ۶:۵۲. [۲]

۲- ۳) سنن أبی داود ۱:۱۰۲ حدیث ۳۷۵.

۳- ۴) سنن ابن ماجه ۱:۱۷۴ حدیث ۵۲۵،سنن أبی داود ۱:۱۰۳ حدیث ۳۷۷، [۳]سنن التّرمذیّ ۲:۵۰۹ حدیث ۶۱۰، [۴]مسند أحمد ۱:۷۶،۹۷،۱۳۷ و ج ۶:۳۳۹. [۵]

يخرج من العضدين و المنكبين) (۱).

احتجّ أبو حنيفه بأنّه بول نجس،فوجب غسله كغيره من النّجاسات،و لأنّه حكم يتعلّق بالنّجاسه،فاستوى فيه الذّكر و الأنثى (۲).

و الجواب:ما ذكرناه من الأحاديث نصوص،و ما ذكره قياس،و النّصّ أولى.

و أيضا:فالنّجاسات قابله للشّدّه و الضّعف،و حينئذ يبطل القياس.

لا يقال:قد روى الشّيخ،عن سماعه قال:سألته عن بول الصّبيّ يصيب الثّوب؟فقال:(اغسله)قلت:فإن لم أجد مكانه؟قال:(اغسل الثّوب كلّه) (۳).

لأنّا نقول:هذه الرّوايه ضعيفه،و مع ذلك فيمكن أن تتناول من أكل الطّعام و من لم يأكل،و الجمع يقتضى حملها على الأوّل،و لو حملت على الثّانى كان ترجيحا من غير مرجّح،و إبطالا لما ذكرناه من الأحاديث،فكان قولنا أولى.

تذنيب:هذا التّحقيق متعلّق بمن لم يأكل،

و حدّه ابن إدريس بالحولين (۴)،و ليس شيئا،إذ روايتا الحلبيّ و السّكونيّ دلّتا على الأكل و الطّعم سواء بلغ الحولين أو لم يبلغ،و لا أعلم علّته فى ذلك،بل الأقرب تعلّق الحكم بطعمه مستندا إلى إرادته و شهوته و إلّا لتعلّق الغسل بساعه الولاده،إذ يستحبّ تحنيكه بالتّمر.

مسأله:و يكتفى فى المربّيه للصّبيّ

اشاره

-إذا لم تجد إلّا ثوبا واحدا-بالمرّه فى اليوم.

ذكره الشّيخ (۵)،لأنّه متكرّر،فيشقّ إزالته،فجرى مجرى دم القروح السّائله.

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۰ حديث ۷۱۸،الاستبصار ۱:۱۷۳ حديث ۶۰۱،الوسائل ۲:۱۰۰۳ الباب ۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۷۷۱.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۵۱ حديث ۷۲۳،الاستبصار ۱:۱۷۴ حديث ۶۰۴،الوسائل ۲:۱۰۰۳ الباب ۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۳. [۲]

۴- ۴) السّرائر:۳۸.

۵- ۵) المبسوط ۱:۳۹،النّهايه:۵۵. [۳]

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ،عن أبى حفص[1]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سئل عن امرأه ليس لها إلّا قميص و لها مولود فيبول عليها،كيف تصنع؟قال:(تغسل القميص فى اليوم مرّه) (1).

فروع:

الأوّل:اسم اليوم يطلق على النّهار و اللّيل،

فيكتفى فيهما بالمرّه.

الثّانى:لو قيل باستحباب جعل الغسله٢

آخر النّهار لتوقّع الصّلوات الأربع فى الطّهاره كان حسنا.

الثّالث:روى عبد الرّحيم القصير قال:كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام

عن خصىّ يبول فيلقى من ذلك شدّه و يرى البلل بعد البلل؟قال:(يتوضّأ و ينضح ثوبه فى النّهار مرّه واحده) (2)و فى الطّريق كلام،لكنّ العمل بمضمونها أولى،لما فيه من الرّخصه عند المشقّه.

مسأله:كلّ نجاسه لاقت البدن أو الثّوب رطبا وجب غسل موضع الملاقاه،

و إن كان يابسا استحبّ رشّ الثّوب بالماء و مسح البدن بالتّراب إن كانت النّجاسه كلبا أو خنزيرا.أمّا وجوب الغسل لهما مع ملاقاه الرّطب منهما لكلّ نجاسه فاتّفاق،إذ النّجاسه تؤثّر بالملاقاه،و يدلّ عليه ما رواه الجمهور،عن أبى هريره،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه

١- ٢) التّهذيب ١:٢٥٠ حديث ٧١٩،الوسائل ٢:١٠٠٤ الباب ١۴ من أبواب النّجاسات،حديث ١. [١]

٢- ۴) الكافى ٣:٢٠ حديث ۶، [٢]الفقيه ١:۴٣ حديث ١۶٨،التّهذيب ١:٣٥٣ حديث ١٠٥١،الوسائل ١: ٢٠٨ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء،حديث ٨. [٣]

و آله(إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التّراب) (۱).رواه أبو داود.

و ما رووه،عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا) (۲)أخرجه أبو داود،و لا طهور إلّا مع التّنجيس.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟فقال: (يغسل ما أصاب الثّوب) (۳).

و أمّا استحباب النّضح مع اليبوسه،فلما رواه الشّيخ،عن حريز،عمّن أخبره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(إذا مسّ ثوبك كلب فإن كان يابسا فانضحه،و إن كان رطبا فاغسله) (۴).

و عن الحسين بن سعيد،عن القاسم،عن علىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الكلب يصيب الثّوب؟قال:(انضحه،و إن كان رطبا فاغسله) (۵).

و فى الصّحيح،عن الفضل أبى العبّاس قال:قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:(إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله و إن مسحه جافّا فاصبب عليه الماء)[۱].

و فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام فى الخنزير يمسّ الثّوب؟(و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله) (۶).و أما مسح الجسد،فشىء ذكره بعض الأصحاب (۷)،و لم يثبت.

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۱۰۵ حديث ۳۸۶.

۲- ۲) سنن أبى داود ۱:۱۹ حديث ۷۱.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۷۶ حديث ۸۱۲،الاستبصار ۱:۱۹۲ حديث ۶۷۱،الوسائل ۲:۱۰۵۰ الباب ۳۴ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۱]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۶۰ حديث ۷۵۶،الوسائل ۲:۱۰۳۴ الباب ۲۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۶۰ حديث ۷۵۷،الوسائل ۲:۱۰۳۴ الباب ۲۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۳]

۶- ۷) التّهذيب ۱:۲۶۱ حديث ۷۶۰،الوسائل ۲:۱۰۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۴]

۷- ۸) المبسوط ۱:۳۷. [۵]

مسأله:و البول إذا لاقى الأرض و البوارى و الحصر و جفّفته الشّمس كانت المحالّ

اشاره

طاهره

فى قول الشّيخين (۱)،و ابن إدريس (۲).و قال ابن الجنيد:الأحوط تجنّبها إلّا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابسا (۳).و قال الرّاوندىّ (۴)و ابن حمزه:تجوز الصّلاه عليها و إن كانت نجسه (۵).و قال الشّافعىّ فى القديم:انّها تطهر مع الجفاف (۶).و هو قول أبى حنيفه (۷).و قال أبو يوسف (۸)،و محمّد:انّها تطهر بالجفاف و إن كان بغير الشّمس (۹).و قال مالك (۱۰)،و أحمد (۱۱)،و أبو ثور (۱۲)،و زفر (۱۳)،و الشّافعىّ فى القول الآخر:انّها لا تطهر إلّا بالماء (۱۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله انّه قال:(ذكاه الأرض

۱- ۱المفيد فى المقنعه:۱۰،و الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۳۸،و [۱]النّهايه:۵۳. [۲]

۲- ۲) السّرائر:۳۸،۳۶.

۳- ۳) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۴۶. [۳]

۴- ۴) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۴۶. [۴]

۵- ۵) الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۷۰.

۶- ۶) المجموع ۲:۵۹۶.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،الهدايه للمرغينانى ۱:۳۵،المغنى ۱:۷۷۵،المجموع ۲:۵۹۶، [۵]ميزان الكبرى ۱:۱۰۳،نيل الأوطار ۱:۵۲.

۸- ۸) المجموع ۲:۵۹۶، [۶]نيل الأوطار ۱:۵۲.

۹- ۹) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،المغنى ۱:۷۷۵،المجموع ۲:۵۹۶.

۱۰- ۱۰) المجموع ۲:۵۹۶، [۷]نيل الأوطار ۱:۵۲.

۱۱- ۱۱) المغنى ۱:۷۷۵،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۳،المجموع ۲:۵۹۶،الإنصاف ۱:۳۱۷، [۸]منار السّبيل ۱: ۵۱.

۱۲- ۱۲) المغنى ۱:۷۷۵.

۱۳- ۱۳) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،المجموع ۲:۵۹۶،نيل الأوطار ۱:۵۲.

۱۴- ۱۴) الامّ ۱:۵۳،المجموع ۲:۵۹۶،المغنى ۱:۷۷۵، [۹]بدائع الصّنائع ۱:۸۵،نيل الأوطار ۱:۵۲.

يبسها) (۱).

و عن ابن عمر قال:كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فی المسجد فلم يكونوا يرشّون من ذلك شيئا.أخرجه أبو داود (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ،عن عمّار السّاباطیّ،عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:سئل عن الشّمس هل تطهّر الأرض؟قال: (إذا كان الموضع قذرا من البول و غير ذلك فأصابته الشّمس،ثمّ يبس الموضع فالصّلاه على الموضع جائزه،و إن أصابته الشّمس و لم يبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصّلاه عليه حتّی يبس، و إن كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتی يبس،و إن كان غير الشّمس أصابه حتّی يبس فإنّه لا يجوز ذلك) (۳).

و ما رواه،عن علیّ بن جعفر فی الصّحيح،عن أخيه موسی عليه السّلام قال:

سألته عن البوارى يصيبها البول،هل تصلح الصّلاه عليها إذا جفّت من غير أن يغسل؟ قال:(نعم،لا بأس) (۴).

و ما رواه،عن أبی بكر،عن أبی جعفر عليه السّلام قال:(يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشّمس فقد طهر) (۵).

۱- ۱نيل الأوطار ۱:۵۲.

۲- ۲) سنن أبی داود ۱:۱۰۴ حديث ۳۸۲.

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۷۲ حديث ۸۰۲،الاستبصار ۱:۱۹۳ حديث ۶۷۵،الوسائل ۲:۱۰۴۲ الباب ۲۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۷۳ حديث ۸۰۳،الاستبصار ۱:۱۹۳ حديث ۶۷۶،الوسائل ۲:۱۰۴۲ الباب ۲۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۳. [۲]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۷۳ حديث ۸۰۴،الاستبصار ۱:۱۹۳ حديث ۶۷۷،الوسائل ۲:۱۰۴۳ الباب ۲۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۳]

و قال ابن إدريس:هذه روايه شاذّه (۱).و نحن نقول:انّها لا تحمل على إطلاقها،بل على الأرض و البوارى و شبههما،توفيقا بين الأدلّه.

و روى ابن بابويه فى الصّحيح،عن زراره قال:سألت أبا جعفر عليه السّلام عن البول يكون على السّطح أو فى المكان الّذى يصلّى فيه؟فقال:(إذا جفّفته الشّمس فصلّ عليه فهو طاهر) (۲)و لأنّ حراره الشّمس تفيد تسخينا و هو يوجب تبخير الأجزاء الرّطبه و تصعيدها و الباقى تشربه الأرض فيكون الظّاهر طاهرا.

قال الشّيخ (۳):و يمكن أن يستدلّ بقوله عليه السّلام:(جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا،أينما أدركتنى الصّلاه صلّيت) (۴).

و اعلم انّ الشّيخ لمّا استدلّ بخبرى عمّار و علىّ بن جعفر،نظر بعض المتأخّرين فيه فوجد الحديث الثّانى غير دالّ على الطّهاره،بل على جواز الصّلاه التزم بذلك و قال:انّها غير دالّه على جواز السّجود عليها و لا على طهارتها،و اختار مذهب الرّاوندىّ (۵)،و ليس ما ذكره بجيّد،لأنّ روايه عمّار فرّقت بين اليبوسه بالشّمس و غيرها،فجوّز الصّلاه فى الأوّل دون الثّانى،و لو كان كما ذكره لم يبق فرق بينهما،إذ المذهب جواز الصّلاه على الأرض النّجسه إذا لم تتعدّ النّجاسه و كان موضع السّجود طاهرا،و لأنّ الإذن فى الصّلاه مطلقا فى الرّوايتين دليل على جواز السّجود عليها،إذ هو أحد أجزائها،و من شرط السّجود طهاره المحلّ.هذا بالنّظر إلى هاتين الرّوايتين،و أمّا روايه ابن بابويه فهى صريحه بالطّهاره و هى صحيحه،و روايه أبى بكر الحضرمىّ أيضا

۱- ۱السّرائر:۳۶.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۵۷ حديث ۷۳۲،الوسائل ۲:۱۰۴۲ الباب ۲۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) الخلاف ۱:۱۸۶ مسأله:۲۳۶.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۱:۹۱،صحيح مسلم ۱:۳۷۰-۳۷۱ حديث ۵۲۱-۵۲۳،سنن النّسائىّ ۱: ۲۱۰-۲۱۱ بتفاوت يسير.

۵- ۵) هو المحقّق الحلّى،انظر:المعتبر ۱:۴۴۶. [۲]

تدلّ على الطّهاره.

لا يقال:قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:سألته عن الأرض و السّطح يصيبه البول و ما أشبهه هل تطهّره الشّمس من غير ماء؟قال:

(كيف يطهر من غير ماء) (۱).

و الجواب من وجهين:

أحدهما:انّها مرسله،فلعلّ محمّدا سأل من ليس بإمام،فلا حجّه فيها.

الثّانى:يحتمل انّها جفّت بغير الشّمس.و يؤيّد هذا التّأويل روايه عمّار.

احتجّ المخالف (۲)بقوله عليه السّلام:(أهريقوا على بوله سجلا[۱]من ماء) (۳)و الأمر للوجوب،و لأنّه محلّ نجس،فلا يطهر بغير الماء كالثّياب.

و الجواب عن الأوّل:انّه واقعه فى عين جزئيه فلعلّها كانت فيما لا تصل الشّمس إليه.

و أيضا:الواجب تطهير ذلك الموضع،و الماء أسرع فى ذلك من الشّمس،فالنّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر بما هو أسرع إفضاء إلى المقصود لحكمه التطهير عن النّجاسه الثّانيه فى المسجد،و لئلّا يتأذّى بها من يدخل جاهلا.

و عن الثّانى:بالفرق،إذ الأرض يعسر غسلها بخلاف الثّوب،و لا يلزم من اشتراط الغسل فى الأسهل اشتراطه فى الأصعب،و لا فرق بين بول الصّحيح و المرطوب و المحرور و غيرهم للعموم.

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۷۳ حديث ۸۰۵،الاستبصار ۱:۱۹۳ حديث ۶۷۸،الوسائل ۱:۱۰۴۳ الباب ۲۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۷. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۷۷۶.

۳- ۴) صحيح البخارىّ ۱:۶۵،سنن النّسائىّ ۱:۴۹،مسند أحمد ۲:۲۸۲. [۲]

فروع:

الأوّل:لو جفّ بغير الشّمس لم يطهر عندنا قولا واحدا،خلافا للحنفيّه .

(۱)

لنا:الأصل بعد ملاقاه النّجاسه ثبوتها و استصحابها،و ما رويناه من حديث عمّار و غيره.

لا يقال:قد روى ابن بابويه فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام قال:سألته عن البيت و الدّار لا تصيبهما الشّمس و يصيبهما البول،و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟قال:(نعم) (۲).

و سأل عمّار السّاباطىّ أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصّلاه عليها؟فقال:(إذا جفّت فلا بأس بالصّلاه عليها) (۳)و ذلك مطلق، و لأنّ الجفاف ثابت فى الموضعين و ذلك يقتضى زوال عين النّجاسه،فلا وجه للتّخصيص.

و الجواب عن الأوّل بأنّا نحملها على الصّلاه عليها مع نجاستها إذا سجد على طاهر،جمعا بين الأخبار.

و عن الثّانى:انّها مطلقه فيقيّد بما رواه عمّار أيضا.

و عن الثّالث:بالفرق،إذ مفارقه أجزاء النّجاسه بالتّسخين ليس مساويا لمفارقتها بالنّشف.

الثّانى:قال الشّيخ فى الخلاف:انّ الأرض لو جفّت بغير الشّمس لم تطهر .

(۴)

۱- ۱شرح فتح القدير ۱:۱۷۴.

۲- ۲) الفقيه ۱:۱۵۸ حديث ۷۳۸،الوسائل ۲:۱۰۴۳ الباب ۳۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۱]

۳- ۳) الفقيه ۱:۱۵۸ حديث ۷۳۸،التّهذيب ۲:۳۷۰ حديث ۱۵۳۹،الوسائل ۲:۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۲]

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۸۵ مسأله:۲۳۶.

و قال فی موضع آخر:لو طلعت علیها الشّمس أو هبّت علیها الرّیح حتّی زالت عین النّجاسه فإنّها تطهر و یجوز السّجود علیها و التّیمّم بترابها،و إن لم یطرح علیها الماء (۱)، فأخذ ابن إدریس علیه ذلک (۲).و هو جیّد،لأنّه إن اشترط مجموع الأمرین نازعناه، و لا دلیل علیه،و إن جعل المطهّر أحدهما لا بعینه فهو أشکل و یناقض لما ذکره أوّلا.

و یمکن الاعتذار بأنّ الرّیح المزیله لعین النّجاسه هاهنا المراد بها إذا زالت الأجزاء الأرضیّه الملاقیه أیضا،جمعا بین الکلامین.

الثّالث:قال فی المبسوط:لو وقع الخمر لم تطهّره الشّمس ،

(۳)

لأنّ حمله علی البول قیاس.و قال فی موضع آخر منه:إن کانت النّجاسه مائعه طهرت بالتّجفیف من الشّمس (۴).و قال فی الخلاف:الأرض إذا أصابتها نجاسه مثل البول و ما أشبهه و طلعت علیها الشّمس أو هبّت علیها الرّیح حتّی زالت عین النّجاسه طهرت (۵).و ما ذکره فی المبسوط جیّد،لأنّ الرّوایات الصّحیحه إنّما تضمّنت البول فالتّعدیه بغیر دلیل لا یجوز، و روایه عمّار و إن دلّت علی التّعمیم إلّا انّها لضعف سندها لم یعوّل علیها.

الرّابع:لا تطهر غیر الأرض و الباریه و الحصر و ما یشبههما من المعمول من نبات

الأرض غیر القطن و الکتّان بالشّمس،

من الثّیاب و الأوانی و غیرها ممّا ینقل و یحوّل، أمّا ما لا ینقل ممّا لیس بأرض کالنّباتات و غیرها فالوجه الطّهاره،دفعا للمشقّه.

الخامس:لا یطهر الکنیف و شبهه بالشّمس.

قاله ابن الجنید (۶)،لاختصاص إزاله الشّمس بالأجزاء الرّطبه،أمّا الأجزاء التّرابیّه النّجسه فلا.و کذا لو اختلط التّراب

۱- ۱الخلاف ۱:۶۶ مسأله:۱۸۶.

۲- ۲) السّرائر:۳۶.

۳- ۳) المبسوط ۱:۹۳. [۱]

۴- ۴) المبسوط ۱:۳۸. [۲]

۵- ۵) الخلاف ۱:۶۶ مسأله:۱۸۶.

۶- ۶) نقله عنه فی المعتبر ۱:۴۴۷. [۳]

بعظم الكلب و الخنزير و انسحقا و كذا ما أشبههما.

السّادس:يجوز التّيمم بالأرض اليابسه بالشّمس لأنّها طاهره،

و كذا السّجود عليها.

مسأله:و تطهر الأرض من البول إذا وقع عليها ذنوب من ماء بحيث يقهره و يزيل

اشاره

لونه و ريحه،

و يبقى الماء على الطّهاره.ذكره الشّيخ (۱)،و ابن إدريس (۲)،و به قال الشّافعىّ (۳)،و أحمد (۴).و قال أبو حنيفه:لا تطهر الأرض حتّى ينفصل الماء فيكون المنفصل نجسا (۵).و الأقرب عندى انّها لا تطهر بذلك.

لنا:الأصل النّجاسه،فلا تزول إلّا مع اليقين،و الماء الملاقى ماء قليل فينجس بالملاقاه.

احتجّ الشّيخ (۶)بما رواه أنس قال:جاء أعرابى فبال فى طائفه المسجد فزجره النّاس فنهاهم النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فلمّا قضى بوله أمر بذنوب[۱]من ماء (۷)فأهريق عليه.و النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله إنّما يأمر بالطّهاره بالمؤثّر لا بما يزيد التّنجيس، فيلزم طهاره الماء أيضا.

و الجواب:أنّ هذه الرّوايه عندنا ضعيفه،فكيف يعوّل عليها،مع أنّها معارضه بالأصل،و بما رواه ابن معقل[۲]انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(خذوا ما بال عليه

۱- ۱المبسوط ۱:۹۲،الخلاف ۱:۱۸۵ مسأله:۲۳۵.

۲- ۲) السّرائر:۳۸.

۳- ۳) الام ۱:۵۲،المغنى ۱:۷۷۳.

۴- ۴) المغنى ۱:۷۷۳،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۳،الإنصاف ۱:۳۱۵،منار السّبيل ۱:۵۱.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۷۳.

۶- ۶) الخلاف ۱:۱۸۵ مسأله:۲۳۵،إلّا أنّه احتجّ بروايه أبى هريره.

۷- ۸) صحيح البخارى ۱:۶۵،المغنى ۱:۷۷۴.

من التّراب و أهريقوا على مكانه ماء) (۱).

و ما رواه أبو بكر بن عيّاش،عن أبى وائل،عن عبد اللّه،انّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:فأمر به فحفر (۲).قالوا:حديث ابن معقل مرسل (۳).قلنا:هذا لا يتأتّى من أبى حنيفه،فإنّه يعمل بالمرسل،و أيضا:فهى مؤثّره فى الظنّ،و مع ظنّ وجود المعارض لا يبقى حديثهم سليما.و أيضا:فيحتمل انّه عليه السّلام إنّما أمر بذلك بعد يبوسه الأرض بالشّمس،كما ذكره بعض الجمهور.

فروع:

الأوّل:لا تطهر الأرض من نجاسه البول و شبهه إلّا بإجراء الماء الكثير عليه،

أو بوقوع المطر أو السّيل بحيث يذهب أثرها،أو بوقوع الشّمس حتّى يجفّ به البول.قال الشّيخ:و تطهر الأرض أيضا بزوال الأجزاء النّجسه،أو بتطيّن الأرض بطين طاهر (۴).

و فى الحقيقه هذان غير مطهّرين ما كان نجسا.

الثّانى:لا فرق بين قليل المطر إذا وقع و كثيره إذا أزال العين و الأثر.

و اعتبر أحمد (۵)وقوع ما يكون بقدر الذّنوب عليه،و ليس عندنا هذا بشىء،لما رواه الجمهور بأنّ الصّحابه و التّابعين كانوا يخوضون المطر فى الطّرقات فلا يغسلون أرجلهم من القذر.

و لأنّ ماء المطر مطهّر لكلّ ما يلاقيه على ما بان (۶).

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۱۰۴ حديث ۳۸۱.

۲- ۲) سنن الدّار قطنى ۱:۱۳۱ حديث ۲.

۳- ۳) سنن أبى داود ۱:۱۰۴،المغنى ۱:۷۷۴.

۴- ۴) المبسوط ۱:۹۴.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۷۴.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۷۵.

الثّالث:لا تطهر الأرض مع وجود الرائحه أو اللّون،

لأنّ وجودها دليل على بقائها،إلّا أن يعلم أنّ الرّائحه لأجل المجاوره.

الرابع:لو كانت النّجاسه جامده أزيلت عينها،

و لو خالطت أجزاء التّراب لم يطهر إلّا بإزاله الجميع.

مسأله:و تطهّر الأرض أسفل الخفّ و النّعل و القدم مع زوال النّجاسه.

اشاره

قال المفيد:و إذا مسّ خفّ الإنسان أو نعله نجاسه،ثمّ مسحها بالتّراب طهرا بذلك (۱).

و قال ابن الجنيد (۲):لو وطئ برجله أو ما هو وقاء لها نجاسه،ثمّ وطئ بعده على أرض طاهره يابسه،طهر ما مسّ الأرض من رجله و الوقاء و لو مسحها حتى تذهب عين النّجاسه و أثرها بغير ماء أجزأه مع طهاره الممسوح به.و هو اختيار الأوزاعيّ، و إسحاق (۳)،و إحدى الروايات عن أحمد (۴)،و الروايه الثّانيه:انّه يجب غسله كسائر النّجاسات (۵)،و الثّالثه:يجب غسله من البول و العذره خاصّه (۶).و قال أبو حنيفه:

النّجاسه الجرميّه إذا أصابت الخفّ و نحوه و جفّت و دلكها بالأرض طهر،و إن كانت رطبه لم يطهر إلّا بالغسل (۷).و قال أبو يوسف كما قلناه (۸).فقال محمّد (۹)، و الشّافعيّ (۱۰)في الجديد بالرّوايه الثّانيه عن أحمد.

۱- ۱المقنعه:۱۰.

۲- ۲) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۴۷. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶۵،نيل الأوطار ۱:۵۴.

۴- ۴) المغنى ۱:۷۶۵،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۴،الإنصاف ۱:۳۲۳،نيل الأوطار ۱:۵۵.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۶۵،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۴،الإنصاف ۱:۳۲۳.

۶- ۶) راجع نفس المصادر.

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۸۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۴.

۸- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۸۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۵،نيل الأوطار ۱:۵۴.

۹- ۹) بدائع الصّنائع ۱:۸۴،نيل الأوطار ۱:۵۵.

١٠- ١٠) المهذّب للشّيرازيّ ١:٥٠،المجموع ٢:٥٩٨،بدائع الصّنائع ١:٨٤،نيل الأوطار ١:٥٥.

لنا:ما رواه الجمهور،عن أبی هریره،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:

(إذا وطئ أحدکم الأذی بخفیه فطهورهما التّراب) (۱).

و فی لفظ آخر:(إذا وطئ أحدکم بنعلیه الأذی فإنّ التراب له طهور) (۲).

و روت عائشه عنه صلّی اللّه علیه و آله مثله (۳).

و عن أبی سعید الخدریّ قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(إذا جاء أحدکم إلی المسجد فلینظر،فإن رأی فی نعلیه قذرا أو أذی فلیمسحه و لیصلّ فیهما) (۴).

و عن ابن مسعود قال:کنّا لا نتوضّأ من موطئ.أخرج (۵)ذلک أبو داود.و لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و الصّحابه کانوا یصلّون فی نعالهم مع أنّها لا تنفکّ غالبا عن ملاقاه نجاسه.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ عن حفص بن أبی عیسی قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:انّی وطئت عذره بخفیّ و مسحته حتّی لم أر فیه شیئا،ما تقول فی الصّلاه فیه؟فقال:(لا بأس) (۶).

و ما رواه فی الصّحیح،عن زراره بن أعین قال:قلت لأبی جعفر علیه السّلام:

رجل وطئ علی عذره فساخت رجله فیها أ ینقض ذلک وضوءه؟و هل یجب علیه غسلها؟فقال:(لا یغسلها إلّا أن یقذرها و لکنّه یمسحها حتّی یذهب أثرها و یصلّی) (۷).

۱- ۱سنن أبی داود ۱:۱۰۵ حدیث ۳۸۶.

۲- ۲) سنن أبی داود ۱:۱۰۵ حدیث ۳۸۵.

۳- ۳) سنن أبی داود ۱:۱۰۵ حدیث ۳۸۷.

۴- ۴) سنن أبی داود ۱:۱۷۵ حدیث ۶۵۰،سنن الدّارمیّ ۱:۳۲۰، [۱]مسند أحمد ۳:۲۰. [۲]

۵- ۵) سنن أبی داود ۱:۵۳ حدیث ۲۰۴.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۲۷۴ حدیث ۸۰۸،الوسائل ۲:۱۰۴۷ الباب ۳۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۳]

۷- ۷) التّهذیب ۱:۲۷۵ حدیث ۸۰۹،الوسائل ۲:۱۰۴۸ الباب ۳۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۷. [۴]

و ما رواه ابن يعقوب فى كتابه فى الصّحيح،عن الأحول،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يطأ على الموضع الّذى ليس بنظيف،ثمّ يطأ بعده مكانا نظيفا قال:

(لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك) (۱).

و ما رواه ابن يعقوب فى الحسن،عن محمّد بن مسلم قال:كنت مع أبى جعفر عليه السّلام إذا مرّ على عذره يابسه فوطئ عليها فأصابت ثوبه،فقلت:جعلت فداك قد وطئت على عذره فأصابت ثوبك؟فقال:(أ ليس هى يابسه)؟فقلت:بلى،فقال:

(لا بأس انّ الأرض يطهّر بعضها بعضا) (۲).

و ما رواه ابن يعقوب فى الصّحيح،عن الحلبىّ قال:نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر،فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال:(أين نزلتم)؟فقلت:

نزلنا فى دار فلان،فقال:انّ بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا-أو قلنا له:انّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا-فقال:(لا بأس الأرض يطهّر بعضها بعضا)فقلت:السّرقين الرّطب أطأ عليه،قال:(لا يضرك مثله) (۳)و لأنّ الخفّ و النّعل لا ينفكّان عن ملاقاه النّجاسه فلو اقتصرنا فى إزالتها عنهما على الماء كان حرجا،و التّراب من طبعه إحاله ما يلاقيه، فإذا زالت العين زالت النّجاسه.

احتجّ الشّافعىّ،و محمّد بأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال فى نعليه:(انّ فيهما قذرا) (۴)و بأنّ هذه عين تنجّست بإصابه النّجاسه،فلا تطهر بغير الغسل كغيرها من الأعيان،و الدّلك لا يذهب جميع أجزاء النّجاسه (۵).

و احتجّ أبو حنيفه على الفرق بأنّ الجلد صلب لا يتشرّب كثير النّجاسه فتبقى

۱- ۱الكافى ۳:۳۸ حديث ۱، [۱]الوسائل ۲:۱۰۴۶ الباب ۳۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۲]

۲- ۲) الكافى ۳:۳۸ حديث ۲، [۳]الوسائل ۲:۱۰۴۷ الباب ۳۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۴]

۳- ۳) الكافى ۳:۳۸ حديث ۳، [۵]الوسائل ۲:۱۰۴۷ الباب ۳۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۶]

۴- ۴) سنن أبى داود ۱:۱۷۵ حديث ۶۵۰،سنن الدّارمىّ ۱:۳۲۰،مسند أحمد ۳:۹۲. [۷]

۵- ۵) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۵۰،فتح العزيز بهامش المجموع ۴:۴۵،بدائع الصّنائع ۱:۸۴.

الرّطوبه على ظاهره،فإذا جفّت النّجاسه عادت الرّطوبه إلى جرمها و تزول بزواله و لا كذلك الرّطب (۱).

و الجواب عن الأوّل:انّه عليه السّلام لم يعلم بقذرهما فلم يدلّكهما حتّى أخبره جبرئيل عليه السّلام بأنّهما قذره،فنزعهما.

و عن الثّانى:انّه قياس فى معرض النّص،فلا يكون مقبولا.

و أيضا:فالفرق ظاهر بلزوم المشقّه،إذ الغالب ملاقاه النّجاسه،فكان الإنسان دائما لا ينفكّ عن الغسل.

و عن الثّالث:فعل التّراب فى الإزاله واحد فى البابين،و لأنّ الرّوايات ظاهره العموم و العمل بها.

فروع:

الأوّل:قال بعض أصحابنا:انّ أسفل القدم حكمه حكم الخفّ و النّعل .

(۲)

و يدلّ عليه روايه زراره (۳)،و عندى فيه توقّف.

الثّانى:لو دلكهما قبل جفاف النّجاسه أو بعدها استويا إذا زالت العين،

عملا بمطلق الرّوايات،خلافا لبعض الجمهور (۴).

الثّالث:الدّلك مطهّر،خلافا لبعض الجمهور ،

(۵)

لروايه أبى هريره (۶).

۱- ۱بدائع الصّنائع ۱:۸۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۵،شرح فتح القدير ۱:۱۷۲.

۲- ۲) المعتبر ۱:۴۴۷. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۷۵ حديث ۸۰۹،الوسائل ۲:۱۰۴۸ الباب ۳۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۷. [۲]

۴- ۴) المغنى ۱:۷۶۶،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۵۰،المجموع ۲:۵۹۸،الإنصاف ۱:۳۲۴،بدائع الصّنائع ۱: ۸۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۴،

[٣]نيل الأوطار ١:٥٥.

٥- ٥) المغنى ١:٧٦٥،الكافى لابن قدامه ١:١١٤،الإنصاف ١:٣٢٣.

٦- ٦) سنن أبى داود ١:١٠٥ حديث ٣٨٥،٣٨٦.

و من طريق الخاصّه:روايه محمّد بن مسلم و الحلبيّ.

مسأله:الجسم الصّقيل كالسّيف و المرآه و شبههما إذا لاقته نجاسه،

قال السّيد المرتضى:تطهر بالمسح المزيل للعين (۱).و به قال أبو حنيفه (۲).قال الشّيخ:و لست أعرف به أثرا (۳)،و الظّاهر انّه لا يطهر إلّا بالغسل بالماء.و به قال الشّافعيّ (۴)، و الأقرب عندى ما قاله الشّيخ،لقوله تعالى «وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ» (۵)فلو كان غيره مطهّرا لكان التّخصيص فى معرض الامتنان منافيا للغرض،و لأنّ حصول النّجاسه معلوم،فيفتقر فى زوال حكمها إلى دليل.

احتجّ السّيد المرتضى بأنّ المسح يزيل عين النّجاسه،و الحكم بالتّنجيس تابع، و يرتفع بارتفاع المتبوع.

و الجواب:المسح إنّما يزيل عين النّجاسه الظّاهره،أمّا الأجزاء الملاصقه فلا،و لأنّ النّجاسه الرّطبه يتعدّى حكمها إلى الملاقى و لا تطهر بزوالها.

مسأله:الأعيان النّجسه إذا استحالت فقد تطهر فى مواضع قد وقع الاتّفاق على

اشاره

بعضها،

و نحن نعدّها هاهنا.

الأوّل:الخمر إذا انقلب خلّا طهر إجماعا.

و قد تقدّم (۶)البحث فيه.

الثّانى:جلود الميته إذا دبغت،

قال بعض الجمهور (۷):انّها تطهر.و اتّفق علماؤنا

۱- ۱نقله عنه فى الخلاف ۱:۱۷۸ مسأله:۲۲۲،و المعتبر ۱:۴۵۰. [۱]

۲- ۲) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۵،المجموع ۲:۵۹۹.

۳- ۳) الخلاف ۱:۱۷۸ مسأله:۲۲۲.

۴- ۴) المجموع ۲:۵۹۹.

۵- ۵) الأنفال:۱۱. [۲]

۶- ۶) تقدّم فی ص ۲۱۹. [۳]

۷ - ۷) الاـم ۱:۹،المهـذّب للشّـیرازیّ ۱:۱۰،المجمـوع ۱:۲۱۷،میزان الکـبری ۱:۱۰۷،السّـراج الوهّـاج: ۲۳،التّفسـیر الکـبیر ۵:۱۶، [۴]أحکام القرآن للجصّاص ۱:۱۴۲، [۵]بدائع الصّنائع ۱:۸۵،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۲۰،المغنی ۱:۸۴،المحلّی ۱:۱۲۲،بدایه المجتهد ۱:۷۸،نیل الأوطار ۱:۷۴.

إلّا ابن الجنيد (۱)على خلافه-و سيأتى.

الثّالث:النّطفه و العلقه إذا تكوّنا إنسانا طهرتا إجماعا من القائلين بالتّنجيس.

و كذا الدّم إذا صار قيحا أو صديدا عند علمائنا.

الرّابع:إذا وقع الخنزير و شبهه فى ملاحه فاستحال ملحا،

و العذره فى البئر فاستحالت حمأه لم تطهر.و هو قول أكثر أهل العلم (۲)،خلافا لأبى حنيفه (۳).

لنا:انّ النّجاسه قائمه بالأجزاء لا بالصّفات،و الأجزاء باقيه،و تغاير الأوصاف لا يخرجها عن الذاتيّه،و لأنّ نجاستها لم تحصل بالاستحاله،فلا تزول بها.

و احتجّ بالقياس على الخمر (۴).

و الجواب:الفرق بينهما بما ذكرناه من حصول نجاسته بالاستحاله دون ما نحن فيه.

الخامس:الأعيان النّجسه إذا أحرقت بالنّار فصارت رمادا طهرت.

قاله الشّيخ (۵)،و هو مذهب أبى حنيفه (۶)،و خالف فيه الشّافعىّ (۷)،و أحمد (۸).

لنا:على الطّهاره ما رواه الحسن بن محبوب[۱]،قال:سألت أبا الحسن عليه

۱- ۱نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۳.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۷۶،المجموع ۲:۵۷۹،شرح فتح القدير ۱:۱۷۶.

۳- ۳) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،المجموع ۲:۵۷۹.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۸۵.

۵- ۵) الخلاف ۱:۱۸۷ مسأله:۲۳۹.

۶- ۶) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،المجموع ۲:۵۷۹.

۷- ۷) المجموع ۲:۵۷۹.

۸- ۸) المغنى ۱:۷۷۶،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۲، [۱]الإنصاف ۱:۳۱۸،المجموع ۲:۵۷۹.

السّلام عن الجصّ يوقد عليه عذره و عظام الموتى،و يجصّص به المسجد[أ][١]يسجد عليه؟فكتب إليّ بخطّه:(انّ الماء و النّار قد طهّراه) (١)و فى الاستدلال بهذه إشكال من وجهين:

أحدهما:انّ الماء الممازج هو الّذى يحلّ به،و ذلك غير مطهّر.إجماعا.

الثّانى:انّه حكم بنجاسه الجصّ،ثمّ بتطهيره،و فى نجاسته بدخان الأعيان النّجسه إشكال،و الأقرب أن يقال:النّار أقوى إحاله من الماء،فكما انّ الماء مطهّر فالنّار أولى،و لأنّ النّاس بأسرهم لم يحكموا بنجاسه الرّماد،إذ لا يتوقّون منه و لو كان نجسا لتوقّوا منه قطعا.

السّادس:قال الشّيخ:اللّبن المضروب من الطّين النجس إذا طبخ آجرا

أو عمل خزفا طهّرته النّار (٢)،و استدلّ بالحديث الأوّل و فيه إشكال،و قال الشّافعىّ:لا يطهر بذلك (٣).

السّابع لو استحال الدّبس النّجس إلى الخلّ لم يطهر،

لاختصاص التّطهير بالاستحاله بنجاسه الخمريّه.

الثّامن:لو صارت الأعيان النّجسه ترابا فالأقرب الطّهاره،

لأنّ الحكم معلّق على الاسم و يزول بزواله.و لقوله عليه السّلام:(التّراب طهور المسلم) (٤)(جعلت لى الأرض مسجدا و ترابها طهورا) (٥).

---

١ - ٢) الكافى ٣:٣٣٠ حديث ٣، [١]الفقيه ١:١٧٥ حديث ٨٢٩،التّهذيب ٢:٢٣٥ حديث ٨٢٨، الوسائل ٢:١٠٩٩ الباب ٨١ من أبواب النّجاسات حديث ١. [٢]

٢- ٣) الخلاف ١:١٨٧ حديث مسأله:٢٣٩،المبسوط ١:٩٤. [٣]

٣- ٤) المهذّب للشّيرازىّ ١:٥٠،المجموع ٢:٥٩٧.

٤- ٥) سنن أبى داود ١:٩٠ حديث ٣٣٢،سنن النّسائى ١:١٧١،سنن الدّار قطنىّ ١:١٨٧ حديث ٣،سنن البيهقىّ ١:٢١٧-بتفاوت فى الجميع.

٥- ٦) صحيح البخارىّ ١:٩١،صحيح مسلم ١:٣٧١ حديث ٥٢٢،سنن الدار قطنىّ ١:١٧٥ حديث ١ و ١٧٦ حديث ٢،سنن البيهقىّ ١:٢١٣-بتفاوت فى الجميع-و من طريق الخاصّه انظر:دعائم الإسلام ١:١٢٠. [٤]

التّاسع:العجين إذا كان ماؤه نجسا لم تطهّره النّار إلّا بصيرورته رمادا،

و لا يجوز أكله.و قال الشّيخ فى موضع من النّهايه:انّ النّار قد طهّرته،و فى موضع آخر:انّها لا تطهّره (۱).

لنا:ما رواه الشيخ،عن زكريّا بن آدم قال:قلت لأبى الحسن عليه السّلام:فخمر أو نبيذ قطر فى عجين أو دم،قال:فقال:(فسد)قلت:أبيعه من اليهود و النّصارى و أبيّن لهم؟قال:نعم فإنّهم يستحلّون شربه) (۲)فلو كانت النّار تطهّره لبيّنه له.

و ما رواه فى الصّحيح،عن ابن أبى عمير،عن بعض أصحابه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(يدفن و لا يباع) (۳).

احتجّ المخالف بما رواه الشّيخ،عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الزّبير[۱]،عن جدّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البئر تقع فيها الفأره و غيرها من الدّواب فتموت فيعجن من مائها أ يؤكل ذلك الخبز؟قال:(إذا أصابته النّار فلا بأس بأكله) (۴).

و عن ابن أبى عمير،عمّن رواه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى عجين عجن و خبز

۱- ۱النّهايه:۵۹۰،۸. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۷۹ حديث ۸۲۰،الوسائل ۲:۱۰۵۶ الباب ۳۸ من أبواب النّجاسات،حديث ۸. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۶،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۷،الوسائل ۱:۱۷۴ الباب ۱۱ من أبواب الأسئار،حديث ۲. [۳]

۴- ۵) التّهذيب ۱:۴۱۳ حديث ۱۳۰۳،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۴،الوسائل ۱:۱۲۹ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق،حديث ۱۷. [۴]

ثمّ علم انّ الماء كانت فيه ميته،قال:(لا بأس،أكلت النّار ما فيه) (۱).

و الجواب عن الرّوايه الأولى بضعف سندها،فإنّ فى طريقها أحمد بن الحسين الميثمىّ[۱]و هو واقفىّ،و الرّوايه الثانيه مرسله و إن كانت مراسيل ابن أبى عمير معموله بها إلاّ انّها معارضه بالأصل،فلا تكون مقبوله،و لأنّ النّار لم تحلّه بل جفّفته و أزالت عنه بعض الرّطوبه،فالنّجاسه موجوده.أمّا ما تضمّنته الرّوايه من البيع ففيه نظر،و الأقرب أنّه لا يباع،لروايه ابن أبى عمير.فإن استدلّ بما رواه ابن أبى عمير،عن بعض أصحابنا و ما أحسبه إلاّ عن حفص بن البخترىّ،قال:قيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام-عن العجين-يعجن من الماء النّجس،كيف يصنع به؟قال:(يباع ممّن يستحلّ أكل الميته) (۲).

و الجواب عنها:انّها معارضه بما قدمناه،و يمكن أن يحمل على البيع على غير أهل الذّمّه و إن لم يكن ذلك بيعا فى الحقيقه.

و يجوز إطعامه الحيوان المأكول اللّحم،خلافا لأحمد (۳)،لأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال للقوم الّذين اختبزوا من آبار الّذين مسخوا:(أعلفوه النّواضح)[۲]و قال مالك،

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۴،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۵،الوسائل ۱:۱۲۹ الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق،حديث ۱۸. [۱]

۲- ۳) التّهذيب ۱:۴۱۴ حديث ۱۳۰۵،الاستبصار ۱:۲۹ حديث ۷۶،الوسائل ۱:۱۷۴ الباب ۱۱ من أبواب الأسئار،حديث ۱. [۲]

۳- ۴) المغنى ۱:۶۵.

و الشّافعیّ:یطعم البهائم (۱).و قال ابن المنذر:لا یطعم شیئا (۲)،لأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله سئل عن شحوم المیته یطلی بها السّفن و یدهن بها الجلود و یستصبح بها النّاس؟فقال:(لا،هو حرام) (۳).

و الجواب:النّهی وقع عن المیته،و لیس محلّ النّزاع و لا شبهه.

العاشر:الصّابون إذا انتقع فی الماء النّجس و السّمسم و الحنطه إذا انتقعا

کان حکمها حکم العجین.و قال أبو یوسف:الحنطه و السّمسم و الخشبه إذا تنجّست بالماء، و اللّحم إذا کان مرقه نجسا،یطهر،بأن یغسل ثلاثا و یترک حتّی یجفّ فی کلّ مرّه، فیکون ذلک کالعصر (۴)،و هو الأقوی عندی،لأنّه قد ثبت ذلک فی اللّحم مع سریان أجزاء الماء النّجسه فیه،فکذا ما ذکرناه.

فرع:لا بأس أن یطعم العجین النّجس الدّواب،

إذ لا تحریم فی حقّها،و المحرّم علی المکلّف تناولها و لم یحصل،و لأنّ فیه نفعا،فکان سائغا.و خالف فیه بعض الجمهور، و هو باطل،لما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال للقوم الّذین اختبزوا من آبار الّذین مسخوا:(أعلفوه النّواضح)[۱].و یجوز أن یطعم لما یؤکل فی الحال،خلافا لأحمد (۵).و کذا ما یحلب لبنه وقت أکله،عملا بالإطلاق.

الحادی عشر:الدّهن النّجس لا یطهر بالغسل.

نعم،لو صبّ فی کرّ ماء و مازجت

۱- ۱المغنی ۱:۶۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۶۵.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۳:۱۱۰،صحیح مسلم ۳:۱۲۰۷ حدیث ۱۵۸۱،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۲ حدیث ۲۱۶۷،سنن أبی داود ۳:۲۷۹ حدیث ۳۴۸۶، [۱]سنن التّرمذیّ ۳:۵۹۱ حدیث ۱۲۹۷، [۲]سنن النّسائیّ ۷:۳۰۹،مسند أحمد ۲:۲۱۳. [۳]

۴- ۴) المبسوط للسّرخسیّ ۲۴:۲۵.

۵- ۶) المغنی ۱:۶۶.

أجزاء الماء أجزاءه و استظهر على ذلك بالتّوصيل بحيث يعلم وصول أجزاء الماء إلى جميع أجزائه طهر.

الثّانى عشر:طين الطّريق طاهر ما لم يعلم فيه نجاسه بناء على الأصل.

نعم، يستحبّ إزالته بعد ثلاثه أيّام.و للشّافعىّ قولان:أحدهما:وجوب الإزاله،لعدم انفكاكه من النّجاسه.و الثّانى:الاستحباب[۱].و كذا البحث فى الميازيب الجاريه من المطر و غيره،الأصل فيه الطّهاره ما لم يعلم نجاسته.و للشّافعىّ قولان:أحدهما:

الوجوب لعدم انفكاك السّطوح من النّجاسات[۲].

الثّالث عشر:دخان الأعيان النّجسه طاهر عندنا،

لخروجها عن المسمّى،خلافا لأحمد (۱)،أمّا البخار المتصاعد من الماء النّجس إذا اجتمعت منه نداوه على جسم صقيل و تقاطر فإنّه نجس،إلّا أن يعلم تكوّنه من الهواء،كالقطرات الموجوده على طرف إناء فى أسفله جمد نجس،فإنّها طاهره.

مسأله:إذا كان حصول النّجاسه فى الثّوب أو البدن معلوما وجب غسل ما

اشاره

أصابه،

و إن كان مشكوكا يستحبّ نضحه بالماء،لما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال:سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه فلا يستيقن،فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال و لا يتنشّف؟ قال: (يغسل ما استبان أنّه أصابه و ينضح ما يشكّ فيه من جسده و ثيابه و يتنشّف قبل أن يتوضّأ) (۲).

۱- ۳) الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۲.

۲- ۴) التّهذيب ۱:۴۲۱ حديث ۱۲۳۴،الوسائل ۲:۱۰۵۳ الباب ۳۷ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۱]

و روى فى الحسن،عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:(فإن ظنّ أنّه أصابه منىّ و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء،و إن استيقن انّه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل ثوبه كلّه،فإنّه أحسن) (۱).

فصل:و روى استحباب النّضح فى مواضع أخر:

منها:فى المذى،رواه الشّيخ فى الحسن،عن الحسين بن أبى العلاء،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۲)،و فى الصّحيح،عن محمّد،عن أحدهما عليهما السّلام (۳).

و منها:فى الكلب إذا أصاب الثّوب يابسين-و قد تقدّم (۴).

و منها:فى الخنزير إذا أصاب الثّوب كذلك.

و منها:فى الفأره إذا لاقت الثّوب و هى رطبه و لم ير الموضع،رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن جعفر،عن أخيه موسى عليه السّلام (۵).

و منها:فى بول الدّواب و البغال و الحمير إذا شكّ فى إصابتها للثّوب،رواه الشّيخ فى الحسن،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۶).

و منها:فى الثّوب يصيبه عرق الجنب،رواه الشّيخ،عن علىّ بن أبى حمزه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۷).

و منها:فى بول البعير و الشّاه،رواه الشّيخ،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،عن

۱- ۱التّهذيب ۱:۲۵۲ حديث ۷۲۸،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) التّهذيب ۱:۲۵۳ حديث ۷۳۳،الوسائل ۲:۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذيب ۱:۲۶۷ حديث ۷۸۴،الوسائل ۲:۱۰۲۳ الباب ۱۷ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۳]

۴- ۴) تقدّم فى ص ۲۷۳. [۴]

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۶۱ حديث ۷۶۱،الوسائل ۲:۱۰۴۹ الباب ۳۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۵]

۶- ۶) التّهذيب ۱:۲۶۴ حديث ۷۷۱،الاستبصار ۱:۱۷۸ حديث ۶۲۰،الوسائل ۲:۱۰۱۰ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حديث ۶. [۶]

۷- ۷) التّهذيب ۱:۲۶۸ حديث ۷۸۷،الاستبصار ۱:۱۸۵ حديث ۶۴۵،الوسائل ۲:۱۰۳۷ الباب ۲۷ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۷]

أبی عبد اللّه علیه السّلام (۱).

و روی الشّیخ،عن إسحاق بن عمّار،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام سألته عن الرّجل إذا قصّ أظفاره بالحدید أو أخذ من شعره أو حلق قفاه(فإنّ علیه أن یمسحه بالماء قبل أن یصلّی) (۲)و الأقرب انّه علی الاستحباب.

مسأله:و إذا علم بموضع النّجاسه وجب غسله،

اشاره

و إن اشتبه وجب غسل کلّما یحتمل إصابه النّجاسه له،فإذا لم یعلم جهتها من الثّوب أو البدن وجب غسل الجمیع منهما،و إن علمها فی إحدی جهتیه وجب غسل تلک الجهه کلّها.و هو قول علمائنا أجمع،و به قال النّخعیّ،و الشّافعیّ،و مالک،و أحمد (۳).و قال عطاء،و الحکم، و حمّاد:إذا خفیت النّجاسه فی الثّوب نضحه کلّه (۴).و قال ابن شبرمه[۱]:یتحرّی مکان النّجاسه فیغسله (۵).

لنا:قوله تعالی «وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ» (۶)و مع تطهیر أحد المواضع المشکوک فیها لا یحصل الامتثال،و لأنّه متیقّن للمانع من الدّخول فی الصّلاه،فلم یبح له إلاّ بیقین الزّوال،کالمتیقّن للحدث إذا شکّ فی الطّهاره،و أمّا النّضح فلا یزیل النّجاسه،فلا یکون مجزیا.

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۲۲ حدیث ۱۳۳۷،الوسائل ۲:۱۰۱۱ الباب ۹ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱۰. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۴۲۵ حدیث ۱۳۵۳،الاستبصار ۱:۹۶ حدیث ۳۱۱،الوسائل ۱:۲۰۴ الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء،حدیث ۵. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱:۷۶۶.

۴- ۴) المغنی ۱:۷۶۶.

۵- ۶) المغنی ۱:۷۶۶.

۶- ۷) المدّثّر:۴. [۳]

و یؤیّده:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد،عن أحدهما علیهما السّلام،و قال فی المنیّ الّذی یصیب الثّوب:(فإن عرفت مکانه فاغسله،و إن خفی علیک مکانه فاغسله کلّه) (۱).

و عن عبد اللّه بن أبی یعفور،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن المنیّ یصیب الثّوب؟قال:(إن عرفت مکانه فاغسله،فإن خفی علیک مکانه فاغسله کلّه) (۲).

و عن سماعه قال:سألته،عن بول الصّبیّ یصیب الثّوب؟فقال:(اغسله) قلت:فإن لم أجد مکانه؟قال:(اغسل الثّوب کلّه) (۳).

و فی الحسن عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،(و إن استیقن انّه قد أصابه منیّ و لم یر مکانه فلیغسل الثّوب کلّه،فإنّه أحسن) (۴).

و عن یونس،عمّن رواه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:(إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ مسکر فاغسله إن عرفت موضعه،و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه،فإن صلّیت فیه فأعد صلاتک).

احتجّ المخالف (۵)بما رواه سهل بن حنیف،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی المذی قال:قلت:یا رسول اللّه فکیف بما أصاب ثوبی منه؟قال:(یجزئک أن تأخذ کفّا من ماء فتنضح به حیث تری انّه أصاب منه)فأمر بالتّحرّی و النّضح (۶).

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۶۷ حدیث ۷۸۴،الوسائل ۲:۱۰۲۱ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۵۱ حدیث ۷۲۵،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۲]

۳ - ۳) التّهذیب ۱:۲۵۱ حدیث ۷۲۳،الاستبصار ۱:۱۷۴ حدیث ۱۷۴ حدیث ۶۰۴،الوسائل ۲:۱۰۰۳ الباب ۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۳. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۵۲ حدیث ۷۲۸،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۴]

۵- ۵) المغنی ۱:۷۶۶.

۶ - ۶) سنن ابن ماجه ۱:۱۶۹ حدیث ۵۰۶،سنن أبی داود ۱:۵۴ حدیث ۲۱۰،سنن التّرمذیّ ۱:۱۹۷ حدیث ۱۱۵،سنن الدّارمیّ ۱:۱۸۴، [۵]مسند أحمد ۳:۴۸۵. [۶]

و الجواب:انّ المذی عندنا طاهر و یستحبّ نضحه،فلا احتجاج به،و لأنّه حکم فی نجاسه معیّنه عند القائلین بنجاسته،و النّجاسات قد تختلف فی الأحکام،فلا تتعدّی إلی غیرها.

لا یقال:قد روی الشّیخ فی الصّحیح،عن زراره قال:قلت:فإنّی قد علمت انّه قد أصابه و لم أدر أین هو فأغسله؟قال:(تغسل من ثوبک النّاحیه الّتی تری انّه قد أصابها حتّی تکون علی یقین من طهارتک) (۱)و هذا دلیل التّحرّی.

لأنّا نقول:أمّا أوّلا:فزراره لم یسندها إلی إمام،فلا احتجاج بها.و أمّا ثانیا:

فإنّ الرّؤیه هاهنا بمعنی العلم،و یکون الواجب علیه غسل النّاحیه الّتی یعلم وصول النّجاسه إلیها بأجمعها،و إن کانت النّجاسه حصلت فی جزء منها،لیکون علی یقین من الطّهاره،و هذا التّعلیل فی الرّوایه یدلّ علی ما ذکرناه.

فروع:

الأوّل:لو تیقّن حصول النّجاسه غیر المعفوّ عنها فی أحد الثّوبین و جهل المعیّن

وجب علیه غسلهما معا.و هو قول علمائنا أجمع،و قول أحمد،و أبی ثور،و المزنی،و ابن الماجشون[۱].

لنا:وجوب غسل واحد متیقّن،لقوله تعالی «وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ» (۲)و النّجاسه متیقّنه،و لا وجه للتّخصیص،إذ کلّ ثوب یحتمل أن یکون هو النّجس،فإمّا أن لا یجب غسل شیء منهما و هو باطل إجماعا،أو یجب غسل الجمیع و هو المطلوب.

الثّانی:لا یجوز له التّحرّی فیهما،

بل یصلّی فی کلّ واحد منهما الصّلاه المعیّنه لو لم

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۲۱ حدیث ۱۳۳۵،الاستبصار ۱:۱۸۳ حدیث ۶۴۱،الوسائل ۲:۱۰۰۶ الباب ۷ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۱]

۲- ۳) المدّثر:۴. [۲]

يتمكّن من غسلهما.و هو قول أكثر علمائنا (۱)،و ذهب إليه أحمد (۲)،و ابن الماجشون (۳).و حكى الشّيخ فى الخلاف عن بعض أصحابنا طرحهما و أن يصلّى عريانا (۴).و اختاره ابن إدريس (۵)،و به قال أبو ثور،و المزنىّ (۶).و قال الشّافعىّ (۷)، و أبو حنيفه:يتحرّى فيهما،فإن غلب ظنّه على طهاره أحدهما صلّى فيه و إلّا نزعهما و صلّى عريانا و أعاد (۸).

لنا:انّه أمكنه أداء الصّلاه بيقين الطّهاره من غير مشقّه،فيجب عليه،كما لو اشتبه عليه تعيّن الصّلاه المنسيّه.

و يؤيّده:ما رواه الشّيخ فى الحسن،عن صفوان بن يحيى،عن أبى الحسن عليه السّلام قال:كتبت إليه أسأله عن رجل كان معه ثوبان،فأصاب أحدهما بول و لم يدر أيّهما هو و حضرت الصّلاه و خاف فوتها و ليس عنده ماء،كيف يصنع؟قال:(يصلّى فيهما) (۹).

احتجّ ابن إدريس بأنّ الواجب عليه عند افتتاح كلّ صلاه القطع بطهاره الثّوب، و لا يجوز له الدّخول مع الشّك،و هذا الشّرط غير حاصل هنا،و لا يجوز أن تكون صلاته موقوفه على أمر يظهر بعد،فإنّ كون الصّلاه واجبه وجه تقع عليه الصّلاه،فلا يؤثّر فيه

۱- ۱منهم:الصّدوق فى الفقيه ۱:۱۶۱،و الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۹۰-۹۱،و [۱]المحقّق الحلّى فى المعتبر ۱: ۴۳۸. [۲]

۲- ۲) المغنى ۱:۸۲،الإنصاف ۱:۷۷.

۳- ۳) المغنى ۱:۸۲،المجموع ۱:۱۸۱.

۴- ۴) الخلاف ۱:۵۶ مسأله:۱۵۳.

۵- ۵) السّرائر:۳۷.

۶- ۶) المغنى ۱:۸۲.

۷- ۷) المجموع ۱:۱۸۱،مغنى المحتاج ۱:۱۸۹،السّراج الوهّاج:۵۳،المغنى ۱:۸۲. [۳]

۸- ۸) المغنى ۱:۸۲،المجموع ۱:۱۸۱.

۹- ۹) التّهذيب ۲:۲۲۵ حديث ۸۸۷،الوسائل ۲:۱۰۸۲ الباب ۶۴ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۴]

ما بعده (۱).

و احتجّ أبو ثور،و المزنیّ بالقیاس علی الأوانی (۲).

و احتجّ الشّافعیّ،و أبو حنیفه بالقیاس علیها أیضا و علی القبله (۳).

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من اشتراط القطع،فإنّه نفس النّزاع،إذ هو شرط مع القدره،و لا قدره مع الاشتباه.قوله:وجوب الصّلاه وجه تقع علیه الصّلاه فلا یؤثّر فیه ما بعده،و هو الیقین بالبراءه عقیب الصّلاتین.

قلنا:هذا بناء علی اعتقاده انّا نقول:انّ إحدی الصّلاتین واجبه و الأخری غیر واجبه،فإذا فعلهما حصل له الیقین بفعل الواجب.و نحن لا نقول به،بل الصّلاتان معا واجبتان،لکنّ إحداهما بالذّات و الأخری لأجل الاشتباه-کما فی القبله و الصّلاه المنسیّه-ثمّ نقول:إن اشترطت القطع بعدم النّجاسه فهو غیر محقّق و تکلیف ما لا یطاق، و إن اشترطت عدم القطع بالنّجاسه فهو ثابت عند الصّلاه لکلّ واحد من الثّوبین.

و عن الثّانی:بالفرق بین الأوانی و الثّیاب،إذ باستعمال النّجس ینجس و ذلک یمنعه من صحّه صلاته فی الحال و فیما بعد،و لأنّ الثّوب النّجس قد تجوز الصّلاه فیه، بخلاف الماء النّجس.

و عن الثّالث:بالمنع عن ثبوت الحکم فی الأصل،أمّا الأوانی فقد بیّنّا انّه لا یجوز التّحرّی فیها (۴)،و أمّا القبله فکذلک-لما یأتی.

و أیضا:فالفرق قد یظهر بین الأوانی و بین الثّوبین،و أمّا بین القبله و بینهما،فلأنّ القبله یکثر الاشتباه فیها،بخلاف الثّوبین،فسقط الیقین فیها للمشقّه و لأنّ الاشتباه فی

۱- ۱السّرائر:۳۷.

۲- ۲) المغنی ۱:۸۲.

۳- ۳) المغنی ۱:۸۲،المجموع ۱:۱۸۱.

۴- ۴) تقدّم بیانه فی الجزء الأوّل ص ۱۷۹،۱۷۴.

الثّوبين حصل بتفريطه،إذ كان ينبغى له غسل النّجس قبل الاشتباه أو تعليمه،و لا يمكن ذلك فى القبله،و لأنّ الأدلّه قائمه فى القبله كالنّجوم و الشّمس و المغرب و المشرق، فيصحّ الاجتهاد فيها،و يقوى دليل الإصابه بحيث يضعّف و هم الخطأ جدّا،بخلاف الثّوبين.

و أيضا:ينتقض ما ذكروه بأجزاء الثّوب الواحد.و قد فرّق بعض الشّافعيّه بأنّ الأصل فى كلّ واحد من الثّوبين الطّهاره،فإذا اجتهد استند اجتهاده إلى أصل الطّهاره، و الثّوب الواحد قد بطل فيه حكم الأصل،فلم يجز التّحرّى (۱).

و الجواب:أنّ البحث ليس فى الثّوب كلّه حتّى يبطل فيه حكم الأصل،بل فى أجزائه.

الثّالث:لو تعدّدت الثّياب النّجسه صلّى بعددها

و زاد صلاه على ذلك العدد و لم يجز له التّحرّى كالثّوبين،خلافا لبعض الحنابله (۲)،حيث فرّق بينهما.و هو غلط،لأنّه إذا صلّى فى عدد النّجس بأجمعه فإن حصل له صلاه فى طاهر برئت ذمّته،و إلّا وجب عليه أن يصلّى فى آخر فيحصل له اليقين،و لأنّه إذا جاز له التّحرّى بين متيقّن النّجاسه و الطّاهر كان جواز التّحرّى بين مشتبه النّجس و الطّاهر أولى.

الرّابع:لو صلّى الظّهر فى أحدهما،ثمّ كرّرها فى الآخر صحّت له الظّهر،

و لو صلّى الظّهر فى ثوب،ثمّ العصر فى آخر،ثمّ الظّهر فيه،ثمّ العصر فى الأوّل صحّت الظّهر لا غير و وجب عليه إعاده العصر فى الثّانى.

الخامس:لو نجس أحد الكمّين و اشتبها لم يجز له التّحرّى،

و غسلهما معا لما سبق، أو نزعه و صلّى عريانا إن لم يجد ماء و لا ثوبا آخر.و به قال أبو إسحاق من الشّافعيّه (۳).و قال أبو العبّاس منهم:يجوز له التّحرّى (۴).و لو فصل أحد الكمين من

۱- ۱المجموع ۱:۱۸۰.

۲- ۲) المغنى ۱:۸۲،الإنصاف ۱:۷۷.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۱،المجموع ۳:۱۴۴.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۱،المجموع ۳:۱۴۴.

الآخر اتّفقوا على جواز التّحرّى و الاجتهاد،لأنّ الطّاهر قد تميّز من النّجس بخلاف الصّوره الأولى،لأنّها فى ثوب واحد.

و لو شقّ الثّوب بنصفين و النّجاسه فيه مشتبهه،لم يجز له أن يتحرّى فيهما إجماعا منا و منهم،لجواز أن ينقسم النّجاسه فيهما،فلم يبطل ما حكموا به من الانتقال عن حكم الأصل فيه مع هذا الجواز.

و لو كان الثّوب واحدا و نجس موضع منه و لم يعرف موضعه لم يجز له التّحرّى عند الشّافعىّ (۱)أيضا قولا واحدا بخلاف الكمين فإنّ فيه وجهين.

و لو تيقّن نجاسه أحد البيتين[۱]لم يجز له التّحرّى عندنا و صلّى فى غيرهما.و قال الشافعى:يجوز (۲).و لو أصابت موضعا من بيت فكالثّوب.

السّادس:لو غسل النّجس بالاشتباه صحّت الصّلاه فيه قطعا لطهارته،

أمّا الآخر فإنه باق على المنع،إذ احتمال النّجاسه موجود فيه،لجواز أن يكون المغسول هو الطّاهر.

السّابع:لو جمعهما و صلّى فيهما لم تصحّ صلاته،

سواء غسل أحدهما أو لم يغسل، و سواء غسل مع عدم الاجتهاد أو معه،أمّا مع عدم الغسل فلأنّه صلّى فى ثوب نجس متيقّن النّجاسه،و أمّا إذا غسل أحدهما فلأنّه جمع بين الثّوبين فقد صار فى حكم الثّوب، و قد تيقّن حصول النّجاسه و لم يتيقّن زوالها،لجواز أن يكون المغسول هو الطّاهر،فكان حكمه حكم الثّوب الواحد إذا أصاب بعضه نجاسه و هذا اختيار أبى إسحاق من الشّافعيّه (۳).و ذهب أبو العبّاس بن سريج منهم إلى صحّه صلاته (۴)،لأنّ أحد الثّوبين

۱- ۱الأم ۱:۵۵،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۱،المجموع ۳:۱۴۳،مغنى المحتاج ۱:۱۸۹،السّراج الوهّاج: ۵۳.

۲- ۳) مغنى المحتاج ۱:۱۸۹.

۳- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۱.

۴- ۵) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۱.

طاهر قطعا و هو المغسول،و الآخر طاهر بالاجتهاد و ذلک يجرى مجرى اليقين و لهذا تجوز الصّلاه فيه،فإذا جمعهما جاز الصّلاه فيهما،بخلاف الثّوب الواحد الّذى لا يجوز الاجتهاد فيه،فلا يحصل الحكم بطهاره جميعه،و هاهنا قد صحّ الاجتهاد،فيثبت حكمه.

و هذا إنّما يتأتّى على قولهم فى جواز التّحرّى فى الثّوبين،أمّا عندنا فلا.

الثّامن:لو كان معه ثوب متيقّن الطّهاره تعيّن للصّلاه،

و لم يجز له أن يصلّى فى الثّوبين،لا متعدّده و لا منفرده.و لو كان أحدهما طاهرا و الآخر نجسا نجاسه معفوّا عنها تخيّر فى الصّلاه فى أيّهما كان،و الأولى له الصّلاه فى الطّاهر.و كذا لو كانت إحدى النّجاستين المعفوّ عنهما فى الثّوب أقلّ من الأخرى،كان الأولى الصّلاه فى الأقلّ.

مسأله:لو لم يكن معه إلّا ثوب نجس و لم يتمكّن من تطهيره،

اشاره

قال الشّيخ فى المبسوط و النّهايه و الخلاف:ينزعه و يصلّى عريانا بالإيماء،و لا إعاده عليه (۱).و اختاره ابن البراج فى الكامل،و ابن إدريس (۲)،و هو قول الشّافعىّ (۳).و قال فى البويطىّ:

و قد قيل:انّه يصلّى و يعيد.قال أصحابه:و ليس هذا مذهبه،بل حكاه[۱]عن غيره (۴).و قال مالک:يصلّى فيه و لا إعاده عليه (۵).و به قال محمّد بن الحسن (۶)، و المزنىّ (۷).و قال أبو حنيفه:إن كان أكثره طاهرا لزمه الصّلاه فيه و لا إعاده،و إن كان أكثره نجسا تخيّر فى الصّلاه فيه و عريانا،و لا إعاده فى الموضعين (۸).

۱- ۱المبسوط ۱:۳۸،النّهايه:۵۵، [۱]الخلاف ۱:۱۷۹ مسأله:۲۲۵.

۲- ۲) السّرائر:۳۸.

۳- ۳) الام ۱:۹۱،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۱،المجموع ۳:۱۴۲،مغنى المحتاج ۱:۱۸۶،المغنى ۱:۶۶۶.

۴- ۵) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۱.

۵- ۶) المدوّنه الكبرى ۱:۳۴،بلغه السّالک ۱:۲۶،المغنى ۱:۶۶۶،المجموع ۳:۱۴۳.

۶- ۷) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۱۸۷.

۷- ۸) المغنى ۱:۶۶۶،المجموع ۳:۱۴۳.

۸- ۹) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۱۸۷،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۴۴،المغنى ۱:۶۶۶،المجموع ۳:۱۴۳.

احتجّ الشّيخ (۱)بما رواه زرعه،عن سماعه قال:سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء،كيف يصنع؟ قال:(يتيمّم و يصلّى عريانا قاعدا و يومئ) (۲).

و روى عن محمّد بن على الحلبىّ[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أصابته جنابه و هو بالفلاه و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أصاب ثوبه منّى؟قال:(يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلى و يومئ إيماءا)[۲]و لأنّ الصّلاه مع العرى يسقط بها الفرض،و مع النّجاسه لا يسقط لأنّه يجب إعادتها،و قد روى أصحابنا أيضا أنّه يصلّى فيه[۳].و روى ذلك الشّيخ،عن محمّد الحلبىّ قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يجنب فى الثّوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره؟قال:(يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه) (۳).

و روى عن أبان،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن رجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله؟قال:

۱- ۱الخلاف ۱:۱۷۶ مسأله:۲۱۸.

۲- ۲) التّهذيب ۲:۲۲۳ حديث ۸۸۱،الاستبصار ۱:۱۶۸ حديث ۵۸۲،الوسائل ۲:۱۰۶۸ الباب ۴۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۱.[۱]

۳- ۶) التّهذيب ۲:۲۲۴ حديث ۸۸۳،الاستبصار ۱:۱۶۹ حديث ۵۸۴،الوسائل ۲:۱۰۶۷ الباب ۴۵ من أبواب النّجاسات،حديث ۷.[۲]

(یصلّی فیه) (۱)و جمع الشّیخ بین هذه الأخبار فی الخلاف (۲)بجواز الصّلاه فیه مع الاضطرار من برد و غیره،و بوجوب النّزع مع عدمه،لروایه الحلبیّ.و جمع فی التّهذیب بأنّه یجوز الصّلاه فیه إلّا انّه یجب علیه عند وجود الماء غسله و إعاده الصّلاه (۳).

و احتج (۴)بما رواه عمّار السّاباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّه سئل عن رجل لیس معه إلّا ثوب و لا تحلّ الصّلاه فیه و لیس یجد ماء یغسله،کیف یصنع؟قال:

(یتیمّم و یصلّی،فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصّلاه) (۵).و الأقرب عندی أن المصلّی مخیّر بین الصّلاه عاریا و بین الصّلاه فیه،لأنّ ستر العوره شرط و طهاره الثّوب شرط،فلا أولویّه لاعتبار أحدهما.

و یدلّ علیه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام قال:سألته عن رجل عریان و حضرت الصّلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو کلّه،یصلّی فیه أو یصلّی عریانا؟فقال:(إن وجد ماء غسله،و إن لم یجد ماء صلّی فیه و لم یصلّ عریانا) (۶)و هذه الرّوایه و إن دلّت علی انّه لا یصلّی عاریا إلّا انّ الرّوایات المتقدّمه قد دلّت علی الصّلاه عاریا،فقلت بالتّخییر بینهما.

و أمّا الجمع الأوّل للشّیخ للرّوایه الحلبیّ،غیر سلیمه عن الطّعن،و مع ذلک فإنّ الاضطرار یکفی فیه عدم التّمکّن من غیره،و الجمع الثّانی ضعیف،و روایه عمّار لا

۱- ۱التّهذیب ۲:۲۲۴ حدیث ۸۸۵،الاستبصار ۱:۱۶۹ حدیث ۵۸۶،الوسائل ۲:۱۰۶۷ الباب ۴۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۱۷۶.

۳- ۳) التّهذیب ۲:۲۲۴.

۴- ۴) الخلاف ۱:۱۷۶ مسأله:۲۱۸.

۵- ۵) التّهذیب ۱:۴۰۷ حدیث ۱۲۷۹،الاستبصار ۱:۱۶۹ حدیث ۵۸۷،الوسائل ۲:۱۰۶۷ الباب ۴۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۸ و [۲]ص ۱۰۰۰ الباب ۳۰ من أبواب التّیمّم،حدیث ۱.

۶- ۶) التّهذیب ۲:۲۲۴ حدیث ۸۸۴،الاستبصار ۱:۱۶۹ حدیث ۵۸۵،الوسائل ۲:۱۰۶۷ الباب ۴۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۵. [۳]

تعويل عليها.

فرع:لو صلّى عاريا لم يعد الصّلاه قولا واحدا.

و لو صلّى فى الثّوب فالأقرب انّه لا يعيد أيضا و إن كان الشّيخ قد أوجب عليه الإعاده مع التّمكّن من غسل الثّوب معوّلا على روايه عمّار،و هى عندنا ضعيفه،و الأصل صحّه الصّلاه،إذ الأمر يقتضى الإجزاء.

مسأله:من صلّى فى ثوب نجس نجاسه مغلّظه عالما بنجاسته متمكّنا من غيره

أو غسله لم تصحّ صلاته،و وجب عليه إعاده الصّلاه فى الوقت و خارجه.و هو قول علمائنا أجمع،و ذهب إليه أكثر أهل العلم (۱).و نقل عن مالك انّه قال:إذا صلّى بالنّجاسه أعاد فى الوقت (۲).و هذا يفهم منه انّه لا يوجب الإعاده خارجا.و عن ابن مسعود انّه نحر جزورا فأصابه من فرثه و دمه فصلّى و لم يغسله.

لنا:قوله تعالى «وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ» (۳).

و ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم انّه قال لمّا سئل كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطّهر أ تصلّى فيه؟قال:(تنظر فيه فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشىء من ماء و لتنضح ما لم تر و لتصلّ فيه) (۴)جعل الطّهاره شرطا،و مع الإخلال به تبطل الصّلاه.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(إن رأيت المنىّ قبل أو بعد ما تدخل فى الصّلاه فعليك إعاده الصّلاه) (۵)و لأنّه أخل بالشّرط فيبطل المشروط تحقيقا لمعنى الشّرط.

۱- ۱المغنى ۱:۷۵۰،المجموع ۳:۱۳۱.

۲- ۲) المدوّنه الكبرى ۱:۳۴.

۳- ۳) المدّثّر:۴. [۱]

۴- ۴) سنن أبى داود ۱:۹۹ حديث ۳۶۰.

۵- ۵) التّهذيب ۱:۲۵۲ حديث ۷۳۰،الوسائل ۲:۱۰۲۲ الباب ۱۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۲]

مسأله:و لو صلّى فى الثّوب النّجس جاهلا،

اشاره

فله حالتان:الاولى:سبق العلم و لنا فيه روايتان:إحداهما:وجوب الإعاده فى الوقت و القضاء خارجه،روى الشّيخ فى الصّحيح،عن زراره قال:قلت:أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شىء من منىّ فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء فأصبت و حضرت الصّلاه فنسيت انّ بثوبى شيئا و صلّيت،ثمّ انّى ذكرت بعد ذلك،قال:(تعيد الصّلاه و تغسله) (۱).

و عن منصور[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قلت له:رجل أصابته جنابه باللّيل فاغتسل و صلّى فلمّا أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه،فقال:(الحمد للّه الّذى لم يدع شيئا إلّا و قد جعل له حدّا)،إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعاده عليه،و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده) (۲).

و عن ميسر قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنىّ فلا تبالغ فى غسله فأصلّى فيه فإذا هو يابس،قال:(أعد صلاتك،أما انّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء) (۳).

۱- ۱التّهذيب ۱:۴۲۱ حديث ۱۳۳۵،الاستبصار ۱:۱۸۳ حديث ۶۴۱،الوسائل ۲:۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۱]

۲- ۳) الكافى ۳:۴۰۶ حديث ۷، [۲]التّهذيب ۱:۴۲۴ حديث ۱۳۴۶،الاستبصار ۱:۱۸۲ حديث ۶۴۰، الوسائل ۲:۱۰۶۲ الباب ۴۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۳ و [۳]فى التّهذيب و الوسائل: [۴]عن ميمون الصّيقل.

۳- ۴) التّهذيب ۱:۲۵۲ حديث ۷۲۶،الوسائل ۲:۱۰۲۴ الباب ۱۸ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۵]

و روی فی الحسن،عن محمّد بن مسلم قال:(فإذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدّرهم فضیّعت غسله و صلّیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلّیت فیه) (۱).

و روی فی الموثّق،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(إن أصاب ثوب الرجل الدّم فصلّی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه،و إن هو علم قبل أن یصلّی فنسی و صلّی[فیه][۱]فعلیه الإعاده) (۲).

و عن سماعه،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یری فی ثوبه الدّم فینسی أن یغسله حتّی یصلّی؟قال:(یعید صلاته کی یهتم بالشّیء إذا کان فی ثوبه عقوبه لنسیانه) (۳).

و بمثله روی فی الصّحیح،عن إسماعیل الجعفیّ،عن أبی جعفر علیه السّلام (۴)، و فی الصّحیح،عن عبد اللّه بن أبی یعفور،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام (۵).

و روی فی الحسن،عن عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟قال:(إن کان علم انّه أصاب ثوبه جنابه قبل أن یصلّی،ثمّ صلّی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی،و إن کان یری أنّه أصابه شیء

۱- ۱التّهذیب ۱:۲۵۴ حدیث ۷۳۶،الاستبصار ۱:۱۷۵ حدیث ۶۰۹،الوسائل ۲:۱۰۲۷ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۱]

۲- ۳) التّهذیب ۱:۲۵۴ حدیث ۷۳۷،الاستبصار ۱:۱۸۲ حدیث ۶۳۷،الوسائل ۲:۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۷. [۲]

۳- ۴) التّهذیب ۱:۲۵۴ حدیث ۷۳۸،الاستبصار ۱:۱۸۲ حدیث ۶۳۸،الوسائل ۲:۱۰۶۴ الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۵. [۳]

۴- ۵) التّهذیب ۱:۲۵۵ حدیث ۷۳۹،الاستبصار ۱:۱۷۵ حدیث ۶۱۰،الوسائل ۲:۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۴]

۵- ۶) التّهذیب ۱:۲۵۵ حدیث ۷۴۰،الاستبصار ۱:۱۷۶ حدیث ۶۱۱،الوسائل ۲:۱۰۲۶ الباب ۲۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۵]

فنظر فلم یر شیئا أجزأه أن ینضحه بالماء) (۱).

و بهذه الروایات أفتی الشّیخ فی النّهایه فی باب الجنابه (۲)و أطلق فی غیرها.و قال فی المبسوط و الخلاف بمثل ما قاله فی النّهایه من وجوب الإعاده مطلقا (۳)،و ادّعی ابن إدریس الإجماع فیه (۴)،و هو اختیار المرتضی فی المصباح،و ابن بابویه فیمن لا یحضره الفقیه (۵)،و هو إحدی الرّوایتین عن أحمد (۶)،و مذهب الشّافعیّ (۷).لأنّه أخلّ بالشّرط مع تمکّنه من تحصیله،فلزمه القضاء.

الروایه الثّانیه انّه لا یعید،و هو الروایه الأخری عن أحمد (۸)،لأنّ النّسیان معفوّ عنه،لقوله علیه السّلام:(عفی عن أمّتی الخطأ و النّسیان) (۹)و هی روایه الشّیخ فی الصّحیح،عن العلاء[۱]،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته عن الرّجل یصیب ثوبه الشّیء ینجّسه فینسی أن یغسله فیصلّی فیه،ثمّ بذکر انّه لم یکن غسله أ یعید

۱- ۱التّهذیب ۲:۳۵۹ حدیث ۱۴۸۸،الاستبصار ۱:۱۸۲ حدیث ۶۳۶،الوسائل ۲:۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۳.

[۱]

۲- ۲) النّهایه:۲۰.

۳- ۳) المبسوط ۱:۲۸،۹۰،الخلاف ۱:۱۷۸.

۴- ۴) السّرائر:۳۷.

۵- ۵) الفقیه ۱:۱۶۱ حدیث ۷۵۸.

۶- ۶) المغنی ۱:۷۵۱،الإنصاف ۱:۴۸۶،الکافی لابن قدامه ۱:۱۳۸،المجموع ۳:۱۵۷.

۷- ۷) الام(مختصر المزنی)۸:۱۸،المجموع ۳:۱۵۷،المغنی ۱:۷۵۱.

۸- ۸) المغنی ۱:۷۵۱،الکافی لابن قدامه ۱:۱۳۸،الإنصاف ۴۸۶.

۹- ۹) سنن ابن ماجه ۱:۶۵۹ حدیث ۲۰۴۳-۲۰۴۵،سنن البیهقیّ ۷:۳۵۷،سنن الدّار قطنیّ ۴:۱۷۰ حدیث ۳۳،کنز العمّال ۱۲:۱۵۵ حدیث ۳۴۴۵۷-بتفاوت یسیر.

الصّلاه؟قال:(لا یعید،قد مضت الصّلاه و کتبت له) (۱).

قال الشّیخ فی الاستبصار:الوجه فی هذا الخبر انّه یحمل علی انه یکون قد مضی الوقت،لأنّه متی نسی غسل النّجاسه عن الثّوب إنّما یلزمه إعادتها ما دام فی الوقت، فإذا مضی الوقت فلا إعاده علیه (۲).و هو ینافی ما ذکره فی کتبه (۳).و استدلّ علی هذا التّأویل بما رواه عن علیّ بن مهزیار قال:کتب إلیه سلیمان بن رشید[۱]یخبره أنّه بال فی ظلمه اللّیل و انّه أصاب کفّه برد نقطه من البول لم یشکّ أنّه أصابه و لم یره،و انّه مسحه بخرقه،ثمّ نسی أن یغسله و تمسّح بدهن فمسح به کفیه و وجهه و رأسه،ثمّ توضّأ وضوء الصّلاه فصلّی؟فأجابه بجواب قرأته بخطّه:(أمّا ما توهّمت ممّا أصاب یدک فلیس بشیء إلاّ ما تحقّق،فإن تحقّقت ذلک کنت حقیقا أن تعید الصّلوات الّتی کنت صلّیتهنّ بذلک الوضوء بعینه ما کان منهنّ فی وقتها،و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها، من قبل،انّ الرّجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصّلاه إلاّ ما کان فی وقت،و إذا کان جنبا أو صلّی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصّلوات المکتوبات اللّواتی فاتته،لأنّ الثّوب خلاف الجسد،فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه) (۴)و هذا التّأویل لا بأس به.

الحاله الثّانیه:لو لم یسبقه العلم و لم یعلم حتّی فرغ من الصّلاه فیه روایتان لعلمائنا،و قولان بحسبهما:

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۲۳ حدیث ۱۳۴۵ و ج ۲:۳۶۰ حدیث ۱۴۹۲،الاستبصار ۱:۱۸۳ حدیث ۶۴۲، الوسائل ۲:۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) الاستبصار ۱:۱۸۴.

۳- ۳) تقدّم فی ص ۳۰۷.

۴- ۵) التّهذیب ۱:۴۲۶ حدیث ۱۳۵۵،الاستبصار ۱:۱۸۴ حدیث ۶۴۳،الوسائل ۲:۱۰۶۳ الباب ۴۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

إحداهما:لا يعيد مطلقا،و أفتى الشّيخ به فى موضع من كتاب النّهايه (۱)، و الاستبصار (۲)،و اختاره المفيد (۳)،و السّيّد المرتضى (۴)،و ابن إدريس (۵).و هو قول ابن عمر،و عطاء،و سعيد بن المسيّب،و سالم،و مجاهد،و الشّعبىّ،و النّخعىّ، و الزهرىّ،و يحيى الأنصارىّ،و إسحاق،و ابن المنذر (۶)،و هو الأقوى عندى.

الثّانيه:يعيد فى الوقت لا خارجه،اختاره الشّيخ فى باب المياه من كتاب النّهايه،و فى المبسوط (۷)،و به قال ربيعه (۸)،و مالك (۹).و أكثر علمائنا على انّه لا يعيد خارج الوقت (۱۰)و هو قول أكثر أهل العلم (۱۱)،خلافا لأبى قلابه (۱۲)، و الشّافعىّ (۱۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن أبى سعيد قال:بينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يصلّى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره،فخلع النّاس نعالهم فلمّا قضى رسول

۱- ۱النّهايه:۵۲.

۲- ۲) الاستبصار ۱:۱۸۱.

۳- ۳) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۴۲. [۱]

۴- ۴) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۴۲. [۲]

۵- ۵) السّرائر:۳۷.

۶- ۶) المغنى ۱:۷۵۱،المجموع ۳:۱۵۷. [۳]

۷- ۷) النّهايه:۸،المبسوط ۱:۲۸.

۸- ۸) المدوّنه الكبرى ۱:۳۴،المغنى ۱:۷۵۱.

۹- ۹) المدوّنه الكبرى ۱:۳۴،بلغه السّالك ۱:۲۶،المغنى ۱:۷۵۱.

۱۰- ۱۰) منهم أبو الصّلاح الحلبىّ فى الكافى فى الفقه:۱۴۰،و ابن إدريس فى السّرائر:۳۷،و المحقّق الحلّى فى المعتبر ۱:۴۴۲. [۴]

۱۱- ۱۱) المغنى ۱:۷۵۱،المجموع ۳:۱۵۷.

۱۲- ۱۲) المغنى ۱:۷۵۱،المجموع ۳:۱۵۷.

۱۳- ۱۳) الام ۱:۵۵،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۳،الام(مختصر المزنى)۸:۱۸،المجموع ۳:۱۵۷،المغنى ۱: ۷۵۱.

اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلاته قال:(ما حملكم على إلقائكم نعالكم)؟قالوا:

رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا،قال:(انّ جبرائيل عليه السّلام أتانى فأخبرنى انّ فيهما قذرا) (۱)رواه أبو داود.و لو اشترطت الطّهاره مع عدم العلم لاستأنف.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يصلّى و فى ثوبه عذره من إنسان،أو سنّور،أو كلب،أ يعيد صلاته؟قال:(إن كان لم يعلم فلا يعيد) (۲).

و ما رواه فى الصّحيح،عن العيص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صلّى فى ثوب رجل أيّاما،ثمّ انّ صاحب الثّوب أخبره انّه لا يصلّى فيه؟ قال:(لا يعيد شيئا من صلاته) (۳).

و عن حفص بن غياث،عن جعفر،عن أبيه،عن علىّ عليه السّلام قال:(ما أبالى بول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم) (۴).

و فى الصّحيح،عن ابن مسكان،عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(و سألته عن رجل يصلّى و فى ثوبه جنابه أو دم حتّى فرغ من صلاته،ثمّ علم، قال:(مضت صلاته و لا شىء عليه) (۵)و لأنّه حينئذ مأمور بالصّلاه،فمع الامتثال يحصل الإجزاء.

۱- ۱سنن أبى داود ۱:۱۷۵ حديث ۶۵۰.

۲- ۲) التّهذيب ۲:۳۵۹ حديث ۱۴۸۷،الاستبصار ۱:۱۸۰ حديث ۶۳۰،الوسائل ۲:۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۱]

۳- ۳) التّهذيب ۲:۳۶۰ حديث ۱۴۹۰،الاستبصار ۱:۱۸۰ حديث ۶۳۱،الوسائل ۲:۱۰۶۰ الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۶. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۱:۲۵۳ حديث ۷۳۵،الاستبصار ۱:۱۸۰ حديث ۶۲۹،الوسائل ۲:۱۰۵۴ الباب ۳۷ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۳]

۵- ۵) التّهذيب ۲:۳۶۰ حديث ۱۴۸۹،الاستبصار ۱:۱۸۱ حديث ۶۳۴،الوسائل ۲:۱۰۵۹ الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۴]

و قد روى الشّيخ فى الصّحيح،عن وهب بن عبد ربّه[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الجنابه تصيب الثّوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه،ثمّ يعلم بعد؟قال:

(يعيد إذا لم يكن علم)[۲].

و عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن رجل صلّى و فى ثوبه بول أو جنابه،فقال:(علم به أو لم يعلم فعليه إعاده الصّلاه إذا علم) (۱).

و الوجه فى هاتين الرّوايتين سبق العلم و عدمه حال الصّلاه.

احتجّ الشّيخ بأنّه يجب عليه لو علم فى الصّلاه الإعاده،فكذا إذا علم فى الوقت بعد الفراغ.

و احتجّ الشّافعىّ بأنّها طهاره مشترطه للصّلاه،فلم تسقط بجهلها،كطهاره الحدث (۲).

و الجواب عن الأوّل بالمنع من الإعاده،و سيأتى البحث فيه،و لو سلّم فالفرق حاصل،إذ الدّخول ليس كالفراغ.

و عن الثّانى بالفرق بين الطّهارتين،فإنّ طهاره الحدث آكد،إذ لا يعفى عن يسيرها،بخلاف هذه.

۱- ۳) التّهذيب ۲:۲۰۲ حديث ۷۹۲،الاستبصار ۱:۱۸۲ حديث ۶۳۹،الوسائل ۲:۱۰۶۱ الباب ۴۰ من أبواب النّجاسات،حديث ۹.

[۱]

۲- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۳،المجموع ۳:۱۵۶،المغنى ۱:۷۵۱.

فروع:

الأوّل:لو دخل فی الصّلاه و لم یعلم،

ثمَّ تجدّد له العلم بسبق النّجاسه علی الصّلاه فی أثنائها فیه روایتان:

إحداهما:یعید الصّلاه من رأس.و هی روایه زراره فی الصّحیح قلت:ان رأیته فی ثوبی و أنا فی الصّلاه؟قال:(تنقض الصّلاه و تعید) (۱)و فی هذه الروایه نظر،إذ زراره لم یسندها إلی إمام و إن کان الغالب علی الظّنّ ذلک.

و روی الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

(إن رأیت المنیّ قبل أو بعد ما تدخل فی الصّلاه فعلیک إعاده الصّلاه)ثمَّ قال بعد کلام:(و کذلک البول) (۲)و هذه الرّوایه مناسبه للقائلین بوجوب الإعاده بعد الفراغ فی الوقت.

الثّانیه:الإتمام،روی الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام قال:سألته عن الرّجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته، کیف یصنع به؟قال:(إن کان دخل فی صلاته فلیمض) (۳).

و فی الاستدلال بهذه الرّوایه نظر،إذ یمکن أن تکون الإصابه مع یبوستها.و هو الأظهر،إذ الأصل عدم الرّطوبه،و یؤیّده تتمّه الحدیث،و هو قوله:(و إن لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن یکون فیه أثر فیغسله).

۱- ۱التّهذیب ۱:۴۲۱ حدیث ۱۳۳۵،الاستبصار ۱:۱۸۳ حدیث ۶۴۱،الوسائل ۲:۱۰۶۵ الباب ۴۴ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۱:۲۵۲ حدیث ۷۳۰ و ج ۲:۲۲۳ حدیث ۸۸۰،الوسائل ۲:۱۰۶۲ الباب ۴۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۶۱ حدیث ۷۶۰،الوسائل ۲:۱۰۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۳]

و روى الشّيخ فى الحسن،عن محمّد بن مسلم قال:قلت:له الدّم يكون فى الثّوب علىّ و أنا فى الصّلاه؟قال:(إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ،فإن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدّرهم،[و إن كان أقلّ][1]من ذلك فليس بشىء رأيته أو لم تره) (1)الحديث،و فيه نظر،إذ محمّد بن مسلم لم يسندها إلى إمام.و بنحو هذه الرّوايه أفتى الشّيخ فى النّهايه (2)و المبسوط،فإنّه قال:

إن كان عليه غيره طرحه و أتمّ،و إلّا طرحه و أخذ ما يستر عورته إن كان بالقرب منه بشىء و يتمّ،و إن لم يكن بالقرب شىء و لا عنده غيره يناوله،قطع الصّلاه و أخذ ما يستر به عورته و استأنف الصّلاه.قاله فى المبسوط (3).و لو لم يملك طاهرا أصلا تمّم صلاته من قعود إيماءا و هو الحقّ عندى.

إذا عرفت هذا،فكلّ موضع يجب إعاده الصّلاه إنّما يجب إعاده صلاه واحده، سواء كانت النّجاسه رطبه أو يابسه،و سواء كانت فى الصّيف أو الشّتاء.و به قال الشّافعىّ.و قال أبو حنيفه:إن كانت رطبه أعاد صلاه واحده،و كذا إن كانت يابسه فى الصّيف،و إن كانت يابسه فى الشّتاء أعاد خمس صلوات[2].

الثّانى:لو صلّى ثمّ رأى النّجاسه و شكّ هل كانت عليه فى الصّلاه أم لا؟

فالصّلاه صحيحه،لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم،عملا بالأصلين:الصّحّه، و عدم النّجاسه.

١- ٢) التّهذيب ١:٢٥٤ حديث ٧٣۶،الاستبصار ١:١٧۵ حديث ۶٠٩،الوسائل ٢:١٠٢٧ الباب ٢٠ من أبواب النّجاسات،حديث ۶. [١]

٢- ٣) النّهايه:٩۶.

٣- ۴) المبسوط ١:٩٠. [٢]

الثّالث:لو سقطت عليه نجاسه ثمّ زالت عنه و هو لا يعلم ثمّ علم،

استمرّ على صلاته على ما اخترناه،و على القول الآخر:ينبغى القول بالاستئناف.و لو رآها قبل زوالها و تمكّن من إزالتها أزالها إن لم يحتجّ إلى فعل كثير.

الرّابع:لو حمل حيوانا طاهرا مأكول اللّحم صحّت صلاته،

و كذا غير المأكول، لأنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله حمل أمامه بنت أبى العاص[1] (۱).و ركب الحسن و الحسين عليهما السّلام ظهره صلّى اللّه عليه و آله و هو ساجد (۲).نقله الجمهور كافّه، و لأنّ النّجاسه فى المحمول فى معدنه كالحامل.أمّا لو حمل قاروره مشدوده الرّأس،فيها نجاسه فقال الشّيخ فى المبسوط:انّه تبطل صلاته (۳).و اختاره ابن إدريس (۴)،و هو قول أكثر الجمهور (۵)،و قوّاه فى الخلاف و قال فيه:و ليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن،و الّذى يقتضيه المذهب انّه لا تبطل الصّلاه به.و به قال ابن أبى هريره من الشّافعيّه قياسا على الحيوان الطّاهر.ثمّ استدلّ بأنّ قواطع الصّلاه معلومه بالشّرع،و لا شرع يدلّ عليه.ثمّ قال:و لو قلنا بالبطلان كان قويّا للاحتياط و للإجماع،فإنّ خلاف ابن أبى هريره لا اعتداد به (۶).

و فى ادّعائه الإجماع نظر،إلّا أن يكون المراد به إجماع الجمهور،إذ قد ذكر انّه ليس

---

۱ - ۲) صحيح البخارىّ ۱:۱۳۷،صحيح مسلم ۱:۳۸۵ حديث ۵۴۳،سنن أبى داود ۱:۲۴۱ حديث ۹۱۷،۹۱۸،و ص ۲۴۲ حديث ۹۲۰،الموطّأ ۱:۱۷۰ حديث ۸۱.

۲- ۳) سنن النّسائىّ ۲:۲۲۹،مسند أحمد ۳:۴۹۳-۴۹۴،و ج ۶:۴۶۷.

۳- ۴) المبسوط ۱:۹۴. [۱]

۴- ۵) السّرائر:۳۸.

۵- ۶) المغنى ۱:۷۵۲، [۲]المجموع ۳:۱۵۰.

۶- ۷) الخلاف ۱:۱۹۰ مسأله:۲۴۴.

لأصحابنا فيه نصّ.و ذلك غير حجّه عندنا و عندهم.

و لو قيل بالصّحّه من حيث انّ الصّلاه لا تتمّ فيه منفردا كان وجها.هذا إن قلنا بتعميم جواز الدّخول مع نجاسه ما لا تتمّ الصّلاه فيها منفردا و إلّا فالأقوى ما ذكره الشّيخ فى المبسوط و إن كان لم يقم عليه عندى دليل.

و قول الجمهور انّه حامل نجاسه فتبطل صلاته،كما لو كانت على ثوبه،ضعيف، إذ الثّوب شرط الدّخول به طهارته.فإن احتجّ فى هذا المقام بروايه محمّد بن مسلم (۱)فى الثّوبين إذا كان أحدهما نجسا يطرحه.فالجواب انّها مرسله،و الفرق بين الثّوب و صوره النّزاع ظاهر.

الخامس:لو جبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد أجمع أهل العلم على جوازه،

أمّا عظم الميته فعندنا انّه كذلك بناء على طهارته-و قد سلف (۲)،أمّا عظم الكلب و الخنزير فيجب عليه نقله ما لم يحصل له ضرر،فيسقط عنه وجوب الإزاله،و تصحّ صلاته فيه.و هو قول أكثر أهل العلم (۳).و قيل:يجب قلعه ما لم يخف التّلف (۴).

لنا:قوله تعالى «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» (۵)و لأنّها نجاسه باطنه يستضرّ بإزالتها،فأشبهت الدّم المبثوث فى الجسد.

و لو انقلعت سنّه(فأثبتها لحراره)[۱]الدّم لم يلزمه قلعها،سواء استضر أو لم يستضر، لأنّها طاهره عندنا.أمّا الشّافعىّ،فقال:إن لم يستضر وجبت الإزاله،و إن استضر ضررا لا يخاف معه تلفه و لا تلف بعض أعضائه فكذلك،فإن لم يفعل جبره السّلطان

۱- ۱تقدّمت فى ص ۳۱۳ رقم ۵.

۲- ۲) تقدّمت فى ص ۱۹۶.

۳- ۳) المجموع ۳:۱۳۸، [۱]فتح العزيز بهامش المجموع ۴:۲۷، [۲]مغنى المحتاج ۱:۱۹۰،السّراج الوهّاج:۵۴.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۶۰.

۵- ۵) الحجّ:۷۸. [۳]

على قلعه،فإن مات و لم يقلع لم يقلع بعد موته،لأنّه صار ميّتا كلّه (۱).و قال أبو بكر الصّيرفيّ[۱]:الأولى قلعه لئلاّ يلقى اللّه بمعصيه[۲].و هو ضعيف،لأنّ المعصيه لو ثبت لم تزل بالنّزع و لا معصيه فى بقائه،و المعنى الموجب للنّزع ما عليه من التّكليف،و قد زال بالموت.أمّا لو خاف التّلف أو تلف عضو فقال أبو إسحاق:لا يجب قلعه (۲).

و قيل:يجب (۳).و أبو حنيفه قال:لا يجب قلعه (۴)فى المسألتين الأخيرتين.و هذا كلّه بناء على الطّهاره و النّجاسه-و قد مضى.

السّادس:يكره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان أو امرأه،

و لا بأس أن تصل بشعر حيوان طاهر،و لا يجوز أن تصل بشعر نجس العين.و قال الشّافعيّ:إن كان الشّعر نجسا منع من صحّه الصّلاه،و إن كان طاهرا فإن كان لها زوج أو مولى كره ذلك و إلاّ فلا (۵).و قال أحمد:يكره مطلقا (۶).و لا بأس بالقرامل[۳].و هو اختيار أحمد (۷)،و ابن جبير.و نقل عن الشّافعيّ:انّ الرّجل متى وصل شعره بشعر ما لا يؤكل

۱- ۱الام ۱:۵۴،المهذّب للشّيرازيّ ۱:۶۰،المجموع ۳:۱۳۸،مغنى المحتاج ۱:۱۹۱،السّراج الوهّاج: ۵۴.

۲- ۴) المهذّب للشّيرازيّ ۱:۶۰.

۳- ۵) المهذّب للشّيرازيّ ۱:۶۰.

۴- ۶) فتح العزيز بهامش المجموع ۴:۲۷.

۵- ۷) المجموع ۳:۱۳۹.

۶- ۸) المغنى ۱:۱۰۷.

۷- ۱۰) المغنى ۱:۱۰۷. [۱]

لحمه بطلت صلاته (۱).

لنا:انّ الشّعر غير قابل للنّجاسه إذا لم يكن من حيوان نجس العين،فكان حكمه حكم غيره،و أمّا كراهيّه ذلك فبالاتّفاق.

و من طريق الجمهور:انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لعن الواصله و المستوصله، و النّامصه و المتنّمصه،و الواشره و المستوشره.فالواصله هى الّتى تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها،و المستوصله الموصول شعرها بأمرها (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن القاسم بن محمّد،عن عليّ قال:سألته عن امرأه مسلمه تمشّط العرائس ليس لها معيشه غير ذلك و قد دخلها ضيق؟قال:(لا بأس،و لكن لا تصل الشّعر بالشّعر) (۳).

و ما رواه،عن ابن أبى عمير،عن رجل،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

دخلت ماشطه على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال لها بعد كلام طويل:(لا تصل الشّعر بالشّعر) (۴)و هذا النّهى ليس للتّحريم و إن كان بعض الجمهور قد ذهب إليه (۵)، عملا بالحديث المتضمّن للعن الواصله و المستوصله.

و لنا:ظن براءه الذّمه،و الحديث لم يثبت عندنا،و لو ثبت فقد روى الشّيخ ما يمكن حمله عليه،و هو ما رواه سعد الإسكاف[۱]قال:سئل أبو جعفر عليه السّلام عن

۱- ۱الام ۱:۵۴،المجموع ۳:۱۴۰.

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۷:۲۱۳،سنن أبى داود ۴:۷۷، حديث ۴۱۶۸، [۱]سنن النّسائىّ ۸:۱۴۵،۱۴۶،مسند أحمد ۲:۲۱،۳۳۹- [۲]بتفاوت فى الجميع.

۳- ۳) التّهذيب ۶:۳۵۹ حديث ۱۰۳۰،الوسائل ۱۲:۹۴ الباب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به،حديث ۴. [۳]

۴- ۴) التّهذيب ۶:۳۵۹ حديث ۱۰۳۱،الوسائل ۱۲:۹۴ الباب ۱۹ من أبواب ما يكتسب به،حديث ۲. [۴]

۵- ۵) المغنى ۱:۱۰۷،فتح العزيز بهامش المجموع ۴:۳۱.

القرامل الّتی تضعها النّساء فی رءوسهنّ یصلنه بشعورهنّ؟فقال:(لا- بأس به علی المرأه ما تزیّنت به لزوجها)قال:قلت:بلغنا انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعن الواصله و الموصوله؟فقال:(لیس هناک،إنّما لعن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الواصله الّتی تزنی فی شبابها،فلمّا کبرت قادت النّساء إلی الرّجال،فتلک الواصله و الموصوله) (۱).

و مع تطرّق هذا الاحتمال لا یبقی للحدیث دلاله علی المطلوب.

السّابع:لو شرب خمرا أو أکل میته ففی وجوب قیئه نظر أقربه الوجوب،

و هو أصحّ قولی الشّافعیّه (۲).و قال بعضهم:لا یجب (۳).

لنا:انّ شربه محرّم فاستدامته کذلک،لأنّ التّغذیه موجوده،و الظّاهر انّ المنع من الشّرب و الأکل إنّما هو لذلک.

و لو أدخل دما تحت جلده فنبت علیه اللّحم،فإن أمکنه نزعه من غیر مشقّه وجب و إلاّ- فلا.و الشّافعیّ أطلق وجوب إخراجه و أوجب إعاده کلّ صلاه صلاّها مع ذلک الدّم (۴).

الثّامن:لو کان وسطه مشدودا بطرف حبل و طرفه الآخر مشدودا فی نجاسه

و صلّی لم تبطل صلاته،

لأنّه لیس بحامل للنّجاسه،و سواء کان الحبل مشدودا فی کلب أو سفینه فیها نجاسه،صغیرین أو کبیرین،و سواء کان الطّرف الطّاهر من الحبل مشدودا

۱- ۱التّهذیب ۶:۳۶۰ حدیث ۱۰۳۲ و فیه:تصنعها النّساء،الوسائل ۱۲:۹۴ الباب ۱۹ من أبواب ما یکتسب به حدیث ۳. [۱]

۲- ۲) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۶۰،المجموع ۳:۱۳۹،مغنی المحتاج ۱:۱۹۱.

۳- ۳) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۶۱،المجموع ۳:۱۳۹.

۴- ۴) الأم ۱:۵۴.

فی المصلّی أو تحت قدمیه،لا خلاف بین علمائنا فیه.و قال أصحاب الشّافعیّ:إن کان واقفا علی الحبل صحّت صلاته،و إن کان حاملا له بطلت (۱).و قال بعضهم:

إن کان الکلب کبیرا لا یتحرّک بحرکته صحّت صلاته،و إن کان صغیرا یتحرّک لو تحرّک المصلّی بطلت،و کذا القول فی السّفینه (۲).و قال آخرون فی السّفینه:إن کان مشدودا فی موضع طاهر صحّت،و إن کان الشّدّ فی موضع نجس فسدت (۳).و الکلّ باطل،إذ بطلان الصّلاه یتوقّف علی الشّرع،و لا شرع،إذ المبطلات مضبوطه.

التّاسع:یجوز أن یصلّی علی فراش قد أصابته نجاسه إذا لم یتعدّ إلیه و کان موضع

السّجود طاهرا،

و بعض أصحابنا اشترط طهاره المساجد (۴)-و البحث فیه سیأتی.

و یدلّ علیه:ما رواه الشّیخ،عن محمّد بن أبی عمیر قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:أصلّی علی الشّاذکونه و قد أصابها الجنابه؟قال:(لا بأس) (۵).

مسأله:روی الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،

عن أخیه موسی علیه السّلام قال:سألته عن الرّجل یصلح له أن یصب الماء من فیه یغسل به الشّیء یکون فی ثوبه؟قال:(لا بأس) (۶).و هذه الرّوایه موافقه للمذهب،إذ المطلوب الإزاله،و لا فائده فی الوعاء الحاوی للمزیل.

مسأله:و لا بأس بالصّلاه فی ثیاب الصّبیان.

و هو قول أهل العلم (۷)،لأنّ

۱- ۱المجموع ۳:۱۴۹،مغنی المحتاج ۱:۱۹۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۴:۲۳.

۲- ۲) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۶۱،مغنی المحتاج ۱:۱۹۰.

۳- ۳) المجموع ۳:۱۴۸.

۴- ۴) الکافی فی الفقه:۱۴۰.

۵- ۵) التّهذیب ۲:۳۷۰ حدیث ۱۵۳۸،و ج ۱:۳۷۴ حدیث ۸۰۶،الاستبصار ۱:۳۹۳ حدیث ۱۵۰۰، الوسائل ۲:۱۰۴۴ الباب ۳۰ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴،و [۱]ج ۳:۴۶۹ الباب ۳۸ من أبواب مکان المصلّی،حدیث ۴.

۶- ۶) التّهذیب ۱:۴۲۳ حدیث ۱۳۴۳،الوسائل ۲:۱۰۷۹ الباب ۵۹ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

۷- ۷) المغنی ۱:۹۹،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۹۳.

النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله حمل أمامه بنت أبی العاص بن الرّبیع و هو فی الصّلاه (۱).

و کان یصلّی،فإذا سجد وثب الحسن و الحسین علیهما السّلام علی ظهره (۲).نعم، یکره،لعدم تحفظّهم من النّجاسات.

و کذا لا بأس بالصّلاه فی ثوب الحائض،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن معاویه بن عمّار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض تعرق فی ثیابها، أ تصلّی فیها قبل أن تغسلها؟فقال:(نعم لا بأس) (۳).

و یکره إذا لم یکن مأمونه،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن إسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:المرأه الحائض تعرق فی ثوبها؟قال:(تغسله)قلت:

فإن کان دون الدّرع إزار فإنّما یصیب العرق ما دون الإزار؟قال:(لا تغسله) (۴)و لیس المراد انّ العرق موجب للغسل،إذ هو طاهر،لما قدّمناه فی الحدیث الأوّل،و الأمر بالغسل إنّما هو مع ملاقاه النّجاسه،جمعا بین الأدلّه.

و یؤیّده:ما رواه الشّیخ فی الموثّق،عن عمّار بن موسی السّاباطیّ قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض تعرق فی ثوب تلبسه؟فقال:(لیس علیها شیء إلّا أن یصیب شیء[من مائها][۱]أو غیر ذلک من القذر فتغسل ذلک الموضع الّذی أصابه ذلک بعینه) (۵).

۱- ۱صحیح البخاریّ ۱:۱۳۷،صحیح مسلم ۱:۳۸۵ حدیث ۵۴۳،سنن أبی داود ۱:۲۴۱ حدیث ۹۱۷،الموطّأ ۱:۱۷۰ حدیث ۸۱.

۲- ۲) سنن النّسائیّ ۱:۲۲۹،مسند أحمد ۳:۴۹۳-۴۹۴ و ج ۶:۴۶۷. [۱]

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۶۹ حدیث ۷۹۳،الاستبصار ۱:۱۸۶ حدیث ۶۴۹،الوسائل ۲:۱۰۴۱ الباب ۲۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۱:۲۷۰ حدیث ۷۹۴،الاستبصار ۱:۱۸۶ حدیث ۶۵۰،الوسائل ۲:۱۰۴۱ الباب ۲۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۸. [۳]

۵- ۶) التّهذیب ۱:۲۷۰ حدیث ۷۹۵،الاستبصار ۱:۱۸۶ حدیث ۶۵۱،الوسائل ۲:۱۰۴۱ الباب ۲۸ من أبواب النّجاسات،حدیث ۵. [۴]

و قد روى الجمهور،عن عائشه قالت:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يصلّى فى شعرنا أو لحفنا[۱].و هذا محمول على الكراهيه أيضا،لما رووه عنه عليه السّلام أنّه قال:(انّ حيضتك ليست فى يدك) (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ،عن سوره بن كليب،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(انّ العرق ليس من الحيضه) (۲).و كذا ثوب الجنب،عرق فيه أولا، و يدلّ عليه ما تقدّم.

و لعاب الصّبيان طاهر.و هو مذهب كافّه أهل العلم،لا يغسل منه الثّوب و تجوز الصّلاه فيه،روى الجمهور،عن أبى هريره قال:رأيت النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله حاملا الحسين بن على عليهما السّلام على عاتقه و لعابه يسيل عليه.و حمل أبو بكر[۲] الحسن بن على عليهما السّلام على عاتقه و لعابه يسيل عليه (۳)،و علىّ عليه السّلام إلى جانبه و لم ينكر عليه.

مسأله:و الثّوب إذا كان على كافر لم تجز الصّلاه فيه،

لأنّه نجس بملاقاته-و قد

۱- ۲) صحيح مسلم ۱:۲۴۴ حديث ۲۹۸-۲۹۹،سنن أبى داود ۱:۶۸ حديث ۲۶۱،سنن التّرمذىّ ۱: ۲۴۱ حديث ۱۳۴، [۱]سنن النّسائىّ ۱:۱۴۶،مسند أحمد ۲:۷۰ و ج ۶:۱۰۱- [۲]بتفاوت يسير.

۲- ۳) التّهذيب ۱:۲۷۰ حديث ۷۹۶،الاستبصار ۱:۱۸۶ حديث ۶۵۲،الوسائل ۲:۱۰۴۰ الباب ۲۸ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۳]

۳ - ۵) سنن ابن ماجه ۱:۲۱۶ حديث ۶۵۸،مسند أحمد ۲:۲۷۹،۴۰۶،۴۴۷.و [۴]الحديث يتعلّق بالحسن(ع).و انظر المغنى ۱:۹۹،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۹۳.

سلف بیان نجاسه الکفّار (۱)-فینجس ما یلاقونه برطوبه.و کذا لو قصّره،أو صبغه،أو غسله،أو غسل غزله،أو سداه،أو بلّه عند العمل فإنّه لا تجوز الصّلاه فیه عندنا.

و یکره الصّلاه فی ثیاب شارب الخمر و غیره من المحرّمات ما لم یعلم انّه قد أصاب الثّوب شیء من النّجاسات.

البحث الثّالث:فی الأوانی و الجلود

مسأله:أجمع کلّ من یحفظ عنه العلم علی تحریم الأکل و الشّرب فی الآنیه

اشاره

المتّخذه من الذّهب و الفضّه،

إلّا ما نقل عن داود انّه یحرم الشّرب (۲)خاصّه،و عن الشّافعیّ فی القدیم انّ النّهی نهی تنزیه (۳).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:(لا تشربوا فی آنیه الذّهب و الفضّه،و لا تأکلوا فی صحافها فإنّها لهم فی الدّنیا و لکم فی الآخره) (۴).

و نهی علیه السّلام عن الشّرب فی آنیه الفضّه،قال علیه السّلام:(من شرب فی آنیه الفضّه فی الدنیا لم یشرب فیها فی الآخره) (۵).

و قال:(الّذی یشرب فی آنیه الفضّه إنّما یجرجر فی بطنه نار جهنّم) (۶)معناه:یلقی

۱- ۱تقدّمت فی ص ۲۲۲.

۲- ۲) المجموع ۱:۲۴۹،شرح النّووی لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۸:۳۳۹،نیل الأوطار ۱:۸۱.

۳- ۳) المجموع ۱:۲۵۰،شرح النّووی لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۸:۳۳۹،عمده القارئ ۲۱: ۶۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۳۰۱،نیل الأوطار ۱:۸۱.

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۷:۱۴۶،صحیح مسلم ۳:۱۶۳۷ حدیث ۲۰۶۷-بتفاوت فیهما.

۵- ۵) صحیح مسلم ۳:۱۶۳۶ حدیث ۲۰۶۶.

۶- ۶) صحیح البخاریّ ۷:۱۴۶،صحیح مسلم ۳:۱۶۳۴ حدیث ۲۰۶۵،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۳۰ حدیث ۳۴۱۳ و ۳۴۱۵،سنن الدّارمیّ ۲:۱۲۱، [۱]مسند أحمد ۶:۹۸،۳۰۱،۳۰۲،۳۰۴،۳۰۶. [۲]

فی جوفه نار جهنّم،یقال:جرجر فلان الماء فی حلقه إذا جرعه جرعا متتابعا یسمع له صوت،و الجرجره حکایه ذلک الصّوت.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الحسن،عن الحلبیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(لا تأکل فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضّضه) (۱).

و ما رواه،عن داود بن سرحان،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:(لا تأکل فی آنیه الذّهب و الفّضه) (۲).

و ما رواه،عن محمّد بن مسلم،عن أبی جعفر علیه السّلام انّه نهی عن آنیه الذّهب و الفضّه (۳).

و ما رواه،عن ابن فضّال،عن برید،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،انّه کره الشّرب فی الفضّه و فی القداح المفضّضه و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضّض و المشط کذلک (۴).

و ما رواه،عن موسی بن بکر،عن أبی الحسن موسی علیه السّلام،قال:(آنیه الذّهب و الفضّه متاع الّذین لا یوقنون) (۵).

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع،قال:سألت أبا الحسن الرّضا علیه السّلام عن آنیه الذّهب و الفضّه؟فکرهها،فقلت له:قد روی بعض أصحابنا انّه کانت لأبی الحسن علیه السّلام مرآه ملبّسه فضّه،فقال:(لا و اللّه[۱]إنّما

۱- ۱التّهذیب ۹:۹۰ حدیث ۳۸۶،الوسائل ۲:۱۰۸۵ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۲) التّهذیب ۹:۹۰ حدیث ۳۸۴،الوسائل ۲:۱۰۸۳ الباب ۶۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۲]

۳- ۳) التّهذیب ۹:۹۰ حدیث ۳۸۵،الوسائل ۲:۱۰۸۳ الباب ۶۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۳. [۳]

۴- ۴) التّهذیب ۹:۹۰ حدیث ۳۸۷،الوسائل ۲:۱۰۸۵ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۴]

۵- ۵) التّهذیب ۹:۹۱ حدیث ۳۸۹،الوسائل ۲:۱۰۸۴ الباب ۶۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۵]

كانت لها حلقه من فضه و هی عندی،ثمّ قال:(انّ العبّاس[۱]حین عذر عمل له قضیب ملبّس من فضّه من نحو ما یعمل للصّبیان تکون فضّه نحوا من عشره دراهم،فأمر به أبو الحسن علیه السّلام فکسر) (۱)و لأنّ إزاله الفخر و الخیلاء و کسر قلب الفقراء أمر مطلوب،و التّحریم طریق صالح،فیضاف إلیه عملا بالمناسبه.

فروع:

الأوّل:هل یحرم استعمالها مطلقا فی غیر الأکل و الشّرب؟

قال به علماؤنا،و به قال الشّافعیّ (۲)،و مالک (۳).و حرّم أبو حنیفه التّطیّب مع الأکل و الشّرب (۴).و أباح داود ما عدا الشّرب (۵).

لنا:ما تضمّنه حدیث الجمهور،عنه علیه السّلام فی قوله:(فإنّها لهم فی الدّنیا و لکم فی الآخره) (۶)و هذا یقتضی تحریم أنواع الاستعمال.

و من طریق الخاصّه:روایه محمّد بن مسلم،فإنّ النّهی عن الآنیه إنّما یتناول النّهی

۱- ۲) التّهذیب ۹:۹۱ حدیث ۳۹۰،الوسائل ۲:۱۰۸۳ الباب ۶۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۲- ۳) المجموع ۱:۲۴۸،۲۵۰،مغنی المحتاج ۱:۲۹،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۳۰۲،المغنی ۱:۹۲.

۳- ۴) بلغه السّالک ۱:۲۴،۲۵،المغنی ۱:۹۲.

۴- ۵) بدائع الصّنائع ۵:۱۳۲،الهدایه للمرغینانیّ ۴:۷۸،شرح فتح القدیر ۸:۴۴۱.

۵- ۶) المجموع ۱:۲۴۹-۲۵۰، [۲]شرح النّووی لصحیح مسلم بهامش إرشاد السّاری ۸:۳۳۹، [۳]نیل الأوطار ۱: ۸۱.

۶- ۷) صحیح البخاریّ ۷:۱۴۶،صحیح مسلم ۳:۱۶۳۷ حدیث ۲۰۶۷،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۳۰ حدیث ۳۴۱۴،سنن أبی داود ۳:۳۳۷ حدیث ۳۷۲۳،سنن التّرمذیّ ۴:۲۹۹ حدیث ۱۸۷۸.

عن استعمالها،إذ النّهی عن الأعیان یتناول المعنی المطلوب منها عرفا و لروایه موسی بن بکر،و محمّد بن إسماعیل بن بزیع،و لأنّ فیه کسر قلب الفقراء و نوعا من الخیلاء،و لأنّ التّحریم استعماله فی غیر الطّهاره،فالتّحریم فیها من حیث انّها عباده أولی.

احتجّ داود بأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله نصّ علی تحریم الشّرب.

و الجواب:قد بیّنّا تحریم غیره.

الثّانی:لو توضّأ من الآنیه أو اغتسل صحّت طهارته.

و به قال الشّافعی (۱)، و إسحاق،و ابن المنذر،و أصحاب الرّأی (۲)،خلافا لبعض الحنابله (۳).

لنا:انّ فعل الطّهاره و ماءها لا یتعلّق بشیء من ذلک،و لأنّ النّزع لیس جزءا من الطهاره،بل الطّهاره تحصل بعده،فلا یکون مؤثّرا فی بطلانها.

احتجّ المخالف بأنّه استعمل المحرّم فی العباده،فکان مبطلا،کالصّلاه فی المکان المغصوب (۴).

و الجواب:الفرق،فإنّ الکون فی المکان أحد أجزاء الصّلاه،و هو منهیّ عنه، فکان مؤثّرا فی البطلان،بخلاف صوره النّزاع.و لو قیل انّ الطّهاره لا تتمّ إلّا بانتزاع الماء المنهیّ عنه فیستحیل الأمر بها لاشتمالها علی المفسده،کان وجها-و قد سلف نظیره.

الثّالث:لو جعلت مصبّا لماء الوضوء ینفصل الماء عن أعضائه إلیه صحّت

طهارته،

لأنّ رفع الحدث قد حصل قبل الاستعمال،فلم یؤثّر فی البطلان.و خالف فیه بعض الجمهور من حیث انّ الاستعمال المحرّم قد حصل،إلّا انّه قد تأخّر فی الوجود عن

۱- ۱الام ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۵۱،المغنی ۱:۹۳.

۲- ۲) المغنی ۱:۹۳.

۳- ۳) المغنی ۱:۹۳،الکافی لابن قدامه ۱:۲۲،الإنصاف ۱:۸۱.

۴- ۴) المغنی ۱:۹۳،الکافی لابن قدامه ۱:۲۲.

الوضوء،و فی الصّوره المتقدّمه قد تقدّم،فهما متساویان معنی و إن اختلفا صوره.

(و الحق بطلانه)[۱]فإنّ الفرق واقع بین التّقدّم الّذی هو شرط فی الطّهاره و التّأخر المستغنی عنه،علی انّ المنع ثابت فی الصّوره المتقدّمه-و قد مضی.

الرّابع:قال الشّیخ یحرم اتّخاذ أوانی الذّهب و الفضّه .

(۱)

و هو مذهب أحمد بن حنبل (۲)،و أصحّ قولی الشّافعیّ (۳).و حکی عنه عدم التّحریم (۴).

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی قوله:(فإنّها لهم فی الدّنیا و لکم فی الآخره)دلّ بمفهومه علی تحریم الاتّخاذ مطلقا.

و من طریق الخاصّه:روایه محمّد بن مسلم،فإنّ النّهی عن الآنیه یتناول نهی اتّخاذها.و روایه موسی بن بکر تدل علیه أیضا،و لأنّ تحریم استعمالها مطلقا یستلزم تحریم اتّخاذها علی هیئه الاستعمال کالطّنبور،و لأنّ فیه تعطیلا للمال،فیکون سرفا،لعدم الانتفاع به،و لأنّ التّعطیل مناسب للإتلاف المنهیّ عنه.

احتجّ الشّافعیّ بأنّ الخبر إنّما دلّ علی تحریم الاستعمال،فلا یحرم الاتّخاذ،کما لو اتّخذ الرّجل ثیاب الحریر (۵).

و الجواب:إنّا قد بیّنّا استلزام تحریم الاستعمال تحریم[۲]الاتّخاذ،فنحن نسلّم

۱- ۲) المبسوط ۱:۱۳. [۱]

۲- ۳) المغنی ۱:۹۳،الکافی لابن قدامه ۱:۲۱،الإنصاف ۱:۷۹،منار السّبیل ۱:۱۴.

۳- ۴) المجموع ۱:۲۴۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۳۰۲،مغنی المحتاج ۱:۲۹،السّراج الوهّاج:۱۰.

۴- ۵) المجموع ۱:۲۴۷،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۳۰۲،مغنی المحتاج ۱:۲۹،السّراج الوهّاج:۱۰، المغنی ۱:۹۳.

۵- ۶) المجموع ۱:۲۴۷،مغنی المحتاج ۱:۲۹،المغنی ۱:۹۳.

انّ الخبر إنّما دلّ بمنطوقه على تحريم الاستعمال،و الفرق بين الثّياب و بين صوره النّزاع ظاهر،إذ اتّخاذ الثّياب مباح للنّساء و التّجاره فلم يحرم استعماله مطلقا.

الخامس:تحريم الاستعمال مشترک بين الرّجال و النّساء لعموم الأدلّه،

و إباحه التّحلّى للنّساء بالذّهب لا يقتضى إباحه استعمالهنّ الآنيه منه،إذ الحاجه و هى التّزيين ماسّه فى التّحلّى،و هو مختصّ به،فتختصّ به الإباحه.

السّادس:لو اتّخذ إناء من ذهب أو فضّه،و موّهه بنحاس أو رصاص حرم

استعماله،

لوجود المنهىّ عنه.و هو أحد قولى الشّافعىّ،و فى الآخر لا يحرم (۱)،لأنّه لا يظهر للنّاس السّرف فيه،فلا يخشى منه فتنه الفقراء و لا إظهار التّكبّر (۲).

و الجواب:السّرف موجود فيه و إن لم يظهر.

مسأله:و فى المفضّض قولان:

اشاره

ففى الخلاف شرّک بينهما فى الحكم (۳).و قال فى المبسوط:يجوز استعماله (۴).و به قال أبو حنيفه (۵).و قال الشّافعىّ:إن كان الذّهب أو الفضّه كثيرا حرم،و إلّا كان مباحا (۶).

و الأقرب عندى الكراهيه.

لنا:على الإباحه:ما رواه الجمهور،عن أنس قال:انّ قدح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انكسر فاتّخذ مكان الشّعب سلسله من فضّه (۷).رواه البخارىّ.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن عبد اللّه بن سنان،عن أبى

۱- ۱المجموع ۱:۲۵۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۳۰۳-۳۰۴،مغنى المحتاج ۱:۲۹-۳۰.

۲- ۲) الخلاف ۱:۸ مسأله:۱۵.

۳- ۳) الخلاف ۱:۸ مسأله:۱۵.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۳.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۵:۱۳۲،الهدایه للمرغینانیّ ۴:۷۸،المغنی ۱:۹۴،المجموع ۱:۲۶۱.

۶ - ۶) المهـذّب للشّـیرازیّ ۱:۱۲،المجموع ۱:۲۵۸،فتـح العزیز بهـامش المجمـوع ۱:۳۰۵،مغنی المحتـاج ۱ : ۳۰،السّراج الوهّاج:۱۱،المغنی ۱:۹۴.

۷- ۷) صحیح البخاریّ ۴:۱۰۱.

عبد اللّه علیه السّلام،قال:(لا بأس بأن یشرب الرّجل فی القدح المفضّض و اعزل فیک عن موضع الفضّه) (۱).

احتجّ الشّیخ علی القول الثّانی له (۲)بروایه الحلبیّ،قال:(لا تأکل فی آنیه من فضّه،و لا فی آنیه مفضّضه) (۳)و العطف یقتضی التّساوی فی الحکم،و قد ثبت التّحریم فی آنیه الفضّه،فیثبت فی المعطوف.و بروایه برید،عن الصّادق علیه السّلام انّه کره الشّرب فی الفضّه و فی القداح المفضّضه (۴).و المراد بالکراهیّه فی الأوّل التّحریم،فیکون فی الثّانی کذلک تسویه بین المعطوف و المعطوف علیه.و لأنّه لو لا ذلک لزم استعمال اللّفظ المشترک فی کلا معنییه،أو اللّفظ الواحد فی معنی الحقیقه و المجاز،و ذلک باطل.

و بما رواه،عن عمرو بن أبی المقدام قال:رأیت أبا عبد اللّه الحسین علیه السّلام قد اتی بقدح من ماء فیه ضبّه من فضّه فرأیته ینزعها بأسنانه (۵).

احتجّ الشّافعیّ بأنّ فی المضبّب بالکثیر سرفا و خیلاء،فأشبه الخالص (۶).

و الجواب عن الحدیث الأوّل:انّ المعطوف و المعطوف علیه قد اشترکا فی مطلق النّهی،و ذلک یکفی فی المساواه،و یجوز الافتراق بعد ذلک بکون أحدهما نهی تحریم و الآخر نهی کراهه.و کذا الجواب عن الرّوایه الثّانیه مع سلامتها عن الطّعن،و استعمال اللّفظ المشترک فی کلا معنییه أو فی الحقیقه و المجاز غیر لازم،إذ المراد بالکراهیّه مطلق رجحان العدم،غیر مقیّد بالمنع من النّقیض و عدمه،فکان من قبیل المتواطئ.

و عن الثّالثه:أنّ ما فعله أبو عبد اللّه علیه السّلام لا یدلّ علی التّحریم،فلعلّه فعل

۱- ۱التّهذیب ۹:۹۱ حدیث ۳۹۲،الوسائل ۲:۱۰۸۶ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۵. [۱]

۲- ۲) الخلاف ۱:۸ مسأله:۱۵.

۳- ۳) التّهذیب ۹:۹۰ حدیث ۳۸۶،الوسائل ۲:۱۰۸۵ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

۴- ۴) التّهذیب ۹:۹۰ حدیث ۳۸۷،الوسائل ۲:۱۰۸۵ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۳]

۵- ۵) التّهذیب ۹:۹۱ حدیث ۳۸۸،الوسائل ۲:۱۰۸۶ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶. [۴]

۶- ۶) فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۳۰۵، [۵]المغنی ۱:۹۴.

ذلك للتّنزيه.

و يؤيّده:ما رآه الشّيخ فى الصّحيح،عن معاويه بن وهب،قال:سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الشّرب فى القدح فيه ضبّه من فضّه؟فقال:(لا بأس إلاّ أن يكره (۱)الفضّه فينزعها).

و عن كلام الشّافعىّ:المنع من المساواه فى البابين،و من كون العلّه ما ذكره.

نعم،يجوز أن يكون علّه،أمّا التّعليل بما ذكره قطعا فلا،إذ يجوز اتّخاذ الأوانى من غير الذّهب و الفضّه و استعمالها فى الأكل و غيره و إن كثرت أثمانها،ثمّ يعارضه بأنّه تابع للمباح،فكان مباحا،كالمضبّب باليسير.

فروع:

الأوّل:قال الشّيخ:يجب عزل الفم عن موضع الفضّه .و هو جيّد،

(۲)

لروايه عبد اللّه بن سنان الصّحيحه:(و اعزل فيك عن موضع الفضّه) (۳)و الأمر للوجوب،و لا احتجاج فى روايه معاويه بن وهب (۴)على الضّدّ،كما صار إليه بعض الأصحاب (۵).

الثّانى:الأحاديث وردت فى المفضّض و هو مشتقّ من الفضّه،

ففى دخول الآنيه المضببه بالذّهب نظر،و لم أقف للأصحاب فيه على قول.و الأقوى عندى جواز اتّخاذه، عملا بالأصل،فالنّهى إنّما يتناول استعمال آنيه الذّهب و الفضّه.نعم،هو مكروه،إذ لا ينزل عن درجه الفضّه.

الثّالث:لا بأس باتّخاذ الفضّه اليسيره كالحليه للسّيف،

و القصعه،و السّلسله

۱- ۱التّهذيب ۹:۹۱ حديث ۳۹۱،الوسائل ۲:۱۰۸۶ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۳،النّهايه:۵۸۹.

۳- ۳) التّهذيب ۹:۹۱ حديث ۳۹۲،الوسائل ۲:۱۰۸۶ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۵. [۲]

۴- ۴) التّهذيب ۹:۹۱ حديث ۳۹۱،الوسائل ۲:۱۰۸۶ الباب ۶۶ من أبواب النّجاسات،حديث ۴. [۳]

٥- ٥) المعتبر ١:٤٥٥. [٤]

الّتی یشعب بها الإناء،و أنف الذّهب،و ما یربط به أسنانه،لما رواه الجمهور فی قدح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله (۱)،و الخاصّه فی مرآه موسی علیه السّلام (۲).

و روی الجمهور،انّ عرفجه بن أسعد[۱]أصیب أنفه یوم الکلاب،فاتّخذ آنفا من ورق،فأنتن علیه،فأمره النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یتّخذ آنفا من ذهب (۳).

و للحاجه إلی ذلک و اتخاذ ذلک جائز مع الحاجه و بدونها،خلافا لبعض الجمهور (۴).أمّا ما لیس بإناء،فالوجه الکراهیه فیه،و ذلک کالصّفائح فی قائم السّیف و المیل،لما فیه من النّفع،و لما رواه انس قال:کان نعل سیف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من فضّه و قبیعه سیفه فضّه،و ما بین ذلک حلق الفضّه (۵).

و روایه محمّد بن إسماعیل لمّا أمر موسی علیه السّلام بکسر قضیب العبّاس الملبّس بالفضّه قد تحمل علی الکراهیه (۶).

الرّابع:یجوز اتّخاذ الأوانی من کلّ ما عدا الذّهب و الفضّه مرتفعا کان فی الثّمن

أولا،

عملا بالأصل.و لا یکره استعمال شیء منها فی قول أکثر أهل العلم (۷)،إلّا انّه قد روی عن ابن عمر انّه کره الوضوء فی الصّفر،و النّحاس،و الرّصاص،و شبهه (۸)،

۱- ۱صحیح البخاریّ ۷:۱۴۷ و ج ۴:۱۰۱.

۲- ۲) التّهذیب ۹:۹۱ حدیث ۳۹۰،الوسائل ۲:۱۰۸۳ الباب ۶۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱.

۳- ۴) سنن أبی داود ۴:۹۲ حدیث ۴۲۳۲، [۱]سنن التّرمذیّ ۴:۲۴۰ حدیث ۱۷۷۰، [۲]سنن النّسائیّ ۸:۱۶۴.

۴- ۵) المغنی ۱:۹۴،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۹۰.

۵- ۶) سنن أبی داود ۳:۳۰ حدیث ۲۵۸۳، [۳]سنن الدّارمیّ ۲:۲۲۱،سنن النّسائیّ ۸:۲۱۹.

۶- ۷) التّهذیب ۹:۹۱ حدیث ۳۹۰،الوسائل ۲:۱۰۸۳ الباب ۶۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱.

۷- ۸) الام ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۵۲،المغنی ۱:۹۵.

۸- ۹) المغنی ۱:۹۵.

و اختاره أبو الفرج المقدسیّ[۱]لتغیّر الماء منه (۱).و للشّافعیّ فی الثّمن قولان:أحدهما:

التّحریم (۲).و قال بعض الجمهور:یکره الشّرب فی الصّفر.

لنا:ما رواه الجمهور،عن عبد اللّه بن زید قال:أتانا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأخرجنا له ماء فی تور من صفر فتوضّأ.رواه البخاری (۳).

و روی أبو داود،عن عائشه قالت:کنت أغتسل أنا و رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی تور من شبه[۲] (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ،عن یوسف بن یعقوب[۳]قال:انّ أبا عبد اللّه علیه السّلام استسقی ماء فاتی بقدح من صفر فیه ماء،فقال له بعض جلسائه:انّ عبّاد البصریّ[۴]یکره الشّرب فی الصّفر،فقال:(سله أذهب هو أو فضّه) (۵).

۱- ۲) المغنی ۱:۹۵.

۲- ۳) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۲،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۳۰۲،مغنی المحتاج ۱:۳۰،المغنی ۱:۹۵.

۳- ۴) صحیح البخاریّ ۱:۶۱.

۴- ۶) سنن أبی داود ۱:۲۴ حدیث ۹۸. [۱]

۵- ۹) التّهذیب ۹:۹۲ حدیث ۳۹۳،الوسائل ۲:۱۰۸۴ الباب ۶۵ من أبواب النّجاسات،حدیث ۶- [۲]بتفاوت یسیر.

احتجّ الشّافعيّ بأنّ تحريم اتّخاذ الأثمان بيّنه على تحريم ما هو أعلى،و لأنّ فيه سرفا و كسرا (۱).

و الجواب:انّ كسر القلب لا يحصل به للفقراء،لعدم معرفتهم بالجواهر المثمّنه غالبا،و لأنّها لقلّتها لا يحصل اتّخاذ الآنيه منها إلّا نادرا،فلا تفضى إباحتها إلى اتّخاذها و استعمالها،بخلاف الأثمان الكثيره منها،كما انّه يحرم اتّخاذ خاتم الذّهب لا الخاتم من الجواهر المثمّنه.

الخامس:لو أكل من آنيه الذّهب أو الفضّه على القول بالتّحريم أو شرب يكون

قد فعل محرّما،

أمّا المأكول و المشروب فلا يكون محرّما،إذ النّهى عن الاستعمال لا يتناول المستعمل،فيكون مباحا بالأصل السّالم عن المعارض.

مسأله:إذا ولغ الكلب فى الإناء نجس الماء و وجب غسله.

اشاره

و هو قول أكثر أهل العلم (۲)إلّا من شذّ (۳)،و به قال فى الصّحابه علىّ عليه السّلام،و ابن عبّاس،و أبو هريره (۴).و روى ذلك عن عروه بن الزّبير (۵)،و هو مذهب الشّافعيّ (۶)،و أبى حنيفه، و أصحابه (۷)،و أبى ثور،و أبى عبيد (۸)،و أحمد (۹).و ذهب الزّهرى (۱۰)،و مالك (۱۱)،

۱- ۱المغنى ۱:۹۵.

۲- ۲) الام ۱:۶،المغنى ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۸۰، [۱]المحلّى ۱:۱۰۹،المبسوط للسّرخسىّ ۱:۴۸،الهدايه للمرغينانى ۱:۲۳،شرحه فتح القدير ۱:۹۴، [۲]ميزان الكبرى ۱:۱۰۵،مغنى المحتاج ۱:۸۳.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۸۰، [۳]المبسوط للسّرخسىّ ۱:۴۸،فتح البارى ۱:۲۲۱،المحلّى ۱:۱۱۳، ميزان الكبرى ۱:۱۰۵.

۴- ۴) المجموع ۲:۵۸۰،المحلّى ۱:۱۱۲،نيل الأوطار ۱:۴۲.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۸۰، [۴]المحلّى ۱:۱۱۲،نيل الأوطار ۱:۴۲.

۶- ۶) الام ۱:۶،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،الام(مختصر المزنى)۸:۸،المجموع ۲:۵۸۰، [۵]مغنى المحتاج ۱: ۸۳،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۱۶۰، [۶]ميزان الكبرى ۱:۱۰۵،المغنى ۱:۷۰.

۷- ۷) المبسوط للسّرخسىّ ۱:۴۸،بدائع الصّنائع ۱:۶۴،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۳،شرح فتح القدير ۱: ۹۴،النّافع الكبير شرح الجامع الصّغير:۷۴،المجموع ۲:۵۸۰، [۷]المحلّى ۱:۱۱۳. [۸]

۸- ۸) المغنی ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۸۰، [۹]المحلّی ۱:۱۱۲،نیل الأوطار ۱:۴۲.

۹- ۹) المغنی ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۸۰، [۱۰]المحلّی ۱:۱۱۲،الکافی لابن قدامه ۱:۱۷،نیل الأوطار ۱:۴۲.

۱۰- ۱۰) المغنی ۱:۷۰.

۱۱- ۱۱) المدوّنه الکبری ۱:۵،مقدّمات ابن رشد ۱:۶۰،المحلّی ۱:۱۱۳،المغنی ۱:۷۰،المجموع ۲:۵۸۰، [۱۱]المبسوط للسّرخسیّ ۱:۴۸،بدائع الصّنائع ۱:۶۴،عمده القارئ ۳:۳۹،نیل الأوطار ۱:۴۳.

و داود إلی انّه طاهر یجوز التّطهیر به (۱)،و اختاره ابن المنذر.

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله انّه قال:(طهور إناء أحدکم إذا ولغ فیه الکلب أن یغسله سبع مرّات) (۲).

و من طریق الخاصّه:ما رواه البقباق،عنه علیه السّلام انّه سئل عن الکلب، فقال:(رجس نجس لا یتوضّأ بفضله) (۳)الحدیث.

و اعلم انّ مالکا احتجّ بما رواه جابر قال:سئل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن الحیاض بین مکّه و المدینه تردها السّباع و الکلاب؟قال:(لها ما شربت فی بطونها و لنا ما أبقت شرابا و طهورا) (۴).

و الجواب:انّه محمول علی الماء الکثیر.

إذا ثبت هذا،فاعلم أنّ الولوغ عباره عن شرب الکلب ممّا فیه بطرف لسانه.

ذکره صاحب الصّحاح (۵).و اختلف العلماء فی العدد،فقال علماؤنا أجمع إلّا ابن

۱- ۱المغنی ۱:۷۰.

۲ - ۲) صحیح البخاریّ ۱:۵۴،صحیح مسلم ۱:۲۳۴ حدیث ۲۷۹،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۰ حدیث ۳۶۳-۳۶۶،سنن النّسائیّ ۱:۵۲،الموطّأ ۱:۳۴ حدیث ۳۵، [۱]مسند أحمد ۲:۲۴۵،۲۵۳،۲۷۱، ۴۸۲،۴۸۰،۴۶۰،۳۹۸،۳۶۰- [۲]مع تفاوت یسیر.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۲۵ حدیث ۶۴۶،الاستبصار ۱:۱۹ حدیث ۴۰،الوسائل ۲:۱۰۱۵ الباب ۱۲ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲. [۳]

۴ - ۴) بدائع الصّنائع ۱:۶۴،المبسوط للسّرخسیّ ۱:۴۸،سنن ابن ماجه ۱:۱۷۳ حدیث ۷۱۵-بتفاوت یسیر-و فیه عن أبی سعید الخدری.

۵- ۵) الصّحاح ۴:۱۳۲۹.

الجنید:انّه یجب غسله ثلاث مرّات إحداهنّ بالتّراب (۱).و اختلف الشّیخان هنا، فقال المفید:انّ التّراب فی وسطی الثّلاث (۲).و قال أبو جعفر الطّوسیّ:انّه یکون فی الأول (۳).و هو الحقّ عندی و به قال سلّار (۴)،و ابن البرّاج (۵)،و ابن حمزه (۶)،و ابن إدریس (۷).و قال السّیّد المرتضی فی الانتصار و الجمل:یغسل ثلاث مرّات إحداهنّ بالتّراب (۸).و بمثله قال الشّیخ فی الخلاف (۹).و قال علیّ بن بابویه:یغسل مرّه بالتّراب و مرّتین بالماء.و بمثله قال ولده أبو جعفر فی من لا یحضره الفقیه (۱۰).و قال الشّافعیّ:یغسل سبع مرّات إحداهنّ بالتّراب (۱۱).و هو قول ابن الجنید (۱۲)،و إحدی الرّوایتین عن أحمد.و فی الرّوایه الأخری عنه انّه یغسل ثمانی مرّات،الثّامنه بالتّراب (۱۳).و هو مذهب الحسن البصریّ (۱۴).و قال الأوزاعیّ مثل قول السّیّد المرتضی (۱۵).و قال أبو حنیفه:لا یجب العدد فی شیء من النّجاسات،بل الواجب

۱- ۱نقله عنه فی المعتبر ۱:۴۵۸.

۲- ۲) المقنعه:۹.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۴،النّهایه:۵۳. [۱]

۴- ۴) المراسم:۳۶.

۵- ۵) المهذّب ۱:۲۸.

۶- ۶) الوسیله(الجوامع الفقهیّه):۶۷۰.

۷- ۷) السّرائر:۱۵.

۸- ۸) الانتصار ۹،جمل العلم و العمل:۴۹.

۹- ۹) الخلاف ۱:۴۷ مسأله:۱۳۰.

۱۰- ۱۰) الفقیه ۱:۸.

۱۱- ۱۱) الام ۱:۶،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۸۰،مغنی المحتاج ۱:۸۳،السّراج الوهّاج:۲۳، المغنی ۱:۷۴.

۱۲- ۱۲) نقله عنه فی المعتبر ۱:۴۵۸. [۲]

۱۳- ۱۳) المغنی ۱:۷۴،الکافی لابن قدامه ۱:۱۱۲،المجموع ۲:۵۸۰،المحلّی ۱:۱۱۲.

۱۴- ۱۴) المغنی ۱:۷۴.

۱۵- ۱۵) کذا نسب إلیه و لکن عدّه النّووی فی المجموع ۱:۵۸۰،و ابن حزم فی المحلی ۱:۱۲.

الغسل حتّى يغلب الظّنّ زوال النّجاسه (۱).و نقل عن مالک (۲)و داود انّهما قالا:

يجب الغسل تعبّدا و لا يعتبر العدد،و نقل عنهما استحباب الغسل سبعا[۱].

لنا:ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله:(إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات)رواه أبو هريره (۳).

و ما رواه أبو هريره أيضا عنه عليه السّلام:(إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) (۴)وجه الاستدلال:أنّه عليه السّلام أوجب الثّلاث، و لم يجوّز الاقتصار على أقلّ منها بالأمر،و قوله:(أو خمسا أو سبعا)للتّخيير،و التّخيير يسقط وجوب الزّياده.

لا يقال:انّه خيّر بين الثّلاث و الخمس و السّبع،و لا يجوز التّخيير بين الواجب و النّدب،فتعيّن وجوب كلّ واحد من هذه.

لأنّا نقول:هذا خلاف الإجماع،إذ لم يقل أحد بوجوب كلّ واحد من هذه الثّلاث كوجوب الآخر،فإنّ القائلين بوجوب السّبع لا يجعلون الثّلاث و الخمس واجبات و يخيّرون بينها و بين الثّلاث،لأنّهم يوجبون السّبع دون ما عداها.و ما ذكروه غير لازم،إذ الثّلاث داخله فى الخمس و فى السّبع،و إنّما وقع التّخيير بين الاقتصار على الواجب و هو الثّلاث،و بين فعله مع الزّياده.

۱- ۱من القائلين بوجوب الغسل سبعا. المجموع ۲:۵۸۰،المغنى ۱:۷۴،ميزان الكبرى ۱:۱۰۵.

۲- ۲) المجموع ۲:۵۸۰،بدائع الصّنائع ۱:۶۴،ميزان الكبرى ۱:۱۰۵،المغنى ۱:۷۰،المبسوط للسّرخسّى ۱:۴۸.

۳- ۴) سنن الدّار قطنىّ ۱:۶۶ حديث ۱۶،۱۷-بتفاوت يسير.

۴- ۵) سنن البيهقىّ ۱:۲۴۰،سنن الدّار قطنىّ ۱:۶۵ حديث ۱۳.

و من طريق الخاصّه ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن أبى العبّاس الفضل قال:

سألته عن الكلب؟فقال:(رجس نجس لا يتوضّأ بفضله و اغسله بالتّراب أوّل مرّه،ثمّ بالماء مرّتين)[1].

احتجّ ابن الجنيد بما رواه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:(يغسل الخمر سبعا و كذلك الكلب) (1)و فى عمّار قول:

و احتجّ أحمد (2)بما رواه عبد اللّه بن المغفّل[2]انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:(إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرّات و عفّروه الثّامنه بالتّراب) (3).

و احتجّ الشّافعىّ (4)بما رواه أبو هريره انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:(إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتّراب) (5).

و احتجّ أبو حنيفه (6)بما روى،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال فى الكلب يلغ فى

۱- ۲) التّهذيب ۹:۱۱۶ حديث ۵۰۲،الوسائل ۱۷:۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه،حديث ۲- [۱]بتفاوت يسير.

۲- ۳) المغنى ۱:۷۴،المجموع ۲:۵۸۱.

۳- ۵) صحيح مسلم ۱:۲۳۵ حديث ۲۸۰،سنن ابن ماجه ۱:۱۳۰ حديث ۳۶۵،سنن أبى داود ۱:۱۹ حديث ۷۴،سنن النّسائىّ ۱:۵۴،سنن الدّارمىّ ۱:۱۸۸، [۲]مسند أحمد ۴:۸۶ و ج ۵:۵۶. [۳]

۴- ۶) الام ۶:۱،المجموع ۲:۵۸۱، [۴]مغنى المحتاج ۱:۸۳.

۵- ۷) صحيح مسلم ۱:۲۳۴ حديث ۲۷۹،سنن التّرمذىّ ۱:۱۵۱ حديث ۹۱،سنن أبى داود ۱:۱۹ حديث ۷۱،سنن النّسائىّ ۱:۱۷۷،مسند أحمد ۲:۴۲۷. [۵]

۶- ۸) بدائع الصّنائع ۱:۶۴،المجموع ۲:۵۸۰.

الإناء:(يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) (۱)و ذلک نصّ فی عدم تعیین العدد،و لأنّها نجاسه،فلا یجب العدد فیها کما لو کانت علی الأرض.

و الجواب عن الحدیثین الأوّلین:انّ الأمر فیهما للاستحباب،لروایه أبی حنیفه،فإنّه لو کان للوجوب لنا فی التّخییر،فیسقط الحدیث بالکلّیّه،بخلاف ما لو علمنا بهما فإنّه أولی.

و عن احتجاج أبی حنیفه:انّا قد بیّنّا انّه حجّه لنا،و قیاسه باطل،لحصول المشقّه فی غسل الأرض،و لکثره ملاقاته لها،فلم یعتبر فیها ما یعتبر فی الأسهل.

فروع:

الأوّل:قال المفید:یغسل ثلاث مرّات،

مرّتین منها بالماء،و مرّه بالتّراب تکون فی أوسط الغسلات،ثمَّ یجفّف و یستعمل (۲).و عندی:لیس التّجفیف شرطا فی الاستعمال،إذ الماء المتخلف فی المغسول طاهر و إلاّ لم یطهّره التّجفیف.

الثّانی:لو لم یوجد التّراب،

قال الشّیخ:جاز الاقتصار علی الماء (۳).و ذلک یعطی أحد معنیین:إمّا استعمال الماء ثلاث مرّات،أو استعمال الماء مرّتین.

و وجه الاحتمال الأوّل:انّه قد أمر بالغسل و قد فات ما یغسل به،فینتقل إلی ما هو أبلغ و هو الماء.

و وجه الثّانی:انّه قد أمر بالغسل بالتّراب و لم یوجد،فالتّعدیه خروج عن المأمور به،و تنجیس الإناء دائما تکلیف بالمشقّه،فوجب القول بطهارته بالغسل مرّتین، و هو قویّ.

۱- ۱سنن البیهقیّ ۱:۲۴۰،سنن الدّار قطنیّ ۱:۶۵ حدیث ۱۳.

۲- ۲) المقنعه:۹.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۴. [۱]

الثّالث:قال:لو لم يوجد التّراب و وجد ما يشبهه،

كالأشنان و الصّابون و الجصّ و نظائرها أجزأ.و هو قول ابن الجنيد (۱)،و للشّافعيّ وجهان:أحدهما:الإجزاء.

و الثّاني:عدمه (۲).و كذا عند أحمد الوجهان معا (۳).

أمّا الأوّل،فلأنّ هذه الأشياء أبلغ من التّراب في الإزاله،فالنّصّ لمّا يتناول الأدون،كان دالّا بالتّنبيه على الأعلى،و لأنّه جامد أمر به في إزاله النّجاسه فالحق به ما يماثله كالحجر في الاستجمار.

و أمّا الثّاني،فلأنّ التّعبّد في هذه الطّهاره وقع بالتّراب،فلم يجز بغيره كالتّيمّم، و لأنّه غير معقول المعنى،فلا يجوز فيه القياس.و الأخير عندي أقوى،فإنّ المصلحه النّاشئه من التّعبّد باستعمال التّراب لو حصلت بالأشنان و شبهه لصح استعماله مع وجود التّراب.و تردّد أصحاب الشّافعيّ في القول الأوّل،فقال بعضهم:انّ القولين في حال عدم التّراب،فأمّا مع وجوده فلا يجوز بغيره قولا واحدا (۴).و قال آخرون:انّ القولين في الأحوال كلّها،لأنّه في أحد القولين جعله كالتّيمّم،و في الآخر كالاستنجاء،و في الأصلين لا فرق بين وجود المنصوص عليه و بين عدمه (۵).

الرّابع:لو خيف فساد المحل

باستعمال التّراب فهو كما لو فقد التّراب.

الخامس:لو غسله بالماء بدل التّراب مع وجوده لم يجزئه،

لأنّ التّعبّد وقع بالتّراب،فلا يكون غيره مجزيا كالماء في طهاره الحدث.و للشّافعيّ وجهان:أحدهما:

۱- ۱نقله عنه في المعتبر ۱:۴۵۹.

۲- ۲) الام ۱:۶،المهذّب للشّيرازيّ ۱:۴۸،الام(مختصر المزني)۸:۸،المجموع ۲:۵۸۳،مغني المحتاج ۱: ۸۳.

۳- ۳) المغني لابن قدامه ۱:۷۵.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازيّ ۱:۴۸.

۵- ۵) المهذّب للشّيرازيّ ۱:۴۸.

كما قلناه،و الثّانى:الإجزاء (۱)،لأنّ الماء أبلغ من التّراب.و الجواب عنه قد تقدّم.

السّادس:قال ابن إدريس:الغسل بالتّراب غسل بمجموع الأمرين منه و من الماء

لا يفرد أحدهما عن الآخر،

إذ الغسل بالتّراب لا يسمّى غسلا،إذ حقيقته جريان المائع على الجسم المغسول،و التّراب وحده غير جار (۲).و فى اشتراط الماء نظر و إن كان ما قاله قويّا.

السّابع:لو تكرّر الولوغ كفت الثّلاث،

اتّحد الكلب أو تعدّد،لأنّ النّجاسه واحده،فلا فرق بين القليل منها و الكثير،و للشّافعىّ فى تكرّر الغسل مع تعدّد الكلب وجهان (۳).

الثّامن:لا يغسل بالتّراب إلاّ من الولوغ خاصّه،

فلو أدخل الكلب يده أو رجله أو غيرهما كان كغيره من النّجاسات.ذكره الشّيخ فى الخلاف (۴)و ابن إدريس (۵).و قال علىّ بن بابويه و ولده بالتّسويه بين الولوغ و الوقوع (۶)(۷).و قال الشّافعىّ و أحمد:لا فرق بين الولوغ و الملاقاه بكلّ واحد من أجزائه (۸)(۹).و قال مالك و داود:لا يجب غسل الإناء (۱۰)[۱]منه.و بناه على أصلهما من طهاره الكلب،و إنّما يغسل من ولوغه

۱- ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۸۳-۵۸۴. [۱]

۲- ۲) السّرائر:۱۵.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۸۴،مغنى المحتاج ۱:۸۴.

۴- ۴) الخلاف ۱:۵۱ مسأله:۱۴۲.

۵- ۵) السّرائر:۱۵.

۶- ۶) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۵۹. [۲]

۷- ۷) من لا يحضره الفقيه ۱:۸.

۸- ۸) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۸،المجموع ۲:۵۸۶.

۹- ۹) المغنى ۱:۷۷.

۱۰ - ۱۰) مقدّمات ابن رشد ۱:۶۱،الشّرح الصغير بهامش بلغه السّالك ۱:۳۴،عمده القارئ ۳:۳۹،ميزان الكبرى ۱:۱۰۵،سبل

الإسلام ١:٢٢.

تعبّدا (۱).

لنا:انّه تكليف غير معقول المعنى،فيقف على النّصّ،و هو إنّما دلّ على الولوغ.

احتجّ المخالف بأنّ كل جزء من الحيوان يساوى بقيّه الأجزاء فى الحكم (۲).

و الجواب:التّساوى ممنوع و الفرق واقع،إذ فى الولوغ تحصل ملاقاه الرّطوبه اللّزجه للإناء المفتقره إلى زياده فى التّطهير.

التّاسع:المتولّد من الكلب و غيره

يعتبر فى إلحاق حكمه به حصول الاسم.

العاشر:قال الشّيخ فى المبسوط و الخلاف:

حكم الخنزير فى الولوغ حكم الكلب (۳).و هو مذهب الجمهور.و نقل ابن القاص[۱]،عن الشّافعىّ فى القديم:يغسل مرّه واحده.و خطّأه سائر أصحابه،قالوا:لأنّه فى القديم قال:يغسل بقول مطلق،و إنّما أراد به السّبع (۴).و قال ابن إدريس:حكم الخنزير حكم غيره من النّجاسات فى أنّه لا يعتبر فيه التّراب (۵).و هو الحقّ.

لنا:اختصاص الحكم بالكلب،و هو غير معقول فلا يتعدّى إلى غيره.

احتجّ الشّيخ بوجهين:أحدهما:انّه يسمّى كلبا فى اللّغه،فيتناوله الحكم المعلّق على الاسم.

۱- ۱تقدّم بيانه فى ص ۳۳۵. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۷۷.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۵، [۲]الخلاف ۱:۵۲ مسأله:۱۴۳.

۴- ۵) المهذّب للشّيرازىّ ۲۱:۴۹،المجموع ۲:۵۸۶.

۵- ۶) السّرائر:۱۵.

الثّانی:انّ الإناء یغسل من جمیع النّجاسات ثلاث مرّات،و الخنزیر نجس بلا خلاف (۱).

و احتجّ الجمهور بأنّه أسوأ حالا من الکلب،للإجماع علی نجاسته و تحریم میتته، فیعتبر فیه ما یعتبر فی الأخفّ (۲).

و الجواب عن الأوّل بالمنع من التّسمیه لغه،و لو سلّم کان مجازا،و الأصل عدمه فی الخبر الدّالّ علی تعلیق الحکم علی الاسم.

و عن الثّانی بالمنع من وجوب الغسل ثلاثا،و لو سلّم فأین الدّلیل علی وجوب استعمال التّراب.

و عن الثّالث بالمنع من کونه أسوأ من الکلب،و لو سلّم لم یدلّ علی المطلوب.و لو قیل بوجوب غسل الإناء منه سبع مرّات کان قویّا،لما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن جعفر،عن أخیه موسی علیه السّلام،قال:و سألته عن خنزیر شرب فی إناء کیف یصنع به؟قال:(یغسل سبع مرّات) (۳)و حمله علی الاستحباب ضعیف،إذ لا دلیل علیه مع ثبوت انّ الأمر للوجوب.

الحادی عشر:لو وقع فیه نجاسه بعد غسله بعض العدد،

فإن کانت ذات عدد مساو للباقی کان کافیا،و إلّا حصلت المداخله فی الباقی و اتی بالزّائد،و هکذا لو وقع فیه نجاسه قبل الغسل،إلّا انّ التّراب لا بدّ منه للولوغ،ثمّ إن کانت النّجاسه تفتقر إلی الغسل ثلاثا وجبت الثّلاث من غیر التّراب.و بالجمله إذا تعدّدت النّجاسه،فإن تساوت فی الحکم تداخلت،و إن اختلفت فالحکم لأغلظها.

الثّانی عشر:لو غسله بالتّراب،ثمّ بالماء مرّه واحده فولغ مرّه ثانیه

وجب

۱- ۱الخلاف ۱:۵۲ مسأله:۱۴۳.

۲- ۲) الأم(مختصر المزنی)۸:۸،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۴۹،مغنی المحتاج ۱:۸۳.

۳- ۳) التّهذیب ۱:۲۶۱ حدیث ۷۶۰،الوسائل ۲:۱۰۱۷ الباب ۱۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

الاستئناف،و لا يجب الإكمال،ثمّ الاستئناف.

الثّالث عشر:لو وقع إناء الولوغ فى ماء قليل،نجس الماء

و لم يحتسب بغسله،و لو وقع فى كثير لم ينجس،و هل يحصل له غسله أم لا؟الأقرب أنّه لا يحصل،لوجوب تقديم التّراب.هذا على قولنا،أمّا على قول المفيد (۱)و الجمهور (۲)،فانّ الوجه الاحتساب بغسله.

و لو وقع فى ماء جار و مرّت عليه جريات متعدّده احتسب كلّ جريه بغسله،خلافا للشّيخ (۳)،إذ القصد غير معتبر،فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر.

و لو خضخضه فى الماء و حرّكه بحيث تخرج تلك الأجزاء الملاقيه عن حكم الملاقاه و يلاقيه غيرها احتسب بذلك غسله ثانيه كالجريات.

و لو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسله حتّى يفرغ منه،سواء كان كثيرا بحيث يسع الكرّ أو لم يكن،خلافا لبعض الجمهور،فإنّه قال فى الكثير:إذا وسع قلتين أو طرح فيه ماء و خضخض احتسب به غسله ثانيه (۴).و الوجه:انّه لا يكون غسله إلّا بتفريغه منه، مراعاه للعرف.

و لو كان المغسول ممّا يفتقر إلى العصر لم يحتسب له غسله إلّا بعد عصره، و الأقرب عندى بعد ذلك كلّه انّ العدد إنّما يعتبر لو صبّ الماء فيه،أمّا لو وقع الإناء فى ماء كثير أو ماء جار و زالت النّجاسه طهر.

الرّابع عشر:ليس حكم الماء الّذى يغسل به إناء الولوغ حكم الولوغ

فى انّه متى لاقى جسما يجب غسله بالتّراب،لأنّها نجاسه،فلا يعتبر فيها حكم المحلّ الّذى انفصلت

۱- ۱المقنعه:۹.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۷،المجموع ۲:۵۸۷.

۳- ۳) المبسوط ۱:۱۴.

۴- ۴) المغنى ۱:۷۷،المجموع ۲:۵۸۷.

عنه.و قال الشّافعيّ (۱)،و بعض الحنابله:يجب غسله بالتّراب و إن كان المحلّ الأوّل قد غسل بالتّراب (۲).و قال بعضهم:يجب غسله من الغسله الأولى ستّا،و من الثّانيه خمسا،و من الثّالثه،أربعا و هكذا،فإنّه بكل غسله ارتفع سبع النّجاسه عنده فإن كان قد انفصلت عن محلّ غسله بالتّراب غسل محلّها بغير تراب،و إن كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتّراب (۳).و هذا كلّه ضعيف فإنّه بكل غسله ارتفع سبع النّجاسه عنده فيلزم غسل ما أصابه مرّه واحده.و الوجه:أنّه يساوى غيره من النّجاسات،لاختصاص النّصّ بالولوغ.

الخامس عشر:الأقرب اشتراط طهاره التّراب،

سواء أضفناه أولا،لأنّ المطلوب منه التّطهير،و هو غير مناسب بالنّجس.

السّادس عشر:لو ولغ الكلب فى إناء فيه طعام جامد،

القى ما أصابه فمه و انتفع بالباقى،كما لو ماتت الفأره فى سمن جامد.

السّابع عشر:لو اجتمع ماء الغسلات كان نجسا،

على ما اخترناه (۴)،و على ما قاله الشّيخ (۵)،و الشّافعيّ (۶)فى بعض أقوالهما من اعتبار التّغيّر و الانفصال عن محلّ طاهر يحتمل ذلك أيضا،لأنّ الغسلتين انفصلتا عن محلّ نجس،و الثّالثه لا تطهّرها إلّا أن يصير كرّا،و يحتمل الطّهاره،لأنّه ماء غير متغيّر انفصل عن محلّ طاهر،فكان طاهرا.

الثّامن عشر:لا يجب التّراب فى غير نجاسه الكلب،

و هو إحدى الرّوايتين عن

۱- ۱المجموع ۲:۵۸۵.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۶.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶.

۴- ۴) تقدّمت فى ج ۱:۱۴۵.

۵- ۵) الخلاف ۱:۵۰ مسأله:۱۳۷.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۹،المجموع ۲:۵۸۵.

أحمد (۱)،للأصل،و لقول النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله:(إذا أصاب إحداكنّ الدّم من الحيضه فلتقرصه،ثمّ لتنضحه بماء،ثمّ لتصلّ فيه) (۲).

و الثّانيه:انّه يجب لوجوب السّبع،فأشبه الكلب (۳).و المقدّمتان ممنوعتان.

مسأله:و هل يعتبر العدد فى غير الولوغ أم لا؟

اشاره

قال الشّيخ (۴):نعم:إلّا انّه لا يعتبر التّراب،و النّظر هنا يتعلّق بأمور:

الأوّل:قال الشّيخان:يغسل الإناء من الخمر سبعا (۵).و للشّيخ قول آخر انّه يغسل ثلاثا (۶)،و كذا غيره من المسكرات.و الأقرب عندى عدم اعتبار العدد،بل الواجب الإنقاء.

لنا:محلّ نجس فوجب تطهيره بصيرورته إلى الحال الاولى،و ذلك إنّما يحصل بالنّقاء فيجب الإنقاء،لكنّ الغالب انّه لا يحصل إلّا مع الثّلاث،فيجب لا باعتبار انّه مقدر.

احتجّ الشّيخ على الأوّل بما رواه عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الإناء يشرب منه النّبيذ،قال:(يغسله سبع مرّات) (۷).

و على الثّانى (۸)بما رواه عمّار أيضا،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الإناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟قال:(لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله

۱- ۱المغنى ۱:۷۶،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۶،الإنصاف ۱:۳۱۴.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۱:۸۴،سنن أبى داود ۱:۹۹ حديث ۳۶۱.

۳- ۳) المغنى ۱:۷۶،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۶،الإنصاف ۱:۳۱۴.

۴- ۴) المبسوط ۱:۱۵،الخلاف ۱:۵۰ مسأله:۱۳۸.

۵- ۵) المفيد فى المقنعه:۱۰،و الطّوسىّ فى المبسوط ۱:۱۵،و [۱]النّهايه:۵۳. [۲]

۶- ۶) النّهايه:۵۹۲. [۳]

۷- ۷) التّهذيب ۹:۱۱۶ حديث ۵۰۲،الوسائل ۱۷:۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه،حديث ۲. [۴]

۸- ۸) الخلاف ۱:۵۰ مسأله:۱۳۸.

ثلاث مرّات) (۱)و وجه الجمع بينهما:حمل الاولى على الاستحباب،و الثّانيه على الإجزاء.

لا يقال:إذا كانت الثّانيه دالّه على حدّ الإجزاء تعيّنت الثّلاث.

لأنّا نقول:لمّا كان الإنقاء إنّما يحصل غالبا بالثّلاث لا جرم علّق الحكم عليه، و التّعليق إذا جرى مجرى الغالب لا يدلّ على نفى الحكم عمّا عداه إجماعا.و قد روى الشّيخ،عن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ و ماء كامخ[۱]أو زيتون؟قال:(إذا غسل فلا بأس) و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟قال:(إذا غسل فلا بأس) (۲)و لم يعتبر هنا العدد،فعلم انّ الواجب هو مطلق الغسل المشتمل على إزاله المانع.

الثّانى:يستحبّ غسل الإناء لموت الجرذ سبعا و أقلّه ثلاث مرّات،و كذا الفأره.

و قال الشّيخ فى النّهايه:يغسل لموت الفأره سبعا (۳).و جعله فى المبسوط،و الجمل روايه (۴).و احتجّ على ما ذكره فى النّهايه بما رواه عن عمّار،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:(اغسل الإناء الّذى يصيب فيه الجرذ ميّتا سبع مرّات) (۵)و الرّوايه ضعيفه السّند،فالأولى الاستحباب عملا بالاحتياط.

الثّالث:يغسل الإناء من باقى النّجاسات مرّه واحده وجوبا،و يستحبّ الثّلاث

۱- ۱التّهذيب ۹:۱۱۵ حديث ۵۰۱،الوسائل ۱۷:۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه،حديث ۱. [۱]

۲- ۳) التّهذيب ۹:۱۱۵ حديث ۵۰۱،الرسائل ۱۷:۲۹۴ الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرّمه حديث ۱. [۲]

۳- ۴) النّهايه:۵. [۳]

۴- ۵) المبسوط ۱:۱۵، [۴]الجمل و العقود:۵۷.

۵- ۶) التّهذيب ۱:۲۸۴ حديث ۸۳۲،الوسائل ۲:۱۰۷۶ الباب ۵۳ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۵]

للاحتياط.و قال الشّيخ فى الخلاف:يغسل الإناء من سائر النّجاسات سوى الولوغ ثلاث مرّات (۱).و بمثله قال فى المبسوط،و جعل المرّه روايه (۲)،و اختاره ابن الجنيد (۳).و قال أبو حنيفه:الواجب ما يغلب على الظّنّ معه حصول الطّهاره (۴).

و لأحمد قولان:أحدهما:مثل ما قلناه (۵).و هو قول الشّافعىّ (۶).و الثّانى:سبع مرّات أو ثمان مرّات (۷).و به قال ابن عمر كالولوغ (۸).

لنا:ثبت وجوب إزاله النّجاسه بالغسل و لم يثبت العدد فالأصل عدمه، و استحباب الثّلاث للاحتياط،و أيضا:روى الجمهور،عن ابن عمر قال:كانت الصّلاه خمسين،و الغسل من الجنابه سبع مرّات،و الغسل من البول سبع مرّات،فلم يزل النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله يسأل حتّى جعلت الصّلاه خمسا،و الغسل من البول مرّه،و الغسل من الجنابه مرّه.رواه أحمد و أبو داود (۹).

و ما رواه البخارىّ،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:(إذا أصاب إحداكنّ الدّم من الحيضه فلتقرصه،ثمّ لتنضحه بماء،ثمّ لتصلّ) (۱۰)و لم يقدّر بعدد.

و ما رواه أبو داود انّ امرأه ركبت ردف النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله على ناقته،فلمّا

۱- ۱الخلاف ۱:۵۰ مسأله:۱۳۸.

۲- ۲) المبسوط ۱:۱۵. [۱]

۳- ۳) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۱. [۲]

۴- ۴) الهدايه للمرغينانىّ ۱:۳۷،شرح فتح القدير ۱:۱۸۵.

۵- ۵) المغنى ۱:۷۵،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۶،الإنصاف ۱:۳۱۳.

۶- ۶) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۹،المجموع ۲:۵۹۲،الام(مختصر المزنى)۸:۸،مغنى المحتاج ۱:۸۶، المغنى ۱:۷۵.

۷- ۷) المغنى ۱:۷۵،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۶،الإنصاف ۱:۳۱۳،المجموع ۲:۵۹۲.

۸- ۸) المغنى ۱:۷۵.

۹- ۹) سنن أبى داود ۱:۶۴ حديث ۲۴۷ و فيه:و غسل البول من الثّوب مرّه.مسند أحمد ۲:۱۰۹. [۳]

۱۰- ۱۰) صحيح البخارىّ ۱:۸۴.

نزلت إذا على حقيبته[1]شیء من دمها،فأمرها النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن تجعل فی الماء ملحا،ثمّ تغسل به الدّم (1).و لم یأمرها بعدد.

و من طریق الخاصّه:روایه عمّار فی إطلاق الغسل-و قد تقدّمت-و لأنّ الأصل براءه الذّمّه.

احتجّ الشّیخ بالاحتیاط،فإنّه مع الغسل ثلاث مرّات یعلم الطّهاره إجماعا منّا و من الشّافعیّ،و ما زاد علیه یحتاج إلی دلیل (2).

و بروایه عمّار السّاباطیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:سئل عن الکوز و الإناء یکون قذرا کیف یغسل؟و کم مرّه یغسل؟قال: (یغسل ثلاث مرّات،یصبّ فیه الماء فیحرّک فیه،ثمّ یفرغ[منه ذلک الماء][2]،ثمّ یصبّ فیه ماء آخر[فیحرّک فیه][3]،ثمّ یفرغ[منه ذلک الماء،ثمّ یصبّ فیه ماء آخر فیحرّک فیه،ثمّ یفرغ منه][4] و قد طهر) (3).و قال:فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر؟قال: (یغسله ثلاث مرّات) و سئل:أ یجزیه أن یصبّ فیه الماء؟قال:(لا یجزیه حتّی یدلکه بیده،و یغسله ثلاث مرّات) (4).

۱- ۲) سنن أبی داود ۱:۸۴ حدیث ۳۱۳.

۲- ۳) الخلاف ۱:۵۰ مسأله:۱۳۸.

۳- ۷) التّهذیب ۱:۲۸۴ حدیث ۸۳۲،الوسائل ۲:۱۰۷۶ الباب ۵۳ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۱]

۴- ۸) التّهذیب ۱:۲۸۳ حدیث ۸۳۰،الوسائل ۲:۱۰۷۴ الباب ۵۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۲]

و احتجّ أحمد بالقياس على نجاسه الولوغ (۱)،و بما روى،عن ابن عمر انّه قال:

أمرنا بغسل الأنجاس سبعا.فينصرف إلى أمر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله (۲).

و الجواب عن الأوّل:انّ الاحتياط لا يقتضى الإيجاب،و هو معارض ببراءه الذّمه،فكان الاستحباب أشبه.و قد توهّم بعض النّاس (۳)انّ الشّيخ استدلّ هنا بالإجماع،و استبعده مع روايته للمرّه.و الشّيخ لم يستدلّ بالإجماع هنا كما ترى،بل بالاحتياط،و لا ريب فيه.

و عن الثّانى:انّ روايه عمّار لا يعوّل عليها،إذ مع كونها منافيه للأصل غير سليمه عن الطّعن.

و عن الثّالث ببطلان القياس هنا،إذ القياس لا يجرى فى المقدّرات،لكونها غير معقوله المعنى،و القياس فرع ما يعقل المعنى،و هو معارض للنّصّ،فلا يكون مقبولا و معارض أيضا بقياس مثله،فإنّا نقول:انّها نجاسه غير الكلب،فلا يجب فيها العدد، كنجاسه الأرض.

و ممّا يدلّ على بطلان قول أحمد خاصّه:ما رواه مسلم،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتّى يغسلها ثلاثا، فإنّه لا يدرى أين باتت يده) (۴)أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع و هم النّجاسه،و ذلك إنّما يكون بما يرفع حقيقتها.

و البخارى روى هذا الحديث أيضا (۵)إلّا قوله:(ثلاثا)،فكان الإطلاق يجزى فيه بالمرّه الواحده،و يسوق البحث.

۱- ۱المغنى ۱:۷۵،الكافى لابن قدامه ۱:۱۱۶.

۲- ۲) المغنى ۱:۷۵.

۳- ۳) المحقّق فى المعتبر ۱:۴۶۱.

۴- ۴) صحيح مسلم ۱:۲۳۳ حديث ۲۷۸.

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۱:۵۲.

مسأله:أوانی المشرکین طاهره ما لم یعلم ملاقاتهم لها برطوبه أو ملاقاه نجاسه، عملا بالأصل،فلا یزول إلّا مع تیقّن السّبب،سواء کانوا أهل کتاب أولا،خلافا للجمهور (۱).

لنا:ما رواه الجمهور،عن أبی ثعلبه،قلت:یا رسول اللّه،إنّا بأرض أهل الکتاب،أ فنأکل من آنیتهم؟فقال:(إن وجدتم غیرها فلا تأکلوا فیها،و إن لم تجدوا غیرها فاغسلوها و کلوا فیها) (۲)فلو کان ما یباشرونه طاهرا،لما جاز التّأخیر عن وقت الحاجه.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السّلام عن آنیه أهل الذّمّه و المجوس،فقال:(لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الّذی یطبخونه،و لا فی آنیتهم الّتی یشربون فیها) (۳)و لأنّهم أنجاس-لما سبق- فینجس ما یباشرونه.

احتجّوا بأنّه علیه السّلام توضّأ من مزاده مشرکه،و توضّأ عمر من جرّه نصرانیّه (۴).

و الجواب:انّه لیس فی الخبرین دلاله علی مباشرتهم،و لو سلّم منعنا صحّه السّند، و لو سلّم عارضناه بروایه أبی ثعلبه.و أیضا فما نقلناه قول،و ما نقلوه فعل،فقولنا أولی،

---

۱ - ۱المغنی ۱:۹۸، [۱]المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۲،المبسوط للسّرخسیّ ۱:۴۷،و ج ۲۴:۲۷،تفسیر القرطبیّ ۶:۷۸، [۲]الام(مختصر المزنیّ)۱:۸،مغنی المحتاج ۱:۳۱،المجموع ۱:۲۶۴.

۲ - ۲) صحیح البخاریّ ۱۱۷،۱۱۴،۱۱۱:۷،صحیح مسلم ۳:۱۵۳۳ حدیث ۱۹۳۰،سنن التّرمذیّ ۴:۶۴ حدیث ۱۴۶۴،و ص ۱۲۹ حدیث ۱۵۶۰، [۳]سنن ابن ماجه ۲:۱۰۶۹.حدیث ۳۲۰۷،سنن الدّارمیّ ۲: ۲۳۳، [۴]مسند أحمد ۴:۱۹۴. [۵]فی الجمیع:فی آنیتهم.

۳- ۳) التّهذیب ۹:۸۸ حدیث ۳۷۲،الوسائل ۲:۱۰۹۲ الباب ۷۲ من أبواب النّجاسات، [۶]حدیث ۲. و ج ۱۶:۴۷۵ الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۳.و فیهما:یشربون فیها الخمر.

۴- ۴) المغنی ۱:۹۸،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۲،الام(مختصر المزنی)۱:۸،مغنی المحتاج ۱:۳۱،سنن البیهقی ۱:۳۲.

و حديث عمر لا حجّه فيه،إذ يجوز أن يكون رأيا له.

فرع:لو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها،

لاحتمال النّجاسه و لأنّ الاحتياط مطلوب فى باب الطّهاره.

مسأله:و يطهر بالغسل من الخمر ما كان متّخذا من الجواهر الصّلبه الّتى لا

اشاره

تتشرّب أجزاء الخمر،

كالرّصاص،و الصّفر،و الحجر،و الخزف المطلى إجماعا،أمّا ما كان من الخشب،و الخزف غير المغضور،و القرع فالأقرب انّه مكروه.و هو اختيار الشّيخ (۱).و قال ابن الجنيد:لا يطهر بالغسل (۲).و هو قول أحمد (۳).

لنا:انّ الواجب إزاله النّجاسه و الاستظهار بالغسل،و قد حصل،فلا يجب طلب غير المعلوم.

احتجّ ابن الجنيد (۴)بما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السّلام،قال:سألته عن الظّروف؟فقال:(نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدّباء و المزفّت و زدتم أنتم الحنتم[يعنى (۵)]الغضار،و المزفّت يعنى المزفّت الّذى يكون فى الزّق و يصبّ فى الخوابى ليكون أجود للخمر)قال:و سألته،عن الجرار الخضر، و الرّصاص؟قال:(لا بأس بها) (۶)و ما رواه الشّيخ،عن أبى الرّبيع الشّامى[۱]،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:سألته عن الظّروف الّتى يصنع فيها المسكر؟فقال:

۱- ۱المبسوط ۱:۱۵.

۲- ۲) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۷. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱:۷۹.

۴- ۴) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۷. [۲]

۵- ۵) أضفناه من المصدر.

۶- ۶) التّهذيب ۹:۱۱۵ حديث ۵۰۰،الوسائل ۲:۱۰۷۵ الباب ۵۲ من أبواب النّجاسات حديث ۱. [۳]

(نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن الدّبّاء و المزفت و الحنتم و النّقير)قلت:و ما ذلك؟قال:(الدّباء:القرع،و المزفّت:الدّنان،و الحنتم:الجرار الرّزق،و النّقير:

خشب كان أهل الجاهليّه ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها) (۱)و لأنّ الآنيه تتشرّب أجزاء الخمر،فلا تطهر البتّه.

و الجواب:انّ النّهى يحتمل أن يكون نهى تنزيه،عملا بإطلاق الأمر بغسل الآنيه، و قد حصل،و ما ذكره من تشرب الآنيه للأجزاء فضعيف،لوصول الماء إلى ما وصلت إليه أجزاء الخمر.

فروع:

الأوّل:لا تجب إزاله الرّائحه مع زوال العين.

و ذهبت الشّافعيّه إلى الوجوب (۲).

لنا:الأصل:عدم التّكليف.

احتجّوا بأنّ بقاء الرّائحه يدلّ على بقاء العين،لاستحاله انتقال الأعراض (۳).

و الجواب:المنع،و العرض لم ينتقل،بل انفعل الإناء بمجاوره الملاقى.

الثّانى:لو كان فى إناء بول أو ماء نجس و قلب منه و غسل الإناء طهر.

و لو قذف فيه الماء قبل قلبه لم يطهر.و هو أحد قولىّ الشّافعىّ.و فى الآخر:انّه يطهر (۴)،لأنّه لو كاثر الإناء بالماء لطهّره،فكذا ما فيه من النّجاسه لو كاثر لطهر.و الفرق ظاهر لانتقال[۱]الماء بالنجاسه الموجوده،بخلاف الإناء النّجس،للضّروره هنا المنتفيه[۲] هناك.

۱- ۱التّهذيب ۹:۱۱۵ حديث ۴۹۹،الوسائل ۲:۱۰۷۵ الباب ۵۲ من أبواب النّجاسات،حديث ۲. [۱]

۲- ۲) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۹،المجموع ۲:۵۹۳-۵۹۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۲۴۰-۲۴۱.

۳- ۳) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۹،المجموع ۲:۵۹۳-۵۹۴،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۲۴۰-۲۴۱.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۴۹،المجموع ۲:۵۹۳،بدائع الصّنائع ۱:۸۹.

الثّالث:غسل النّجاسه يختلف باختلاف محلّها،

فإن كان جسما لا يتشرّب النّجاسه كالآنيه،فغسله بإمرار الماء عليه كلّ مرّه غسله،سواء كان بفعل آدميّ أو غيره،لانتفاء اعتبار القصد،فإن وقع فى ماء قليل نجّسه و لم يطهر،و إن كان كثيرا راكدا احتسب بوضعه فيه و مرور الماء على أجزائه غسله،و إن خضخضه فيه و حرّكه بحيث تمرّ عليه أجزاء غير الّتى كانت ملاقيه له،احتسب بذلك غسله ثانيه،كما لو مرّت عليه جريات من الماء الجارى.و إن كان المغسول إناء و طرح فيه الماء،لم يحتسب به غسله حتّى يفرغه منه،لأنّه العاده فى غسله،إلّا أن يسع كرّا فصاعدا،فإنّ إداره الماء فيه تجرى مجرى الغسلات بمرور جريات من الماء غير الاولى على أجزائه.

و لو كان المغسول جسما يدخل فيه أجزاء النّجاسه لم يحتسب برفعه من الماء غسله إلّا بعد عصره،و لو تعذّر كالبساط الثّقيل دقّ و قلب.

مسأله:اتّفق علماؤنا على انّ جلد الميته لا يطهر بالدّباغ

اشاره

إلّا ابن الجنيد (۱)،سواء كان طاهرا فى حال الحياه أو لم يكن.و به قال علىّ عليه السّلام،و هو المشهور،عن أحمد (۲)،و إحدى الرّوايتين عن مالك (۳).و به قال عمر،و ابنه عبد اللّه،و عمران بن حصين،و عائشه (۴).و قال الشّافعىّ:كلّ حيوان طاهر فى الحياه يطهر جلده بعد الموت بالدّباغ (۵).و رواه الجمهور،عن علىّ عليه السّلام (۶).و هو مروىّ،عن عطاء،

۱- ۱نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۳. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱:۸۴،الكافى لابن قدامه ۱:۲۳،الإنصاف ۱:۸۶، [۲]المجموع ۱:۲۱۷،التّفسير الكبير ۵: ۱۶، [۳]المحلّى ۱:۱۲۱،نيل الأوطار ۱:۷۴.

۳- ۳) المغنى ۱:۸۴،المجموع ۱:۲۱۷،بدائع الصّنائع ۱:۸۵،تفسير القرطبىّ ۲:۲۱۹، [۴]نيل الأوطار ۱: ۷۴.

۴- ۴) المغنى ۱:۸۴،المجموع ۱:۲۱۷، [۵]نيل الأوطار ۱:۷۴.

۵ - ۵) الام ۱:۹،الام(مختصر المزنى)۸:۱،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۱۷، [۶]التّفسير الكبير ۵ : ۱۶، [۷]المغنى ۱:۸۴،بدايه المجتهد ۱:۷۹،بدائع الصّنائع ۱:۸۵،المحلّى ۱:۱۲۲،نيل الأوطار ۱:۷۴.

۶- ۶) المجموع ۱:۲۱۷،نيل الأوطار ۱:۷۴،سبل السّلام ۱:۳۱.

و الحسن،و الشّعبیّ،و النّخعیّ،و قتاده،و یحیی الأنصاریّ،و سعید بن جبیر، و الأوزاعیّ،و اللّیث،و الثّوریّ،و ابن المبارک،و إسحاق (۱).و روی أیضا،عن عمر، و ابن عبّاس،و ابن مسعود،و عائشه (۲).و إن اختلفوا فیما هو طاهر فی الحیاه،فعند الشّافعی:طهاره الحیوانات کلّها إلّا الکلب و الخنزیر،فیطهر عنده کلّ جلد إلّا جلدهما،و فی الآدمیّ عنده وجهان (۳).و قال أبو حنیفه:یطهر کلّ جلد بالدّباغ إلّا الخنزیر و الإنسان (۴).و حکی عن أبی یوسف طهاره کلّ جلد حتّی الخنزیر (۵).و هو روایه عن مالک (۶)،و به قال داود (۷).و نقل الحنفیّه عن الشّافعیّ انّه لا یطهر بالدّباغ (۸).و قال الأوزاعیّ:یطهر جلد ما یؤکل لحمه دون ما لا یؤکل (۹).و هو مذهب أبی ثور (۱۰)،و إسحاق (۱۱).و نقل الشّیخ عن مالک انّه قال:یطهر الظّاهر منه دون الباطن (۱۲).فیصلّی علیه و لا یصلّی فیه،و یستعمل فی الأشیاء الیابسه دون الرّطبه،و لا نعرف خلافا بین العلماء فی نجاسته قبل الدّبّاغ إلّا ما نقله الشّیخ عن

۱- ۱المغنی ۱:۸۴،نیل الأوطار ۱:۷۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۸۴.

۳- ۳) المجموع ۱:۲۱۶،فتح العزیز بهامش المجموع ۱:۲۹۰،المغنی ۱:۸۴.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،الهدایه للمرغینانیّ ۱:۲۰،المغنی ۱:۸۴،المجموع ۱:۲۱۷،المحلّی ۱:۱۲۲، التّفسیر الکبیر ۵:۱۶، [۱]نیل الأوطار ۱:۷۶.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۸۶،المجموع ۱:۲۱۷،المغنی ۱:۸۴، [۲]نیل الأوطار ۱:۷۶.

۶- ۶) المغنی ۱:۸۴،تفسیر القرطبیّ ۲:۲۱۹، [۳]نیل الأوطار ۱:۷۵.

۷- ۷) المجموع ۱:۲۱۷،التّفسیر الکبیر ۵:۱۶، [۴]نیل الأوطار ۱:۷۶.

۸- ۸) المجموع ۱:۲۱۷، [۵]التّفسیر الکبیر ۵:۱۶، [۶]نیل الأوطار ۱:۷۶.

۹- ۹) المغنی ۱:۸۷،المجموع ۱:۲۱۷،التّفسیر الکبیر ۵:۱۶، [۷]نیل الأوطار ۱:۷۵.

۱۰- ۱۰) المغنی ۱:۸۷،التّفسیر الکبیر ۵:۱۶، [۸]نیل الأوطار ۱:۷۵.

۱۱- ۱۱) المغنی ۱:۸۷،المجموع ۱:۲۱۷، [۹]نیل الأوطار ۱:۷۵.

۱۲- ۱۲) الخلاف ۱:۶ مسأله:۹.

الزّهریّ انّه یجوز الانتفاع بجلد المیته قبل الدّباغ و بعده (۱).

لنا:قوله تعالی (حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ) (۲)و الجلد ممّا تحلّه الحیاه، فیدخل تحت المحرّم،و لم یخصّ التّحریم بشیء معیّن،فینصرف إلی الانتفاع مطلقا.

و ما رواه الجمهور،عن عبد اللّه بن عکیم[۱]انّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کتب إلی جهینه(انّی کنت رخّصت لکم فی جلود المیته،فإذا أتاکم کتابی هذا فلا تنتفعوا من المیته بإهاب و لا عصب) (۳)رواه أبو داود،و أحمد و قال:إسناد جیّد (۴).و فی لفظ آخر:أتانا کتاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبل وفاته بشهر أو شهرین (۵).

و روی أبو بکر الشّافعیّ[۲]بإسناده،عن أبی الزّبیر[۳]،عن جابر أنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(لا تنتفعوا من المیته بشیء) (۶)و إسناده حسن.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشّیخ فی الصّحیح،عن علیّ بن المغیره قال:قلت

۱- ۱الخلاف ۶:۱ مسأله:۹.

۲- ۲) المائده:۳. [۱]

۳- ۴) سنن أبی داود ۴:۶۷ حدیث ۴۱۲۷-۴۱۲۸، [۲]مسند أحمد ۴:۳۱۰-۳۱۱- [۳]بتفاوت.

۴- ۵) المغنی ۱:۸۴-۸۵،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۹۴.

۵- ۶) سنن التّرمذیّ ۴:۲۲۲ ذیل حدیث ۱۷۲۹، [۴]مسند أحمد ۴:۳۱۰. [۵]

۶- ۹) کنز العمّال ۹:۴۲۱ حدیث ۲۹۷۸۷،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۹۴.

لأبی عبد اللّه علیه السّلام:جعلت فداک،المیته ینتفع بشیء منها؟قال:(لا) قلت:بلغنا انّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مرّ بشاه میّته فقال:(ما کان علی أهل هذه الشّاه إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها)؟فقال:(تلک شاه لسوده بنت زمعه[۱]زوجه النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله کانت شاه مهزوله لا ینتفع بلحمها،فترکوها حتّی ماتت،فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:(ما کان علی أهلها إذا لم ینتفعوا بلحمها أن ینتفعوا بإهابها-أی تذکّی) (۱).

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن أبی عمیر،عن غیر واحد،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المیته قال:(لا تصلّ فی شیء منه و لا شسع) (۲).

و ما رواه فی الصّحیح،عن محمّد بن مسلم قال:سألته عن الجلد المیّت أ یلبس فی الصّلاه إذا دبغ؟فقال:(لا،و لو دبغ سبعین مرّه) (۳).

و ما رواه،عن أبی بصیر،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،عن علیّ بن الحسین صلوات اللّه علیهما فی حدیث انّ أهل العراق یستحلّون لباس الجلود المیته و یزعمون انّ دباغه ذکاته) (۴)أجاب به عند سؤال نزع الفراء عنه علیه السّلام وقت الصّلاه.

و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:سألته أدخل سوق المسلمین فأشتری منهم الفرا للتجاره،فأقول لصاحبها:أ لیس هی ذکیه؟فیقول:

۱- ۲) التّهذیب ۲:۲۰۴ حدیث ۷۹۹،الوسائل ۱۶:۴۵۲ [۱] الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه و الأشربه حدیث ۱، و ج ۲:۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۲.

۲- ۳) التّهذیب ۲:۲۰۳ حدیث ۷۹۳،الوسائل ۳:۲۷۳ الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلّی،حدیث ۶. [۲]

۳- ۴) التّهذیب ۲:۲۰۳ حدیث ۷۹۴،الوسائل ۲:۱۰۸۰ الباب ۶۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۱. [۳]

۴- ۵) التّهذیب ۲:۲۰۳ حدیث ۷۹۶،الوسائل ۳:۳۳۸ الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلّی،حدیث ۲. [۴]

بلی،فهل یصلح لی أن أبیعها علی انّها ذکیّه؟فقال:(لا،و لکن لا بأس أن تبیعها و تقول:قد شرط الّذی اشتریتها منه انّها ذکیّه)قلت:و ما أفسد ذلک؟قال:

(استحلال أهل العراق للمیته،و زعموا انّ دباغ جلد المیته ذکاته،ثمّ لم یرضوا أن یکذبوا فی ذلک إلّا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله) (۱).

و ما روی،عن موسی علیه السّلام انّه کتب:(لا ینتفع من المیته بإهاب و لا عصب) (۲)و لأنّ الموت ینجس لذاته کاللّحم،فکان کجلد الخنزیر.و لأنّه جزء من المیته فلا یطهر بالدّباغ کاللّحم.و لأنّه نجس قبل الدّباغ فکذا بعده عملا بالاستصحاب.و لأنّه حرم بالموت و کان نجسا کما قبل الدّبغ.و لأنّ الموت سبب للتّنجیس بالمناسبه،لتعریضه الجثّه للنّتن و التّغیرات الّتی تحسن معها المجانبه.و لأنّه علّه للنّجاسه بالدّوران وجودا و عدما،فکان نجسا دائما لوجود السّبب.

احتجّ ابن الجنید (۳)بما رواه الشّیخ،عن الحسین بن زراره،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی جلد شاه میّته یدبغ و یصبّ فیه اللّبن[أو الماء فأشرب][۱]منه و أتوضّأ؟ قال:(نعم)[و قال:][۲](یدبغ و ینتقع به و لا یصلّی فیه) (۴).

و احتجّ الجمهور (۵)بما رووه،عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:(إذا دبغ

۱- ۱التّهذیب ۲:۲۰۴ حدیث ۷۹۸،الوسائل ۲:۱۰۸۱ الباب ۶۱ من أبواب النّجاسات،حدیث ۴. [۱]

۲- ۲) الکافی ۶:۲۵۸ حدیث ۶، [۲]التّهذیب ۹:۷۶ حدیث ۳۲۳،الاستبصار ۴:۸۹ حدیث ۳۴۱، الوسائل ۱۶:۴۴۸ الباب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۷. [۳]

۳- ۳) نقله عنه فی المعتبر ۱:۴۶۳. [۴]

۴- ۶) التّهذیب ۹:۷۸ حدیث ۳۳۲،الاستبصار ۴:۹۰ حدیث ۳۴۳،الوسائل ۱۶:۴۵۳ الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه،حدیث ۷. [۵]

۵- ۷) المغنی ۱:۸۴،المجموع ۱:۲۱۷،بدائع الصّنائع ۱:۸۵،بدایه المجتهد ۱:۷۹.

الإهاب فقد طهر) (۱)و لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله وجد شاه ميّته أعطيتها مولاه لميمونه من الصّدقه،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:(هلاّ انتفعتم بجلدها)؟ قالوا:انّها ميته؟قال:(إنّما حرم أكلها) (۲)و لأنّه إنّما كان نجسا باتّصال الدّماء و الرّطوبات به بالموت،و الدّبغ يزيل ذلك،فيرجع الجلد إلى أصله فى حال الحياه.

و الجواب عن حديث ابن الجنيد:انّه معارض بما ذكرناه،فيرجع إلى أصل النّجاسه.

و أيضا:فالانتفاع لا يستلزم الطّهاره،لأنّه لو كان طاهرا لم يكن للنّهى عن الصّلاه فيه معنى.

و عن حديثهم من وجهين:أحدهما:معارضته بحديثنا،و مع التّعارض يرجع إلى أصل النّجاسه الحاصل بالموت.و لأنّ حديثنا متأخّر إذ لفظه دالّ على سبق التّرخّص، و آخر الأحاديث أولى من السّابق.و لأنّه قد نقل،عن جماعه من الصّحابه:نجاسه الجلد بعد الدّباغ،كعائشه،و عمر،و ابنه (۳).و لو كان طاهرا لما خفى عنهم،لكثره وقوع الموت فى دوابّهم و دعوى الحاجه إلى ما ينتفع منها.

و أيضا:فقوله عليه السّلام:(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)ليس عاما فيحمل على المذكّى،و يكون الدّباغ شرطا فى جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم،و بهذا خرج الجواب عن الحديث الثّانى،على انّ القصّه قد رويت[۱]على غير هذه الصّفه،و قد

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۱:۲۷۷ حديث ۳۶۶،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۹۳ حديث ۳۶۰۹،سنن أبى داود ۴:۶۶ حديث ۴۱۲۳، [۱]سنن التّرمذىّ ۴:۲۲۱ حديث ۱۷۲۸، [۲]الموطّأ ۲:۴۹۸ حديث ۱۷، [۳]سنن الدّارمىّ ۲: ۸۵،مسند أحمد ۱:۲۱۹،۲۷۰.

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۵۸،صحيح مسلم ۱:۲۷۶ حديث ۳۶۳،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۹۳ حديث ۳۶۱۰،سنن أبى داود ۴:۶۵ حديث ۴۱۲۰، [۴]الموطّأ ۲:۴۹۸ حديث ۱۶، [۵]سنن الدّارمىّ ۲:۸۶. [۶]

۳- ۳) المغنى ۱:۸۴.

تقدّمت فی حدیث ابن المغیره.

و أیضا:فالانتفاع بالجلد لا یستلزم الطّهاره،و تعلیل النّجاسه باتّصال الرّطوبات باطل،و إلّا لاختصّ التّنجیس بالباطن،و هو باطل إجماعا،و مع ذلک فهو غیر مسموع من الشّافعیّ (۱)و هو یحکم بنجاسه الشّعر،و الصّوف،و العظم.و لا من أبی حنیفه (۲)القائل بطهاره جلد الکلب مع نجاسته عنده حیّا.

فروع:

الأوّل:فی جواز الانتفاع به فی الیابسات نظر أقربه عدم الجواز،

عملا بعموم النّهی الدّالّه علیه روایه ابن المغیره.

و من طریق الجمهور:روایه عبد اللّه بن عکیم.و لأحمد روایتان:إحداهما کما قلناه،و الثّانیه:الجواز (۳)،لقوله علیه السّلام:(ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) (۴)و لأنّ الصّحابه لمّا فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم و أسلحتهم و ذبائحهم میته (۵).

و لأنّه انتفاع من غیر ضرر،فکان کالاصطیاد بالکلب:و الأقرب ما ذکرناه أوّلا، لعموم النّصّ،و حدیثهم قد بیّنّا ضعفه،و القیاس لا یعارض النّص.

الثّانی:قال أبو إسحاق من الشّافعیّه:الدّباغ لا یطهر،

بل لا بدّ من الغسل بالماء، لأنّ ما لاقاه نجس به (۶).و قال ابن القاص منهم:انّه طاهر (۷).و هذا الفرع ساقط

۱- ۱الام ۱:۹،المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۱،المجموع ۱:۲۳۶،المغنی ۱:۸۵.

۲- ۲) المغنی ۱:۸۵،شرح فتح القدیر ۱:۸۱-۸۲.

۳- ۳) المغنی ۱:۸۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۹۵،الإنصاف ۱:۸۷.

۴- ۴) صحیح مسلم ۱:۲۷۷ حدیث ۱۰۲ ذیل رقم ۳۶۳،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۹۳ حدیث ۳۶۱۰،سنن البیهقیّ ۱:۱۵،سنن النّسائی ۷:۱۷۲.

۵- ۵) المغنی ۱:۸۶،الشّرح الکبیر بهامش المغنی ۱:۹۵.

۶- ۶) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۲۵-۲۲۶.

۷- ۷) المجموع ۱:۲۲۵-۲۲۶.

عنّا،لأنّه عندنا نجس،و إنّما يتأتّى على رأى ابن الجنيد (۱).

الثّالث:قال الشّافعىّ:إنّما يطهر بالدّباغ الجلد خاصّه،

أمّا الشّعر،و الصّوف، و الوبر،و الرّيش فإنّ فيه روحا يموت مع الحيوان و ينجس بالموت (۲).و عندنا:انّ هذه الأشياء لا تحلّها الحياه،و هى طاهره من الميّت إلاّ الكلب و الخنزير.

مسأله:اتّفق علماؤنا على انّ الكلب،و الخنزير لا يقع عليهما الذّكاه،

اشاره

و جلدهما لا يطهر بالدّباغ.و به قال الشّافعىّ (۳)،و أحمد (۴).و قال أبو حنيفه (۵)،و داود:يطهر جلد الكلب بالدّباغ (۶).

لنا:انّ الدّباغ كالحياه،و الحياه لا تدفع النّجاسه عن الكلب و الخنزير،فكذا الدّباغ.

احتجّوا (۷)بقوله صلّى اللّه عليه و آله:(أيّما إهاب دبغ فقد طهر) (۸).

و الجواب:انّ الدّبغ إنّما يؤثّر فى دفع نجاسه حادثه بالموت،فيبقى ما عداه على قضيّه العموم.على انّ هذا الحديث ورد فى شاه ميمونه،فلا يتعدّاها على رأى قوم.

و أمّا الإنسان فكذلك لا يقع عليه الذّكاه،فلا يطهر جلده بالدّباغ.و حكى،عن

۱- ۱نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۳. [۱]

۲- ۲) الام(مختصر المزنىّ)۸:۱،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۱،المجموع ۱:۲۳۱،المغنى ۱:۸۵.

۳- ۳) الام ۱:۹،المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۱۵.

۴- ۴) المغنى ۱:۸۴،الكافى لابن قدامه ۱:۲۳،الإنصاف ۱:۸۶.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،التّفسير الكبير ۵:۱۶، [۲]الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۰.

۶- ۶) المجموع ۱:۲۱۷، [۳]التّفسير الكبير ۵:۱۶. [۴]

۷- ۷) بدائع الصّنائع ۱:۸۵،المجموع ۱:۲۲۱،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۰،نيل الأوطار ۱:۷۶.

۸- ۸) صحيح مسلم ۱:۲۷۷ حديث ۳۶۶،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۹۳ حديث ۳۶۰۹،سنن أبى داود ۴:۶۶ حديث ۴۱۲۳،سنن التّرمذىّ ۴:۲۲۱ حديث ۱۷۲۸، [۵]الموطّأ ۲:۴۹۸ حديث ۱۷،سنن الدّارمىّ ۲: ۸۵، [۶]مسند أحمد ۱:۲۱۹،۲۷۰.

بعض الشّافعيّه،انّه يطهر بالدّباغ (۱)،و قال بعضهم:لا يتأتّى فيه الدّباغ (۲).

و أمّا الحيوان الطّاهر حال الحياه ممّا لا يؤكل لحمه كالسّباع،فإنّه يقع عليه الذّكاه،و يطهر الجلد بها.و هو قول مالك (۳)،و أبى حنيفه (۴).و قال الشّيخ (۵)،و السّيد المرتضى:لا يطهر إلّا بالدّباغ (۶).و به قال الشّافعىّ (۷)،و أحمد فى إحدى الرّوايتين (۸).و فى الأخرى:لا يجوز الانتفاع بجلود السّباع قبل الدّبغ و لا بعده (۹).

و به قال الأوزاعىّ،و يزيد بن هارون[۱]،و ابن المبارك،و إسحاق،و أبو ثور.و منع علىّ عليه السّلام من الصّلاه فى جلود الثّعالب.و كرهه سعيد بن جبير،و الحكم، و مكحول،و إسحاق.و كره الانتفاع بجلود السّنانير عطاء،و طاوس،و مجاهد،و عبيده السّلمانىّ[۲].و رخّص فى جلود السّباع جابر.و أباح الحسن البصرىّ،و الشّعبىّ،

۱- ۱المجموع ۱:۲۱۶،فتح العزيز بهامش المجموع ۱:۲۹۰.

۲- ۲) المجموع ۱:۲۱۶.

۳- ۳) المغنى ۱:۸۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۰۱،المجموع ۱:۲۴۵.

۴- ۴) بدائع الصّنائع ۱:۸۶،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۱،المجموع ۱:۲۴۵،المغنى ۱:۸۸،التّفسير الكبير ۵: ۱۸. [۱]

۵- ۵) المبسوط ۱:۱۵. [۲]

۶- ۶) الانتصار ۲:۱۳.

۷- ۷) الام ۱:۹،المجموع ۱:۲۴۵،التّفسير الكبير ۵:۱۸، [۳]المغنى ۱:۸۸.

۸- ۸) المغنى ۱:۸۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۹۸،الإنصاف ۱:۸۹. [۴]

۹- ۹) المغنى ۱:۸۶.

و أصحاب الرّأى:الصّلاه فى جلود الثّعالب (۱)لأنّها تفدى فى الإحرام،فكانت مباحه و الملازمه ممنوعه.و قال أحمد (۲)،و الشّافعىّ:إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا (۳).و وافقنا مالك (۴)،و أبو حنيفه على طهارته (۵).

لنا:قوله تعالى «إِلاّ ما ذَكَّيْتُمْ» (۶).

و ما رواه الجمهور،عن النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله،انّه قال:(دباغ الأديم ذكاته) (۷)أى:كذكاته.

و فى حديث آخر:(ذكاه الأديم دباغه) (۸)أقام كلّ واحد منهما مقام الآخر،و لمّا كان الدّباغ مطهّرا،فكذا الذّكاه.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشّيخ فى الصّحيح،عن علىّ بن يقطين،قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام[عن] (۹)لباس الفراء،و السّمّور،و الفنك،و الثّعالب و جميع الجلود؟فقال:(لا بأس بذلك) (۱۰).

و ما رواه فى الموثّق،عن ابن بكير،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال:(الصّلاه

۱- ۱المغنى ۱:۸۶،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۹۷.

۲- ۲) المغنى ۱:۸۸،الكافى لابن قدامه ۱:۲۵،الإنصاف ۱:۸۹.

۳- ۳) الام ۱:۹،المجموع ۱:۲۴۵،التّفسير الكبير ۵:۱۸، [۱]المغنى ۱:۸۸.

۴- ۴) المغنى ۱:۸۸،الشّرح الكبير بهامش المغنى ۱:۱۰۱،المجموع ۱:۲۴۵.

۵- ۵) بدائع الصّنائع ۱:۸۶،الهدايه للمرغينانىّ ۱:۲۱،المجموع ۱:۲۴۵،المغنى ۱:۸۸،التّفسير الكبير ۵: ۱۸. [۲]

۶- ۶) المائده:۳. [۳]

۷- ۷) مسند أحمد ۱:۳۷۲-بتفاوت يسير،سنن البيهقىّ ۱:۲۱،۲۴.

۸- ۸) سنن النّسائىّ ۷:۱۷۳-۱۷۴،مسند أحمد ۳:۴۷۶ و ج ۵:۶، [۴]سنن البيهقىّ ۱:۲۱،۲۴.

۹- ۹) أضفناه من المصدر.

۱۰- ۱۰) التّهذيب ۲:۲۱۱ حديث ۸۲۶،الاستبصار ۱:۳۸۵ حديث ۱۵۶۰،الوسائل ۳:۲۵۵ الباب ۵ من أبواب لباس المصلّى،حديث ۱. [۵]

فی کلّ شیء نهی عن أکله أو حرم علیک أکله فاسده،ذکّاه الذّبح أو لم یذکّه) (۱)و هذا دالّ علی کون الذّبح مطهّرا،و الحدیث الأوّل عمّ جواز لبس الجلود،فلو اشترط الدّباغ لوجب التّقیید.

احتجّوا (۲)بأنّ النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله،نهی عن افتراش جلود السّباع و رکوب النّمور (۳)،و ذلک عامّ فی المذکّی و غیره.

و الجواب:المنع من العموم.و أیضا:فلعلّ الرّاوی توهّم ما لیس بنهی نهیا، و أیضا:فهو معارض بما قدّمناه،و أیضا:فالذّکاه تقع علیه و إلّا لکان میته،و المیته لا تطهر بالدّباغ،سواء کان مأکولا أو لم یکن.

و یکره استعماله قبل الدّباغ،عملا بالاحتیاط.

فروع:

الأوّل:قد بیّنّا انّ جلد المیته لا یطهر بالدّباغ

(۴)

سواء کان مأکولا أو لم یکن و أکثر الجمهور علی طهاره ما یؤکل لحمه بعد الدّباغ (۵).و اختلفوا فی جواز أکله حینئذ،فذهب أکثر أهل العلم إلی تحریمه (۶).و قال بعض أصحاب الشّافعیّ:یحلّ

۱- ۱التّهذیب ۲:۲۰۹ حدیث ۸۱۸،الاستبصار ۱:۳۸۳ حدیث ۱۴۵۴،الوسائل ۳:۲۵۰ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی،حدیث ۱- [۱]بتفاوت فی الألفاظ.

۲- ۲) المغنی ۱:۸۸.

۳- ۳) سنن أبی داود ۴:۶۷ حدیث ۴۱۲۹،سنن التّرمذیّ ۴:۲۴۱ حدیث ۱۷۷۰،سنن النّسائیّ ۷:۱۷۶، سنن الدّارمیّ ۲:۸۵،مسند أحمد ۴:۹۵،سنن البیهقیّ ۱:۲۱.

۴- ۴) تقدّم فی ص ۳۵۲. [۲]

۵- ۵) المجموع ۱:۲۱۷،المغنی ۱:۸۴،المحلّی ۱:۱۱۸-۱۲۲،نیل الأوطار ۱:۷۴-۷۶،التّفسیر الکبیر ۵: ۱۶.

۶- ۶) المغنی ۱:۸۷،المجموع ۱:۲۳۰،المحلّی ۱:۱۱۸،نیل الأوطار ۱:۷۷.

أكله (۱).و اختاره فی الجدید (۲).

و لو کان غیر مأکول،قال أکثر أهل العلم:انّه لا یؤکل (۳)،لأنّ الدّباغ کالذّکاه و هی لا تحلّه.و عن بعض الشّافعیّه جوازه (۴).و الحقّ:انّه لا یحلّ،لأنّه عندنا لا یطهر.و أمّا عند القائلین بالطّهاره،فلقوله تعالی «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ» (۵)و الجلد منها.

و قال النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله:(إنّما حرّم من المیته أکلها) (۶)و لأنّه جزء من المیته،فلا تحلّ کغیره منها.

احتجّوا بقوله علیه السّلام:(دباغ الأدیم ذکاته).

و الجواب:لا یلزم من الطّهاره إباحه الأکل کالخبائث غیر المحرّمه.

و قالوا:الدّباغ معنی یفید الطّهاره فی الجلد،فیبیح الأکل کالذّبح (۷).

قلنا:هذا قیاس لا یعارض النّصّ.

الثّانی:یجوز استعمال الطّاهر فی الدّباغ کالشّبّ۱،

و القرظ[۲]،

۱- ۱المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۰.

۲- ۲) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۳۰،فتح العزیز بهامش المجموع ۲:۲۹۸.

۳- ۳) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۳۰.

۴- ۴) المجموع ۱:۲۳۰.

۵- ۵) المائده:۳. [۱]

۶- ۶) صحیح البخاریّ ۲:۱۵۸،صحیح مسلم ۱:۲۷۴ حدیث ۳۶۳،سنن أبی داود ۴:۶۵ حدیث ۴۱۲۰،سنن النّسائیّ ۷:۱۷۱-۱۷۲.الموطّأ ۲:۴۹۸ حدیث ۱۶، [۲]سنن الدّارمیّ ۲:۸۶،سنن البیهقیّ ۱:۲۳،مسند أحمد ۱:۲۶۲.

۷- ۷) المهذّب للشّیرازیّ ۱:۱۰،المغنی ۱:۸۷.

و العفص (۱)،و قشور الرّمّان و غيرها.

و القائلون بتوقيف الطّهاره على الدّباغ من أصحابنا و الجمهور اتّفقوا على حصول الطّهاره بهذه الأشياء.أمّا الأشياء النّجسه فلا يجوز استعمالها فى الدّباغ،و هل يطهر أم لا؟و أمّا عندنا فإنّ الطّهاره حصلت بالتّذكيه،فكان ملاقاه النّجس موجبه لتنجيس المحلّ و يطهر بالغسل.

و أمّا القائلون بتوقيف الطّهاره على الدّباغ،فقد ذهب بعضهم إلى عدم الطّهاره.

ذكره ابن الجنيد (۲)،و بعض الجمهور (۳)،لأنّها طهاره من نجاسه،فلا تحصل بالنّجس،كالاستجمار و الغسل،و ينبغى أن يكون ما يدبغ به منشفّا للرّطوبه،مزيلا للخبث.

و قد روى،عن الرّضا عليه السّلام عدم جواز الصّلاه فى الجلود المدبوغه بخرء الكلاب (۴).و الرّوايه ضعيفه،و مع تسليمها تحمل على المنع من الصّلاه قبل الغسل.

الثّالث:لا يفتقر بعد الدّبغ إلى الغسل.

و هو قول بعض الجمهور (۵)،خلافا لبعضهم (۶)،و لا يحضرنى الآن قول لعلمائنا فى ذلك.

لنا:قوله عليه السّلام:(ذكاه الأديم دباغه).

و قوله:(أيّما إهاب دبغ فقد طهر) (۷).

۱- ۱العفص:تمر معروف كالبندقه يدبغ به و يتّخذ منه الحبر.مجمع البحرين ۴:۱۷۵. [۱]

۲- ۲) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۶. [۲]

۳- ۳) المغنى ۱:۸۸،المجموع ۱:۲۲۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۲:۲۹۲.

۴- ۴) الكافى ۳:۴۰۳ حديث ۲۵، [۳]التّهذيب ۲:۳۷۳ حديث ۱۵۵۲،الوسائل ۲:۱۰۹۱ الباب ۷۱ من أبواب النّجاسات،حديث ۱. [۴]

۵- ۵) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۶۶،المغنى ۱:۸۸.

۶- ۶) راجع نفس المصادر.

۷- ۷) صحيح مسلم ۱:۲۷۷ حديث ۳۶۶،سنن ابن ماجه ۲:۱۱۹۳ حديث ۳۶۰۹.سنن أبى داود ۴:۶۶ حديث ۴۱۲۳،سنن التّرمذىّ ۴:۲۲۱ حديث ۱۷۲۸، [۵]الموطّأ ۲:۴۹۸ حديث ۱۷،سنن الدّارمىّ ۲:۸۵، [۶]مسند أحمد ۱:۲۱۹،۲۷۰. [۷]

احتجّوا بأنّ ما يدبغ به نجس بملاقاه الجلد،و مع الدّباغ تبقى الآله نجسه،فتبقى نجاسه الجلد بملاقاتها له،فافتقر إلى الغسل (۱).

و الجواب:المنع من نجاسه الجلد.

الرّابع:لا يفتقر الدّبغ إلى فعل،

فلو وقع المدبوغ فى مدبغه فاندبغ طهر،كالآنيه الواقعه تحت المطر.

الخامس:القائلون بجواز الانتفاع بجلد الميته بعد الدّباغ اختلفوا فى جواز بيعها،

و اتّفقوا على المنع قبل الدّبغ لأنّه نجس،و اختلفوا فيما بعده.قال الشّافعىّ فى القديم:لا يجوز (۲).و به قال مالك (۳)لثبوت التّحريم بالموت.و رخّص فى الانتفاع به فيبقى ما عداه على المنع.و قال فى الجديد بالجواز (۴).و هو مذهب أبى حنيفه (۵)،لأنّه منع من البيع لنجاسته و قد زالت بالدّباغ.

و هذا الفرع ساقط عنّا،إذ النّجاسه ثابته فى الحالين إلاّ عند ابن الجنيد منّا (۶).

السّادس:إن قلنا بجواز البيع جاز الانتفاع به فى كلّ ما يمكن الانتفاع به

من الإجاره و العاريه و غيرهما.

هذا آخر الجزء الأوّل من كتاب منتهى المطلب فرغ من(تصنيفه مصنّفه)[۱] حسن بن يوسف بن المطهّر الحلّىّ فى سادس عشر شهر ربيع الآخر من سنه اثنين و ثمانين و سبعمائه من الهجره النّبويّه،و الحمد للّه ربّ العالمين.

۱- ۱المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۰،المغنى ۱:۸۸،المجموع ۱:۲۲۶.

۲- ۲) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۲۸-۲۲۹.

۳- ۳) المحلّى ۱:۱۲۲.

۴- ۴) المهذّب للشّيرازىّ ۱:۱۰،المجموع ۱:۲۲۹.

۵- ۵) المجموع ۱:۲۲۹،المحلّى ۱:۱۲۲.

۶- ۶) نقله عنه فى المعتبر ۱:۴۶۳.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹